الذخيرة

في فروع المالكية

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي

المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

تحقيق وتعليق

أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الذخيرة

في فروع المالكية

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي
المتوفّى سنة ٦٨٤ هـ

تحقيق وتعليق

أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن

الجزء الأول

المحتوى :

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٧٨٥٤٢ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3405-1

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذى شرع لنا من الدين ما تستقيم به حياتنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله النبى الأمى الهادى الأمين، أرسله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين، ومبينًا لهم كل ما يتعلق بأمور دينهم ودنياهم بمنهج قويم، وطريق مستقيم.

وبعد:

فالفقه الإسلامى جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ الأمة المحمدية فى أقطارها المعمورة، ويعد الفقه الإسلامى مفخرة من مفاخرها العظيمة، فالفقه موضح ومبين لحقوق المجتمع الإسلامى بل البشرى، وبه كمال نظام العالم فهو جامع لمصالحهم الاجتماعية والأخلاقية فأمة بلا فقه أمة بلا حياة؛ إذ الفقه معالم الحلال والحرام والصحيح والفاسد، ويتجلى هذا واضحًا فى عباداته التى تهدف إلى تهذيب الفرد وغرس الفضائل فيه والارتقاء به دينًا وأخلاقًا بغية صلاحه ومن ثم صلاح المجتمع بأسره فما الفرد إلا لبنة من صرح المجتمع الشامخ.

وأما المعاملات فقد نظمها الإسلام تنظيمًا يتسنى للمجتمع من خلاله أن يسير على أسس صالحة ومعالم واضحة تحقق السعادة سواء فى إطار الأفراد أو الجماعات، فحرم الإسلام كل معاملة تؤدى إلى الإفساد وتخل بنظم المجتمع؛ فأوامر الفقه الإسلامى تجلب الخير، ونواهيه تحقق السعادة وتصون المجتمع من الانحراف.

كما أن فى الفقه توضيح للعلاقة بين الزوجين من مبدئها إلى منتهاها إما بالموت وإما بالطلاق، فبين أحكام الخطبة، والمهر، والنزاع، والطلاق، والفسخ، والخلع، والعدة. . . إلخ.

كما أن فيه توضيح لآداب دخول البيوت صونًا لحرماتها وتوضيح لفصل الخصومات وفض المنازعات سواء كانت مالا أو دمًا أو عرضًا، كل ذلك - وغيره كثير - الفقه هو المنوط به.

فخلاصة القول فى ذلك: أن الفقه الإسلامى له أهميته التى لا ينكرها منكر، فلا يستغنى عنه مسلم ينشد الإسلام دينًا، فالصحوة الإسلامية تنادى بتطبيق شريعة الرحمن وجعلها أصلا لكل الشرائع فالعودة إلى الفقه والتشريع أمر أوجبه الله عز وجل فى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤].

ومن هنا رأينا أن نسهم فى إثراء المكتبة الإسلامية بكتاب يعد موسوعة كبرى فى الفقه الإسلامى وأصوله، فهو جدير بالرعاية والعناية؛ إذ أنه يوفر على طالبى العلم والحقيقة معرفة أحكام الله تعالى؛ كما أنه يعد جامعًا لشتات الكتب والأبواب والفروع والمسائل والقواعد فهو بحق يعد من أمهات الكتب والدواوين فى مذهب إمامنا إمام دار الهجرة مالك بن أنس، جمع فيه بين أمهات كتب علماء المالكية كـ «المدونة» لسحنون بن سعيد التنوخى و «الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة» لأبى محمد بن عبد الله بن نجم بن شاس، و «التلقين» للقاضى عبد الوهاب بن على ابن نصر البغدادى، و «التفريع» لأبى عبيد الله بن الحسن الجلاب، و «الرسالة» لأبى زيد القيروانى وقد استقصى ما فى هذه الكتب من المسائل وزاد عليها كثيرًا ولعل هذا ما أوضحه المصنف فى مقدمة كتابه، فقد ذكر أنه جمع هذا المصنف من نحو أربعين مصنفًا: ما بين شرح وكتاب مستقل غير كتب الحديث واللغة، كما افتتح كتابه بفضل العلم وآدابه، ثم ثنى ببيان قواعد الفقه وأصوله وزاد عليها عدة مباحث وأسماها «تنقيح الفصول» وقد قام بشرحها فى كتابه «شرح تنقيح الفصول» كما حوى الكتاب أبواب العبادات والمعاملات والفرائض والمواريث وبين فيه أبواب الجبر والمقابلة، والحساب على غير عادة كتب علماء المالكية كما ذكر أيضًا مجموعة من القواعد المهمة فى علم الفلك، كما ختم كتابه بكتاب أسماه «الجامع» وهذا الكتاب من مفردات مصنفات المالكية، وهو يعد من أجل التصانيف وأنفعها.

فيعد كتاب الذخيرة من أكبر الموسوعات التى شملت القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والفروق بين المتشابهات.

القرافى اسمه ونسبته وكنيته:

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجى البغشمى البنشيمى البهنسى المصرى المالكى يكنى «أبا العباس»، ولقب بـ «شهاب الدين».

أما مولده فلم يذكره المؤرخون غير حاجى خليفة فى كشف الظنون[١] ذكر مولده نقلا عن القرافى نفسه أنه ذكر فى أحد كتبه أنه ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ.

شيوخه وتلاميذه:

تلمذ الإمام القرافى ونهل من معين سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وأبى عمرو بن الحاجب وشمس الدين الخسروشاهى، وأخذ أيضًا عن شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين المقدسى، والشريف الكركى، وشرف الدين الفاكهانى وغير ذلك.

ثم بعد ذلك رسخت قدمه فى العلم حتى قال ابن فرحون: إنه حرر أحد عشر علمًا فى ثمانية أشهر.

ثم بعد ذلك توافد عليه الطلاب؛ لينهلوا من معينه، فكان ممن أخذوا عليه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقورى، وتقى الدين بن بنت الأغر، وشهاب الدين المرداوى وهو من فقهاء الحنابلة، ومحمد بن عبد الله بن راشد البكرى القفصى، وخلائق.

ثم شارك فى إثراء المكتبة الإسلامية فكان من أسفاره التى خلفها لنا.

كتاب نفائس الأصول، وكتاب الذخيرة فى الفقه - الذى نحن بصدد تحقيقه - وكتاب شرح التهذيب للبراذعى، والأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة فى الرد على أهل الكتاب، والفروق فى الأصول، وكتاب الأمنية فى إدراك النية، وكتاب الاستغناء فى أحكام الاستثناء، وكتاب الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام، وشرح الأربعين لفخر الدين الرازى فى أصول الدين، وكتاب المنجيات والموبقات فى الأدعية، وكتاب الانتقاد فى الاعتقاد، وكتاب الإبصار فى مدركات الأبصار، وكتاب اليواقيت فى أحكام المواقيت، وكتاب البيان فى تعليق الأيمان، وكتاب الخصائص فى قواعد العربية، وكتاب العقد المنظوم فى الخصوص والعموم.

قلت: وقد عدها د/ طه محسن فى تحقيقه للاستغناء للإمام القرافى، فبلغ بها واحدًا وثلاثين مصنفًا ثابتة نسبته إلى الإمام القرافى.

وفاته:

توفى رضى الله عنه فى دير الطين بالقرب من مصر القديمة المسماة بدار السلام

---

(١) (١١٥٣/٢).

ودفن بالقرافة الكبرى سنة ٦٨٤هـ عن عمر يناهز ثمانية وخمسين عامًا فى شهر جمادى الآخرة أسكنه الله وإيانا فسيح جناته اللهم آمين آمين.

نسبة الكتاب إلى القرافى

لقد تضافرت الأدلة وتواترت على نسبة الذخيرة للقرافى حتى لم نجد أحدًا ترجم لهذا الإمام إلا وقد نسب الذخيرة إليه، كما فعل العلامة ابن فرحون فى «الديباج المذهب» [(١)] وقال: هو أجل كتاب فى الفقه المالكى، وذكره الذهبى فى «تاريخ الإسلام»، والصفدى فى «الوافى بالوفيات» [(٢)]، والجلال السيوطى فى «حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة» [(٣)]، وحاجى خليفة فى «كشف الظنون» [(٤)]، والبغدادى فى «هداية العارفين» [(٥)]، والزركلى فى «الأعلام» [(٦)]، والشيخ مخلوف فى «شجرة النور الزكية» [(٧)]، والمراغى فى «طبقات الأصوليين» [(٨)]، وغير هؤلاء، كما أن كتب الفقه عنيت بالنقل عن الذخيرة عناية بالغة؛ حتى لا يخلو كتاب بعدها - فى الغالب - إلا وللذخيرة فيه ذكر والله أعلم.

المخطوطات المعتمدة فى هذا الكتاب

اعتمدنا فى إخراج هذا السفر على عدة نسخ من كتاب «الذخيرة» وهى كالتالى:

أولا: نسخة دار الكتب المصرية، وهى تقع فى خمسة أجزاء، آخرها الجزء السادس الذى تم به الكتاب، وتنقص هذه النسخة الجزء الثالث بتجزئة ناسخ هذه النسخة. كما لاحظنا أن بالجزء الأول نقصًا يبلغ قرابة صفحتين، إلا أن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة قد أتمت هذا النقص حين تحقيقها لهذا الكتاب فى رسائلها الجامعية وذلك عن طريق نسخة مصورة من المغرب العربى وهذه النسخة تقع فى دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤-٣٥ فقه مالك.

---

(١) (٢٣٨/١، ٢٣٩).
(٢) (٢٣٣/٦).
(٣) (٣١٦/١).
(٤) (٨٢٥/١).
(٥) (٩٩/١).
(٦) (٩٤/١-٩٥).
(٧) (١٨٨).
(٨) (٨٩/٢-٩٠).

وقد كتب الجزء الأول والثانى من هذه النسخة بخط واحد، وناسخهما محمد بن أبى بكر السخاوى، وقد فرغ من نسخ الجزء الأول سنة ٨٥٨هـ.

وقد كتبت بقية الأجزاء بخط آخر، وفيها تداخل فى الأبواب وكثير من التكرار.

ثانيًا: نسخة جامع القرويين، ولم تحو هذه النسخة سوى ثلاثة أجزاء فقط. أما بقية الأجزاء فقد عثرنا عليها من مكتبتى «لا له لى» بإستنبول، ومكتبة «رواق المغاربة» بالأزهر الشريف. وقد حوت الأخيرة الجزء السادس من الكتاب إلا أنه فهرس له فى الفهرست بالثالث خطأ.

ثالثًا: نسخة هيئة الأوقاف العامة «مكتبة طرابلس»، وهى نسخة مكتوبة بخط عادى وبها نقص صفحتين من المقدمة، وتنتهى عند الحكم الثالث فى آخر كتاب «الأضحية».

رابعًا: كما اعتمدنا على النسخة المطبوعة بدار الغرب الإسلامى رغم جميع الهنَّات الموجودة بها، فقد حوت هذه النسخة كثيرًا من الأخطاء التى لا تعد ولا تحصى، ففى الجزء الواحد يتجاوز عدد الأخطاء المئات بل الألوف من الأخطاء، ولعل هذا ما دفعنا إلى إعادة تحقيق هذا السفر العظيم مرة أخرى، راجين الله - عز وجل - أن يكلل عملنا بالسداد.

خامسًا: كما اعتمدنا على أمهات كتب علماء المالكية لسد النقص الموجود فى كتابنا الذخيرة وجعلنا ما أضفناه منها بين [ ].

منهج القرافى فى ذخيرته

لقد انتهج الإمام القرافى فى الذخيرة منهجًا فريدًا يدل على سعة أفقه، وكثرة اطلاعه، فالمتمعن فى كتابه يلحظ فيه بحرًا سيَّالا من العلم والمعرفة، كما أن القارئ لكتابه أول ما يستوقفه الأمانة العلمية التى درج عليها الإمام فى جميع كتابه، حيث إنه كان ينسب كل فرع ينقله إلى قائله ما لم يكن مذكورًا فى «المدونة» استقلالا أو اشتراكًا مع غيره، فإن كان الفرع منقولا عن المدونة وغيرها أو مخصوصًا بها نسبه إليها، ولم ينسبه إلى قائله الأصلى مكتفيًا بالنسبة للمدونة.

وهذا ما أوضحه الإمام فى مقدمة ذخيرته بقوله:

«قد عزمت أن أعزو الفرع إلى «المدونة» إن كان مشتركًا بينها، وبين غيرها أو خاصًا بها، فإن لم يكن منها عزوته لكاتبه؛ وذلك لكى يكون الفقيه على بصيرة لعلمه بالكتاب المنقول منه...».

وإذا قال القرافى: قال فى «الكتاب» فإنه إنما يعنى بذلك كتاب المدونة.

وإذا كانت المسألة المنقولة تحتوى على أكثر من قول، بعضها مشهور والبعض الآخر غير مشهور - نجد القرافى يبتدئ بذكر المشهور ثم يثنى بغيره؛ وكأنه بذلك يستدل بالتقديم على الشهرة وأولوية القبول.

وتنفيذًا للمنهج الذى ارتسمه القرافى لنفسه بقوله: «وأقصد أن يكون لفظه خاليًا عن التطويل الممل، والاختصار المخل...» فمن الطبيعى أن تستوقفنا بعض الرموز والاصطلاحات منها:

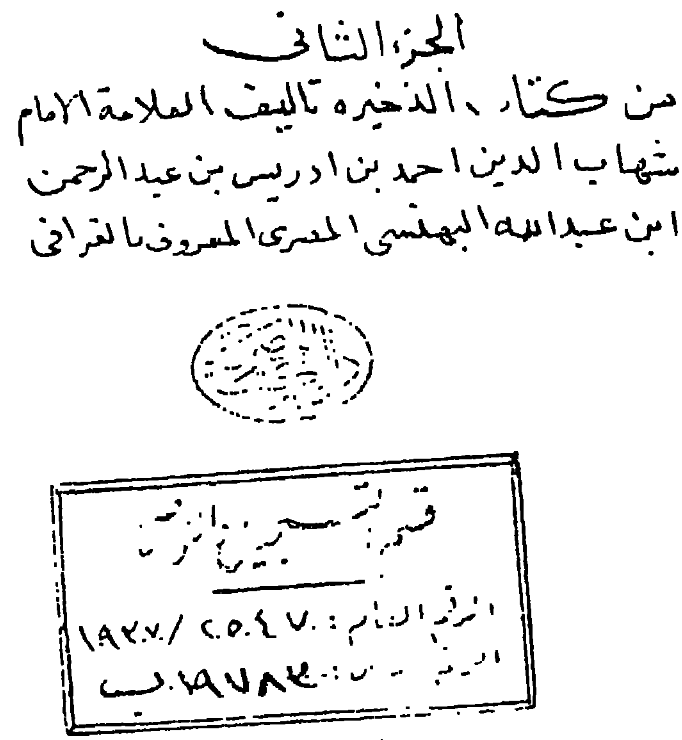
١ - أنه قد جعل حرف «الشين» علامة على الإمام الشافعى - رضى الله عنه - وحرف «الحاء» علامة على الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان.

٢ - إذا قال: «الأئمة»، فإنما يعنى بذلك الأئمة الثلاثة: الشافعى، وأبا حنيفة، والإمام أحمد.

٣ - إذا قال: «الصحاح»، فإنه يعنى بذلك صحيحى الإمام البخارى ومسلم رضى الله عنهما.

٤ - رمز فى نقوله كلها إلى الكتاب المنقول عنه ومصنفه بعبارة موجزة جامعة للاثنين بلا إملال ولا إخلال؛ كقوله: «صاحب البيان» يعنى بذلك «البيان والتحصيل» للعلامة ابن رشد الكبير... إلى غير ذلك من الرموز والاصطلاحات المبينة فى كتابه، والله أعلم.

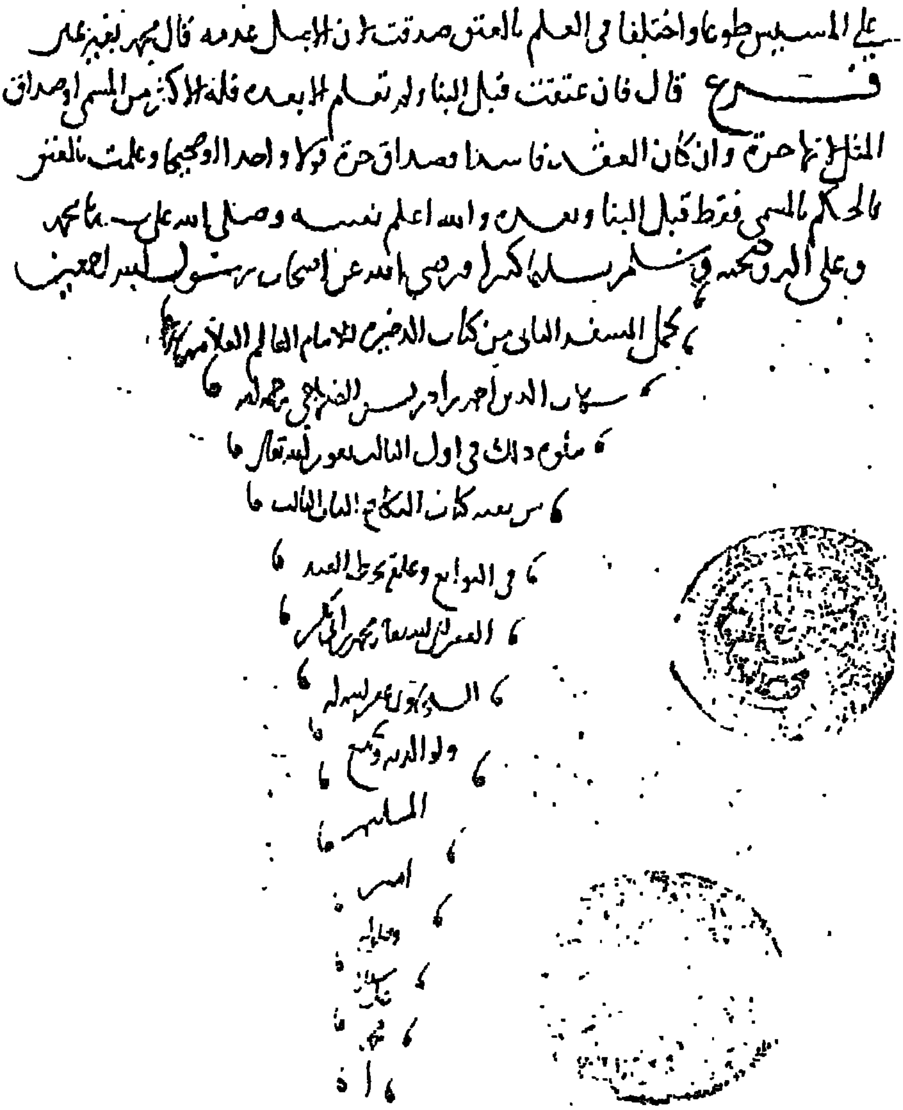
* * *



صورة من المخطوط



صورة من المخطوط



صورة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه، أحمد بن إدريس المالكى:

الحمد لله: الذى تجلى لخلقه فى عجائب مبتدعات صنعته، واحتجب عنهم بسرادقات كمالات هويته، وتَفَرَّدَ بوجوب الوجود فهو الأزلى الأبدى فى قيوميتِهِ، وتوحد بالإيجاد فكل الأكوان خاضعة لجلال هيبته، وتنزه عن الشبيه والشريك فهو الواحد الأحد فى إلاهيته استخلص العلماء بمواهب عنايته، فأطلع شموس العلوم فى آفاق سرائرهم[(١)]، فأشرقت عرصات[(٢)] الأرواح بآثار رحمته، وأينعت رياض الأشباح بثمرات المعارف، فأضحت حالية بجميل طاعته، فهم السامعون لتفاصيل مناجاته، والحاملون لأعباء رسالاته، والعاملون بمحاسن مشروعاته، فأولئك مشكاة أنواره، ومعدن أسراره والهائمون بجمال صفاته، والهائتون بجلال عظمة ذاته، والفانون عن الأكوان بملاحظات [بهاء وارداته][(٣)]، فهم خير بريته من أبر[(٤)] مخلوقاته.

ونحن الضارعون[(٥)] بضعفنا لجلاله، والمبتهلون بنقصنا لكماله، أن يفيض علينا كما أفاض عليهم من نعمته.

وأفضل الصلوات والتسليمات على أفضل الصادرين عن قدرته: محمد المبعوث بأفضل الرسائل وأقرب الوسائل إلى دار كرامته، الجامع بين ذروة مكارم الأخلاق وخلاصة شرف الأعراق فى حوزته، المخصوص بسيادة الدنيا لعموم رسالته، واستيلاء ملك [. . .] ثناء [. . .] وإنفاذ [. . .] وارتفاع علو منزلته، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وعترته[(٦)]، أساة المضايق، وهداة الخلائق إلى أفضل الطرائق من سيرته.

أما بعد: فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب[(٧)] الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ فى ضبط معالمه فقد شاد.

---

(١) فى ش: نهارهم.
(٢) فى ش: على كافة.
(٣) فى ش: بملاحظات بهائه ومراداته.
(٤) فى ط: سائر.
(٥) جنب ضارع، أى: متخشع، والضارعون، أى: المتخشعون.
(٦) العترة: نسل الرجل ورهطه وعشيرته، وعترة الرسول ﷺ هم نسله وعشيرته.
(٧) اللباب: خالص كل شىء.

ومن أجله تحقيقا، وأقربه إلى الحق طريقا: مذهب إمام دار الهجرة النبوية، واختيارات آرائه المرضية؛ لأمور:

منها: ورود الحديث النبوى فيه، وتظاهر الآثار بشرف معاليه، واختصاصه بمهبط الرسالة، وامتيازه بضبط أقضية الصحابة، حتى يقول إمام الحرمين[(١)] -رحمه الله-: «وأما مالك[(٢)] - رحمه الله - فى أقضية الصحابة - رضى الله عنهم - فلا يشق غباره». ويقول الشافعى[(٣)] - رحمه الله -: إذا ذكر الحديث فمالك النجم. ويقول-

(١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، الملقب: ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعى. ولد فى جوين، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتصرف فيها حتى زاد عليه فى التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس، ويفتى ويجمع طرق المذهب؛ فلهذا قيل له: إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف، وبقى على ذلك ثلاثين سنة.

له مصنفات كثيرة، منها: «نهاية المطلب فى دراية المذهب» فى فقه الشافعية، و «الشامل» فى أصول الدين، و «الإرشاد» فى أصول الدين، و «البرهان» فى أصول الفقه.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٤١)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٤٩)، والأعلام (٤/ ٣٠٦).

(٢) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهرى، وربيعة الرأى، ونظرائهم. وكان مشهورًا بالتثبت والتحرى: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى فى الفتيا، لا يبالى أن يقول: «لا أدرى». وروى عنه أنه قال: «ما أفتيت حتى شهد لى سبعون شيخًا أنى موضع لذلك». اشتهر فى فقهه باتباع الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة. كان رجلا مهيبًا: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد، فجلس بين يدى مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يداه حتى انحلت كتفاه، وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتى بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة.

من تصانيفه: «الموطأ»، و «تفسير غريب القرآن»، وجمع فقهه فى «المدونة». وله: «الرد على القدرية»، و «الرسالة» إلى الليث بن سعد.

ينظر: الديباج المذهب ص (١١-٢٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٥)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٣٩).

(٣) الشافعى: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بنى المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر. قال الإمام أحمد: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعى عليه منة». كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضًا. وبها توفى.

من تصانيفه: «الأم» فى الفقه، و «الرسالة» فى أصول الفقه، و «أحكام القرآن»، و «اختلاف الحديث» وغيرها.

أيضا - لأبى يوسف[١]: أنشدك الله، أصاحبنا - يعنى مالكا - أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ يعنى أبا حنيفة[٢] - فقال صاحبكم. فقال: أصاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم. فقال: أصاحبنا أعلم بأقضية الصحابة - رضوان الله عليهم - أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم فقال: فإذن لم يبق لصاحبكم إلا القياس وهو فرع النصوص، ومن كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع.

ومنها: طول عمره فى الإقراء والإفتاء[٣] سنين، ومعلوم أنهما ينبوع الاطلاع.

ومنها: أنه أملى فى مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدًا فى الأحكام الشرعية؛ فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له [فيه][٤] فتيا.

بخلاف غيره، ممن لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات: كالأم للشافعى، وفتاوى مفرقة فى مذهب أحمد[٥] وأبى حنيفة فى كتب أصحابهم، ثم

= ينظر: الأعلام للزركلى، وتذكرة الحفاظ (١/٣٢٩)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠ - ٢٨٤)، وتاريخ بغداد (٢/٥٦ - ١٠٣).

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضى الإمام، من ولد سعد ابن حبتة الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبى حنيفة - رضى الله عنه -، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولى القضاء للهادى، والمهدى، والرشيد. وهو أول من سمى: قاضى القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا. وثقه أحمد وابن معين وابن المدينى. روى عنه أنه قال: «ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه»، قيل: إنه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه.

من تصانيفه: «الخراج»، و «أدب القاضى»، و «الجوامع».

ينظر: الجواهر المضية ص (٢٢٠ - ٢٢٢)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٠/١٨٠).

(٢) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخز، ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس، والإفتاء. قال فيه الإمام مالك «رأيت رجلا لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»، وعن الإمام الشافعى أنه قال: «الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة».

له «مسند» فى الحديث، و «المخارج» فى الفقه، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» فى الاعتقاد، ورسالة «العالم والمتعلم».

ينظر: الأعلام للزركلى (٩/ ٤)، والجواهر المضية (١/ ٢٦)، و «أبو حنيفة» لمحمد أبى زهرة، والانتقاء لابن عبد البر، (١٢٢ - ١٧١)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣ - ٤٣٣).

(٣) فى ش: والإسماع.

(٤) سقط فى ش.

(٥) أحمد: هو أحمد بن حنبل الشيبانى، أبو عبد الله. من بنى ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى =

خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم. ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها. حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة.

ولا خفاء أن من قلد مذهبًا فقد جعل إمامه واسطة بينه وبين الله - تعالى - وسكون النفوس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكونها إلى أتباعه بالضرورة.

ومنها: أن الله - تعالى - أسعده وسدده لعمل أهل المدينة، الذين ينقل أبناؤهم عن آبائهم، وأخلافهم عن أسلافهم الأحكام، والسنن - النقل المتواتر بسبب جمع الدار لهم ولأسلافهم؛ فيخرج المسند من حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين.

وغيره لم يظفر بذلك؛ ولذلك لما شاهد أبو يوسف مستند مالك في الصاع والأذان والأوقات وكثير من الأحكام [الشرعيات](1) رجع عن مذهب صاحبه إلى مذهب مالك، رحمة الله عليهم أجمعين.

ومنها: ما ظهر من مذهبه في أهل المغرب، واختصاصهم به وتصميمهم عليه. مع شهادته عليه السلام لهم بأن الحق يكون فيهم ولا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة(2). فتكون هذه [الشهادة لهم](3) شهادة له بأن مذهبه حق؛ لأنه شعارهم

= قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون، والمعتصم ليقول بخلق القرآن، فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق، وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته.

له «المسند» وفيه ثلاثون ألف حديث، و «المسائل»، و «الأشربة»، و «فضائل الصحابة» وغيرها.

ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٩٢)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص (٣ - ١١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤ - ٢٠)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥ - ٣٤٣).

(١) سقط في ش.

(٢) أخرج مسلم (١٧٧ - ١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

وقد اختلف في تفسير المراد بأهل الغرب: فقال علي بن المديني: العرب، والمراد بالغرب: الدلو الكبير؛ لاختصاصهم بها غالبًا. وقال آخرون: المراد به: الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخر «هم ببيت المقدس». وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. وقيل: المراد بأهل الغرب: الشدة والجلد، وغرب كل شيء: حدته.

ينظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٧٧).

(٣) سقط في أ.

ودثارهم[١] ولا طريق لهم سواه، وغيره لم تحصل له هذه الشهادة.

ولما وهبنى الله من فضله أن جعلنى من جملة طلبته، والكاتبين فى صحيفته، تعين على القيام بحقه بحسب الإمكان، واستفراغ الجهد فى مكافأة الإحسان، فوجدت أخيار علمائنا - رضى الله عنهم - قد أتوا فى كتبهم بالحكم الفائقة، والألفاظ الرائقة، والمعانى الباهرة، والحجج القاهرة.

غير أنهم يتبعون[٢] الفتاوى فى مواطنها حيث كانت، ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاقد الترتيب، ونظام التهذيب: كشراح المدونة[٣] وغيرها. ومنهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، كالإمام العلامة كمال الدين[٤] صاحب الجواهر الثمينة[٥]، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه، على بعض التوجيه.

---

(١) الدثار: الثوب الذى يكون فوق الشعار.

(٢) فى أ: يبتغون.

(٣) المدونة: من أَجَلّ الكتب فى المذهب المالكى، وهى للإمام مالك عن ابن القاسم، وقد شرحها عيسى بن مسعود الولادى (ت ٧٤٤هـ)، والسيد بن عنان المالكى الأزدى (ت ٥٤١ هـ)، وعليها تنبيهات للقاضى عياض موسى اليحصبى المالكى، واختصرها عبد الوهاب بن أحمد الشعرانى، وأبو العباس أحمد بن محمد التلمسانى، وعلق أبو عبد الله محمد بن خلف الوسانى عليها تعليقة.

ينظر: كشف الظنون لحاجى خليفة (٢/ ٤١١).

(٤) هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس، الجذامى السعدى، الفقيه المالكى، كنيته: أبو محمد، ويلقب بالجلال، كان فقيهًا فاضلا فى مذهبه، عارفًا بقواعده، وقد صنف كتاب الجواهر على ترتيب الوجيز للغزالى، وعكف عليه المالكية؛ لحسن ترتيبه، وكان جلال الدين مدرسًا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول؛ بنية الجهاد، فتوفى هناك فى جمادى الآخرة - أو فى رجب - سنة عشر وستمائة.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٦٢)، الديباج المذهب (١/ ٤٤٣)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٥).

(٥) الجواهر الثمينة لكمال الدين: هو أحد كتب المذهب المالكى المشهورة، وقد رتبه صاحبه ابن شاس المالكى على ترتيب الوجيز للغزالى، وفيه دلالة على غزارة فضل صاحبه، وقد عكف عليه المالكية لأهميته. وقد اختصره ابن الحاجب صاحب المختصر.

وقيل فى كتابه:

أيا طالبًا تحصيل مذهب مالك ... ليسلم من تمويه أهل الظاهر
عليك بمجموع ابن شاس تجد به ... حقائق تبدو كالنجوم الزواهر
يزيد نحور المالكيين سلكها ... فلله من سماه عقد الجواهر

وأنت تعلم أن الفقه وإن جل، إذا كان [مبددا، تفرقت][١] حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت[٢] عند النفوس طلبته.

وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.

وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التى عكف عليها المالكيون شرقا وغربا؛ حتى لا يفوت أحدًا من الناس مطلب ولا يعوزه[٣] أرب.

وهى: المدونة، والجواهر، والتلقين[٤]، والتفريع لابن الجلاب[٥]، والرسالة[٦]، جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع فى مركزه، ولا يوجد فى غير حيزه، على قانون المناسبة فى تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه، من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع.

حتى إذا رأى الإنسان الفرع، فإن كان مقصوده طالعه وإلا أعرض عنه؛ فلا يضيع الزمان فى غير مقصود.

= ينظر: الديباج المذهب (١/ ٤٤٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٦٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٥).

(١) فى ط: غرقًا تبددت.

(٢) فى ط: بعدت.

(٣) يقال: عوز الشىء فلانًا، وأعوزه، أى: قل ولم يوجد.

(٤) التلقين فى الفروع للقاضى عبد الوهاب بن على البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ. قال القاضى ابن شهبة: مختصر، ولم يتجه، وعليه شرح لداود بن عمر الشاذلى المتوفى سنة (٧٣٢هـ).
ينظر: كشف الظنون (٢/ ٤٨١).

(٥) التفريع، هو كتاب فى فروع الفقه المالكى لابن الجلاب، شرحه محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجى التلمسانى المالكى، نزيل الثغر بالإسكندرية (ت ٦٥٦هـ)، واختصره إبراهيم بن الحسن بن على الربعى، قاضى تونس (ت ٧٣٤ هـ) وأسماه: السهل البديع.
أما صاحبه ابن الجلاب: فهو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، عراقى، مالكى، أصولى، حافظ، أخذ الفقه عن الأبهرى، والقاضى عبد الوهاب، وغيرهما، وتوفى وهو منصرف من الحج سنة ٣٧٨هـ.
ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٩٧)، الديباج المذهب (١٤٦).

(٦) الرسالة لابن أبى زيد، وهى رسالة فى الفقه المالكى للشيخ الإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد المالكى القيروانى (ت ٣٨٩ هـ)، وشرحها عبد الله بن طلحة (ت ٥١٨ هـ)، وشرحها - أيضًا - جلال الدين التبانى، وكذلك الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن على بن سالم اللخمى الشهير بابن الفاكهانى المالكى (ت ٧٣١ هـ).
ينظر: كشف الظنون (٢/ ٨٤١).

وأعزى[1] الفرع إلى المدونة إن كان مشتركا بينها وبين غيرها أو خاصا بها.

فإن لم يكن منها عزيته لكتابه؛ ليكون الفقيه على ثقة من نقله لعلمه بالكتاب المنقول منه ومتى شاء راجعه.

ومتى وجدت الفرع أتم فى كتاب، نقلته منه وأعرضت عن غيره.

وإن كان منقولا فيه، [إلا] المدونة؛ فإنى أداب[2] فى استيعابها، غير أول الطهارة؛ فإنه مستوعب من غيرها، وإنه نزر.

ومتى كانت فروع منقولة عن واحد سميته فى الفرع الأول، وأقتصر بعد ذلك على قولى: «قال» ؛ ولا أسميه طلبا للاختصار.

وإذا قلت: قال فى الكتاب؛ فهو المدونة.

وأقدم المشهور على غيره من الأقوال؛ ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته[3]، إلا أن يتعذر ذلك لتساوى الأقوال، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب على المشهور، اختلافا على السواء، وهذا قليل فى المذهب، يعلم بقرينة البحث فيه.

واخترت أن أقول: «قال صاحب البيان[4]، قال صاحب المقدمات[5]، أو: صاحب النكت[6]» ؛ لأجمع بين القائل والكتاب المقول فيه، فإن صاحب البيان قد ينقل فى المقدمات، وصاحب النكت قد ينقل فى تهذيب الطالب.

---

(١) يقال: عزا عزيًا، أى: نَسَب، وأَعْزِى، أى: أنسب.

(٢) أداب، أى: أجد.

(٣) فى ط: مشهوريته.

(٤) صاحب البيان: هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد. قاضى الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفى. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تآليفه: «المقدمات الممهدات لمدونة مالك»، و «البيان والتحصيل» فى الفقه، و «مختصر شرح معانى الآثار للطحاوى»، و «اختصار المبسوطة».

ينظر: الأعلام للزركلى، والصلة ص (٥١٨)، والديباج ص (٣٧٨).

(٥) صاحب المقدمات: وهو لابن رشد الجد المتقدم ذكره.

(٦) صاحب النكت: هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى القرشى، من أهل صقلية، أخذ الفقه عن أبى عمران الفاسى، وغيره، ولقى القاضى عبد الوهاب فى الحج، ولقى كذلك إمام الحرمين بمكة، وكان حسن التأليف؛ إذ ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وألف كذلك تهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البراذعى، وتوفى بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة.

ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٥٦)، وترتيب المدارك (٢/ ٧٧٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ١١٦).

ومتى قلت: «المازرى[١]» فهو فى شرح التلقين[٢]؛ تركته لطول الاسم.

وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من[٣] الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - ومآخذهم فى كثير من المسائل؛ تكميلا للفائدة، ومزيدا فى الاطلاع؛ فإن الحق ليس محصورًا فى جهة، فيعلم الفقيه أى المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى.

وقد جعلت «الشين» علامة للشافعى، «والحاء» علامة لأبى حنيفة؛ تقليلا للحجم، «والأئمة» علامة للشافعى وأبى حنيفة وابن حنبل، «والصحاح» علامة لمسلم[٤] والبخارى[٥] والموطأ[٦].

---

(١) المازرى: هو محمد بن على عمر التميمى المازرى. نسبته إلى «مازر» بليدة فى صقلية. لقب بالإمام. فقيه أصولى. قال صاحب الديباج: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ولم يكن فى عصره للمالكية أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم منه.

له: «إيضاح المحصول فى برهان الأصول للجوينى»، و «تعليق على المدونة»، و «نظم الفوائد فى علم العقائد»، و «شرح التلقين» لعبد الوهاب فى عشر مجلدات، و «الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء».

ينظر: الديباج المذهب ص (٢٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٣٢)، والأعلام (٧/ ١٦٤).

(٢) شرح التلقين: لأبى محمد عبد الله المازرى، وهو أحد شروح التلقين الجيدة، بل إنه أجودها، وقد اشتهر بين كتب المذهب المالكى، حتى رأى بعض أئمة المذهب أنه لم يؤلف فى المذهب المالكى مثله، وهو شرح فى أربع مجلدات، ويرجع سبب جودته إلى أن مؤلفه المازرى تلقى العلم عن القاضى مباشرة.

(٣) فى ش: مع.

(٤) أى: صحيح مسلم، وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى الشافعى، وهو أحد الكتب الصحيحة الستة، وثانيها من حيث الصحة بعد صحيح البخارى، على خلاف بين العلماء فى التفضيل بينهما.

ينظر: كشف الظنون: (١/ ٥٥٥).

(٥) أى: صحيح البخارى. وهو الجامع الصحيح، وقد اشتهر بصحيح البخارى، للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى، وهو أول الكتب الستة فى الحديث، وأفضلها على رأى الجمهور.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٤١).

(٦) الموطأ للإمام مالك بن أنس، وقد كتبه بنفسه، وأثبت فيه القوى من حديث أهل الحجاز، كما أثبت فيه أقوالا للصحابة والتابعين، ورتبه على أبواب الفقه، فكان بذلك كتابًا فقهيًا حديثيًا، جمع بين الأصل والفرع، وقد رحل إليه العلماء من جميع الأقطار، ورووه عنه، إلا =

وأودعته ما تحتاجه الأبواب من اللغة، فى الاشتقاق وغيره، وما تحتاجه من النحو.

وأضيف الأحاديث إلى مصنفيها؛ لتقوية الحجة فى المناظرة، والعلم بقوة السند من ضعفه، وأتكلم على الأحاديث: بما تحتاجه من إشكال أو أجوبة أو إثارة فائدة منه.

وأضيف الأقوال إلى قائليها إن أمكن؛ [ليعلم](١) الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا: «فى المسألة قولان»، من غير تعيين؛ فلا يدرى الإنسان من يجعله بينه وبين الله - تعالى - من القائلين، ولعل قائلهما واحد وقد رجع عن أحدهما؛ فإهمال ذلك مؤلم فى التصانيف.

وأودعته من أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع - ما فتح الله على به من فضله، مضافا لما أجد فى كتب الأصحاب، بحسب الإمكان والتيسير.

وقد جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفا، ما بين شرح وكتاب مستقل، خارجا عن كتب الحديث واللغة، ولا يكاد أحد يجد فيها فرعا إلا نقلته مضافا لما جمعته، وأطالعها جميعها قبل وضع الباب، وحينئذ أضعه.

وما كان من الفروع يندرج تحت غيره تركته؛ فلا معنى لإعادة اللفظ بغير فائدة.

وأقصد أن يكون لفظه خاليا عن التطويل الممل، والاختصار المخل.

وأقدم بين يديه مقدمتين: إحداهما: فى بيان فضيلة العلم وآدابه؛ [ليكون ذلك معينًا وتقوية لطلابه](٢). والمقدمة الأخرى فى قواعد الفقه وأصوله، وما يحتاج إليه من نفائس العلم، مما يكون حلية للفقيه، وجنة للمناظر، وعونا على التحصيل.

= أن فى رواياتهم اختلافًا بالزيادة والنقصان، وأكثر روايات الموطأ شهرة رواية يحيى بن يحيى الليثى.

ينظر: شذرات الذهب (١/ ٢٨٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، والديباج المذهب (١/ ١١٨)، وترتيب المدارك (١/ ٥٨)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٧٤).

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: ليكون ذلك صفة لطلابه.

وبينت مذهب مالك - رحمه الله - في أصول الفقه؛ ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجح منه؛ فيطلبه حتى يطلع على مدركه، ويطلع[١] المخالفين في المناظرات على أصله.

وأنقح - إن شاء الله - كتاب الفرائض، وأمهد قواعده وما عليها من نقوض، وأقرر ما أجده. وأودع فيه من الجبر والمقابلة ما يحتاج إليه؛ فإني لم أره في كتبنا، بل في كتب الشافعية والحنفية، وهو من الأسرار العجيبة التي لا يمكن أن يخرج كثير من مسائل الفرائض والوصايا والنكاح والخلع والبيع والإجارة إلا بها.

وأمهد - إن شاء الله - كتاب الجامع منه تمهيدًا جميلا.

ولما نظرت إلى هذه المقاصد وما اشتملت عليه من الفوائد؛ سميته «بالذخيرة»، وهو ذخيرة - إن شاء الله - للمعاد؛ لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٢].

وهو ذخيرة لطلاب العلم في تحصيل مطالبهم، وتقريب مقاصدهم، فكل من أراد منهم إقراء كتاب من الكتب الخمسة، أو قراءته وجد فروعه مشروحة ممهدة.

والله - تعالى - هو المسئول في العون على خلوص النية، وحصول البغية؛ فإن الخير كله بيديه، ولا ملجأ منه إلا إليه.

* * *

---

(١) في ش: ويمنع.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، والدارمي (١/ ١٣٩)، ومسلم (١٤ - ١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا.

المقدمة الأولى

فى فضيلة العلم وآدابه

وفيها فصلان:

الأول: فى فضيلته من الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب: فمن وجوه:

الأول: أن تقول خير البرية من يخشى الله، وكل من يخشى الله - تعالى - فهو عالم؛ فخير البرية عالم.

تبيان الأولى قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨]؛ فأثبت الخشية لخير البرية وهو المطلوب.

تبيان الثانية قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] أضاف الخشية إلى كل عالم على وجه الحصر؛ فيكون كل من يخشى الله - تعالى - فهو عالم، وهو المطلوب.

الثانى: - قوله - تعالى -: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] بدأ بنفسه، وثنى بالملائكة، وثلث بالعلماء دون سائر خلقه؛ فيكون من عداهم دونهم وهو المطلوب.

الثالث: قوله - تعالى - ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] وعادة العرب فى سياق الامتنان تأخير الأفضل وتقديم المفضول على الأفضل؛ فتكون موهبته عليه الصلاة والسلام من العلم أفضل من موهبته من الإنزال المتضمن للنبوة والرسالة، وهذا شرف عظيم «شب فيه عمرو عن الطوق».

الرابع: قوله - تعالى - حكاية عن سليمان - عليه السلام - فى أمر الهدهد ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١] فلما جاء الهدهد فقال: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل: ٢٢] اشتدت نفسه، واستعلت همته بما علمه، على سيد أهل الزمان، ورسول الملك الديان، مع عظم ملكه وهيبة مجلسه، وعلم الهدهد بحقارة نفسه، وما تقرر عند سليمان - عليه السلام - من جريمته، والعزم على عقوبته.

فلولا أن العلم يرفع من الثرى إلى الثريا، لما عظم الهدهد بعد أن كان[١] نسيا منسيا. فلا جرم أبدل له العقوبة بالإكرام النفيس، وأسبغ عليه خلع الرسالة إلى بلقيس.

وأما السنة، فمن وجوه:

الأول: ما فى الموطأ «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين»[٢].

والقاعدة أن المبتدأ محصور فى الخبر، والشرط اللغوى محصور فى مشروطه؛ لأنه سبب، فيكون المراد: الخير محصور فى المتفقه، فمن ليس بمتفقه لا خير فيه.

الثانى: ما فى أبى داود قال ﷺ:

«من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، [وإن الأنبياء] لم يورثوا دينارا ولادرهما، وورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[٣].

فأما الطريق التى يسلك به فيها إلى الجنة فمعناه: أن هذه الحالة سبب موصل إلى الجنة.

---

(١) زاد فى ط: يود أن لو كان.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠٠ - ٩٠١) رقم (٨)، ومن طريقه البخارى فى الأدب المفرد (٦٦٦) عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى عن معاوية بن أبى سفيان، مرفوعًا.
وأخرجه البخارى (٧١)، ومسلم (١٠٠ - ١٠٣٧) من طريق ابن واهب عن يونس عن الزهرى عن حميد بن عبد الله عن معاوية، به.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمى (١/ ٩٨)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ص (٣٩، ٤٠)، وابن حبان (٨٨).
والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٤٢٩)، والبغوى فى شرح السنة (١٢٩) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبى الدرداء مرفوعًا به، وفيه قصة.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، والترمذى (٢٦٨٢)، من طريق عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير، به، أى: بإسقاط داود بن جميل.
وقال البغوى: هذا حديث غريب.
وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقى حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة، فحدثنى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى الدرداء.
وقال الحافظ فى الفتح [١/ ١٤٧، طبعة بولاق]: «حسنه [أى هذا الحديث] حمزة الكنانى، وضعفه غيره بالاضطراب فى سنده، لكن له شواهد يتقوى بها».

وأما وضع الملائكة أجنحتها، فقيل: تكف عن الطيران فتجلس إليه لتستمع منه. وقيل: تكف عن الطيران توقيرا له. وقيل: تكف عن الطيران؛ لتبسط أجنحتها له بالدعاء. ولو لم تعلم الملائكة أن منزلته عند الله تستحق ذلك لما فعلته.

فينبغى لكل أحد من الملوك - فمن دونهم - أن يتواضعوا لطلبة العلم؛ اتّباعا لملائكة الله - تعالى - وخاصة ملكه.

وأما استغفارهم له فهو طلب ودعاء له بالمغفرة، وأحدنا يسافر البلاد البعيدة للرجل الصالح لعله يدعو له، فما ظنك بدعاء قوم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؟ فيا حبذا هذه النعمة.

[وأما تشبيه فضله](١) بالبدر ففيه فوائد:

[منها]: أن العالم يكمل بقدر اتباعه للنبى ﷺ لأن النبى هو الشمس؛ لقوله - تعالى - ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، والسراج هو الشمس، لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ [النبأ: ١٣]، ولما كان القمر يستفيد ضوءه من الشمس، وكلما كثر توجهه إليها كثر ضوءه حتى يصير بدرا - فكذلك العالم؛ كلما كثر توجهه للنبى ﷺ وإقباله عليه توفر كماله.

[ومنها]: أن العالم متى أعرض عن النبى بكليته كسف باله، وفسد حاله؛ كما أن القمر إذا حيل بينه وبين الشمس كسف، خلافا لمن يزعم أن العلوم تتلقى بالتوجه، ولا يحتاج فيها إلى النبوة.

[ومنها]: أن الكوكب مع البدر كالمطموس الذى لا أثر له، وضوء البدر عظيم المنفعة منتشر الأضواء، منبعث الأشعة فى الأقطار برًّا وبحرًا، وهذا هو شأن العالم، وأما العابد فكالكوكب حينئذ لا يتعدى نوره محله، ولا يصل نفعه إلى غيره.

الثالث: ما فى الترمذى(٢) أنه - عليه السلام - ذكر له رجلان: عالم وعابد،

---

(١) فى ط: التشبيه.

(٢) أى: الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وهو ثالث الكتب الستة فى الحديث، وقد نقل عن الترمذى أنه قال: صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان، فرضوا به.
ينظر: كشف الظنون (١/٥٥٩).

فقال - عليه السلام: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثم قال - عليه السلام -: «وَإِنَّ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا - يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسَ الْخَيْرَ»(١).

وهذا الحديث أبلغ من الأول بكثير جدا؛ فإن فضله - عليه السلام - على أدناهم أعظم من فضل القمر على الكواكب أضعافا مضاعفة.

الرابع: ما روى ابن أبى زيد(٢) فى جامع المختصر عن ابن القاسم(٣) أنه قال: روى أنه - عليه السلام - قال: «مَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِى الْجِهَادِ إِلَّا كَنُقْطَةٍ فِى بَحْرٍ، وَمَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْجِهَادِ فِى طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ إِلَّا كَنُقْطَةٍ فِى بَحْرٍ».

ويؤيده ما فى الخبر: «يُوزَنُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَمِ الشُّهَدَاءِ»(٤).

ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه، وأدنى(٥) ما للعالم مداده؛ فإذا رجح الأدنى على الأعلى فما الظن بالأعلى مع الأدنى؟!

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٨٥)، والطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٧٨) (٧٩١١، ٧٩١٢) من حديث أبى أمامة مرفوعًا، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ابن أبى زيد: عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوى، القيروانى، أبو محمد: فقيه، مفسر، من أعيان القيروان. مولده ومنشؤه ووفاته فيها.

كان إمام المالكية فى عصره. يلقب بقطب المذهب، وبمالك الأصغر. قال عنه الذهبى: كان على أصول السلف فى الأصول، لا يتأول.

من تصانيفه: «كتاب النوادر والزيادات»، و«مختصر المدونة»، و«كتاب الرسالة».

ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ٧٣)، والأعلام للزركلى (٤/ ٢٣٠)، وشذرات الذهب (٣/ ١٣١).

(٣) ابن القاسم: هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الحافظ الفقيه، وأثبت الناس فى مذهب مالك، وقد صحب ابن القاسم مالكًا عشرين عامًا، وتفقه به، وبنظرائه، وروى عن الليث، وابن الماجشون، وأخذ عنه أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، وغيرهم. وابن القاسم أصله من الشام، وقد سكن مصر، وله بها مسجد معروف، وتوفى سنة إحدى وتسعين ومائة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى (١٢٧)، الديباج المذهب (١٤٦، ١٤٧).

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/رقم ١٥٣) عن أبى الدرداء، وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/رقم ٨٣) عن عبد الله بن عمر، و (٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و (٨٥) عن النعمان بن بشير.

وقال: لا يصح.

(٥) فى ش: أقل.

الخامس: ما فى الترمذى أنه(١) - عليه السلام - قال: «مَا عُبِدَ الله بشىء(٢) أَفْضَل مِنَ الْفِقْهِ فِى الدِّينِ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَىْءٍ قِوَامٌ، وَقِوَامُ الدِّينِ الْفِقْهُ، وَلِكُلِّ شَىْءٍ دِعَامَةٌ(٣)، وَدِعَامَةُ الدِّينِ الْفِقْهُ»(٤).

السادس: أنه - عليه السلام - قال: «قَلِيلُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»(٥).

السابع: أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّ الله يَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّى لَمْ أُوتِكُمْ عِلْمِى وَحِكْمَتِى إِلَا لِخَيْرٍ أَرَدتُهُ بِكُمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ»(٦).

وأما المعنى فمن وجوه:

الأول: أن العلم معتبر فى الإلهية وكفى بذلك شرفا عند كل عاقل على العبادات، وغيرها!

وثانيها: أن كل خير مكتسب فى العالم فهو بسبب العلم، وكل شر يكتسب فى العالم فهو بسبب الجهل، والاستقراء يحقق ذلك.

وثالثها: أن الله - تعالى - لما أراد بيان فضل آدم على الملائكة، وإقامة الحجة

---

(١) فى ش: أن.

(٢) فى أ، ش، ط: عند الله شىء. والمثبت من كتب الحديث.

(٣) الدعامة: عماد البيت الذى يقوم عليه، ويقال: هو دعامة الضعيف: معينه. وهذا من دعائم الأمور: مما تتماسك به الأمور، والجمع: دعائم.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى السنن (٣/ ٧٩)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ رقم ٦١٦٦)، من حديث أبى هريرة، مرفوعًا. وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب، قاله الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨/ رقم ٨٦٩٨)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٥/ ١٧٣ - ١٧٤)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/ رقم ٩٠)، وتمام فى فوائده (٩٥)، والبيهقى فى المدخل ص (٤٥٣)، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١/ ١٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

وفيه إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: «لا يشتغل به»، قاله الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٠)؛ فالحديث ضعيف.

(٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٤/ ١١١)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/ رقم ٢٣٢، ٢٣٣)، والطبرانى فى الكبير، كما فى مجمع الزوائد (١/ ١٢٦ - ١٢٧)، من حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعًا: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، ثم يقول لهم يا معشر العلماء، إنى لم أضع علمى فيكم إلا لعلمى بكم، ولم أضع علمى فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»، وقال ابن عدى: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل.

قلت: وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٥١١) من طريق ابن عدى.

عليهم - علمه أسماء الأشياء أو علاماتها - على الخلاف فى ذلك - ثم سألهم فلم يعلموا، وسأله فعلم وعلّم؛ فاعترفوا حينئذ بفضيلته، وأمرهم بالسجود له فى وقت واحد؛ تعظيما لمنزلته، وخالف إبليس فى ذلك؛ فباء من الله - تعالى - بقبيح لعنته. وهذا حال العلم بأسماء الأشياء أو علاماتها؛ فكيف بالعلم بحدود الدين، وما يتوصل به إلى رب العالمين؟!

ورابعها: أن الكلب أخس الأشياء؛ لقذارته وأذيته، وسوء حالته، فإذا اتصف بعلم الاصطياد شرفه الشرع وعظمه، وجعل صيده حينئذ قوام الأجساد، ومحترما عن الإفساد.

وخامسها: أن العالم ينقل عن الحق للخلق، فيقول: إن الله - تعالى - حرم عليكم كذا، وأوجب عليكم كذا، وأذن لكم فى كذا، وأمركم بتقديم كذا، وتأخير كذا. فهو القائم بأمر الله - تعالى - فى خلقه، وموصله إلى مستحقه، والدافع عنه تحريف المحرفين، وتبديل المبدلين، وشبه المبطلين، وهذا هو معنى مقام المرسلين.

ولهذا ينبغى لطالب العلم أن يتصور نفسه فى هذا المقام، ويعاملها بما يليق بها من الاحترام؛ فإن الرسول إذا ورد من عند ملك عظيم، قبح عليه أن يمشى إلى بيوت الأمراء وفى الأسواق، أو يتقاصر عن مكارم الأخلاق؛ صونا لتعظيم مرسله، وهذا معلوم فى العوائد؛ فكذلك طالب العلم ينبغى له أن يبعد نفسه من[1] الدناءات، بل عن الكثير من المباحات؛ صونا لشرف منصبه، وتعزيزًا لثمرات مطلبه.

سادسها: أن قيمة الإنسان ما يعمله[2]، لا ما يعلمه؛ لقول على -رضى الله عنه-: «المرء مخبوء تحت لسانه»، وما قال: تحت ثيابه. ومعنى هذا الاختباء أنه إن نطق بشر ظهرت خسته ودناءته، وبخير ظهر شرفه. وإن لم ينطق بشىء فهو عدم محض عند مشاهده.

وقال على - رضى الله عنه -: «المرء بأصغريه: قلبه ولسانه»[3]، ولم يقل:

---

(١) فى ش: عن.
(٢) فى ط: يعلمه.
(٣) قال العجلونى فى كشف الخفاء (٢/٤٠٩): قال النجم ذكره السيوطى فى مختصر النهاية من زياداته عليها. اهـ. قلت: ولم ينسبه إلى على بن أبى طالب.

بيديه، أى: هو معتبر بهما، فإن رفعاه ارتفع وإن وضعاه اتضع، فالقلب معدن الحكم، واللسان ترجمانه(١)، وما عداه فى حكم الأعوان البعيدة التى لا اعتداد بها.

وأنشد على - رضى الله عنه - فى هذا المعنى:

الناس من جهة التمثيل أكفاء … أبوهم آدم والأم حواء
فإن أتيت بفخر من ذوى نسب … فإن نسبتنا: الطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهمو … على الهدى لمن استهدى أدلاء(٢)
وقيمة المرء ما قد كان يحسنه … والجاهلون لأهل العلم أعداء
فاطلب لنفسك علمًا واكتسب أدبًا … فالناس موتى وأهل العلم أحياء

وسابعها: أن العلم على عظيم قدره وشريف معناه، يزيد بكثرة الإنفاق، وينقص مع الإشفاق، وهذه فضيلة جليلة آخذة بآفاق الشرف، جعلنا الله - تعالى - من أهله القائمين بحقوقه بمنه وكرمه.

وثامنها: أن العلماء وصلوا بحقيقة العلم إلى عين اليقين؛ فشاهدوا الأخطار والأوطار بالأفق المبين، فاستلانوا ما استوعره المترفون، واستأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وفازوا بما قعد عنه المقصرون، فهم مع جلسائهم بأشباحهم، وفى الملأ الأعلى بأرواحهم؛ فلا جرم هم أحياء وإن ماتت الأبدان، على ممر الدهور والأزمان، غابت أعيانهم عن العيان، وصورهم مشاهدة فى الجنان والجنان، جعلنا الله - تبارك وتعالى - ممن أخذ من هداهم بأوثق نصيب، ونافس فى نفائسهم؛ إنه قريب مجيب.

الفصل الثانى: فى آدابه:

اعلم أن أعظمها: الإخلاص لله - سبحانه وتعالى - فإنه إذا فقد انتقل العلم من أفضل الطاعات إلى أقبح المخالفات.

قال الله - تعالى - ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٥ - ٧].

---

(١) يقال: ترجم الكلام، أى: بينه ووضحه. وترجم كلام غيره، وعنه: نقله من لغة إلى أخرى. والترجمان هو المترجم.
(٢) جمع دليل، وهو المرشد.

وروى ابن أبى زيد فى جامع المختصر أنه - عليه السلام - قال: «وَيْلٌ لِمَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ» - سبع مرات - ثم قال «وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَوْ شَاءَ الله لَعَلَّمَهُ. ثلاث مرات»[١]. ويروى عنه - عليه السلام -: «يَأْمُرُ الله - تَعَالَى - بِطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ إِلَى النَّارِ، وَيَقُولُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ: إِنَّما عَمِلْتَ لِيُقَالَ، وَقَدْ قِيلَ...» الحديث بطوله[٢].

وروى ابن أبى زيد - أنه عليه السلام - قال: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ - أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ، أَوْ لِيُرَائِيَ[٣] بِهِ أَوْقَفَهُ الله مَوْقِفَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ حُجَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يَكُونُ الْعِلْمُ زَيْنًا لِأَهْلِهِ»[٤].

وروى - أيضا - عنه عليه السلام: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله - تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[٥].

---

(١) علقه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/رقم ٥٦٢) فقال: وذكره الفريابى عن الثورى قال: بلغنا عن النبى ﷺ أنه قال: «ويل لمن يعلم ولم يعمل، وويل ثم ويل لمن لا يعلم ولا يتعلم. مرتين».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، ومسلم (١٥٢ - ١٩٠٥)، والنسائى (٦/ ٢٣)، عن أبى هريرة، مرفوعًا: «إن أول الناس يقضى يوم القيام عليه: رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يقال: جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار. ورجل تعلم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت؛ ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقى فى النار».

(٣) فى ش: ليوارى.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم (١/ ٨٦)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/رقم ١١٢٧) من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا: «لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس؛ فمن فعل ذلك، فالنار النار».

وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم، قاله البوصيرى فى الزوائد (١/ ١١١). قلت: فيه مدلسان: ابن جريج وأبو الزبير، وقد عنعنا.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن حبان (٧٨)، =

وحقيقة الرياء: أن يعمل[١] الطاعة لله وللناس - ويسمى: رياء الشرك - أو للناس خاصة، ويسمى: رياء الإخلاص، وكلاهما يصير الطاعة معصية. وأغراض[٢] الرياء الباعثة عليه منحصرة فى ثلاثة: جلب الخيور[٣]، ودفع الشرور، والتعظيم.

ويلحق بالرياء، التسميع، وهو أن يقول: علمت كذا أو حفظت كذا، أو غير ذلك من أعمال البر.

والتسميع يكون - بعد انعقاد العبادة معصية على الرياء، وبعد انعقادها طاعة مع الإخلاص، لكن فى الأول يكون جامعا بين معصيتى: الرياء والتسميع، وفى الثانى هو عاص بالتسميع فقط. فتقابل سيئة التسميع حسنة الطاعة المسمع بها فى الموازنة، فربما استويا، وربما رجحت إحداهما، على حسب مقادير الطاعات والتسميع.

والأصل فى التسميع قوله - عليه السلام -: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]، أى: ينادى مناد من قبل الله - تعالى -: عبدى فلان، عمل عملا لى ثم تقرب به لغيرى». نسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة.

واعلم يا أخى، أن هذا مقام تشيب منه النواصى[٥]، ولا يعتصم منه بالصياصى[٦]؛ فينبغى لك أن توفر العناية عليه والجد فيه، مستعينا بالله - تعالى -

---

= والحاكم (١/ ٨٥)، وابن عبد البر (١/رقم ١١٤٣)، والخطيب فى اقتضاء العلم العمل (١٠٢) من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبى طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبى هريرة، مرفوعًا: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا - لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعنى: ريحها.

وفليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ، قاله الحافظ فى التقريب، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها: حديث جابر السابق.

(١) فى ش: تستعمل.

(٢) فى ش: وأعراض.

(٣) جمع «خير».

(٤) أخرجه البخارى (٧١٥٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلى، مرفوعًا: «من سمّع سمّع الله به يوم القيامة، ومن شاقّ شقّ الله عليه يوم القيامة».

وأخرجه البخارى (٦٤٩٩)، ومسلم (٤٨ - ٩٨٧) من طريق آخر عن جندب، مرفوعًا: «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به».

(٥) جمع «ناصية»، وهى مقدم الرأس.

(٦) جمع «صيصية»، وهى الحصن.

فمن لم يساعده القدر لم ينفعه الحذر، ولقد قطع [داء الكبر دابر من استكبر].

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده

ولكنى أدلك على أعظم الوسائل، مع بذل الاجتهاد، وهو: أن تكون مع بذل جهدك شديد الخوف، عظيم الافتقار، ملقيا للسلاح، معتمدا على ذى الجلال، مخرجا لنفسك من التدبير؛ فإن هذه الوسيلة هى العروة الوثقى لماسكها، وطريق السلامة لسالكها، والله - تعالى - هو المسئول، المبتهل لجلاله فى السلامة من عذابه.

فما لجلدى بحر[١] النار من جلد ولا لقلبى بهول الحشر من قبل

واعلم: أنه ليس من الرياء قصد اشتهار النفس بالعلم لطلب الاقتداء، بل هو من أعظم القربات؛ فإنه سعى فى تكثير الطاعات، وتقليل المخالفات، وكذلك قال إبراهيم - عليه السلام -: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، قال العلماء معناه: يقتدى بى من بعدى. ولهذا المعنى أشار - عليه السلام - بقوله: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ» الحديث[٢]؛ حضا على نشر[٣] العلم؛ ليبقى بعد الإنسان لتكثير النفع، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، على أحد الأقوال.

وقال العلماء بالله: ينبغى للعابد السعى فى الخمول والعزلة؛ لأنهما أقرب للسلامة، وللعالم السعى فى الشهرة والظهور؛ تحصيلا للإفادة، ولكنه مقام كثير الخطر؛ فربما غلبت النفس وانتقل الإنسان من هذا المعنى إلى طلب الرئاسة، وتحصيل أغراض الرياء، والله المستعان، وهو حسبنا فى الأمر كله.

الثانى: ينبغى لطالب العلم أن يحسن ظاهره وباطنه، وسره وعلانيته، وأفعاله وأقواله.

فالعيب فى الجاهل المغمور مغمور وعيب ذى الشرف المذكور مذكور
قلامة[٤] الظفر تخفى من حقارتها ومثلها فى سواد العين مشهور

---

(١) فى ش: بنضيج.
(٢) تقدم.
(٣) فى ش: انتشار.
(٤) القلامة: ما قطع من طرف الظفر، أو الحافر، أو العود، وقلامة الظفر: مثل فى القلة =

ولهذا المعنى قال الله - تعالى - لنبيه عليه السلام: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، أى لو فعلت ذلك لعذبناك مثل عذاب غيرك فى الدنيا مرتين، ومثل عذابه فى الآخرة مرتين، وكذلك فى قوله - تعالى -: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وهذه عادة الله تعالى فى خلقه، من عظمت عليه نعمته اشتدت عليه نقمته؛ ولذلك رجم المحصن فى الزنا، وجلد البكر.

ولأن اشتهاره بالخير، يبعث على الاقتداء به؛ فيحصل له كمال السعادة [الدنياوية، ووقور السمت(١)](٢) ويصير للمتقين إماما. واشتهاره بالدناءة(٣) ينفر النفوس منه، فتفوته هذه المنزلة.

بل ينبغى له أن يكتم من الحق ما تنفر منه عقول جلسائه، أو أهل زمانه، وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم؛ فإنه إن لم يفعل ذلك لا يحصل مقصوده من إظهار ذلك الحق ولا من غيره، وفى الحديث: «مَنْ خَاطَبَ قَوْمًا بِمَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ عُقُولُهُمْ، كَانَ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً»(٤)، اللهم إلا أن يكون مما أوجب الله - تعالى - إظهاره كقواعد الدين، وإبطال شبه الضالين، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فيعتمد على - قوله - تعالى -: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ومن رضى الله تعالى عنه فلا يضره غضب غيره.

إذا رضيت عنى كرام عشيرتى   فلا زال غضبانا على شرارها

قال مالك - رحمه الله - فى المختصر: حق على طالب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة، وخشية واتباع لأثر من مضى قبله.

وقال الحسن(٥) - رحمه الله -: كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك

= والحقارة، يقال: لم يغن عنى قلامة ظفر.

(١) السمت: السكينة والوقار.

(٢) سقط فى أ، ش.

(٣) فى أ، ش: بالزند.

(٤) أخرجه عن ابن السنى عن عائشة، كما فى كنز العمال (٢٩٢٨٣)، وقال: وفيه عباد بن بشر.

(٥) هو الحسن بن أبى الحسن، يسار، أبو سعيد، مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر - رضى الله عنه -، ومات بالبصرة سنة عشرة ومائة عن ثمان وثمانين سنة. حدث عن عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، وحدث عنه قتادة، وأيوب، =

فى وجهه وتخشعه ولسانه ويده وصلواته[١].

وقال - عليه السلام -: «مَا ضُمَّ شَىْءٌ إِلَى شَىْءٍ أَحْسَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ»[٢].

وقال عمر - رضى الله عنه -: «تعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تتعلمون منه، ولمن[٣] تعلمونه، وإياكم أن تكونوا من جبابرة العلماء؛ فلا يقوم علمكم بجهلكم»[٤].

وقال أبو حازم: كان العالم فيما مضى إذا لقى من هو فوقه فى العلم كان يوم غنيمة، أو من هو مثله ذاكره، أو من هو دونه: لم يزه عليه، ثم كان - هذا الزمان - أن صار الرجل إذا لقى من فوقه انقطع عنه؛ حتى لا يرى الناس أن به حاجة إليه، وإذا لقى من هو مثله لم يذاكره، ويزهو على من هو دونه[٥].

وقال ابن أبى ليلى: أدركت عشرين ومائة من الصحابة والأنصار، ما منهم أحد يسأل عن شىء إلا ود أن صاحبه كفاه الفتيا[٦].

= وابن عون، وغيرهم.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٦١)، وطبقات الفقهاء للشيرازى (٦٨)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٩٨).

(١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/ رقم ٣١٥).

(٢) حديث ضعيف. أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى الصغير من حديث على بن أبى طالب مرفوعًا، كما فى مجمع الزوائد (١/ ١٢١)، من رواية حفص بن بشر بن حسن بن الحسين بن يزيد العلوى عن أبيه، ولم أر من ذكر أحدًا منهم. قاله الهيثمى.

(٣) فى ش: لم.

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٨٩٣)، والبيهقى فى المدخل (٣٧٠)، وفى الشعب (٢/ رقم ١٧٨٩)، من طريق ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد عن عمران بن مسلم: أن عمر بن الخطاب قال... فذكره، وأخرجه وكيع فى الزهد (٢٧٥)، وعنه أحمد فى «الزهد» ص (١٤٩)، قال: حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن بعض أصحابه، قال: قال عمر... فذكره.

وأخرجه الخطيب فى الجامع (٤١) من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر... فذكره.

وعلة الطريق الأولى والثالثة الانقطاع، وعلة الطريق الثانية الجهالة، لكن هذه الطرق تدل على أن هذا الأثر له أصل.

(٥) أخرج البيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ١٧٩٤) عن أبى حازم قال: لا تكون عالمًا حتى تكون فيك ثلاث خصال: «لا تبغى على من فوقك، ولا تحقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنيا».

(٦) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٨)، وأبو خيثمة فى العلم (٢١)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/ ٢١٩٩، ٢٢٠١).

وقال مالك: جنة العالم: لا أدرى، فإذا أخطأ أصيبت مقاتله. وقال: كان الصديق يسأل عن الشيء، فيقول: لا أدرى، وأحدكم اليوم يأنف أن يقول: لا أدرى(١).

قال مطرف - رحمه الله -: ما رأيت: أكثر قولا من مالك: لا أدرى(٢).

وقال بعض الفضلاء: إذا قلت: لا أدرى، علمت حتى تدرى، وإذا قلت: أدرى سئلت حتى لا تدرى؛ فصار لا أدرى وسيلة إلى العلم، وأدرى وسيلة للجهل؛ ولذلك قال أبو الدرداء: قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم، نصف العلم(٣).

ولما تعلم الحسن - رضى الله عنه - العلم أقام أربعين سنة لم يتكلم به، وأفتى مالك - رحمه الله - بعد أربعين سنة، وحلق ابن سبع عشرة سنة، وكان يقول: لا يفتى العالم حتى يراه الناس أهلا للفتوى.

قال سحنون(٤): يريد العلماء. قال ابن هرمز: [ويرى هو نفسه](٥) أهلا لذلك.

الثالث: أن يوفى الأمانة فى العلم، فلا يعطيه لغير أهله، ولا يمنعه من أهله؛ فإن العلم يزيد النفس الشريرة شرا، والخيرة خيرا.

قال المحاسبى(٦) - رحمه الله -: العلم كالغيث ينزل من السماء، كله حلو،

---

(١) علّقه ابن عبد البر بنحوه فى جامع بيان العلم (٢/رقم ١٥٧٧).

(٢) علّقه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/رقم ١٥٧٦) عن ابن وهب قال: لو كتبنا عن مالك: «لا أدرى» لملأنا الألواح.

(٣) علّقه ابن عبد البر (٢/رقم ١٥٨٦).

(٤) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخى القيروانى. وسحنون لقبه، من العرب صلبية، أصله شامى من حمص. فقيه مالكى، شيخ عصره، وعالم وقته. كان ثقة حافظًا للعلم، رحل فى طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عامًا، أو تسعة عشر. ولم يلق مالكًا، وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو (٧٠٠)، انتهت إليه الرئاسة فى العلم، وكان عليه المعول فى المشكلات، وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولا كاملا على القضاء، ثم قبل منه على شرط ألا يرتزق له شيئًا على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها فى الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة ٢٣٤هـ، ومات وهو يتولى القضاء.

من مصنفاته: «المدونة» جمع فيها فقه مالك.

ينظر: شجرة النور الزكية ص (٦٩)، والديباج ص (١٦٠)، ومرآة الجنان (٢/ ١٣١)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٢٤).

(٥) فى ش: ثقة.

(٦) المحاسبى: هو الحارث بن أسد المحاسبى، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالمًا

فيزيد الحلو حلاوة والمر مرارة.

قال الغزالى[(١)]: تعليم العلم لأهل الشر كبيع السيف من قاطع الطريق.

وبعث الشافعى لمحمد بن الحسن[(٢)] - رضى الله عنهما - يستعير منه كتبا، فتوقف عليه؛ فكتب إليه:

قُلْ للَّذِى لَمْ تَرَ عَيْـ ... ـنُ مَنْ رَآهُ مِثْلَهُ
حَتَّى كَأَنَّ مَنْ رَآهُ ... قَدْ رَأَى مَنْ قَبْلَهُ
الْعِلْمُ يَنْهَى أَهْلَهُ ... أَنْ يَمْنَعوهُ أَهْلَهُ
لَعَـلَّهُ يَبْـذُلُهُ ... لِأَهْـلِهِ لَعَـلَّهُ

فبعث إليه بوقر بعير. فقوله: ينهى أهله أن يمنعوه أهله، يفيد الدفع للأهل والمنع من غير الأهل، والأصل فى هذه القاعدة قوله - عليه السلام -: «لَا تُعْطُوا الْحِكْمَةَ

= بالأصول، والمعاملات، واعظًا مبكيًا، وله تصانيف فى الزهد، والرد على المعتزلة، وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد، وهو أستاذ أكثر البغداديين فى عصره.

من كتبه: آداب النفوس، وشرح المعرفة، والمسائل فى أعمال القلوب والجوارح، والمسائل فى الزهد، وغيرها. توفى سنة ٢٤٣ هـ.

(١) الغزالى: هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالى، بتشديد الزاى. نسبته إلى الغزّال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطارى، وإلى القصّار: قصّارى، وكان أبوه غزالا، أو: هو بتخفيف الزاى نسبة إلى «غزالة» قرية من قرى طوس. فقيه شافعى أصولى، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، وعاد إلى طوس.

من مصنفاته: «البسيط»، و «الوسيط»، و «الوجيز»، و «الخلاصة» وكلها فى الفقه؛ و «تهافت الفلاسفة»، و «إحياء علوم الدين».

ينظر: طبقات الشافعية (٤/ ١٠١ - ١٨٠)، والأعلام للزركلى (٧/ ٢٤٧)، والوافى بالوفيات (١/ ٢٧٧).

(٢) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بنى شيبان بالولاء. أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام فى الفقه والأصول، ثانى أصحاب أبى حنيفة بعد أبى يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذى نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولى القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله، واستصحبه الرشيد فى مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالرى.

من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير»، و «المبسوط»، و «السير الكبير»، و «السير الصغير»، و «الزيادات». وهذه كلها التى تسمى عند الحنفية: كتب ظاهر الرواية. وله «كتاب الآثار» و «الأصل».

ينظر: الفوائد البهية ص (١٦٣)، والأعلام للزركلى (٦/ ٣٠٩)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢).

لِغَيْرِ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا»[١].

سؤال[٢]: إذا كان الغالب على الناس اليوم فى طلب العلم، الرياء والمباهاة[٣] وسوء الحالة - فالمعلم لهم معين لهم على هذه المعاصى، والإعانة على المعصية معصية؛ فيحرم التعليم حينئذ على الإطلاق، نظرا إلى الغالب.

جوابه[٤]: أن هذا سؤال مشكل، وقد اضطربت فيه فتاوى العلماء:

فمنهم من يقول لو اعتبرنا هذا لانحسمت مادة التعليم والإقراء؛ فينقطع الشرع، ويفسد النظام؛ فيؤدى ذلك إلى إطفاء نور الحق، وإضلال الخلق، حتى يطبق الأرض الكفر، ومعلوم أن هذه المفاسد أعظم من الرياء الذى قد يقع وقد لا يقع، فإنا وإن قطعنا بوقوعه فى الجملة، لكنا لا نعلم حال كل أحد على انفراده؛ فإن الله- تعالى - متولى السرائر[٥]؛ فما استوى الأمران ولا وقوعهما.

ولأن العلم قربة محققة، وهذه المعاصى أمور عارضة، الأصل عدمها فى كل شخص معين.

ومنهم من يقول: بل يتعين ذلك، ولا يجوز التعليم إلا لمن يغلب على الظن سلامته من هذه المعاصى؛ طردا لقاعدة إلحاق الوسائل بالمقاصد.

وأما قول الأولين: إن اعتبار ذلك يؤدى إلى انقطاع الشرع، وتطبيق الكفر، فأجاب[٦] الغزالى عنه فقال: لا نسلم أنه يلزم من تحريم التعليم انقطاع الشرع؛ لأن الطباع مجبولة[٧] على حب الرئاسة، ولاسيما بألقاب العلوم، ومناصب النبوة، واستتباع الخلق، كما لم يلزم من عدم إيجاب النظر فى المعجزة عدم النظر فيها، بل ناب الطبع مناب الشرع فى النظر؛ فإن الطباع مجبولة على رؤية المستغربات والفكرة فيها وكذلك لم يلزم من تحريم الرياء[٨] وغيره من المحرمات عدمها.

---

(١) أورده الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤/ ٧٦).
(٢) فى ش: فإن قلت.
(٣) يقال: باهاه، أى: فاخره، والمباهاة: المفاخرة.
(٤) فى ش: فالجواب أن.
(٥) جمع «سريرة»، وهى ما يكتم ويسر.
(٦) فى ش: فأوجب.
(٧) أى: مطبوعة، يقال: جبله على كذا: طبعه.
(٨) فى أ، ش: الزنا.

الرابع: ينبغي لطالب العلم إذا تعلم مسألة أن ينوى تعليمها كل من هو أهل لها، وكذلك إذا علمها أن ينوى التوسل إلى تعليم كل من يتعلم ممن علمه؛ ليكون المنوى فى الحالين عددا لا يعد ولا يحصى، وله بكل واحد من ذلك العدد حسنة، فإن وقع مَنْوِيُّهُ كان له عشر؛ لقوله - عليه السلام -: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلَهَا [كُتِبَتْ لَهُ][1] عَشْرًا»[2]، وهذا متجر لا غاية لربحه، أعاننا الله - تعالى - على الخير كله.

* * *

(١) فى ش: فله.
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩)، والبخارى (١٤٩١)، ومسلم (٢٠٧ - ١٣١) عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بيّن ذلك، فمن همّ بحسنه فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسناتٍ، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة».
وفى الباب عن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٢٠٦ - ١٣٠).

المقدمة الثانية

فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء؛ حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول؛ فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء.

ولم أتعرض فيها لبيان مدارك الأصول؛ فإن ذلك من وظيفة الأصولى لا من وظائف الفقيه، فإن مقدمات كل علم توجد فيه مسلمة، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه.

واعتمدت فى هذه المقدمة على أخذ جملة كتاب «الإفادة» للقاضى عبد الوهاب، وهو مجلدان فى أصول الفقه. وجملة «الإشارة» للباجى[1]، وكلام ابن القصار[2] فى أول «تعليقه» فى الخلاف. وكتاب «المحصول»[3] للإمام فخر الدين[4].

---

(١) الباجى: هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجى؛ نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات، ومجادلات، ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سببًا فى إحراق كتب ابن حزم. ولى القضاء فى بعض أنحاء الأندلس.
من تصانيفه: «الاستيفاء شرح الموطأ»، واختصره فى «المنتقى»، ثم اختصر المنتقى فى «الإيماء»، وله «شرح المدونة»، و «أحكام الفصول فى أحكام الأصول».
ينظر: الديباج المذهب ص (١٢٢)، والأعلام للزركلى (٣/١٨٦).

(٢) ابن القصار: هو أبو الحسن على بن أحمد، البغدادى، المعروف بابن القصار الأبهرى الشيرازى، إمام فقيه أصولى حافظ، أخذ الفقه عن الأبهرى وغيره، وأخذ الفقه عنه أبو ذر الهروى، والقاضى عبد الوهاب، ومحمد بن عمروس، وغيرهم. له كتاب فى مسائل الخلاف، وكتاب الخلاف، توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة من الهجرة.
ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (٤١٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٩٠)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية (١/ ٢١).

(٣) المحصول: أحد الكتب الشهيرة لفخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ)، وشرحه المصنف وأسماه: (نفائس الأصول)، وشرحه شمس الدين محمد بن محمود الأصبهانى المتوفى سنة ٦٧٨هـ، ولم يكمله، وعلق عليه أحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجانى (ت٧٤٤هـ)، وأيضًا علق عليه عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائنى المعتزلى (ت٦٥٥هـ)، واختصره سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبى بكر الأرموى (ت٦٨٢هـ) وغيره.

(٤) فخر الدين الرازى: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازى، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبى بكر الصديق، (رضى الله عنه). ولد بالرى وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه، وأصولى شافعى، متكلم، نظار، مفسر، أديب، ومشارك فى أنواع من العلوم. رحل إلى خوارزم بعدما مهر فى العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر فى «هراة» وكان يلقب بها: شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقى فيها

ولم أترك من هذه الكتب الأربعة إلا المآخذ والتقاسيم والشىء اليسير من مسائل الأصول، مما لا يكاد الفقيه يحتاجه. مع أنى زدت مباحث وقواعد وتلخيصات ليست فى المحصول ولا فى سائر الكتب الثلاثة. ولخصت جميع ذلك فى مائة فصل وفصلين، فى عشرين بابا. وسميتها: «تنقيح الفصول فى علم الأصول» لمن أراد أن يكتبها وحدها خارجة عن هذا الكتاب.

* * *

= دروسه وعظاته. وكان درسه حافلا بالأفاضل. منحه الله قدرة فائقة فى التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره، اشتهرت مصنفاته فى الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. ذكره الذهبى فى الضعفاء.

من تصانيفه: «معالم الأصول»، و «المحصول» فى أصول الفقه.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٣)، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٤٧/٢)، والأعلام للزركلى (٢٠٣/٧).

وزاد فى (ش): وبينت مذهب مالك فى الأصول؛ لينتفع بذلك المالكية خصوصًا وغيرهم عمومًا.

الباب الأول

فى الاصطلاحات

وفيه عشرون فصلا:

الفصل الأول - فى الحد[١]:

وهو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال، وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد به المعنى.

وشرطه: أن يكون جامعا لجملة أفراد المحدود، مانعا من دخول غيره معه، ويحترز فيه من التحديد بالمساوى والأخفى، وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود، والإجمال فى اللفظ.

والمعرفات خمسة:

الحد التام[٢]، والحد الناقص[٣]، والرسم التام[٤]، والرسم الناقص[٥]، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع:

---

(١) الحد عند الأصوليين: هو الجامع المانع. ويقال: المطرد المنعكس، فعلى هذا: هى شطور لا شروط، وعلى الأول: هى شروط لا شطور، وصورة الحد: الجنس الأقرب ثم الفصل. وخلل ذلك نقص، وخلل المادة خطأ، ونقص المعرف للشىء ما معرفته سبب معرفته، وله خمسة شروط:

الأول: أن يكون المعرّف أجلى من المعرَّف.

الثانى: أن يكون المعرِّف غير المعرَّف.

الثالث: أن يكون المعرِّف سابقًا على المعرَّف فى المعرفة.

الرابع: أن يكون المعرِّف مساويًا للمعرَّف فى العموم والخصوص.

الخامس: ألا يكون المعرِّف معرفًا بالمعرَّف؛ لئلا يلزم الدور.

ينظر: جمع الجوامع (١/ ١٣٣).

(٢) الحد التام: هو ما كان بالجنس القريب، والفصل القريب، مثل تعريف الإنسان بأنه: حيوان ناطق، وتعريف الأسد بأنه: حيوان مفترس، وكتعريف الحيوان بأنه: نام حساس.

(٣) الحد الناقص: هو ما كان بالجنس البعيد، والفصل القريب، أو بالفصل القريب وحده، كتعريف الإنسان بأنه: نام ناطق، أو ناطق، وكتعريف الحيوان بأنه: جسم حساس، أو: حساس. فمدار كونه حدًا على وجود الفصل القريب، فإن كان معه جنس قريب: فتام، وإلا فناقص.

(٤) الرسم التام: هو ما كان بالجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بأنه: حيوان كاتب، وكتعريف الحيوان بأنه: نام ماش.

(٥) الرسم الناقص: هو ما كان بالجنس البعيد والخاصة، أو بالخاصة وحدها، كتعريف الإنسان =

فالأول: التعريف بجملة الأجزاء، نحو قولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق.

والثانى: التعريف بالفصل وحده، وهو الناطق.

والثالث: التعريف بالجنس والخاصة، كقولنا: الحيوان الضاحك.

والرابع: بالخاصة وحدها، نحو قولنا: هو الضاحك.

والخامس: وضع أحد المترادفين موضع الآخر، نحو: ما هو البر؟ فتقول: القمح.

الفصل الثانى - فى تفسير أصول الفقه:

فأصل الشىء: ما منه الشىء لغة، ورجحانه، أو دليله اصطلاحا.

فمن الأول: أصل السنبلة(١) البرة(٢).

ومن الثانى: الأصل: براءة الذمة، والأصل: عدم المجاز، والأصل: بقاء ما كان على ما كان. ومن الثالث: أصول الفقه، أى: أدلته.

والفقه: هو الفهم، والعلم، والشعر، والطب، لغة. وإنما اختص بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف.

والفقه فى الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال.

ويقال: فقه(٣) - بكسر القاف: إذا فهم، وبفتحها: إذا سبق غيره للفهم، وبضمها: إذا صار الفقه له سجية.

الفصل الثالث:

الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل؛ فإنها تلتبس على كثير من الناس:

فالوضع: يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلا على المعنى، كتسمية الولد: زيدا، وهذا هو الوضع اللغوى، وعلى غلبة استعمال اللفظ فى المعنى، حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة:

= بأنه: نام كاتب أو: كاتب، وكتعريف الحيوان بأنه: جسم ماش، أو ماش. ومدار التمام فى الحد والرسم على وجود الجنس القريب، فإن لم يوجد فقد نزل كل منهما إلى مرتبة النقص.

(١) السنبلة: جزء النبات الذى يتكون فيه الحب.

(٢) البرة: حبة القمح.

(٣) فى ش: فقيه.

الشرعى: نحو الصلاة.

والعرفى العام: نحو الدابة.

والعرفى الخاص: نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين.

والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه - لعلاقة بينهما - وهو المجاز.

والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده:

فالمراد: كاعتقاد المالكى أن الله - سبحانه وتعالى - أراد بالقرء الطهر، والحنفى: أن الله - تبارك وتعالى - أراد الحيض.

والمشتمل: نحو حمل الشافعى - رضى الله عنه - اللفظ المشترك على جملة معانيه، عند تجرده عن القرائن؛ لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا.

الفصل الرابع - فى الدلالة[١] وأقسامها:

فدلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه، ولها ثلاثة أنواع:

---

(١) الدلالة هى: فهم أمر من أمر، فالأمر الأول هو المعنى، والثانى هو اللفظ، وقد أخذ على هذا التعريف بأن الفهم صفة الفاهم، والدلالة صفة اللفظ؛ فالتعريف لم ينطبق على المعرّف وقد أجيب عن ذلك بأن المراد: انفهام أمر من أمر، فقد أطلق السبب وأريد المسبب؛ وذلك لأن الفهم سبب فى الانفهام؛ إذ هو مطاوع للفهم. يقال: فهمت اللفظ فانفهم، أى: اللفظ، وإذن يكون الانفهام صفة للفظ؛ فانطبق التعريف على المعرف.

وعرفها آخرون بكون الشىء بحالة يلزم من العلم به العلم بشىء آخر، أى: كون الشىء - سواء أكان لفظًا أو غيره - متلبسًا بحالة هى معرفة جهة دلالته من ناحية الوضع أو العادة أو العقل، يلزم من العلم به - أى بالشىء - العلم بشىء آخر الذى هو المعنى والمدلول.

أقسام الدلالة:

تنقسم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية، وفى كل: إما وضعية، وإما عقلية، وإما عادية؛ فتكون الأقسام ستة:

الأمثلة لغير اللفظية:

مثال الوضعية: الإشارة الحمراء التى وضعها قسم المرور، فإنها تدل على معنى الوقوف وعدم السير.

مثال العادية: ارتفاع الحرارة يدل عادة على المرض، وكحمرة الوجه تدل عادة على الخجل.

مثال العقلية: الأثر فى الرمل يدل على المؤثر، وكإتقان الصنعة وتنسيقها يدل على علم صانعها.

الأمثلة اللفظية:

دلالة المطابقة[١] وهى: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى.

ودلالة التضمن[٢]، وهى: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.

ودلالة الالتزام[٣]، وهى: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين[٤]، وهو اللازم فى الذهن.

= الوضعية: كدلالة الأعلام على الذوات المشخصة.

العادية: كدلالة «أخ» على الألم، ودلالة «أح» مع السعال على وجع الصدر.

العقلية: كدلالة المتكلم من وراء جدار على حياته، وكدلالة المسموع فى «الراديو» على أن هناك متكلمًا.

ولما كانت الدلالة العقلية والعادية غير منضبطة؛ إذ الطبائع والعادات تختلف، وكذا العقول تختلف وتتضارب - كانت هذه الدلالة غير معتبرة هنا سواء أكان الدال لفظًا أو غيره، أما إذا كانت الدلالة غير لفظية وجهة الدلالة فيها الوضع، فإن الاستفادة منها قليلة؛ لذلك كانت هذه الدلالة - أيضًا - غير معتبرة، فلم يبق إلا الدلالة اللفظية الوضعية؛ إذ هى المعتبرة فى كل العلوم.

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

هى كون اللفظ متلبسًا بحالة هى العلم بوضعه، بحيث يلزم من العلم به العلم بشىء آخر، والوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى.

ينظر: مذكرة صالح شرف (٨ - ١٠).

(١) فالمطابقية: هى دلالة اللفظ على معناه، سواء أكان ذلك المعنى مركبًا أو بسيطًا، مثل: الذرة؛ ولهذا كان هذا التعريف أشمل من قولهم فى تعريفها: هى دلالة اللفظ على تمام معناه؛ فإن لفظة «التمام» تشعر بأن المعنى مركب فلا يشمل المعنى البسيط، وسميت هذه الدلالة: مطابقية؛ لتطابق اللفظ والمعنى، مثل دلالة لفظ محمد على الذات المشخصة، ودلالة «الإنسان» على الحيوان الناطق.

(٢) والتضمنية: هى دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة «الإنسان» على الحيوان فقط أو على الناطق، ومن ذلك قوله - تعالى -: ﴿أم يحسدون الناس﴾ أى: محمدًا؛ فإنه أطلق «الناس»، وأراد محمدًا عليه السلام. ومحمد - عليه السلام - وإن كان فردًا من الناس إلا أنه جزء من المجموعة للناس، وسميت هذه الدلالة؛ تضمنية؛ لتضمن المعنى لجزئه، وفهم هذا الجزء ضمن المعنى.

(٣) هى دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذى وضع له اللفظ، ولا يدل اللفظ على كل خارج؛ لأن الخارج عن المعنى لا حصر له؛ لذلك اشترط فى هذا الخارج أن يكون له صلة بالمعنى وارتباط به؛ فلابد أن يكون لازمًا له.

(٤) واللازم إما بين أو غير بين: فالبين ما لا يحتاج فى فهمه إلى واسطة، بل تارة يفهم من المعنى الأصلى، مثل: الزوجية؛ فإنها لازمة للأربعة، فمتى فهمت الأربعة فهمت الزوجية. وتارة يدرك لزومه عند فهم المعنى الأصلى وفهم اللازم؛ لذلك انقسم اللازم البين إلى قسمين:

بين بالمعنى الأخص، وبيّن بالمعنى الأعم.

فالأول: كفهم مجموع الخمستين من لفظ العشرة.

فالأول: ما يكفى فى فهمه تصور الملزوم، مثل: الزوجية، للأربعة؛ فإنك متى تصورت الأربعة فهمت الزوجية وجزمت بلزومها للأربعة، ومثل البنوة، اللازمة للأبوة؛ فمتى فهمت الأبوة فهمت البنوة ولزومها للأبوة.

والثانى: لا يكفى فى فهمه فهم ملزومه فقط، بل لابد من فهم الاثنين: الملزوم واللازم؛ حتى يعرف التلازم بينهما، وذلك مثل قابلية الإنسان للعلم والكتابة أو الشعر، فإننا قد نتصور الإنسان، ولا يخطر ببالنا قابليته لهذه الأشياء. أما إذا تصورنا الإنسان وتصورنا القابلية للعلم والكتابة، أدركنا أنها لوازم للإنسان، وجزمنا بالتلازم بينهما.

فتلخص أن اللازم البين بالمعنى الأخص هو الذى يلزم من تصور المعنى الأصلى تصوره، والبيّن بالمعنى الأعم هو الذى لا يكفى فى فهمه تصور ملزومه؛ بل لابد من فهم الاثنين حتى يعرف لزومه.

ومعنى العموم والخصوص – هنا –: أنه كلما وجد اللازم البيّن بالمعنى الأخص وجد معه الثانى كالزوجية للأربعة، فإننا إذا تصورنا الأربعة تصورنا لزوم الزوجية. ومن باب أولى إذا تصورنا الاثنين – أى الأربعة والزوجية – فإننا ندرك التلازم بينهما، فوجد فى هذا المثال اللازم البيّن بالمعنى الأخص، ووجد معه – أيضًا – البين بالمعنى الأعم.

أما فى قابلية العلم ولزومها للإنسان فلا يوجد فيها البين بالمعنى الأخص؛ لأنه لا يلزم من تصور الإنسان تصورها؛ فتكون لازمًا بينًا بالمعنى الأعم.

هذا كله فى اللازم البين الذى لا يحتاج إلى واسطة، وأما غير البين فهو الذى يحتاج إلى واسطة بين اللازم والملزوم؛ حتى يدرك بهذه الواسطة التلازم بينهما، وذلك مثل الحدوث اللازم للعالم؛ فإنه لا يفهم التلازم بينهما إلا بواسطة هى التغير.

وينقسم اللازم البين وغير البين إلى لازم ذهنى وخارجى:

فالخارجى: ما يصح اجتماعه فى الخارج مع ملزومه، وذلك كالزوجية اللازمة للأربعة، وكقابلية الإنسان للعلم وكالحدوث اللازم للعالم؛ فإن هذه اللوازم مجتمعة مع ملزوماتها فى الخارج.

وأما اللازم الذهنى فهو أعم من أن يجتمع مع ملزومه أو يمتنع اجتماعه مع ملزومه، كالبصر اللازم للعمى، فإنه لازم ذهنى فقط؛ إذ لا يجتمع مع ملزومه فى الخارج لأنهما متعاندان، وإنما هو لازم ذهنى فقط.

وهناك لازم عرفى يدرك لزومه من العادة والعرف، كالنبات اللازم للغيث؛ فإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف.

فتلخص مما تقدم أن أقسام اللازم: بين المعنى الأخص، بين المعنى الأعم، غير بين، وفى كلٍّ إما ذهنى أو خارجى ولازم عرفى.

أى اللوازم معتبر فى الدلالة الالتزامية؟

اختلف المتقدمون من المناطقة والمتأخرون منهم: فيرى المتقدمون أن اللوازم كلها معتبرة فى دلالة الالتزام. ورأى المتأخرون أن المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللازم البين بالمعنى الأخص لا غير. والحق ما ذهب إليه المتقدمون، وحجتهم أن المجازات والكنايات تعتمد على اللازم العرفى؛ فهو معتبر فيها، وإذا كان اللازم العرفى معتبرًا فمن باب أولى اللازم العقلى، سواء أكان بينًا بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم أو غير بين.

النسب بين هذه الدلالات الثلاث:

والثانى: كفهم الخمسة وحدها من اللفظ.

والثالث كفهم الزوجية من اللفظ.

والدلالة باللفظ هى: استعمال اللفظ إما فى موضوعه وهو الحقيقة، أو فى غير موضوعه - لعلاقة بينهما - وهو المجاز.

والفرق بينهما: أن هذه صفة للمتكلم، وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة، وتلك صفة السامع، وعلم أو ظن قائم بالقلب.

ولهذه نوعان - وهما الحقيقة والمجاز - لا يعرضان لتلك، وأنواع تلك ثلاثة لا تعرض لهذه.

الفصل الخامس - الفرق بين الكلى والجزئى:

فالكلى(١): هو الذى لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، سواء امتنع وجوده

= الدلالة المطابقية لا تستلزم التضمنية ولا الالتزامية؛ لجواز أن يكون المعنى بسيطًا فلا توجد حينئذ التضمنية، ولجواز أن يكون المعنى لا لازم له. أما التضمنية والالتزامية فإنهما يستلزمان المطابقية؛ لأن التضمنية دلالة اللفظ على جزء المعنى، فهناك لابد من معنى؛ فتوجد المطابقية. والالتزامية دلالة اللفظ على لازم للمعنى الأصلى، فهناك معنى أصلى؛ فتوجد المطابقية. وبالجملة فهما تابعان للمطابقية، والتابع لا يوجد بدون متبوعه. والتضمنية مع الالتزامية لا تلازم بينهما؛ فقد توجد التضمنية بدون الالتزامية، وبالعكس فقد توجد التضمنية بدونها فى معنى مركب ولا لازم له، وتوجد الالتزامية بدون التضمنية فى معنى بسيط له لازم، وقد يجتمعان فى معنى مركب له لازم؛ فبينهما العموم والخصوص الوجهى. ينظر: مذكرة صالح شرف (١١/١٣).

(١) المفهوم - وهو الحاصل فى العقل - إما كلى وإما جزئى؛ فالكلية والجزئية من صفات المعانى، كما أن الإفراد والتركيب من صفات الألفاظ. فالكلى هو الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين، وهذا المعنى منظور فيه إلى الحصول فى العقل بقطع النظر عن الخارج والبرهان، فإذا فرض العقل صدق المعنى على كثيرين فيكون هذا المعنى كليًا، وفرق بين فرض صدقه على كثيرين وبين صدقه بالفعل على كثيرين؛ إذ فرض صدقه على كثيرين يشمل ستة أقسام:

كلى لم يوجد منه فرد واحد، سواء امتنع عقلا وجوده أو أمكن، فهذان قسمان:

فالأول: كشريك البارى؛ فإن معناه كلى عند العقل، ولم يوجد منه فرد ويستحيل وجوده.

والثانى: مثل الغول والعنقاء، فهما كليان ولم يوجد لهما فرد فى الخارج، ويمكن وجود فرد كلى وجد منه فرد واحد، مع استحالة وجود آخر معه أو إمكانه، فهذان قسمان أيضًا.

مثال الأول: إله؛ فإنه كلى ولم يوجد منه إلا فرد واحد هو الله - سبحانه - ويمتنع بالبرهان العقلى وجود إله آخر.

والثانى: مثل شمس وقمر، فهما كليان، وجد لكل منهما فرد واحد، ويمكن وجود آخر كلى وجدت له أفراد كثيرة فى الخارج، إما متناهية أو غير متناهية. فهذان قسمان أيضًا. =

كالمستحيل، أو أمكن ولم يوجد: كبحر من زئبق، أو وجد ولم يتعدد: كالشمس، أو تعدد كالإنسان.

وقد تركت قسمين: أحدهما محال، والثانى أدب.

والجزئى[1] هو: الذى يمنع تصوره من الشركة فيه.

الفصل السادس - فى أسماء الألفاظ:

المشترك[2] هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين.

= فالأول: كإنسان وجد له أفراد كثيرة، وهى متناهية.
والثانى: كنعم الله ومعلوماته؛ فإنها كثيرة وغير متناهية.
بذلك تصير الأقسام ستة، ولكنها منظور فيها إلى الحصول فى العقل وفرض الصدق على كثيرين.
والكلى بهذا المعنى الواسع هو الكلى الحقيقى، أما الكلى الإضافى فهو ما صدق بالفعل على كثيرين، فهو أخص من الأول؛ إذ لا يشمل إلا القسمين الأخيرين فقط.
ينظر: مذكرة صالح شرف (١٩ - ٢٠).

(١) فهو الذى يمتنع عند العقل فرض صدقه على كثيرين، مثل: الأعلام؛ فإن العقل يمنع فرض صدقها على كثيرين؛ إذ كل علم ملحوظ فيه عند الوضع التشخص الذى لا ينطبق على غيره.
فإن قيل: إن الجزئى بهذا المعنى (يمتنع فرض صدقه على كثيرين) كلى؛ إذ هذا التعريف له يصدق على كثيرين، مثل: محمد وعلى وبكر وغيرهم. وكل ما صدق على كثيرين فهو الكلى، فيكون الجزئى كليًا.
ويجاب بأن الجزئى له حالتان: إن نظر إلى معناه فهو كلى، ولا مانع من ذلك. وإن نظر إلى أفراده فهى جزئيات وليست كليات؛ إذ كل فرد منها لا يصدق على كثيرين. وهنا فى مقابلة الكلى ينظر فيه إلى أفراده.
هذا، ويطلق الجزئى على معنى أوسع من المعنى الأول، ويعرف بأنه: ما اندرج تحت كلى؛ فيشمل الأعلام فإنها مندرجة تحت إنسان، ويشمل «إنسانًا» فإنه مندرج تحت «حيوان»، ويشمل الحيوان فإنه مندرج تحت الجسم النامى.
ويسمى الجزئى بهذا المعنى الواسع: الجزئى الإضافى، وهو أعم من الجزئى بالمعنى الأول - وهو ما لا يصدق على كثيرين - الذى هو الجزئى الحقيقى.
فتحصَّل مما تقدم أن الكلى حقيقى وإضافى. والحقيقى أعم من الإضافى؛ إذ الحقيقى هو ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين؛ فيشمل - كما عرفت - ستة أقسام. والإضافى هو ما صدق بالفعل على كثيرين؛ فلا يشمل إلا قسمين فقط.
والجزئى - أيضًا - حقيقى: وهو ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين؛ فلا يشمل إلا الأعلام. والإضافى: ما اندرج تحت كلى؛ فيشمل الأعلام والكليات المندرجة تحت كلى. فالحقيقى فى الجزئى أخص من الإضافى، بعكس ما للكلى؛ إذ الحقيقى فيه أعم من الإضافى.
ينظر: مذكرة صالح شرف (٢٠ - ٢١).

(٢) حدّه أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء =

وقولنا: لكل واحد؛ احترازًا من أسماء الأعداد؛ فإنها لمجموع المعانى لا لكل واحد. ولا حاجة لقولنا: مختلفين؛ فإن الوضع مستحيل للمثلين؛ فإن التعين إن اعتبر فى التسمية كانا مختلفين، وإن لم يعتبر كانا واحدا، والواحد ليس بمثلين.

والمتواطئ هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلى مستوفٍ محاله: كالرجل.

والمشكك هو: الموضوع لمعنى كلى مختلف فى محاله: إما بالكثرة والقلة: كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس.

أو بإمكان التغير واستحالته: كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن.

أو بالاستغناء والافتقار: كالموجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض.

والمترادفة[1] هى: الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد، كالقمح والبر والحنطة.

= عند أهل تلك اللغة. واختلف الناس فيه.

فالأكثرون على أنه ممكن الوقوع؛ لجواز أن يقع إما من واضعين، بأن يضع أحدهما لفظًا لمعنى، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر، ويشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين فى إفادته المعنيين؛ وهذا على أن اللغات غير توقيفية، وإما من واضع واحد لغرض الإبهام على السامع؛ حيث يكون التصريح سببًا للمفسدة، كما روى عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وقد سأله رجل عن النبى ﷺ وقت ذهابهما إلى الغار: من هذا؟ قال: هذا رجل يهدينى السبيل.

والأكثرون - أيضًا - على أنه واقع؛ لنقل أهل اللغة فى ذلك فى كثير من الألفاظ.

ومن الناس من أوجب وقوعه، قال: لأن المعانى غير متناهية؛ والألفاظ متناهية، فإذا وزع لزم الاشتراك.

وذهب بعضهم إلى أن الاشتراك أغلب، قال: لأن الحروف بأسرها مشتركة بشهادة النحاة، والأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدعاء، والمضارع كذلك، وهو - أيضًا - مشترك بين الحال والاستقبال، والأسماء كثيرٌ فيها الاشتراك؛ فإذا ضممناها إلى قسمى الحروف والأفعال كان الاشتراك أغلب. ورد بأن أغلب الألفاظ الأسماء، والاشتراك فيها قليل بالاستقراء، ولا خلاف أن الاشتراك على خلاف الأصل.

ينظر: المزهر للسيوطى (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(١) قال الإمام فخر الدين: هو الألفاظ المفردة الدالة على شىء واحد باعتبارٍ واحد. قال: واحترزنا بالإفراد عن الاسم والحدِّ؛ فليسا مترادفين. وبوحدة الاعتبار عن المتباينين، كالسيف والصارم؛ فإنهما دلا على شىء واحد، لكن باعتبارين: أحدهما على الذات، والآخر على الصفة. والفرق بينه وبين التوكيد: أن أحد المترادفين يفيد ما أفاد الآخر، كالإنسان والبشر، وفى التوكيد يفيد الثانى تقوية الأول. والفرق بينه وبين التابع: أن التابع وحده لا يفيد شيئًا، كقولنا: عطشان نطشان. قال: ومن الناس من أنكره، وزعم أن كل ما يظن من المترادفات فهو من المتباينات؛ إما لأن أحدهما اسم الذات، والآخر اسم الصفة أو صفة الصفة. قال: والكلام معهم إما فى الجواز ولا شك فيه، أو فى الوقوع: إما فى لغتين وهو - أيضًا - معلوم بالضرورة، أو من لغة واحدة كالحنطة والبر والقمح. وتعسفات

والمتباينة[١] هى: الموضوعة كل واحد منها لمعنى، كالإنسان والفرس والطير، ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة، نحو زيد متكلم فصيح.

والمنقول هو: اللفظ الذى غلب استعماله فى غير موضوعه الأول حتى صار أشهر من الأول.

والمرتجل[٢] هو: اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر.

= الاشتقاقيين لا يشهد لها شبهةٌ فضلا عن حجة. انتهى.

وقال التاج السبكى فى شرح المنهاج: ذهب بعض الناس إلى إنكار المترادف فى اللغة العربية، وزعم أن كل ما يظن من المترادفات فهو من المتباينات التى تتباين بالصفات، كما فى الإنسان والبشر؛ فإن الأول موضوع له باعتبار النسيان أو باعتبار أنه يؤنس، والثانى باعتبار أنه بادى البشرة. وكذا: الخندريس العقار؛ فإن الأول باعتبار العتق، والثانى باعتبار عقر الدن لشدتها. وتكلف لأكثر المترادفات بمثل هذا المقال العجيب.

قال التاج: وقد اختار هذا المذهب أبو الحسين أحمد بن فارس فى كتابه الذى ألفه فى فقه اللغة والعربية وسنن العرب وكلامها، ونقله عن شيخه أبى العباس ثعلب.

ينظر: المزهر للسيوطى (١/٤٠٢ - ٤٠٣).

(١) عند المنطقيين: كون المفهومين بحيث لا يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر، كالإنسان والحجر، ويسمى تباينًا كليًا ومباينة كلية - أيضًا - والمباينة الجزئية. ويسمى بالتباين الجزئى - أيضًا -: صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة.

وفى بعض حواشى شرح المطالع، قال: كل مفهومين متصادقين على شىء واحد، سواء كان تصادقهما عليه فى زمان واحد أو فى زمانين، وعلى كلا التقديرين - سواء كان تصادقهما عليه من جهة واحدة أو من جهتين - ليسا متباينين؛ فلا تكون الكليات الخمس متباينة، وكذا مثل النائم والمستيقظ، والأب والابن، وغير ذلك، وقد تطلق المباينة على كون المفهومين غير متشاركين فى ذاتى. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢٢٥).

(٢) المرتجل - بفتح الجيم، اسم مفعول من «الارتجال»: هو عند أهل العربية والميزان: لفظ نقل من معناه الموضوع له إلى معنى آخر، لا لمناسبة بينهما: كـ «جعفر» علمًا، بعد وضعه للنهر على ما هو مذهب الجمهور؛ فإنهم قالوا: الأعلام تنقسم إلى منقول، ومرتجل. وخالفهم سيبويه. وقال: الأعلام كلها منقولة.

فاللفظ بمنزلة الجنس، وقيد النقل احتراز عن المشترك، وقيد عدم المناسبة احتراز عن المنقول والمجاز. فالمرتجل قسم من الحقيقة؛ لأن الاستعمال الصحيح فى غير ما وضع له بلا علاقة وضع جديد؛ فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له؛ فيكون حقيقة.

وإنما جعله صاحب التوضيح من قسم المستعمل فى غير ما وضع له؛ نظرًا إلى الوضع الأول فإنه أولى بالاعتبار.

فإن قيل: الاستعمال لا لعلاقة لا يوجب عدم العلاقة فى الواقع، فالمرتجل يجوز أن يكونَ مجازًا فى المعنى الثانى.

قلنا: لما تعسر الاطلاع على أن الناقل هل اعتبر العلاقة أم لا، اعتبر الأمر الظاهر، وهو وجود العلاقة وعدمها؛ فجعلوا الأول منقولا ومجازًا، والثانى مرتجلا؛ فلزم فى المرتجل عدم العلاقة، =

والعلم هو: الموضوع لجزئى، كزيد.

والمضمر: هو اللفظ المحتاج فى تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائبا، أو قرينة تكلم أو خطاب.

فقولنا: «إلى لفظ» ؛ احترازًا من ألفاظ الإشارة. وقولنا: «منفصل عنه» ؛ احترازًا من الموصولات. وقولنا: «قرينة تكلم أو خطاب» ؛ ليدخل ضمير المتكلم والمخاطب.

(والنص) فيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل: ما دل على معنى قطعا، ولا يحتمل غيره قطعا، كأسماء الأعداد.

وقيل: ما دل على معنى قطعا، وإن احتمل غيره: كصيغ الجموع فى العموم فإنها

= وفى المنقول والمجاز وجودها، لكن لا لصحة الاستعمال؛ بل لأولوية هذا الاسم بالتعيين لهذا المعنى.

إن قيل من أين يعلم أن فى المرتجل نقلا وفى المشترك لا؟ قلت: إذا علم تقدم الوضع لأحدهما على الوضع الآخر، حمل على أن الواضع كأنه غصب لفظ المعنى الأول للمعنى الثانى، ونقل منه إليه، بخلاف ما إذا جعل مشتركًا؛ فإنه لما لم يعلم تقدم وضعه لأحدهما على وضعه الآخر حمله على أنه وضع لكل منهما من غير أن يلاحظ أن له وضعًا آخر أم لا.

واعلم أن هذا الاستعمال لا يشترط فى المرتجل؛ فإنه يكفى فيه مجرد النقل والتعيين، ويشترط فى الحقيقة والمجاز ما مر فى محله.

وهذا الذى ذكر، على مذهب من لم يعتبر قيد المناسبة فى النقل، وقال: إن تعدد معنى اللفظ: فإن لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك، وإن تخلل: فإن لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل، وإن كان لمناسبة فإن هجر المعنى الأول فمنقول، وإلا: ففى الأول حقيقة، وفى الثانى مجاز.

وأما من اعتبر قيد المناسبة فى النقل، فيجعل المرتجل داخلا فى المشترك، ويفسره بما يكون وضعه لكل من المعانى ابتداء بلا مناسبة بينهما، ويفسر المشترك بما يكون وضعه لكل من المعانى ابتداء، أى: من غير تخلل نقل بينهما، سواء كان الوضعان من واضع، أو واضعين، فى زمان واحد أو فى زمانين، وسواء وجدت المناسبة أو لا؛ فإن المعتبر فى المشترك ألا يلاحظ فى أحد الوضعين الوضع الآخر، لا أن يلاحظ المعنيان معًا، أى: فى زمان واحد، بخلاف النقل؛ فإن الملاحظة المذكورة معتبرة فيه مع المناسبة بين الوضعين، هكذا يستفاد من التلويح، والسلم، وحواشى شرح الشمسية، وشرح المطالع.

وقال عبد العلى البرجندى فى حاشية الجغمنى: الارتجال هو أن ينتقل لفظ من معناه الموضوع له إلى معنى آخر لا لمناسبة بينهما.

وقد يطلق الارتجال على وضع لفظ لمعنى من غير مناسبة بينهما، سواء كان منقولا أو غير منقول، كغطفان اسم قبيلة، والمعنى الأول أخص. انتهى.

ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٧٢ - ٧٣).

تدل على أقل الجمع قطعا، وتحتمل الاستغراق.

وقيل: ما دل على معنى كيف كان، وهو غالب استعمال الفقهاء.

والظاهر هو: المتردد بين احتمالين فأكثر، هو فى أحدهما أرجح.

والمجمل(١) هو: المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء.

ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه، نحو قوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ؛ فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق، مجمل(٢) بالنسبة إلى مقاديره.

والمبين(٣) هو: ما أفاد معناه: إما بسبب الوضع، أو بضميمة بيان إليه.

والعام هو: الموضوع لمعنى كلى بقيد تتبعه فى محاله(٤)، نحو: المشركين.

والمطلق هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلى، نحو: رجل.

والمقيد هو: اللفظ الذى أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه، نحو: رجل صالح.

والأمر هو: اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء، نحو: قم.

والنهى هو: الموضوع لطلب الترك طلبا جازما.

والاستفهام هو: طلب حقيقة الشىء.

والخبر هو: الموضوع للفظين فأكثر، أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر

---

(١) المجمل لغة: المجموع، من «أجملت الحساب»: إذا جمعته. أو المحصل، من «أجملت الشىء»: إذا حصلته. أو المبهم، من «أجمل الأمر»: إذا أبهم.

وفى الاصطلاح: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

ينظر: لسان العرب (١١/١٢٨)، المصباح المنير (١/١١٠)، المعتمد (١/٣١٧)، العدة (١/١٤٢)، الحدود للباجى ص (٤٥)، اللمع ص (٢٧).

(٢) فى ش: مجمع.

(٣) المبين - لغة -: الموضح.

وفى الاصطلاح له معنيان:

الأول: ما احتاج إلى البيان وقد ورد عليه بيانه.

الثانى: الخطاب المبتدأ المستغنى عن البيان.

ينظر: المصباح المنير (١/٧٠)، المعتمد (١/٣١٩)، المستصفى (١/٣٤٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨).

(٤) زاد فى ش: بحكمه.

إسنادا يقبل الصدق والكذب لذاته، نحو: زيد قائم.

الفصل السابع - الفرق بين الحقيقة والمجاز، وأقسامهما:

فالحقيقة[١] هي: استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب، وهي أربعة: لغوية، كاستعمال «الإنسان» في الحيوان الناطق.

وشرعية: كاستعمال لفظ «الصلاة» في الأفعال المخصوصة. وعرفية عامة: كاستعمال لفظ الدابة في الحمار.

وخاصة: نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة.

والمجاز[٢]: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب؛ لعلاقة بينهما.

---

(١) قال ابن فارس في فقه اللغة: «الحقيقة» من قولنا: حقَّ الشيء، إذا وجب. واشتقاقه من الشيء المحقق، وهو المحكم؛ يقال: ثوب محقق النسج: أي محكمه. فالحقيقة: الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة، ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير؛ كقول القائل: أحمد الله على نعمه وإحسانه. وهذا أكثر الكلام، وأكثر آي القرآن، وشعر العرب على هذا.

ينظر: المزهر (١/ ٣٥٥).

(٢) وأما المجاز فمأخوذ من «جاز، يجوز»: إذا استن ماضيًا، تقول: جاز بنا فلان، وجاز علينا فرس، هذا هو الأصل. ثم تقول: يجوز أن تفعل كذا، أي: ينفذ، ولا يرد، ولا يمنع. وتقول: عندنا دراهم وضح وازنة، وأخرى تجوز جواز الوازنة: أي: إن هذه وإن لم تكن وازنة فهي تجوز مجازها، وجوازها لقربها منها.

فهذا تأويل قولنا: «مجاز»، يعني: أن الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازه لقربه منه، إلا أن فيه من تشبيهٍ واستعارة وكفٍ ما ليس في الأول؛ وذلك كقولنا: عطاء فلان مزنٌ واكف. فهذا تشبيه، وقد جاز مجاز قوله: عطاؤه كثير وافٍ. ومن هذا قوله - تعالى -: ﴿سنسمه على الخرطوم﴾، فهذا استعارة.

وقال ابن جني في الخصائص: الحقيقة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة، والمجاز: ما كان بضد ذلك، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة؛ لمعان ثلاثة، وهي: الاتساع، والتوكيد، والتشبيه، فإن عدمت الثلاثة تعينت الحقيقة، فمن ذلك قوله ﷺ في الفرس: «هو بحر»، فالمعاني الثلاثة موجودة فيه:

أما الاتساع؛ فلأنه زاد في أسماء الفرس - التي هي: فَرَس، وطرف، وجواد، ونحوها - البحر، حتى إنه إن احتيج إليه في شعر، أو سجع، أو اتساع استعمل استعمال بقية تلك الأسماء، لكن لا يفضى إلى ذلك إلا بقرينة تسقط الشبهة، وذلك كأن يقول الشاعر:

علوت مطا جوادك يوم يوم وقد ثمد الجياد فكان بحرًا

وكان يقول الساجع: فرسك هذا إذا سما بغرته كان فجرًا، وإذا جرى إلى غايته كان بحرًا. فإن عرى من دليل فلا؛ لئلا يكون إلباسًا وإلغازًا.

وأما التشبيه؛ فلأن جريه يجري في الكثرة مجرى مائه.

وهو ينقسم بحسب الواضع إلى أربعة:

مجاز لغوى: كاستعمال «الأسد» فى الرجل الشجاع.

وشرعى: كاستعمال لفظ «الصلاة» فى الدعاء.

وعرفى عام: كاستعمال لفظ «الدابة» فى مطلق ما اتصف بالدبيب.

وخاص: كاستعمال لفظ «الجوهر» فى النفيس.

ويحسب الموضوع له إلى:

مفرد، نحو قولنا: أسد، للرجل الشجاع.

وإلى مركب، كقوله:

أشاب الصغير وأفنى الكبيـ ـر كر الغداة ومر العشى

فالمفردات حقيقة، وإسناد الإشابة والإفناء إلى «الكر» و «المر» مجاز فى التركيب.

وإلى مفرد ومركب، نحو قولهم: «أحيانى اكتحالى بطلعتك»، فاستعمال الإحياء

= وأما التوكيد؛ فلأنه شبه العرض بالجوهر، وهو أثبت فى النفوس منه.

وكذلك قوله - تعالى -: «وأدخلناه فى رحمتنا» هو مجاز، وفيه المعانى الثلاثة:

أما السعة؛ فلأنه كأنه زاد فى اسم الجهات والمحال اسمًا هو الرحمة.

وأما التشبيه؛ فلأنه شبه الرحمة - وإن لم يصح دخولها - بما يجوز دخوله؛ فلذلك وضعها موضعه.

وأما التوكيد؛ فلأنه أخبر عن المعنى بما يخبر به عن الذات.

وجميع أنواع الاستعارات داخلة تحت المجاز، كقوله:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكًا غلقت لضحكته رقاب المال

وقوله:

ووجه كأن الشمس حلت رداءها عليه نقى الخد لم يتخدد

جعل للشمس رداء، استعارة للنور؛ لأنه أبلغ. وكذلك قولك: «بنيتُ لك فى قلبى بيتًا» مجاز واستعارة؛ لما فيه من الاتساع، والتوكيد، والتشبيه، بخلاف قولك: «بنيت دارًا» ؛ فإنه حقيقة لا مجاز فيه ولا استعارة، وإنما المجاز فى الفعل الواصل إليه.

قال: ومن المجاز فى اللغة: أبواب الحذف، والزيادات، والتقديم، والتأخير، والحمل على المعنى، والتحريف، نحو: «واسأل القرية»، ووجه الاتساع فيه: أنه استعمل لفظ السؤال مع ما لا يصح فى الحقيقة سؤاله، والتشبيه: أنها شبهت بمن يصح سؤاله لما كان بها، والتوكيد: أنه فى ظاهر اللفظ أحال بالسؤال على من ليس من عادته الإجابة، فكأنهم ضمنوا لأبيهم أنه إن سأل الجمادات والجمال أنبأته بصحة قولهم، وهذا تناه فى تصحيح الخبر.

ينظر: المزهر (١/ ٣٥٥ - ٣٥٧).

والاكتحال فى السرور والرؤية، مجاز فى الإفراد، وإضافة الإحياء إلى الاكتحال مجاز فى التركيب؛ فإنه مضاف إلى الله تعالى.

ويحسب هيئته إلى:

الخفى: كالأسد للرجل الشجاع.

والجلى الراجح، كالدابة للحمار.

وههنا دقيقة:

وهى: أن كل مجاز راجح منقول، وليس كل منقول مجازا راجحا، فالمنقول أعم مطلقا، والمجاز الراجح أخص مطلقا.

فرع: كل محل قام به معنى وجب أن يشتق له من لفظ ذلك المعنى لفظ، ويمتنع الاشتقاق لغيره، خلافا للمعتزلة فى الأمرين.

فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه فى الاستقبال فهو مجاز إجماعا، نحو تسمية العنب بالخمر، أو باعتبار قيامه فى الحال فهو حقيقة إجماعا، نحو تسمية الخمر خمرا.

أو باعتبار الماضى: ففى كونه حقيقة أو مجازا مذهبان، أصحهما: المجاز.

هذا إذا كان محكوما به، أما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقا، نحو: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

الفصل الثامن - التخصيص[١]:

وهو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل فى الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا، قبل تقرر حكمه.

فقولنا: «أو ما يقوم مقامه» احترازًا من المفهوم؛ فإنه يدخله التخصيص. وقولنا:

---

(١) وفى عرف الأصوليين يطلق على معانٍ: منها: قصر العام على بعض مسمياته، وهذا مصطلح الشافعية والمالكية. فقيل: المراد بالمسميات: أجزاء المسمى؛ للقطع بأن الآحاد: كزيد، وعمرو - مثلا - ليس من أفراد مسمى الرجال؛ إذ مسماه ما فوق الاثنين من هذا الجنس، لكن التحقيق - على ما يجىء فى لفظ العام - أنها الآحاد التى دل العام عليها باعتبار أمر اشتركت فيه، وهو معنى مسميات العام لا أفراد مدلوله، ولولا أنهم جوزوا التخصيص بمثل الاستثناء إلى الواحد لجاز جعل مسميات صيغة الجمع هى الجماعات لا الآحاد؛ فيتناول التعريف ما أريد به جميع المسميات أولا، ثم أخرج بعض كما فى الاستثناء، وما لم يرد به إلا بعض مسمياته ابتداء كما فى غيره.

وقال أبو الحسين: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب. ويرد عليه: أن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله، وأجيب بأن المراد: ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص، كقولهم: خصص العام، =

«فى الزمان» ؛ احترازًا من الاستثناء. وقولنا: «بالجنس» ؛ لأن المخصص العقلى

= وهذا عام مخصص. ولا شك أن المخصص ليس بعام، لكن المراد به: كونه عامًا لولا تخصيصه، وهذا ظاهر فى غير الاستثناء، وأما فى الاستثناء: فاللفظ عام يتناول الجميع، وإن لم يكن الخطاب - أى الحكم - عامًا، فبعبارة أبى الحسين يفتقر إلى هذا التأويل فى الاستثناء وغيره، وفى الإخراج - أيضًا - لاقتضائه سابقية الدخول، وقولنا: قصر العام على بعض مسمياته، إنما يفتقر إليه فى غير الاستثناء، فيكون أولى، وبعضهم لم يفرق بين العام والخطاب، فزعم أن عبارة أبى الحسين لا تفتقر إلى التأويل؛ لأن الخطاب فى نفسه متناول لذلك البعض المخرج.

وقيل: هو تعريف أن العموم للخصوص، والمراد بالتخصيص: هو الاصطلاحى، وبالخصوص: اللغوى؛ كأنه قيل: التخصيص تعريفُ أن المراد باللفظ الموضوع لجميع الأفراد هو البعض منها؛ فلا دور، ولا تساوى بين الحد والمحدود فى الجلاء والخفاء؛ باعتبار أن من عرف حصول الخصوص عرف تحصيل الخصوص وبالعكس؛ لأن الخصوص اللغوى قد عرف، والتخصيص الاصطلاحى بعد لم يعرف، وقيل: هو بيان ما يراد باللفظ العام.

ومنها: قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل مقترن، أى: غير متراخ. وهذا مصطلح الحنفية.

فبقيد الكلام: خرج المخصص الغير الكلامى؛ فإنه ليس بتخصيص اصْطلاحى، نحو: العقل فى قوله - تعالى -: ﴿وهو خالق كل شىء﴾ فإن العقل يخصص ذات الله - تعالى - منه. والحس فى نحو قوله - تعالى -: ﴿وأوتيت من كل شىء﴾ فإن الحس يخصص ما لم يكن فى ملك بلقيس. والعادة فى نحو: لا يأكل الرأس؛ فإنه لا يتناول رأس الطير - مثلا -.

وبقيد المستقل: خرج غير المستقل، وهو الكلام الذى يتعلق بصدر الكلام، أى: ما هو صدر ومقدم فى الاعتبار سواء، كان مقدمًا فى الذكر أو لم يكن، فلا يرد الشرط المقدم على الجزاء؛ فإنه مؤخر اعتبارًا، وكذا لا يرد الاستثناء المقدم على المستثنى منه ونحو ذلك، ولا يكون تامًا بنفسه، حتى لو ذكر منفردًا لا يفيد المعنى؛ فإنه ليس بتخصيص عند الحنفية، بل إن كان بـ «إلا» وأخواتها فاستثناء، وإلا: فإن كان بـ«إن» كان بإن وما يؤدى مؤداها فشرط، وإلا: فإن كان بـ «إلى» وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصفة أو غيرها.

وبقيد المقترن: خرج النسخ؛ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يسمى: نسخًا لا تخصيصًا.

ومنها: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل، وبهذا المعنى يطلق التخصيص - أيضًا - عند الحنفية، وبهذا الاعتبار يقال النسخ تخصيص، فله عندهم معنيان.

ومما ينبغى أن يعلم: أنه ليس معنى القصر - عند الحنفية - ثبوت الحكم للبعض، ونفيه عن البعض؛ فإن هذا قول بمفهوم الصفة والشرط، وهو خلاف مذهبهم، بل المراد من القصر: أن يدل على الحكم فى البعض، ولا يدل فى البعض الآخر لا نفيًا ولا إثباتًا، حتى لو ثبت بدليل آخر ولو انعدم انعدم بالعدم الأصلى، وأنه لابد فى التخصيص من معنى المعارضة ولا يوجد ذلك فى الدليل الغير المستقل؛ فإن الاستثناء - مثلا - لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، لا أن هناك حكمين، أحدهما معارض للآخر كما يوجد فى الدليل المستقل.

ومنها قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن لم يكن ذلك اللفظ عامًا، فهذا أعم من المعنى الأول، وهذا كما يقال للعشرة: إنه عام باعتبار تعدد آحاده مع القطع بأن آحاده ليست مسمياتها وإنما مسمياتها العشرات، فإذا قصر العشرة - مثلا - على خمسة بالاستثناء عنه قيل: قد خصص، وكذلك «المسلمون» للمعهودين، نحو: جاءنى مسلمون فأكرمت المسلمين إلا زيدًا؛ فإنهم يسمون =

مقارن. وقولنا: «قبل تقرر حكمه» احترازًا من أن يعمل بالعام؛ فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخًا.

الفصل التاسع - فى لحن الخطاب وفحواه، ودليله وتنبيهه، واقتضائه ومفهومه:

فلحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء، وهو: دلالة اللفظ التزامًا على ما لا يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا، نحو قوله - تعالى -: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، تقديره: فضرب، فانفلق. وقوله - تعالى -: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ [الشعراء: ١٦-١٨]، تقديره: فأتياه.

وقيل هو: فحوى الخطاب. وهو خلاف لفظى.

قال القاضى عبد الوهاب: واللغة تقتضى الاصطلاحين.

وقال الباجى: هو دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وهو عشرة أنواع:

مفهوم العلة، نحو: ما أسكر فهو حرام.

ومفهوم الصفة، نحو قوله - عليه السلام -: «فِى سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»(١).

= «المسلمين»: عامًا، والاستثناء عنه: تخصيصًا له.

اعلم أن التخصيص كما يطلق على القول - كما عرفت - كذلك قد يطلق - تجوزًا - على الفعل، وكذلك النسخ، صرح بذلك فى العضدى فى مباحث السنة.

تقسيم التخصيص بالمعنى الأول:

قالوا: المخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل؛ لأنه إما ألا يستقل بنفسه، أو يستقل، والأول المتصل، والثانى المنفصل. والمخصص المتصل خمسة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض، نحو: جاءنى القوم أكثرهم، والمنفصل: إما كلام، أو غيره كالعقل، نحو «خالق كل شىء» ؛ فإن العقل هو المخصص للشىء بما سوى الله - تعالى - وتخصيص الصبى، والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل. وكالحس، نحو: ﴿وأوتيت من كل شىء﴾. وكالعادة، نحو: لا تأكل رأسًا؛ فإنه يقع على ما يتعارف أكله مشويًا. وكالتشكيك، نحو: كل مملوك لى حر، لا يقع على المكاتب. فهذا - أى التخصيص بالمستقل - تخصيص اتفاقًا بين الحنفية، والشافعية، والمالكية، بخلاف التخصيص بغير المستقل؛ فإنه مختلف فيه كما عرفت، هذا كله هو المستفاد من كشف البزدوى، والتلويح، والعضدى، وحاشية التفتازانى.

ينظر: كشف الاصطلاحات (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٩).

(١) أخرجه البخارى (١٤٥٤) بلفظ: «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة».

والفرق بينهما: أن العلة فى الثانى: الغنى، والسوم مكمل له، وفى الأول: العلة عين المذكور.

ومفهوم الشرط، نحو: من تطهر صلحت صلاته.

ومفهوم الاستثناء، نحو: قام القوم إلا زيدا.

ومفهوم الغاية، نحو: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومفهوم الحصر، نحو: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(١).

ومفهوم الزمان، نحو: سافرت يوم الجمعة.

ومفهوم المكان، نحو: جلست أمام زيد.

ومفهوم العدد، نحو قوله - تعالى -: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ومفهوم اللقب، وهو: تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، نحو: فى الغنم الزكاة. وهو أضعفها.

وتنبيه الخطاب، وهو: مفهوم الموافقة، عند القاضى عبد الوهاب أو المخالفة عند غيره، وكلاهما: فحوى الخطاب عند الباجى، فيترادف تنبيه الخطاب وفحواه.

ومفهوم الموافقة لمعنى واحد، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه.

ومفهوم الموافقة نوعان:

أحدهما: إثباته فى الأكثر، نحو قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ؛ فإنه يقتضى تحريم الضرب بطريق الأولى.

وثانيهما: إثباته فى الأقل، نحو: قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ؛ فإنه يقتضى ثبوت الأمانة فى الدرهم بطريق الأولى.

= وهذا الحديث كتبه أبو بكر الصديق لأنس عندما وجهه إلى البحرين، وأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله».

(١) أخرجه عن أبى أيوب: أحمد فى المسند (٥/٤١٦)، وابن ماجه (٦٠٧)، والنسائى (١/١١٥). وأخرجه عن رافع بن خديج أحمد فى المسند (٤/١٤٣). وأخرجه عن عتبان بن مالك الأنصارى: أحمد فى المسند (٤/٣٤٢).

الفصل العاشر - فى الحصر:

وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصيغة «إنما» ونحوها. وأدواته أربع(١):

«إنما»، نحو: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وتقدم النفى قبل «إلا»، نحو: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً إِلَا بِطُهُورٍ»(٢).

والمبتدأ مع الخبر، نحو: قوله - عليه السلام -: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٣)، فالتحريم محصور فى التكبير، والتحليل محصور فى التسليم. وكذلك: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٤).

وتقديم المعمولات، نحو قوله - تعالى -: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] أى: لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره.

وهو منقسم إلى حصر الموصوفات فى الصفات، نحو: إنما زيد عالم، وإلى حصر الصفات فى الموصوفات، نحو إنما العالم زيد. وعلى التقديرين. فقد يكون عاما فى المتعلق، نحو ما تقدم. وقد يكون خاصا، نحو قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، أى: باعتبار من لا يؤمن؛ فإن حظه منه الإنذار ليس إلا، فهو

---

(١) فى ش: أربعة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (١/ ٢٢٤):

حديث «لا صلاة إلا بطهارة»، قلت: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، نعم، روى الترمذى [١] من حديث ابن عمر: «لا تقبل صلاة إلا بطهور» وأصله فى صحيح مسلم [٢٢٤] بلفظ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور»، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر بلفظ: «لا صلاة لمن لا طهور له».

(٣) هو من حديث على بن أبى طالب، مرفوعًا: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٦١)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٧٢)، والبيهقى (٢/ ١٧٣).

قال الترمذى: هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن.

(٤) هو من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا، أخرجه أحمد (٣/ ٣١، ٣٩)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو يعلى (٩٩٢)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطنى (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقى (٩/ ٣٣٥)، والبغوى (٢٧٨٣).

وقال الترمذى: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة، وأبى الدرداء، وأبى هريرة، وهذا حديث حسن.

محصور فى إنذاره، ولا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة. وإلا فهذه الصيغة تقتضى حصره فى النذارة؛ فلا يوصف بالبشارة، ولا بالعلم، ولا بالشجاعة، ولا بصفة أخرى.

ومن هذا الباب قولهم: زيد صديقى وصديقى زيد، فالأول يقتضى حصر زيد فى صداقتك فلا يصادق غيرك، وأنت يجوز أن تصادق غيره. والثانى يقتضى حصر صداقتك فيه، وهو غير منحصر فى صداقتك، بل يجوز أن يصادق غيرك على عكس الأول.

الفصل الحادى عشر:

خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان، وبالمعدوم، وهى: الأمر، والنهى، والدعاء، والشرط، وجزاؤه.

الفصل الثانى عشر:

حكم العقل بأمر على أمر، [إما جازم أو غير جازم](١)، والاحتمالات إما مستوية فهو الشك، أو بعضها راجح وهو الظن، والمرجوح وهم.

والجازم: إما غير مطابق وهو الجهل المركب، أو مطابق وهو إما لغير موجب وهو التقليد، أو لموجب وهو إما عقل وحده، فإن استغنى عن الكسب فهو البديهى، وإلا فهو النظرى، أو حس وحده وهو: المحسوسات الخمس، أو مركب منهما وهو: المتواترات، والتجريبيات، والحدسيات. والوجدانيات أشبه بالمحسوسات؛ فتندرج معها.

الفصل الثالث عشر - فى الحكم وأقسامه:

الحكم الشرعى: هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(٢).

---

(١) فى ط: إما غير جازم أو جازم.

(٢) وزاد بعضهم: أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع، والوضع: الجعل على نحو خاص. كجعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، وكلمة «أو» للتنويع، فتفيد أن الحكم نوعان: نوع خاص بأفعال المكلفين، ونوع يشمل أعمال المكلفين وغيرهم؛ ولذلك عبّر فى جانب النوع الثانى بكلمة «الأعم» الدالة على العموم والشمول.

فـ «القديم» احترازًا من نصوص أدلة الحكم؛ فإنها خطاب الله وليست حكما وإلا اتحد الدليل والمدلول، وهى محدثة.

و«المكلفين» ؛ احترازًا من المتعلق بالجماد وغيره.

و«الاقتضاء» ؛ احترازًا من الخبر.

وقولنا: «أو التخيير» ؛ ليندرج(1) المباح.

واختلف فى أقسامه، فقيل: خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وقيل أربعة، والمباح ليس من الشرع.

وقيل: اثنان: التحريم والإباحة، وفسرت بجواز الإقدام الذى يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة. وعلى هذا المذهب يتخرج قوله - عليه السلام -: «أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»(2)؛ فإن البغضة تقتضى رجحان الترك، والرجحان مع التساوى محال.

والواجب: ما ذم تاركه شرعا.

والمحرم: ما ذم فاعله شرعا.

[وقيد «الشرع» ؛ احترازًا من العرف](3).

= ومن تعريف الحكم بالخطاب، نعلم أن الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين هو نفس الخطاب الذى وجهه الشارع؛ طالبًا به من المكلف فعل أمر من الأمور، أو الكف عنه، أو مخيرًا له بين أن يفعل وألا يفعل، أو جاعلا شيئًا من الأشياء سببًا، أو شرطًا أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا.

فنحو ﴿أقيموا الصلاة﴾، ﴿لا تقربوا الزنا﴾، ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ وما ماثلها: أحكام عند الأصوليين؛ باعتبار أنها دالة على الخطاب النفسى المتعلق بفعل المكلف أو الأعم منه.

أما الحكم عند الفقهاء: فهو أثر ذلك الخطاب الذى هو عبارة عن: الوجوب للصلاة، والحرمة للزنا، وشرطية الطهارة لصحة الصلاة.

ينظر: بحوث فى أصول الفقه ص (٣١).

(1) فى ط: ليدخل.

(2) هو من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، مرفوعًا: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».
أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ١٩٦)، والبيهقى (٧/ ٣٢٢).
والحديث معروف مرسلا ليس فيه عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، والبيهقى.
وقد رجح المرسل أبو حاتم، والدارقطنى فى العلل، والبيهقى، كما فى تلخيص الحبير (٣/ ٤١٧).

(3) سقط فى ش.

والمندوب: ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم.

والمكروه: ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم.

والمباح: ما استوى طرفاه فى نظر الشرع.

تنبيه: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه.

أما الأول: فكنفقات الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والودائع والديون والعوارى؛ فإنها واجبة، وإذا فعلها الإنسان غافلا عن امتثال أمر الله - تعالى- فيها، وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة، ولا ثواب.

وأما الثانى: فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها، حتى ينوى امتثال أمر الله - تعالى - فيها؛ فلا ثواب حينئذ، نعم: متى اقترن قصد الامتثال فى الجميع حصل الثواب.

الفصل الرابع عشر - فى أوصاف العبادة وهى خمسة:

الأول: الأداء، وهو إيقاع العبادة فى وقتها المعين لها شرعا؛ لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

فقولنا «فى وقتها» ؛ احترازًا من القضاء، وقولنا: «شرعا» ؛ احترازًا من العرف. وقولنا: «لمصلحة اشتمل عليها الوقت» ؛ احترازًا من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة فى الوقت، كما إذا قلنا: «الأمر للفور» فإنه يتعين الزمن الذى يلى ورود الأمر، ولا يوصف بكونه أداء فى وقته، ولا قضاء بعد وقته، وكمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ غريق؛ فإن المصلحة ههنا فى الإنقاذ، سواء كان فى هذا الزمان أو غيره.

وأما تعيين أوقات العبادات، فنحن نعتقد أنها لمصالح فى نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها. وهكذا كل تعبدى: معناه أنا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة؛ طردا لقاعدة الشرع فى عادته فى رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل.

فقد تلخص: أن التعيين فى الفوريات لتكميل مصلحة المأمور به، وفى العبادات لمصلحة فى الأوقات؛ فظهر الفرق.

الثانى القضاء[1]، وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذى عينه الشرع لمصلحة فيه.

---

(١) أقسام القضاء:
والقضاء الذى عرفته ينقسم إلى أربعة أقسام:

تنبيه: لا يشترط فى القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه عند الإمام والمازرى وغيرهما من المحققين، خلافا للقاضى عبد الوهاب. وجماعة من الفقهاء؛ لأن الحائض تقضى ما حرم عليها فعله فى زمن الحيض، والحرام لا يتصف بالوجوب.

وبسط ذلك فى الطهارة - فى موانع الحيض - مذكور.

ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم: كالمتعمد المتمكن، وقد لا يكون: كالنائم والحائض.

والمزيل للإثم: قد يكون من جهة العبد كالسفر، وقد لا يكون كالحيض، وقد يصح معه الأداء كالمرض، وقد لا يصح، إما شرعا: كالحيض، أو عقلا: كالنوم.

فائدة: العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وقد لا توصف

= الأول - قضاء كان أداؤه واجبًا: كقضاء الصلاة المتروكة ولم تفعل فى وقتها قصدًا بلا عذر.

الثانى - قضاء لم يكن الأداء فيه واجبًا، ولكنه كان ممكنًا شرعًا وعقلا: كقضاء ما تركه كل من المريض والمسافر من الصوم؛ فإن كلا منهما لم يجب عليه الأداء، لقوله - تعالى -: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وهو - مع عدم وجوبه - لا مانع منه شرعًا، ولا عقلا؛ إذ فى استطاعة كل منهما أن يصوم.

الثالث - قضاء لم يكن الأداء فيه واجبًا، وليس ممكنًا عقلا: كقضاء الشخص لصلاة نام عنها حتى خرج وقتها، فالصلاة غير واجبة على النائم حال نومه؛ لرفع القلم عنه، وأداؤها مع النوم مستحيل عقلا؛ لأن القصد إلى العبادة مستحيل مع الغفلة عنها؛ إذ هو جمع بين النقيضين.

الرابع: قضاء لم يكن الأداء فيه واجبًا، وليس ممكنًا شرعًا: كقضاء الحائض لما فاتها من صيام مدة حيضها، فالصيام غير واجب عليها؛ لوجود المانع، وهو وإن كان ممكنًا عقلا لكن الشارع منعها منه، فالمانع شرعى للنهى عن الصوم للإثم.

فرع:

إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسع: تضيّق عليه الوقت اتفاقًا وحرم عليه التأخير اعتبارًا بظنه. فإن عصى ولم يفعل ثم تخلف ظنه ففعله فى وقته الأصلى، لكن بعد الوقت المضيق بحسب ظنه - فهو قضاء عند القاضى أبى بكر الباقلانى؛ لأنه أوقعه بعد الوقت المضيق عليه شرعًا، وأداء عند الإمام الغزالى؛ لأنه وقع فى وقته المعين بحسب الشرع، وأما ظنه فقد تبين خطؤه، ولا عبرة بالظن الذى ظهر خطؤه.

وتقسيم العبادة بحسب وقتها إلى الأقسام الأربعة السابقة إذا كان لها وقت مقدر شرعًا.

أما إذا لم يكن لها وقت مقدر - سواء كان لها سبب: كركعتى الوضوء، وتحية المسجد، أو لم يكن لها سبب: كالنفل المطلق - فلا توصف بأداء ولا قضاء. نعم، قد توصف بالإعادة كما إذا فعلت العبادة مرة بعد فعل لها تبين بطلانه كمن صلى ركعتين تحية المسجد، ظانًا أنه متوضئ، ثم تبين أنه محدث، فلو أتى بالتحية بعد الوضوء سمى فعله الثانى: إعادة.

ينظر: بحوث فى أصول الفقه ص (٥١ - ٥٢).

بهما، كالنوافل، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين.

الثالث: الإعادة وهى: إيقاع العبادة فى وقتها بعد تقدم إيقاعها على [نوع من الخلل، ثم الخلل قد يكون فى الصحة: كمن صلى بدون شرط أو ركن، وقد يكون فى الكمال: كالمنفرد بالصلاة](١).

الرابع: الصحة، وهى عند المتكلمين: ما وافق الأمر. وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء.

والبطلان يتخرج على المذهبين:

فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين؛ لأن الله - تعالى - أمره أن يصلى صلاة يغلب على ظنه طهارته وقد فعل؛ فهو موافق للأمر. وباطلة عند الفقهاء؛ لكونها لم تمنع من ترتب القضاء.

وأما فساد العقود: فهو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن تلحق بها عوارض، على أصولنا فى البيع الفاسد، ويأتى فى كتاب البيوع وغيره، إن شاء الله تعالى.

الخامس: الإجزاء، وهو كون الفعل كافيا فى الخروج عن عهدة التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء.

الفصل الخامس عشر - فيما تتوقف عليه الأحكام:

وهو ثلاثة: السبب، والشرط، وانتفاء المانع. فإن الله - تعالى - شرع الأحكام وشرع لها أسبابا وشروطا وموانع.

وورد خطابه على قسمين:

خطاب تكليف: يشترط فيه علم المكلف وقدرته وغير ذلك كالعبادات.

وخطاب وضع لا يشترط فيه شىء من ذلك، وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع، وليس ذلك عاما فيها؛ فلذلك توجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف؛ لكونه من باب الوضع الذى معناه: أن الله - تعالى - قال: إذا وقع هذا فى الوجود فاعلموا أنى حكمت بكذا. ومن ذلك الطلاق بالإضرار

(١) بدل ما بين المعقوفين فى ش: خلل فى الأجزاء كمن صلى بدون ركن، أو فى الكمال كصلاة المنفرد.

والإعسار، والتوريث بالأنساب.

وقد يشترط فى السبب العلم كإيجاب الزنا للحد، والقتل للقصاص.

إذا تقرر هذا فنقول:

السبب[1] ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

فالأول احتراز من الشرط، والثانى احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع؛ فلا يلزم من وجوده الوجود، أو إخلافه بسبب آخر؛ فلا يلزم من عدمه العدم.

والشرط[2]: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.

فالأول احتراز من المانع، والثانى احتراز من السبب والمانع أيضا، والثالث احتراز من مقارنته لوجود السبب؛ فيلزم الوجود عند وجوده، أو قيام المانع فيقارن العدم.

والمانع[3]: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

---

(١) السبب: وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم وذلك كدخول وقت الصلاة؛ فإنه سبب لوجوبها: إذ يلزم من وجود الوقت وجوب الصلاة، ومن عدمه عدم وجوبها. وكالقتل العمد العدوان؛ فإنه سبب لوجوب القصاص: إذ يلزم من وجود القتل العمد العدوان وجوب القصاص، ويلزم من عدمه عدم وجوب القصاص، وهكذا فى كل سبب مع الحكم المترتب عليه.

وهنا يمكن أن يقال: إن السبب يشبه الركن من جهة ارتباط المسبب بالسبب وجودًا وعدمًا، كارتباط الحقيقة بأركانها وجودًا وعدمًا. إلا أن السبب أمر خارج عن حقيقته المسبب وليس جزءًا منها، فالقرابة سبب للإرث وليس جزءًا من حقيقته، وكذا كل سبب بالنسبة إلى الحكم الذى ربط به. بخلاف الركن؛ فإنه جزء ذاتى من ماهية ذى الركن، فالقراءة مثلا جزء من الصلاة وحقيقتها؛ إذ هى أقوال وأفعال... إلى آخر ما ذكر فى تعريفها، وكذا كل ركن مع صاحب ذلك الركن.

ينظر: بحوث فى أصول الفقه ص (٥٩).

(٢) وهو الشرط: وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، كالطهارة بالنسبة للصلاة؛ إذ يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة ولا عدمها. وكالقدرة على تسليم المبيع بالنسبة لصحة البيع؛ فإنه يلزم من عدم القدرة على تسليم المبيع عدم صحة البيع، ولا يلزم من وجودها وجود صحة البيع ولا عدمه، وهكذا فى كل شرط مع مشروطه.

ينظر: بحوث فى أصول الفقه ص (٥٩).

(٣) وهو المانع: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم حكم أو سبب، ولا يلزم من عدمه =

فالأول احتراز من السبب، والثانى احتراز من الشرط، والثالث احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه.

فوائد خمس

الأولى: الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فهما يلتبسان.

والفرق بينهما: أن جزء العلة مناسب فى ذاته، والشرط مناسب فى غيره، كجزء النصاب فإنه: مشتمل على بعض الغنى فى ذاته، ودوران الحول ليس فيه شىء من الغنى؛ وإنما هو مكمل للغنى الكائن فى النصاب.

الثانية: إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم، وإذا اجتمعت العلل المستقلة ترتب الحكم، فما الفرق بين الوصف الذى هو جزء علة وبين الوصف الذى هو علة مستقلة؟

= وجود غيره أو عدمه منهما، كالحيض بالنسبة للصلاة؛ فإنه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة وصحتها، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا صحتها ولا عدمها. وكالأبوة بالنسبة للقصاص إذا قتل الوالد ولده بالشروط الموجبة للقصاص؛ فإنه يلزم من وجودها عدم القصاص من الأب، ولا يلزم من عدمها وجوب القصاص ولا عدمه. وكقتل الشخص مورثه؛ فإنه يلزم من وجود هذا القتل عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه.

وبالتأمل فى ذلك التعريف وتلك المُثُل نرى أن المانع ينقسم إلى قسمين:

الأول: مانع يؤثر فى السبب؛ فلا يكون الحكم.

الثانى: مانع يؤثر فى الحكم؛ فيرفعه.

أما الأول: فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينًا، وذلك كأن يكون مالك النصاب مدينًا بدين يساوى ذلك النصاب أو بعضه، فمِلْك النصاب يحقق معنى الغِنَى الذى هو السبب فى وجوب الزكاة ووجود الدين يرفع الوصف بالغنى الذى هو السبب فى وجوبها، وإذا عدم السبب عدم المسبب، فلا زكاة.

وأما الثانى: فهو كل وصف يستلزم حكمة تقتضى نقيض حكم السبب مع بقاء السبب، وذلك كالأبوة فى قتل الوالد ولدَهُ، فإنها مانعة من القصاص وليست رافعة للسبب؛ لأن الحكم وهو القصاص قد تحقق سببه وهو القتل العمد العدوان، وكون القاتل أبًا للمقتول يمنع من القصاص، لأن الزجر المقصود بشرعيته يعارض حال الأبوة من العطف الذى يمنعه من التفكير فى القتل إلا فى الأحوال النادرة؛ فلا حاجة إذن إلى العقوبة الزاجرة.

ينظر: بحوث فى أصول الفقه ص (٦٠ - ٦١).

والفرق بينهما أن جزء العلة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم، كأحد أوصاف القتل العمد العدوان، فإن المجموع سبب القصاص، وإذا أنفرد جزؤه لا يترتب عليه قصاص.

والوصف الذى هو علة مستقلة إذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم، وإذا انفرد ترتب معه الحكم أيضا، كإيجاب الوضوء على من لامس وبال ونام، وإذا انفرد أحدها وجب الوضوء أيضا.

الثالثة: : الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه، فبم يعلم كل واحد منهما؟ يعلم بأن السبب مناسب فى ذاته، والشرط مناسب(١) فى غيره، كالنصاب مشتمل على الغنى فى ذاته والحول مكمل لحكمة الغنى فى النصاب بالتمكن من التنمية.

الرابعة: الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام: منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، ومنها ما يمنع ابتداءه فقط(٢). ومنها: ما اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو بالثانى؟

فالأول: كالرضاع يمنع ابتداء النكاح، واستمراره إذا طرأ عليه.

والثانى: كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح، ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه.

والثالث: كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد؛ فإنه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء، فإن طرأ على الصيد فهل يجب إزالة اليد عنه؟ فيه خلاف بين العلماء. وكالطَّول يمنع من نكاح الأمة ابتداء، فإن طرأ عليه فهل يبطله؟ فيه خلاف. وكوجود الماء يمنع التيمم ابتداء، فلو طرأ بعده فهل يبطله؟ فيه خلاف.

الخامسة: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية: كالطهارة مع الصلاة، والعادية: كالغذاء مع الحياة، فى بعض الحيوانات.

الفصل السادس عشر:

الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا.

---

(١) فى ش: مناسبته.

(٢) فى أ: ابتداء لحفظه.

والعزيمة: طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه مانع[1] شرعى.

ثم الرخصة قد تنتهى للوجوب: كأكل المضطر للميتة، وقد لا تنتهى: كإفطار المسافر، وقد يباح سببها كالسفر، وقد لا يباح: كالغصة لشرب الخمر.

الفصل السابع عشر - فى الحسن والقبح:

حسن الشىء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع أو ينافره: كإنقاذ الغرقى، واتهام الأبرياء.

أو كونه صفة كمال أو نقص، نحو: العلم حسن، والجهل قبيح.

أو كونه موجبًا للمدح أو الذم الشرعيين.

والأولان عقليان إجماعا، والثالث شرعى عندنا، لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع.

فالقبيح: ما نهى الله - تعالى - عنه. والحسن: ما لم ينه عنه.

وعند المعتزلة: هو عقلى لا يفتقر إلى ورود الشرائع؛ بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل:

فيما علمه ضرورة: كالعلم بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار.

أو نظرًا: كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع.

أو مظهرة لما لم يعلمه العقل ضرورة ولا نظرًا؛ كوجوب آخر يوم من رمضان، وتحريم أول يوم من شوال.

وعندنا الشرع الوارد منشئ للجميع؛ فعلى رأينا: لا يثبت حكم قبل الشرع، خلافا للمعتزلة فى قولهم: إن كل ما ثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله، وخلافا للأبهرى من أصحابنا القائل بالحظر مطلقا، ولأبى الفرج القائل بالإباحة مطلقا. وكذلك قال بقولهما جماعة من المعتزلة فيما لم يطلع العقل على حاله، كآخر يوم من رمضان.

لنا قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] نفى التعذيب قبل البعثة؛ فينتفى ملزومه وهو الحكم.

[فإن قيل][2] بأنا نعلم بالضرورة حسن الإحسان، وقبح الإساءة.

---

(١) فى ش: منع.

(٢) فى ش: احتجوا.

قلنا: محل الضرورة مورد بالطباع، وليس محل النزاع.

الفصل الثامن عشر - فى بيان الحقوق:

فحق الله - تعالى - أمره ونهيه وحق العبد: مصالحه.

والتكاليف على ثلاثة أقسام:

حق لله - تعالى - فقط: كالإيمان.

وحق للعبد فقط كالديون والأثمان.

وقسم اختلف فيه: هل يغلب فيه حق الله - تعالى - أو حق العبد: كحد القذف؟

ونعنى بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله - تعالى - وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.

الفصل التاسع عشر - فى بيان العموم والخصوص والمساواة والمباينة، وأحكامها:

الحقائق كلها أربعة أقسام:

إما متساويان: وهما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه، كالرجم وزنا المحصن

وإما متباينان: وهما اللذان لا يجتمع أحدهما مع الآخر فى محل، كالإسلام والجزية.

وإما أعم مطلقا أو أخص مطلقا، وهما اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر من غير عكس، كالغسل والإنزال المعتبر؛ فإن الغسل أعم مطلقا، والإنزال أخص مطلقا.

وإما كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه، وهما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه: كحل النكاح مع ملك اليمين، فيوجد حل النكاح بدون الملك فى الحرائر، ويوجد الملك بدون حل النكاح فى موطوءات الآباء من الإماء، ويجتمعان معا فى الأمة التى ليس فيها مانع.

فيستدل بوجود المساوى على وجود مساويه، وبعدمه على عدمه، وبوجود الأخص على وجود الأعم، وبنفى الأعم على نفى الأخص، وبوجود المباين على عدم مباينه، ولا دلالة فى الأعم من وجه مطلقا، ولا فى عدم الأخص، ولا وجود الأعم.

الفصل العشرون - فى المعلومات:

المعلومات كلها أربعة أقسام:

نقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان: كوجود زيد وعدمه.

وخلافان، وهما: اللذان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة والسكون.

وضدان، وهما: اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف فى الحقيقة، كالسواد والبياض.

ومثلان، وهما: اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوى الحقيقة كالبياض والبياض.

* * *

الباب الثانى

فى معانى حروف يحتاج إليها الفقيه

الواو(١): لمطلق الجمع فى الحكم(٢) دون الترتيب فى الزمان.

والفاء(٣): للتعقيب والترتيب نحو: سها فسجد.

---

(١) الواو العاطفة، وهى لمطلق الجمع، ولا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، احتمل أن يكون مجيء عمرو بعد زيد، ويحتمل أن يكون قبله، ويحتمل أن يكون معه، قال ابن مالك: وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل.

وقال الفراء، وقطرب، والربعى، وثعلب، وأبو عمر الزاهد، وهشام: تدل على الترتيب، ونسب ذلك إلى الشافعى.

وأكثر الناس على الأول، حتى ادعى السيرافى: أن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب.

قال ابن نور الدين: ولم أعلم أحدًا من أهل اللسان والأصول قال: إنها للمعية، إلا ما نقل عن إمام الحرمين فى البرهان عن بعض الحنفية. نعم يحتمل الجمع والمعية فى حال النفى، فإذا قلت: ما قام زيد وعمرو، احتمل نفى القيام عنهما مطلقًا، واحتمل نفى القيام فى حال اجتماعهما معًا، فإن أردت أن تخلصه للنفى أتيت بـ «لا» فقلت: ما قام زيد ولا عمرو، ومنه: قوله - تعالى -: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم﴾.

قال ابن نور الدين: مطلق الجمع أحسن من قول بعضهم: للجمع المطلق، فإنه قيد الجمع بالإطلاق، وهو يخرج مثل قوله - تعالى -: ﴿إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾ ؛ فإن الواو لم تجمع بين الرد والرسالة جمعًا مطلقًا، ولو كان جمعًا مطلقًا لكانا معًا؛ بل بينهما أربعون سنة، وإنما أفادت مطلق الجمع.

ينظر: مصابيح المغانى (٥١٩ - ٥٢٠).

(٢) فى ط: الفعل.

(٣) تكون عاطفة كقولك: قام زيد فعمرو، وتفيد ثلاثة أمور: التشريك، والترتيب، والتعقيب.

فأما الترتيب فهو على أنواع: معنوى نحو: قام زيد فعمرو.

وذكرى: وهو عطف مفصل على مجمل، نحو قوله - تعالى -: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ [البقرة: ٣٦]، ونحو قوله - تعالى -: ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك، فقالوا أرنا الله جهرة﴾ [النساء: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلي﴾ [هود: ٤٥] الآية.

وإخبارى، نحو: مطرنا بمكان كذا فمكان كذا، ذكره جماعة.

وخالف الأخفش فى الترتيب وقال: «الفاء تأتى بمعنى الواو» ؛ لأن «بين» إنما تقع معها الواو، ولأنك إذا قلت: المال بين زيد وعمرو، فقد احتويا عليه، فهذا موضع الواو؛ لأنها للاجتماع، فإن جئت بالفاء وقع التفريق، وأنشد قول الشاعر:

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

قال: ولولا أن الفاء بمعنى الواو لفسد المعنى؛ لأنه لا يريد أن يصيره بين «الدَّخول» أولا، ثم بين =

ثم: للتراخى. وحتى(١)، وإلى(٢): للغاية.

= «حومل».

وأجيب: بأن التقدير: بين مواضع «الدخول» وبين مواضع «حومل»، ولم يرد: بين الدخول وحومل، كما يجوز: جلست بين العلماء والزهاد.

وقال بعض البغداديين: الأصل: ما بين، فحذف «ما» دون «بين»؛ كما عكس ذلك من قال:

يا أحسن الناس ما قرنًا إلى قدم

أصله: ما بين قرن [إلى قدم]، فحذف «بين» وأقام «قرنًا» مقامها، وقال: الفاء نائبة عن إلى.

قال ابن هشام: ويحتاج على هذا القول إلى أن يقال: وصحت إضافة «بين» إلى «الدخول»؛ لاشتماله على مواضع أو لأن التقدير: بين مواضع «الدخول»، وكون الفاء للغاية بمنزلة «إلى»؛ غريب.

وزعم الأصمعى أن الصواب روايته بالواو، لأنه لا يجوز: جلست بين زيد فعمرو. وقال الجرمى: الفاء لا تفيد الترتيب، لا فى البقاع، ولا فى الأمطار بدليل قوله:

... بين الدخول فحومل

وقولهم: مطر بكان كذا فمكان كذا، وإن كان وقوع المطر فيهما فى وقت واحد.

وأجيب: بأنه قد وقع ترتيب فى الأخبار كما تقدم ذكره.

وأما التعقيب: فهو فى كل بحسبه، فيقال: تزوج فلان، فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت مدة متطاولة، ونحو قوله - تعالى -: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة﴾ [الحج: ٦٣].

وقيل: إن الفاء تقع بمعنى «ثم»، وإن منه قوله - تعالى -: ﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقد تأتى لمجرد الترتيب نحو قوله - تعالى -: ﴿فالزاجرات زجرًا فالتاليات ذكرًا﴾.

ينظر: مصابيح المغانى (٣٠٣ - ٣٠٥).

ولها معان أخرى تنظر فى كتب الحروف والمعانى.

(١) تكون حرف ابتداء، أى يبتدأ بعدها، ومعناها على هذا الاستعمال: الغاية؛ فتدخل على الجملة الاسمية، كقول الفرزدق:

فيا عجبًا حتى كليب تسبنى		كأن أباها نهشل أو مجاشع

وقول جرير:

فما زالت القتلى تمج دماءها		بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

وتدخل على الفعلية إذا كان فعلها ماضيًا، أو بتأويل الماضى، نحو قوله - تعالى -: ﴿حتى عفوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿حتى يقول الرسول﴾ [البقرة: ٢١٤] على قراءة الرفع، ونحو قول الشاعر:

سريت بهم حتى تكل مطيهم		وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

على رواية من رفع «تكل»، وتكون قد دخلت فى البيت على الجملتين.

ومعناها فى هذا الاستعمال: الحال الواقع بالنظر إلى وقت الغاية، ومعناها على الاستعمال الأول: الغاية بالنظر إلى الزمن الماضى الممتد إلى وقت الغاية، ولا تخلو من هذا المعنى أصلا؛ ولهذا وجب نصب الفعل المستقبل بها حيث تخلص للاستقبال كقوله - تعالى -: ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾ [طه: ٩١]، ووجب رفعه حيث تخلص للحال كقوله: سرت حتى =

«وفى» للظرفية، أو السببية، نحو قوله - عليه السلام -: «فِى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»(١).

و«اللام»(٢): للتمليك، نحو: المال لزيد. والاختصاص، نحو: هذا ابن لزيد. والاستحقاق، نحو: هذا السرج للدابة. والتعليل، نحو: هذه العقوبة للتأديب، والتأكيد، نحو: إن زيدًا لقائم. وللقسم نحو قوله - تعالى -: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥].

= أدخلُ المدينة، إذا قلت ذلك فى حال الدخول، وجاز الوجهان فيما احتمل الحال والاستقبال، كقوله تعالى: ﴿حتى يقول الرسول﴾ [القرة: ٢١٤]، فمن نظر إلى الحال رفع، ومن نظر إلى الماضى الممتد إلى وقت الغاية نصب.

ينظر: مصابيح المغانى (٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) حرف من حروف الجر، ومعناها: انتهاء الغاية الزمانية والمكانية، كقوله - سبحانه -: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكقوله - سبحانه -: ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١]، ثم إن دلت قرينة على دخول المغيّى دخل، كقولك: قرأت القرآن إلى آخره، وإن دلت على خروجه خرج، كقوله - تعالى -: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإن لم يدل على شىء فقيل: إن كان من الجنس دخل، كقوله - تعالى -: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]، وقيل: بالدخول مطلقًا، وقيل: بعدمه مطلقًا، وقال ابن هشام: وهو الصحيح؛ لأن الأكثر فى الاستعمال عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد.

ينظر: مصابيح المغانى (١٠٢ - ١٠٣).

(١) هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، مرفوعًا: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل...» الحديث مطولا.

أخرجه أبو داود (٤٥٤١ - ٤٥٦٤)، والنسائى (٨/ ٤٢ - ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

ومن حديث شعبة عن أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أولادها».

أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، والنسائى (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطنى (٣/ ١٠٤)، والبيهقى (٨/ ٤٤).

(٢) وذلك فى كل ما يقبل الملك نحو قوله - تعالى -: ﴿لله ما فى السموات وما فى الأرض﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ونقل عن بعض النحويين إنكار الملك، بدليل قولك: هذا أخ لعبد الله، وأما قولهم: هذا الغلام لزيد، فإنما عرف الملك بدليل آخر، قال بعض المتأخرين المحققين: «والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص»، وهو المعنى الثانى، وهو فيما لا يقبل الملك، ولكنه يختص به المسند إليه دون غيره من غير استحقاق، نحو: الجنة للمؤمنين، والحصير للمسجد، والسرج للدابة، والقميص للعبد.

ينظر: مصابيح المغانى (٣٧٠، ٣٧١).

و«الباء»(١): للإلصاق، نحو: مررت بزيد. والاستعانة، نحو: كتبت بالقلم. والتعليل، نحو: سعدت بطاعة الله. والتبعيض عند بعضهم، وهو منكر عند أئمة اللغة.

«وأو»(٢): إما للتخيير نحو قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، أو للإباحة(٣) نحو: اصحب العلماء أو الزهاد، فله الجمع بينهما بخلاف الأول. أو للشك، نحو جاءنى زيد أو عمرو. أو للإبهام، نحو: جاءنى زيد أو عمرو، وكنت عالما بالآتى منهما، وإنما أردت التلبيس على

---

(١) قيل: وهو معنى لا يفارقها؛ ولهذا اقتصر عليه سيبويه، وذلك مثل قولك: مسحت يدى بالأرض، وأمسكت بيد زيد، وهذا إلصاق حقيقى، وأكثر أهل العلم يقولون فى: «مررت بزيد»: إنها للإلصاق، كأنه التصق المرور بمكان يقرب من زيد، وهذا إلصاق مجازى.
وعن الأخفش أن المعنى مررت على زيد، واستدل بقوله تعالى: ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾ [الصافات: ١٣٧ - ١٣٨].
قال ابن هشام: «والمختار أن مجاز الإلصاق، ومجاز الاستعلاء مستعملان، فحيث تعين أحدهما حمل عليه، وإذا استوى التقديران فالأكثر استعمالا أولى بالتخريج عليه، و «مررت عليه» وإن كان قد جاء فى: ﴿لتمرون عليهم﴾، و فى: ﴿يمرون عليها﴾ [يوسف: ١٠٥]، وفى قول الشاعر:
ولقد أمر على اللئيم يسبنى
إلا أن «مررت به» أكثر استعمالا؛ فكان تقدير الجماعة أولى.
ينظر: مصابيح المغانى (١٩٤).

(٢) هى الواقعة بعد الطلب، وقبل ما يمتنع فيه الجمع، نحو: تزوَّجْ هندًا أو أختها، ونحو: قول الله - تعالى -: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]، واجتماع هذه الخصال فى الكفارة فى حال كونها كفارة ممتنع، لم يقل به أحد من أهل العلم. ينظر: مصابيح المغانى ص(١٤٧،١٤٨).

(٣) وهى الواقعة بعد الطلب، وقبل ما يجوز فيه الجمع، نحو: تعلم الفقه أو النحو، وجالس العلماء أو الزهاد، وأما قول الله - عز وجل -: ﴿ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] فإنها واقعة بعد طلب، وقد قال فيها قوم: هذا يعارض ويقابل بضده؛ فيتبين المعنى ويصح المراد، وذلك إذا قيل: أطع زيدًا أو عمرًا، فإنما يريد: أطع واحدًا منهما، فإذا أطاع أحدهما أو أطاعهما فقد أطاع واحدًا منهما، وامتثل الأمر، وكذلك إذا نهيناه وقلنا: لا تطع زيدًا أو عمرًا، فقد قلنا: لا تطع واحدًا منهما، فأيهما فعل فقد أطاع واحدًا منهما وخالف النهى، ولا سبيل له إلى امتثال النهى إلا بترك طاعتهما جميعًا؛ حتى لا يطيع واحدًا منهما، فهى فى النهى حظر للجميع، كما أن الإباحة إطلاق للجميع.
وتلخيصه: أنها تدخل للنهى عما كان مباحًا، وقال بعضهم: إن «أو» فى الآية لبيان النوع، أى: لا تطع هذا النوع، وقال بعضهم: هى بمعنى الواو، وقال بعضهم: بمعنى «ولا».
ينظر: مصابيح المغانى (١٤٨).

السامع بخلاف الشك أو للتنويع نحو: العدد إما زوج أو فرد، أى هو متنوع إلى هذين النوعين.

و «إن»(١) وكل ما تضمن معناها للشرط، نحو: إن جاء زيد جاء عمرو، ومن دخل دارى فله درهم، وما تصنع أصنع، وأى شىء تفعل أفعل، ومتى أطعت الله سعدت، وأين تجلس أجلس.

و«لو»(٢): مثل هذه الكلمات فى الشرط، نحو: لو جاء زيد أكرمته، وهى تدل على انتفاء الشىء لانتفاء غيره؛ فمتى دخلت على ثبوتين فهما نفيان، ومتى دخلت على نفيين فهما ثبوتان، ومتى دخلت على نفى وثبوت، فالثابت منفى والمنفى ثابت.

و«لولا»(٣): تدل على انتفاء الشىء لوجود غيره؛ لأجل ألا يثبت النفى الكائن مع «لو»، فصار ثبوتًا، وإلا فحكم «لو» لم ينتقض؛ فقوله - عليه السلام -: «لَوْلَا أَنْ

---

(١) الشرطية كقوله - تعالى -: ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، وتختص بالمستقبل فى المعنى، وكذا غيرها من أدوات الشرط، فإن وقع بعدها فعل ماضٍ كان مؤولا بالمستقبل كقول الله - سبحانه - حكاية عن عيسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسي﴾ [المائدة: ١١٦]، قال ابن السراج: معناه: إن ثبت فى المستقبل أنى قلته فى الماضى، فالشرط ثبوته فى المستقبل. ومن شرطها: أنها لا تعلق إلا بشىء مشكوك فيه، كقولك: إن أتاك زيد فأكرمه، وأما بالمعلوم فلا يجوز تعليقها به، فلا تقل: إن طلعت الشمس فأتنى، وهذا لا يمنع استعمالها فى كتاب الله؛ فإن القرآن عربى، فكل ما يجوز أن تنطق به العرب يجوز فى كتاب الله - تعالى - وكل ما لا يجوز لو نطقت به العرب، فلا يجوز فى كتاب الله - تعالى - وخصوص الربوبية لا يدخل تحت اللغات.
ينظر: مصابيح المغانى (١٦٩ - ١٧٠).

(٢) أما لو: فإنها حرف لما سيقع لوقوع غيره، كما قال سيبويه، كقولك: لو جئتنى أكرمتك.
وهى أداة شرط تفيد التعليق فى الماضى وتختص به، كذا سماها الزمخشرى، وغيره: حرف شرط، وقال بعض الفضلاء: إنما سميت حرف شرط مجازًا؛ لشبهها بالشرط من جهة أن فيها ربط جملة بجملة كما فى الشرط؛ من جهة أن معنى الشرط: ربط توقع أمر مستقبل بأمر متوقع مستقبل، والواقع لا يتوقع ولا يتوقف دخوله فى الوجود على دخول أمر آخر؛ لأنه قد دخل فى الوجود، وقد اتفقوا على إفادتها الربط والتعليق فى الماضى.
ينظر: مصابيح المغانى (٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) أن تكون نفيًا بمعنى (لم) وجعل منه قوله - تعالى -: ﴿فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس﴾ [يونس: ٩٨]، وقوله - تعالى -: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم﴾ [هود: ١١٦]، أى: فلم يكن.

=

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[1] يدل على انتفاء الأمر؛ لوجود المشقة المترتبة على تقدير ورود الأمر.

و«بل»: لإبطال الحكم عن الأول، وإثباته للثانى، نحو: جاء زيد بل عمرو.

وعكسها «لا»، نحو: جاء زيد لا عمرو.

و«لكن»[2]: للاستدراك بعد النفى، نحو: ما جاء زيد لكن عمرو، ولابد أن يتقدمها نفى فى المفردات، أو يحصل تناقض بين المركبات.

والعدد يذكر فيه المؤنث ويؤنث فيه المذكر؛ ولذلك قلنا: إن المراد بقوله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: الأطهار دون الحيض؛ لأن الطهر مذكر والحيضة مؤنثة، وقد ورد النص بصيغة التأنيث؛ فيكون المعدود مذكرا لا مؤنثا.

* * *

= قال ابن هشام: والظاهر أن المعنى على التوبيخ، أى: فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عن الكفر قبل مجىء العذاب، فنفعها.

قال: وهو تفسير الأخفش، والكسائى، والفراء، وعلى بن عيسى، والنحاس، ويؤيده قراءة أبى وعبد الله (فهلا)، قال: ويلزم من هذا المعنى: النفى؛ لأن التوبيخ يقتضى عدم الوقوع.

قلت: وقد ذكر الوجهين: التوبيخ والنفى فى الآيتين ابن فارس، والله أعلم.

ينظر: مصابيح المغانى من ص (٤٢٠).

(١) حديث متفق عليه عن أبى هريرة: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك...».
أخرجه البخارى (٧٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (٤٢ - ٢٥٢).

(٢) المشهور أنها للاستدراك، وفسر بأن يثبت لما بعدها حكم مخالف لما قبلها، كما إذا وقعت بين نقيضين، كقولك: ما هذا ساكنًا لكنه متحرك، أو بين ضدين كقولك: ما هذا أبيض لكنه أسود. فإن وقعت بين خلافين كقولك: ما زيد قائمًا لكنه شارب - فهل يصح معنى الاستدراك؟ فيه خلاف، ويشهد عندى لصحته قول زهير:

إن ابن ورقاء لا تخشى بوادره ... لكن وقائعه فى الحرب تنتظر

ينظر: مصابيح المغانى من ص (٤٢٨ - ٤٢٩).

الباب الثالث

فى تعارض مقتضيات الألفاظ

يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون الخصوص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى البقاء دون النسخ، وعلى الشرعى دون العقلى، وعلى العرفى دون اللغوى. إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك؛ لأن جميع ما ادعينا تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله، والعمل بالراجح متعين.

فروع أربعة:

الأول: يجوز عند المالكية و(ش) وجماعة من أصحابه استعمال اللفظ فى حقائقه إن كان مشتركا، أو مجازاته، أو مجازه وحقيقته، خلافا لقوم، ويشترط فيه دليل يدل على وقوعه.

وهذا الفرع مبنى على قاعدة، وهى أن المجاز ثلاثة أقسام:

جائز إجماعا وهو ما اتحد محمله، وقربت علاقته.

وممتنع إجماعا وهو مجاز التعقيد، وهو ما افتقر إلى علاقات كثيرة نحو قول القائل: تزوجت بنت الأمير، ويفسر ذلك برؤيته لوالد عاقد الأنكحة بالمدينة، معتمدًا على أن النكاح ملازم للعقد الذى هو ملازم للعاقد الذى هو ملازم لأبيه.

ومجاز مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أو مجازين أو مجاز وحقيقة؛ فإن الجمع بين حقيقتين مجاز، وكذلك الباقى؛ لأن اللفظ لم يوضع للمجموع، فهو مجاز فيه، فنحن و(ش) نقول بهذا المجاز، وغيرنا لا يقول به.

لنا قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة من الملائكة الدعاء، ومن الله - تعالى - الإحسان، فقد استعمل فى المعنيين.

احتجوا بأنه يمتنع استعماله حقيقة؛ لعدم الوضع، ومجازًا؛ لأن العرب لم تجزه.

والجواب منع الثانى.

الفرع الثانى: إذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملا لا يتصرف فيه إلا بدليل يعين أحد مسمياته، وقال (ش): أحمله على الجميع احتياطا.

الفرع الثالث: إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، كلفظ «الدابة» حقيقة مرجوحة فى مطلق «الدابة»، مجاز راجح فى «الحمار»، فيحمل على الحقيقة عند (ح)؛ ترجيحا للحقيقة على المجاز، وعلى المجاز الراجح عند أبى يوسف؛ نظرًا لرجحانه، وتوقف الإمام فخر الدين فى ذلك؛ نظرا للتعارض، والأظهر مذهب أبى يوسف؛ فإن كل شىء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز؛ فيجب المصير إليه.

وههنا دقيقة، وهى: أن الكلام إذا كان فى سياق النفى، والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة كـ «الدابة» و «الطلاق»، يكون(١) الكلام نصا فى نفى المجاز الراجح بالضرورة؛ فلا يتأتى توقف الإمام - رحمه الله - [وإن كان فى سياق الإثبات والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة، فهو نص فى إثبات الحقيقة المرجوحة بالضرورة؛ فلا يتأتى توقف الإمام](٢). وإنما يتأتى له ذلك إن سلم له فى نفى الحقيقة والكلام فى سياق النفى، أو فى إثبات المجاز [والكلام فى سياق الإثبات](٣)، أو يكون المجاز الراجح ليس بعض أفراد الحقيقة، كـ «الراوية» والنجو.

الفرع الرابع: إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ، والأربعة الأُوَلُ على الاشتراك، والثلاثة الأُوَلُ على النقل، والأولان على الإضمار، والأول على الثانى.

لأن النسخ يحتاط فيه أكثر؛ لكونه يصير اللفظ باطلا، فتكون مقدماته أكثر، فيكون مرجوحا؛ فتقدم لرجحانها عليه.

والاشتراك مجمل حاله عدم القرينة، بخلاف الأربعة.

والنقل يحتاج إلى اتفاق على إبطال وإنشاء وضع بعد وضع.

والثلاثة يكفى فيها مجرد القرينة؛ فتقدم عليه.

ولأن الإضمار أقل؛ فيكون مرجوحا، ولأن التخصيص فى بعض الحقيقة بخلاف المجاز.

---

(١) فى ط: يتعين أن.
(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ.
(٣) سقط فى أ.

الباب الرابع

في الأوامر وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول - في مسماه ما هو:

أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات؛ لأنه المتبادر إلى الذهن منها، هذا مذهب الجمهور.

وعند بعض الفقهاء، مشترك بين القول والفعل، وعند أبي الحسين: مشترك بينهما وبين الشأن والشيء والصفة(١).

وقيل: هو موضوع للكلام النفساني دون اللساني، وقيل: مشترك(٢) بينهما.

وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك - رحمه الله وعند أصحابه - للوجوب وعند أبي هاشم؛ للندب وللقدر المشترك بينهما عند قوم وعند آخرين لا يعلم حاله.

وهو عنده - أيضًا - للفور وعند الحنفية، خلافا لأصحابنا المغاربة والشافعية.

وقيل بالوقف، وهو عنده للتكرار، قاله ابن القصار من استقراء كلامه، وخالفه أصحابه، وقيل بالوقف.

لنا: قوله - تعالى - لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] رتب الذم على ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل الوجوب والفور.

وأما التكرار فلصحة الاستثناء من كل زمان من الفعل.

فإن علق على شرط فهو عنده وعند جمهور أصحابه والشافعية للتكرار، خلافا للحنفية.

وهو يدل على الإجزاء عند أصحابه، خلافا لأبي هاشم؛ لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بعد الفعل لم يكن أتى بما أمر به، والمقرر خلافه(٣).

وعلى النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه من المعنى لا من اللفظ، خلافا لجمهور المعتزلة وكثير من أهل السنة.

(١) في أ: والصيغة.
(٢) في ط: منزل.
(٣) زاد في ش: هذا خلف.

ولا يشترط فيه علو الآمر، خلافا للمعتزلة، واختار[1] الباجى من المالكية، [وأبو الحسن من المعتزلة، والإمام فخر الدين: الاستعلاء][2]، ولم يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلو.

والاستعلاء هيئة فى الآمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة[3] الآمر، من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور.

ولا يشترط فيه إرادة المأمور به، ولا إرادة الطلب، خلافا لأبى على وأبى هاشم من المعتزلة.

لنا: أنها معنى خفى يتوقف العلم به على اللفظ؛ فلو توقف اللفظ عليها لزم الدور.

الفصل الثانى:

إذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباجى، ومتقدمى أصحاب مالك، وأصحاب (ش)، والإمام فخر الدين، خلافا لبعضٍ أصحابنا وأصحاب (ش) فى قولهم بالإباحة كقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢] بعد قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥] ؛ لأن الأصل استعمال الصيغة فى مسماها.

الفصل الثالث - فى عوارضه:

مذهب الباجى وجماعة من أصحابنا والإمام فخر الدين: أنه إذا نسخ يحتج به على الجواز؛ لأنه من لوازمه، ومنع من ذلك بعض الشافعية وبعض أصحابنا.

ويجوز أن يرد خبرًا لا طلب فيه، كقوله - تعالى -: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّاۚ﴾ [مريم: ٧٥].

وأن يرد الخبر بمعناه، كقوله - تعالى -: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهو كثير.

الفصل الرابع:

يجوز تكليف ما لا يطاق، خلافا للمعتزلة والغزالى، وإن كان لم يقع فى الشرع، خلافا للإمام فخر الدين.

---

(١) فى ط: ونص.
(٢) فى ط: وأبو الحسن من المعتزلة: على الاستعلاء، واختاره الإمام فخر الدين.
(٣) فى ط: هيبة.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فسؤال دفعه يدل على جوازه، وقوله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] يدل على عدم وقوعه.

وههنا دقيقة، وهى: أن ما لا يطاق قد يكون عاديا فقط، نحو: الطيران فى الهواء، أو عقليًا فقط، كإيمان الكافر الذى علم الله - تعالى - أنه لا يؤمن، أو عاديًا وعقليًا معًا، كالجمع بين الضدين.

فالأول والثالث هما المرادان هنا دون الثانى.

الفصل الخامس:

فيما ليس من مقتضاه لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به عملا بالأصل، بل القضاء بأمر جديد، خلافا لأبى بكر الرازى.

وإذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقا بشىء من جزئياتها؛ لأن الدال على الأعم غير دال على الأخص.

ولا يشترط مقارنته للمأمور؛ بل يتعلق فى الأزل(١) بالشخص الحادث، خلافا لسائر الفرق، ولكنه لا يصير مأمورًا إلا حالة الملابسة خلافا للمعتزلة، والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأمورًا؛ لأن كلام الله - تعالى - قديم والأمر متعلق لذاته؛ فلا يوجد غير متعلق، والأمر بالشىء حالة عدمه محال؛ للجمع بين النقيضين، وحالة إيقاعه(٢) محال؛ لتحصيل الحاصل؛ فيتعين زمن الحدوث، والأمر بالأمر بالشىء لا يكون أمرا بذلك الشىء، إلا أن ينص الآمر على ذلك، كقوله - عليه السلام -: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(٣)، وليس

---

(١) فى ط: الأول.

(٢) فى ط: بقائه.

(٣) هو من حديث سبرة بن معبد الجهنى، مرفوعًا: «مروا الصبى بالصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧)، والدارمى (١/ ٢٧٣)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وابن الجارود (١٤٧)، والدارقطنى (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقى (٢/ ١٤)، وقال الترمذى: حديث حسن. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، والدارقطنى (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقى (٣/ ٨٤).

من شرطه تحقق العقاب على الترك عند القاضى أبى بكر والإمام فخر الدين خلافا للغزالى؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

الفصل السادس - فى متعلقه:

بالواجب الموسع: وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، وقد لا يكون محدودا، بل مُغَيًّى بالعمر، وقد يكون محدودا كأوقات الصلوات، وهذا يعزى للشافعية منعه؛ بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت، والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء وللحنفية منعه؛ بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت، والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب.

وللكرخى منعه؛ بناء على أن الواقع من الفعل موقوف، فإن كان الفاعل فى آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نفل.

ومذهبنا جوازه، والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين؛ فلا [جرم صح][1] أول الوقت لوجود المشترك، ولم يأثم بالتأخير؛ لبقاء المشترك فى آخره، ويأثم إذا فوت جملة الوقت؛ لتعطيل المشترك الذى هو متعلق الوجوب: فلا يرد علينا مخالفة قاعدة ألبتة، بخلاف غيرنا.

وكذلك الواجب المخير، قالت المعتزلة: الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند بقية أهل السنة: متعلق بواحد لا بعينه، ويحكى عن المعتزلة - أيضا - أنه متعلق بواحد معين عند الله - تعالى - وهو ما علم أن المكلف سيوقعه، وهم ينقلون - أيضا - هذا المذهب عنا.

والمخير عندنا كالموسع، والوجوب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذى هو قدر مشترك بينها، وخصوصياتها متعلق التخيير؛ فما هو واجب لا تخيير فيه، وما هو مخير فيه [لا وجوب فيه][2] فلا جرم يجزئه كل معين منها؛ لتضمنه القدر المشترك، وفاعل الأخص فاعل الأعم، ولا يأثم بترك بعضها إذا فعل البعض؛ لأنه تارك للخصوص المباح، فاعل للمشترك الواجب، ويأثم بترك الجميع؛ لتعطيله المشترك بينها.

---

(١) فى ط: حرج فى.
(٢) سقط فى أ.

وكذلك فرض الكفاية، والمقصود بالطلب فيه[(١)] إنما هو إحدى الطوائف التى هى قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر؛ لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف؛ لوجود المشترك فيها، ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب على الظن فعل غيرها؛ لتحقق الفعل من المشترك بينها ظنا، ويأثم الجميع إذا تواطئوا على الترك؛ لتحقق تعطيل المشترك بينها.

إذا تقرر تعلق الخطاب فى الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك، فالفرق بينها: أن المشترك فى الموسع هو الواجب فيه، وفى الكفاية هو الواجب عليه، وفى المخير: الواجب نفسه.

فائدة: لا يشترط فى فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت سقط عنها، وإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منهما سقط عنهما.

سؤال: إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف فى فرض الكفاية، فكيف يسقط عمّن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدنى كصلاة الجنازة والجهاد مثلا لا يجزئ فيه أحد عن أحد؛ فكيف يسوى الشرع بين من فعل ومن لم يفعل؟

جوابه: أن الفاعل يساوى غير الفاعل فى سقوط التكليف، واختلف السبب: فسبب سقوطه عن الفاعل فعله، وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التى لأجلها وجب الفعل؛ [فانتفى الوجوب][(٢)] لتعذر حكمته.

قاعدة: الفعل على قسمين:

منه ما تتكرر مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس؛ فإن مصلحتها الخضوع لذى الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة.

ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق؛ فإنه إذا انتشل[(٣)] من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة، وكذلك إطعام الجوعان وإكساء العريان، وقتل الكفار.

---

(١) فى ط: لغة.

(٢) فى أ: فلا تنفى الوجوب، وفى ط: فلا جرم انتفى الوجوب.

(٣) فى ط: إذا شيل.

فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان؛ تكثيرًا للمصلحة، والقسم الثانى على الكفاية؛ لعدم الفائدة فى الأعيان.

فوائد ثلاث:

الأولى: الكفاية والأعيان كما يتصوران فى الواجبات يتصوران فى المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت[١]، وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية.

وعلى الأعيان، كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والطواف فى غير النسك، والصدقات.

الثانية: نقل صاحب الطراز وغيره: أن اللاحق بالمجاهدين وقد[٢] كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه، وطرده غيره من العلماء فى سائر فروض الكفاية، كمن يلحق بمجهزى الأموات من الأحياء، أو بالساعين فى تحصيل العلم من العلماء؛ فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا، معللا لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد، ولم تحصل[٣] إلا بفعل الجميع؛ فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا، ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم.

الثالثة: : الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل، قد يحرم الجمع بينها كالمباح والميتة من المرتبات، وتزويج المرأة من أحد الكفئين من المشروع على سبيل البدل، وقد يباح كالوضوء والتيمم من المرتبات، والسترة بالثوبين من باب البدل، وقد يستحب كخصال الكفارة فى الظهار [من المرتبات][٤]، وخصال كفارة الحنث [مما شرع][٥] على البدل.

فرع: اختار القاضى عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضى الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط.

---

(١) فى أ: والتسمية.
(٢) فى ط: ومن.
(٣) فى ط: تقع.
(٤) سقط فى أ.
(٥) فى ش: فيما يشرع.

الفصل السابع - في وسيلته -:

وهي عندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب؛ لتوقف الواجب عليه.

فالقيد الأول؛ احترازًا من أسباب الوجوب وشروطه، وانتفاء موانعه؛ فإنها لا تجب إجماعا مع التوقف عليها، وإنما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب.

والقيد الثاني؛ احترازًا من توقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله وإرادته وقدرته بإيجاده. ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعا.

وقالت الواقفية: إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت، وإلا فلا.

ثم الوسيلة: إما أن يتوقف عليها المقصد في ذاته، أو لا يتوقف، والأول إما شرعي كالصلاة على الطهارة، أو عرفي كنصب السلم لصعود السطح، أو عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال.

والثاني: جعله وسيلة: إما بسبب الاشتباه، نحو إيجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية، أو كاختلاط النجس بالطاهر، والمذكاة بالميتة، والمنكوحة بالأخت. أو لتيقن الاستيفاء، كغسل جزء من الرأس مع الوجه أو إمساك جزء من الليل مع نهار الصوم.

الفصل الثامن - في خطاب الكفار:

أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع:

قال الباجي: وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية وأبي حامد الإسفراييني؛ لقوله - تعالى - حكاية عنهم: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]، ولأن العمومات تتناولهم.

وقيل: مخاطبون بالنواهي، دون الأوامر.

وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العقاب في الآخرة، وعينه الإمام، أو إلى غير ذلك. وبسطه في غير هذا الكتاب[١].

* * *

(١) في ط: وبسطه في غير هذه المقدمة.

الباب الخامس

فى النواهى وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول - فى مسماه:

وهو عندنا: التحريم(١)، وفيه من الخلاف ما سبق فى الأمر.

واختلف العلماء فى إفادته التكرار، وهو المشهور من مذاهب(٢) العلماء، وعلى القول بعدم إفادته - وهو مذهب الإمام فخر الدين - لا يفيد الفور عنده، ومتعلقه فعل ضد المنهى عنه؛ لأن العدم غير مقدور، وعند أبى هاشم: عدم المنهى عنه.

الفصل الثانى - فى أقسامه:

وإذا تعلق بأشياء: فإما عن الجميع، نحو الخمر والخنزير، وإما عن الجمع نحو الأختين، أو على البدل، مثل: إن فعلت ذا فلا تفعل ذلك، كنكاح الأم بعد ابنتها، أو عن البدل، كجعل الصلاة بدلا من الصوم.

الفصل الثالث - فى لازمه:

وهو عندنا يقتضى الفساد، خلافا لأكثر الشافعية والقاضى أبى بكر منا، وفرق أبو الحسين [البصرى](٣) والإمام بين العبادات: فيقتضى، وبين المعاملات: فلا يقتضى.

لنا: أن النهى إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة فى المنهى عنه، والمتضمن للمفاسد فاسد. ومعنى الفساد فى العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها. وفى المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها، [على أصولنا فى البيع وغيره](٤).

وقال (ح) ومحمد بن الحسن: لا يدل على الفساد مطلقا، ويدل على الصحة؛ لاستحالة النهى عن المستحيل، ويقتضى الأمر بضد من أضداد المنهى عنه.

* * *

(١) فى ش: للتحريم.
(٢) فى ش: مذهب.
(٣) سقط فى ش.
(٤) فى ط: من التصرفات، على تفصيل يأتى.

الباب السادس

فى العمومات

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: فى أدوات العموم، وهى نحو عشرين صيغة.

قال الإمام: وهى إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها نحو: «كل[١]»، أو بلفظ يضاف إليها: كالنفى، ولام التعريف، والإضافة. وفيه نظر.

فمنها: كل، وجميع[٢]، ومن، وما، والمعرف باللام، جمعا ومفردا، والذى والتى، وتثنيتهما، وجمعهما: وأى، ومتى فى الزمان، وأين، وحيث فى المكان، قاله القاضى عبد الوهاب، واسم الجنس إذا أضيف، والنكرة فى سياق النفى؛ فهذه عندنا للعموم.

واختلف فى الفعل فى سياق النفى، نحو قوله: «والله لا آكل»: فعند (ش) للعموم فى المواكيل؛ فله تخصيصه بنيته فى بعضها، وهذا هو الظاهر من مذهبنا.

---

(١) «كل»، وهى أقوى صيغ العموم فى الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعة مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد، وهى تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والجموع؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم.

ولقاضى القضاة، فريد العصر تقى الدين السبكى عليهما كلام طويل فى مصنف مفرد ذكر فيه أشياء بديعة.

ينظر: تلقيح الفهوم (٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) من صيغ العموم: «جميع» وما يتصرف منه: كأجمع، وجمعاء، وأجمعين، وجمع، وما يتبعه فى التوكيد، وهو: أكتع وأبصع وأبتع، على رأى، وما يتصرف من ذلك بحسب التأنيث، والجمع مذكرًا ومؤنثًا، والتثنية.

ويتحصل من ذلك نحو عشرين صيغة، لكنها ترجع فى الحقيقة إلى مادة واحدة.

أما «جميع»، فهو «فَعِيلٌ» بمعنى «مفعول»، فيكون معناه: مجموع الأجزاء، وكل جزء مجموع؛ لأنه جمع مع غيره، فلا فرق بين قولك: «مجموع العشرة»، و «كل العشرة»، والإضافة فيهما بمعنى «من»، فإن أردت بالمجموع الشىء [المُجزَّأ] كالعشرة نفسها، ساغ وكان ذلك معنى آخر، وهو المتبادر إلى الفهم عند الأصوليين والفقهاء، وهو الذى نتكلم عليه فى غرضنا، وذكر الحنفية فى أصولهم بأن «كل» تعم الأشياء على سبيل الانفراد، و «جميعًا» تعمها على سبيل الاجتماع، وكأنهم أرادوا ما أراده الأصوليون، لكنهم مثلوا ذلك بقولهم: «جاء القوم كلهم أجمعون».

وتفصيل ذلك فى كتب الأصول.

ينظر: تلقيح الفهوم (٢٩٨).

وقال (ح): لا يصح؛ لأن الفعل يدل على المصدر، وهو لا واحد ولا كثير؛ فلا تعميم، ولا تخصيص.

واتفق الإمامان على قوله: «لا أكلت أكلا» أنه عام يصح تخصيصه، وعلى عدم تخصيص الأول ببعض الأزمنة أو البقاع.

لنا: إن كان عاما صح التخصيص، وإلا فمطلق يصح تقييده ببعض حاله، وهو المطلوب.

وقال (ش) - رضى الله عنه -: ترك الاستفصال فى حكايات الأحوال يقوم مقام العموم فى المقال، نحو قوله - عليه السلام - لغيلان[١] حين أسلم على عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[٢] من غير كشف عن تقدم عقودهن أو تأخرها، أو اتحادها أو تعددها.

وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل؛ لأن الخطاب موضوع فى اللغة للمشافهة.

وقول الصحابى: «نهى - عليه السلام - عن بيع الغرر[٣]» أو قضى بالشفعة[٤]، أو حكم بالشاهد واليمين[٥] - قال الإمام - رحمه الله -: لا عموم له؛ لأن الحجة

---

(١) فى ط: ابن غيلان. وهو خطأ.

(٢) أخرجه الشافعى (٢/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٤، ٨٣)، والترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والطبرانى فى الكبير (١٣٢٢١)، وابن حبان (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨)، والدارقطنى (٢٦٩١٣، ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٢ - ١٩٣).

والبيهقى (٧/ ١٤٩، ١٨١)، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٨١) من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقاله له النبى ﷺ «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن».

قال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

وينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨).

(٣) هو من حديث أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». أخرجه مسلم (٤ - ١٥١٣).

(٤) هو من حديث جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

أخرجه البخارى (٢٢٥٧)، وهذا لفظه، ومسلم (١٣٤ - ١٦٠٨).

(٥) هو من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». أخرجه مسلم (٣ - ١٧١٢).

فى المحكى لا فى الحكاية.

وكذلك قوله: كان يفعل كذا، وقيل: يفيده عرفا، وقال القاضى عبد الوهاب: إن «سائر» ليست للعموم؛ فإن معناها باقى الشىء لا جملته.

وقال صاحب الصحاح وغيره من الأدباء: إنها بمعنى جملة الشىء، وهى مأخوذة من «سور» المدينة المحيط بها، لا من «السؤر» الذى هو البقية؛ فعلى هذا تكون للعموم، والأول عليه الجمهور والاستعمال.

وقال الجبائى: الجمع المنكر للعموم، خلافا للجميع فى حملهم له على أقل الجمع. والعطف على العام لا يقتضى العموم، نحو قوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاما فى جملة ما تقدم؛ لأن العطف مقتضاه التشريك فى الحكم الذى سيق الكلام لأجله فقط.

وقال الغزالى: المفهوم لا عموم له. قال الإمام: إن عنى به أنه لا يسمى عاما لفظيا فقريب، وإن عنى أنه لا يفيد عموم انتفاء الحكم، فدليل كون المفهوم حجة ينفيه[(١)].

وخالف القاضى أبو بكر فى جميع هذه الصيغ، وقال بالوقف مع الواقفية. [وقال أكثر الواقفية:][(٢)] إن الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص.

وقيل: تحمل على أقل الجمع، وخالف أبو هاشم مع الواقفية فى الجمع المعرف باللام، وخالف الإمام فخر الدين فى المفرد المعرف باللام.

لنا: أن العموم هو المتبادر؛ فيكون مسمى اللفظ كسائر الألفاظ. ولصحة الاستثناء فى كل فرد، وما صح استثناؤه وجب اندراجه.

تنبيه: النكرة فى سياق النفى يستثنى منها صورتان:

إحداهما: «لا رجل فى الدار» بالرفع؛ فإن المنقول عن العلماء أنها لا تعم، وهى تُبْطِلُ على الحنفية[(٣)] ما ادعوه من أن النكرة إنما عمت لضرورة نفى المشترك، وعند غيرهم عمت؛ لأنها موضوعة لغة لإثبات السلب لكل واحد من أفرادها.

(١) فى ط: بنفيه.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: الحقيقة.

وثانيتهما: سلب الحكم عن العمومات، نحو: ليس كل بيع حلالًا؛ فإنه نكرة فى سياق النفى ولا يعم؛ لأنه سلب للحكم عن العموم، لا حكم بالسلب على العموم.

فائدة: النكرة فى سياق النفى تعم، سواء دخل النفى عليها، نحو: لا رجل فى الدار، أو دخل على ما هو متعلق بها، نحو: ما جاءنى أحد.

الفصل الثانى - فى مدلوله:

وهو كل واحد [واحد][(١)]، لا الكل من حيث هو كل، فهو كلية لا كل، وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النفى، أو النهى.

ويندرج العبيد عندنا، وعند الشافعية فى صيغة «الناس»، و «الذين آمنوا».

ويندرج النبى - عليه السلام - فى العموم عندنا، وعند الشافعية. وقيل: علو منصبه يأبى ذلك.

وقال الصيرفى: إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله، وإلا تناوله. وكذلك يندرج المخاطب فى العموم الذى يتناوله؛ لأن شمول اللفظ يقتضى جميع ذلك.

والصحيح عندنا اندراج النساء فى خطاب التذكير، قاله القاضى عبد الوهاب.

وقال الإمام فخر الدين: إن اختص الجمع بالذكور لا يتناول الإناث، وبالعكس: كشواكر وشُكُر، وإن لم يختص، كصيغة «من» تناولهما.

قال: وقيل: لا يتناولهما. وإن لم يكن مختصا: فإن كان متميزا[(٢)] بعلامات الإناث لا يتناول الذكور كمسلمات، وإن تميز بعلامات الذكور - كمسلمين - لا يتناول الإناث. وقيل: يتناولهن.

الفصل الثالث - فى مخصصاته:

وهى خمسة عشر:

فيجوز عند مالك - رحمه الله - وعند أصحابه تخصيصه بالعقل، خلافا لقوم، كقوله - تعالى -: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، خصص العقل ذات الله وصفاته.

وبالإجماع والكتاب، خلافا لبعض أهل الظاهر.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى ط: متقيدًا.

وبالقياس الجلى والخفى للكتاب والسنة المتواترة.

ووافقنا (ش) و(ح) والأشعرى[(١)] وأبو الحسين البصرى[(٢)]، وخالفنا الجبائى[(٣)] وأبو هاشم[(٤)] فى القياس مطلقا.

وقال عيسى بن أبان: إن خص قبله بدليل مقطوع جاز، وإلا فلا.

وقال الكرخى: إن خص قبله بدليل منفصل جاز، وإلا فلا.

وقال ابن سريج وكثير من الشافعية: يجوز بالجلى دون الخفى.

واختلف فى الجلى والخفى:

فقيل:

الجلى: قياس المعنى، والخفى: قياس الشبه.

---

(١) على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى، الشيخ أبو الحسن الأشعرى البصرى، إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، والذابّ عن الدين، والمصحح لعقائد المسلمين، مولده سنة ستين ومائتيْن، وقيل سنة سبعين. كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله الأشعرى، فحجرهم فى أقماع السمسم. قال الخطيب البغدادى: أبو الحسن الأشعرى، المتكلم، صاحب الكتب والتصانيف فى الرد على الملحدة، وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج وسائر أصناف المبتدعة. توفى سنة ٣٢٤هـ، وقيل: ٣٢٠هـ، وقيل: ٣٣٠هـ.

ينظر: الأعلام (٥/٦٩)، تاريخ بغداد (١١/٣٤٦)، وفيات الأعيان (٢/٤٤٦)، طبقات ابن قاضى شهبة (١/١١٣).

(٢) محمد بن على الطيب، أبو الحسين البصرى، أحد أئمة المعتزلة، ولد فى البصرة قال الخطيب البغدادى: له تصانيف، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته. من كتبه: الإمامة، تصفح الأدلة، المعتمد فى أصول الفقه، وغيرها توفى ٤٣٦هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٨٢)، تاريخ بغداد (٣/١٠٠)، كشف الظنون (١٢٠٠، ١٧٣٢)، الأعلام (٦/٢٧٥).

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى، أبو على، من أئمة المعتزلة، رئيس علماء الكلام فى عصره، ولد ٢٣٥هـ، إليه نسبة الطائفة الجبائية، له تفسير كامل، رد عليه الأشعرى. وله مقالات انفرد بها فى المذهب. توفى سنة ٣٠٣هـ.

ينظر: المقريزى (٢/٣٤٨)، وفيات الأعيان (١/٤٨٠)، البداية والنهاية (١١/١٢٥)، اللباب (١/٢٠٨)، مفتاح السعادة (٢/٣٥)، الأعلام (٦/٢٥٦).

(٤) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى، من أبناء أبان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت: «البهشمية»؛ نسبة إلى كنيته «أبى هاشم». من تصانيفه «الشامل» فى الفقه، و «تذكرة العالم»، و «العدة» فى أصول الفقه.

ينظر: المقريزى (٢/٣٤٨)، وفيات الأعيان (١/٢٩٢)، البداية والنهاية (١١/١٧٦)، الأعلام (٤/٧).

وقيل: الجلى ما تفهم علته، كقوله - عليه السلام -: «لَا يَقْضِى الْقَاضِى وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

وقيل: ما ينقض القضاء بخلافه. وقال الغزالى: إن استويا توقفنا، وإلا طلبنا الترجيح، وتوقف القاضى أبو بكر، وإمام الحرمين، وهذا إذا كان أصل القياس متواترا، فإن كان خبرًا واحدٍ كان الخلاف أقوى.

لنا: أن اقتضاء النصوص تابع للحكم، والقياس مشتمل على الحكم؛ فيقدم. ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولا أو فعلا، خلافا لبعض الشافعية.

ويجوز عندنا وعند (ش) وأبى حنفية تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وفصل ابن أبان والكرخى كما تقدم، وقيل: لا يجوز مطلقا، وتوقف القاضى فيه.

وعندنا يخصص(٢) فعله - عليه السلام - وإقراره، الكتاب والسنة.

وفصل الإمام فخر الدين فقال: إن تناوله العام كان الفعل مخصصا له ولغيره، إن علم بدليل أن حكمه كحكمه، لكن المخصص فعله مع ذلك الدليل، وكذلك إذا كان العام متناولا لأمته فقط، وعلم بدليل منفصل أن حكمه حكم أمته. وكذلك الإقرار يخصص الشخص المسكوت عنه لما خالف العموم، ويخصص غيره إن علم أن حكمه على الواحد حكمه على الكل.

وعندنا العوائد مخصصة للعموم.

قال الإمام: إن علم وجودها فى زمن الخطاب. وهو متجه.

وعندنا: يخصص الشرط والاستثناء العموم مطلقا.

ونص الإمام على الغاية والصفة فقال: إن تعقبت الصفةِ جُمَلًا، جرى فيها الخلاف الجارى فى الاستثناء.

والغاية: «حتى» و «إلى»، فإن اجتمع غايتان - كما لو قال: «لا تقربوهن حتى يطهرن حتى يغتسلن» - قال الإمام: فالغاية هى فى الحقيقة الثانية، والأولى سميت غاية؛ لقربها منها، ونص على الحس، نحو قوله - تعالى -: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾

(١) هو من حديث أبى بكرة، مرفوعًا: «لا يقضين حَكَم بين اثنين وهو غضبان». أخرجه البخارى (٧١٥٨)، ومسلم (١٦ - ١٧٧).

(٢) فى ش: تخصيص.

[الأحقاف: ٢٥] قال: وفى المفهوم نظر، وإن قلنا: إنه حجة لكونه أضعف من المنطوق به.

لنا فى سائر صور النزاع: أن ما يدعى أنه مخصص لابد أن يكون منافيا وأخص من المخصص، فإن أعملا أو ألغيا اجتمع النقيضان، وإن أعمل العام مطلقا بطلت جملة الخاص بخلاف العكس؛ فيتعين، وهو المطلوب.

الفصل الرابع - فيما ليس من مخصصاته:

وليس من المخصصات للعموم سببه، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلا؛ لعدم المنافاة خلافا لـ (ش) والمزنى - رضى الله عنهما - وإن كان السبب يندرج فى العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثر أصحابنا.

وعن مالك فيه روايتان.

والضمير الخاص لا يخصص عموم ظاهره كقوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا عام، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهذا خاص بالرجعيات، نقله الباجى منا، خلافا لـ (ش) والمزنى.

ومذهب الراوى لا يخصص عند مالك و(ش) - رضى الله عنهما - خلافا لبعض أصحابنا وبعض الشافعية.

وذكر بعض العموم لا يخصصه، خلافا لأبى ثور.

وكونه مخاطبا لا يخصص العام، إن كان خبرا. وإن كان أمرا جعل جزءا[(١)]. قال الإمام: يشبه أن يكون مخصصا.

وذكر العام فى معرض المدح أو الذم لا يخصص، خلافا لبعض الفقهاء.

وعطف الخاص على العام [لا][(٢)] يقتضى تخصيصه، خلافا للحنفية، كقوله - عليه السلام -: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ»[(٣)]؛ فإن الثانى خاص

---

(١) فى ط: جزاء.

(٢) سقط فى ط.

(٣) هو من حديث على بن أبى طالب، مرفوعًا: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده».

أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائى (٨/ ١٩)، والبيهقى (٨/ ٢٩)، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٢٥).

بالحربى، فيكون الأول كذلك عندهم.

وتعقيب العام(١) باستثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى إلا فى البعض، لا يخصصه عند القاضى عبد الجبار، وقيل: يخصصه، وقيل بالوقف، واختاره الإمام فخر الدين.

فالاستثناء كقوله - تعالى -: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧]؛ فإنه خاص بالرشيدات.

والصفة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أى: الرغبة فى الرجعة.

والحكم كقوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ فإنه خاص بالرجعيات؛ فتبقى العمومات على عمومها، وتختص هذه الأمور بمن تصلح له.

لنا فى سائر صور النزاع: أن الأصل بقاء العموم على عمومه، فمهما أمكن ذلك لا يعدل عنه؛ تغليبا للأصل.

الفصل الخامس - فيما يجوز التخصيص إليه:

يجوز عندنا للواحد، هذا إطلاق القاضى عبد الوهاب [من الأصحاب](٢)، وأما الإمام فحكى إجماع أهل السنة على ذلك فى: «من وما» ونحوهما. قال: وقال القفال: يجب إبقاء(٣) أقل الجمع فى الجموع المعرفة باللام وقيل: يجوز إلى الواحد فيها. وقال أبو الحسين: لابد من الكثرة فى الكل، إلا إذا استعمله الواحد المعظم نفسه.

الفصل السادس - فى حكمه بعد التخصيص:

لنا وللشافعية والحنفية فى كونه بعد التخصيص حقيقة أو مجازا قولان، واختار الإمام [فخر الدين](٤) وأبو الحسين التفصيل بين تخصيصه بقرينة مستقلة عقلية أو سمعية؛ فيكون مجازا، أو تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة؛ فيكون حقيقة.

---

(١) فى ط: ولا يخصص العام بتعقيبه.
(٢) سقط فى ش.
(٣) فى ط: أيضًا.
(٤) سقط فى ش.

وهو حجة عند الجميع، إلا عيسى بن أبان، وأبا ثور.

وخصص الكرخي التمسك به إذا خص بالمتصل.

وقال الإمام: إن خصص[١] تخصيصا إجماليا، نحو قوله: هذا العام مخصوص فليس بحجة، وما أظنه يخالف فى هذا التفصيل.

لنا: أنه وضع للاستغراق، ولم يستعمل فيه؛ فيكون مجازا، ومقتضاه ثبوت الحكم لكل أفراده، وليس البعض شرطا فى البعض، وإلا لزم الدور؛ فيبقى حجة فى الباقى بعد التخصيص.

والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت جائز عند القاضي إسماعيل منا، و [عند][٢] جماعة من الفقهاء.

الفصل السابع - فى الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء:

التخصيص لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ بخلاف النسخ، ولا يكون إلا قبل العمل بخلاف النسخ؛ فإنه يجوز قبل العمل وبعده.

ويجوز نسخ شريعة بأخرى، ولا يجوز تخصيصها بها.

والاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد.

ولا يثبت بالقرينة الحالية، ولا يجوز تأخيره بخلاف التخصيص.

قال الإمام [فخر الدين][٣]: والتخصيص كالجنس للثلاثة؛ لاشتراكها فى الإخراج، فالتخصيص[٤] والاستثناء إخراج الأشخاص، والنسخ إخراج الأزمان.

* * *

---

(١) فى ش: خص.

(٢) سقط فى ش.

(٣) سقط فى أ، ش.

(٤) فى ش: فالتخصص.

الباب السابع

فى أقل الجمع[١]

قال القاضى أبو بكر: مذهب مالك - رحمه الله -: أن أقل الجمع اثنان، ووافقه القاضى على ذلك، والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك ابن الماجشون من أصحابه.

وعند (ش) و(ح) - رضوان الله عليهما -: ثلاثة، وحكاه عبد الوهاب عن مالك.

وعندى أن محل النزاع مشكل؛ فإنه إن كان الخلاف فى صيغة الجمع التى هى الجيم والميم والعين، لم يمكن[٢] إثبات الحكم لغيرها من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك، وإن كان فى غيرها من صيغ الجموع فهى على قسمين:

جمع قلة وهو جمع السلامة مذكرا أو مؤنثا، ومن جمع التكسير ما فى قول الشاعر:

بِـأَفْـعُـلٍ وَبِـأَفْـعَـالٍ وَأَفْـعِـلَةٍ وَفِعْلَةٍ يُعرف الأدنى من العدد[٣]

وجمع كثرة وهو ما عدا ذلك.

فجموع القلة للعشرة فما دون ذلك، وجموع الكثرة لأحد عشر فأكثر هذا هو نقل العلماء.

ثم قد يستعار كل واحد منهما للآخر مجازا، والخلاف فى هذه المسألة إنما هو فى الحقيقة اللغوية، فإن كان الخلاف فى جموع الكثرة، فأقلها: أحد عشر، ولا معنى للقول بالاثنين والثلاث وإن كان فى جموع القلة فهو مستقيم، لكنهم لما أثبتوا الأحكام والاستدلال فى جموع الكثرة علمنا أنهم غير مقتصرين عليها، وأن محل الخلاف ما هو أعم منها لا هى.

* * *

---

(١) تنظر المسألة فى: البرهان (١/ ٣٤٨)، الإبهاج (٢/ ١٢٩)، والمعتمد (١/ ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤).

(٢) فى ط: يحسن.

(٣) وزاد أبو الحسن الدباج من نحاة أهل أشبيلية بيتًا ثانيًا:

وسالم الجمع أيضًا داخل معها فى ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد

هكذا فى تلقيح الفهوم (٣٧٨)، وينظر: الخزانة (٨/ ١٠٦) منسوبة إلى أبى الحسن الدباج. والإبهاج (٢/ ٨٨).

الباب الثامن

فى الاستثناء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول - فى حده:

وهو عبارة عن: إخراج بعض ما دل اللفظ عليه، ذاتًا كان أو عددًا، أو ما لم يدل عليه: وهو إما محل المدلول، أو أمر عام - بلفظ «إلا» أو ما يقوم مقامها.

فالذات نحو: رأيت زيدا إلا يده، والعدد: إما متناه نحو: له عندى عشرة إلا اثنين، أو غير متناه نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة.

ومحل المدلول نحو: أعتق رقبة إلا الكفار، و: صَل إلا عند الزوال.

إذا قلنا: الأمر ليس للتكرار، فإن الرقبة أمر مشترك عام يقبل أن يعين فى محال كثيرة من الأشخاص، فإن كل شخص هو محل لأعَمِّه.

وكذلك الفعل حقيقة كلية يقبل الوقوع فى أى زمان كان، فالأزمنة محال للأفعال، والأشخاص محال للحقائق.

والأمر العام نحو قوله - تعالى -: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] أى: لتأتننى به فى كل حالة من الحالات إلا فى حالة الإحاطة بكم.

فالحالة أمر عام لم يدل عليها اللفظ، وكذلك محال المدلول ليست مدلولة اللفظ، فإن فرعت على أن الاستثناء المنقطع مجاز فقد كمل الحد؛ فإنا إنما نحد الحقيقة.

وإن قلت: هو حقيقة زدت بعد قولك: «أو أمر عام» -: أو ما يعرض فى نفس المتكلم، وتكون «أو» للتنويع؛ كأنك قلت: أى شىء وقع على وجه من هذه الوجوه فهو استثناء.

الفصل الثانى - فى أقسامه -:

وهو ينقسم إلى الإثبات والنفى، والمتصل والمنقطع، وضبطها مشكل؛ فينبغى أن تتأمله، فإن كثيرا من الفضلاء يعتقدون[1] أن المنقطع عبارة عن الاستثناء من غير

---

(١) فى ش: يعتقد.

الجنس، وليس كذلك. فإن قوله - تعالى -: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. منقطع على الأصح، مع أن المحكوم عليه بعد «إلا» هو بعض المحكوم عليه أولا ومن جنسه.

وكذلك قوله - تعالى -: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩] منقطع مع أن المحكوم عليه بعد «إلا» هو عين الأموال التى حكم عليها قبل «إلا». بل ينبغى أن تعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولا بنقيض ما حكمت به أولا. فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعا؛ فيكون المنقطع هو: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا، وعلى هذا يكون الاستثناء فى الآيتين منقطعا؛ للحكم فيهما بغير النقيض؛ فإن نقيض ﴿لا يذوقون فيها الموت﴾: يذوقون فيها، ولم يحكم به [بل بالذوق][(١)] فى الدنيا، ونقيض ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾: كلوها بالباطل، ولم يحكم به، وعلى هذا الضابط تخرج جميع أقوال العلماء فى الكتاب والسنة ولسان العرب.

الفصل الثالث - فى أحكامه:

اختار الإمام [فخر الدين][(٢)] أن المنقطع مجاز[(٣)]، ووافقه القاضى عبد الوهاب، [وفيه خلاف][(٤)]، وذكر القاضى أن قول القائل: «له عندى مائة دينار إلا ثوبا» من هذا الباب، وأنه جائز على المجاز، وأنه يرجع إلى المعنى بطريقة القيمة، خلافا لمن قال: إنه مقدر بـ «لكن»، ولمن قال: إنه كالمتصل.

ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة خلافا لابن عباس، رضى الله عنه[(٥)].

---

(١) فى أ: قبل الذوق.
(٢) سقط فى أ، ش.
(٣) زاد فى ط: وفيه خلاف.
(٤) سقط فى ط.
(٥) قال البغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٨٣): واختلف أهل العلم فى الاستثناء إذا كان منفصلا عن اليمين، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر، أو للعى، أو للتنفس. فإن طال الفصل، أو اشتغل بكلام آخر بينهما، ثم استثنى - فلا يصح. وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام فى المجلس، روى ذلك =

قال الإمام: إن صح النقل عنه يحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك.

واختار القاضى عبد الوهاب والإمام جواز استثناء الأكثر، وقال القاضى أبو بكر: يجب أن يكون أقل.

وقيل: يجوز المساوى دون الأكثر؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر:٤٢] ومعلوم أنه أكثر، والاستثناء من الإثبات نفى اتفاقا، ومن النفى إثبات خلافا لـ(ح)، رحمه الله. ومن أصحابه المتأخرين من يحكى التسوية بينهما فى عدم إثبات نقيض المحكوم به بعد «إلا».

لنا: أنه المتبادر عرفا؛ فيكون لغة فإن الأصل عدم النقل والتغيير.

واعلم أن الكل اتفقوا على إثبات نقيض ما قبل الاستثناء لما بعده، ولكنهم اختلفوا، فنحن نثبت نقيض المحكوم به، والحنفية يثبتون نقيض الحكم؛ فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه، بنفى ولا إثبات.

وإذا تعقب الاستثناء الجُمَلَ يرجع إلى جملتها عند مالك و(ش) - رحمة الله عليهما - وعند أصحابهما، وإلى الأخيرة عند (ح)، ومشترك بين الأمرين عند الشريف المرتضى.

ومنهم من فصل فقال: إن تنوعت الجملتان - بأن تكون إحداهما خبرًا والأخرى أمرا - عاد إلى الأخيرة فقط، وإن لم تتنوع الجملتان ولا كان حكم إحداهما فى الأخرى، ولا أضمر اسم إحداهما فى الأخرى - فكذلك أيضا، وإلا عاد إلى الكل، واختاره الإمام.

وتوقف القاضى أبو بكر منا فى الجميع.

وإذا عطف استثناء على استثناء: فإن كان الثانى بحرف عطف أو هو أكثر من الاستثناء الأول، أو مساو له[1]، عاد إلى أصل الكلام؛ لاستحالة العطف فى الاستثناء، وإخراج[2] الأكثر أو المساوى، وإلا عاد على الاستثناء الأول؛ ترجيحا

= عن طاوس، والحسن، وقال قتادة: له أن يستثنى ما لم يتكلم أو يقم. وقال أحمد: له أن يستثنى ما دام فى ذلك الأمر. وقال ابن عباس: له الاستثناء بعد حين. وقال مجاهد: بعد سنين. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. اهـ. كلام البغوى.

(١) فى ط: مساويًا.

(٢) فى ش: وخراج.

للقرب، ونفيا للغو الكلام.

فائدتان:

الأولى: قد يكون الاستثناء عبارة عما لولاه لعلم دخوله، أو ما لولاه لظن دخوله، أو ما لولاه لجاز دخوله، أو ما لولاه لقطع بعدم دخوله، فهذه أربعة أقسام:

فالأول: الاستثناء من النصوص نحو: له عندى عشرة إلا اثنين.

والثانى: الاستثناء من الظواهر نحو: اقتلوا المشركين إلا زيدا.

والثالث: الاستثناء من المحال والأزمان والأحوال، نحو: أكرم رجلا إلا زيدا، أو صل إلا عند الزوال، و: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

والرابع: الاستثناء المنقطع نحو: رأيت القوم إلا حمارا.

الثانية: إطلاق العلماء أن الاستثناء من النفى إثبات، يجب أن يكون مخصوصا؛ فإن الاستثناء يرد على الأسباب والشروط والموانع والأحكام والأمور العامة التى لم ينطق بها.

فالأول نحو: لا عقوبة إلا بجناية.

والثانى نحو: «لا صَلَاةَ إِلَا بِطُهُورٍ»[1].

والثالث نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض.

والرابع نحو: قام القوم إلا زيدا.

والخامس نحو قوله - تعالى -: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم، لم يلزم من الحكم بالنفى قبل الاستثناء - لعدم الشرط - الحكم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده؛ فيكون مطردا فيما عدا الشرط.

* * *

(١) فى ط: طهارة. والحديث تقدم.

الباب التاسع

فى الشرط

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول - فى أدواته:

وهى: إن، وإذا، ولو، وما تضمن معنى «إن».

ف «إن»: تختص بالمشكوك فيه.

و «إذا»: تدخل على المعلوم والمشكوك.

و «لو»: تدخل على الماضى، بخلافهما.

الفصل الثانى - فى حقيقته:

وهو الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

ثم هو قد لا يوجد إلا متدرجا كدوران الحول، وقد يوجد دفعة كالنية، وقد يقبل الأمرين كالسترة، فيعتبر من الأول آخر جزء منه، ومن الثانى جملته، وكذلك الثالث؛ لإمكان تحققه.

فإن كان الشرط عدمه اعتبر أول أزمنة عدمه فى الثلاثة.

الفصل الثالث - فى حكمه:

إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما، إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما، وللمعلق تعيينه؛ لأن الحاصل أن الشرط مشترك بينهما.

وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين والحنابلة، وإلى ما يليه عند بعض الأدباء، واختار الإمام فخر الدين التوقف.

واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام، وعلى حسن التقييد به، وإن كان الخارج به أكثر من الباقى.

ويجوز تقديمه فى اللفظ وتأخيره، واختار الإمام تقديمه خلافا للفراء؛ جمعا بين التقدم الطبعى والوضعى.

* * *

الباب العاشر

فى المطلق والمقيد

التقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر: كالرقبة مقيدة بالملك، [وهى][1] مطلقة بالنسبة إلى الإيمان، وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهى مقيدة بالرق.

والحاصل: أن كل حقيقة إن اعتبرت من حيث هى هى فهى مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهى مقيدة.

ووقوعه فى الشرع على أربعة أقسام:

متفق الحكم والسبب: كإطلاق «الغنم» فى حديث، وتقييدها فى حديث آخر بالسوم.

ومختلف الحكم والسبب: كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة فى الظهار.

ومتحد الحكم مختلف السبب: كالعتق مقيد فى القتل، مطلق فى الظهار.

ومختلف الحكم متحد السبب: كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب واحد وهو الحدث.

فالأول لا يحمل فيه المطلق على المقيد، على الخلاف فى دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك، رحمه الله.

والثانى لا يحمل فيه إجماعا.

والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا، وأكثر الحنفية خلافا لأكثر الشافعية؛ لأن الأصل فى اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام؛ فيقتضى أحدهما التقييد والآخر الإطلاق.

والرابع فيه خلاف:

فإن قيد بقيدين مختلفين فى موضعين، حمل على الأقيس منهما عند الإمام [فخر الدين][2]، ويبقى على إطلاقه عند الحنفية، ومتقدمى الشافعية.

* * *

---

(١) سقط فى ش.

(٢) سقط فى أ.

الباب الحادى عشر

فى دليل الخطاب

وهو مفهوم المخالفة، وقد تقدمت حقيقته، وأنواعه العشرة. وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه، وأصحاب (ش). وخالف فى مفهوم الشرط القاضى أبو بكر منا، وأكثر المعتزلة(١).

وليس معنى ذلك: أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط؛ فإنه متفق عليه، بل معناه: أن هذا الانتفاء ليس مدلولا للفظ.

وخالف فى مفهوم الصفة (ح) وابن سريج(٢)، والقاضى وإمام الحرمين، وجمهور المعتزلة، ووافقنا (ش) والأشعرى.

وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق.

لنا: أن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم ترجيحه من غير مرجح، وهو محال.

فرعان:

الأول: أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا، نحو قوله -

---

(١) كان للحسن البصرى تلميذ يتلقى عليه العقائد، فلما سمعه يقرر أن مرتكب الكبيرة مذنب عاص، إن لم يتب فأمره لربه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عقابًا لا خلود معه فى النار، وأنَّ أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله - تعالى - عند ذلك خالف أستاذه فى هاتين المسألتين، واعتزل مجلس أستاذه إلى مجلس آخر يقرر فى المسألة الأولى: أنه ليس بمؤمن ولا بكافر؛ بل هو واسطة بينهما فلا هو بمؤمن لأن الإيمان عقيدة وعمل، ولا بكافر. ويقرر فى الثانية: أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بأقدار من الله تعالى عند ذلك قال الحسن: اعتزلنا واصل. فسموا معتزلة لذلك، ثم كثر أتباع واصل وصار لهم مذهب معروف فى مسائل كثيرة، منها: وجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى، ومنها: نفى الصفات القديمة ومنها: مسألة الحسن والقبح العقليين، ومسألة الصلاح والأصلح.

ينظر: الفرق بين الفرق ص (٢٠)، مقالات الإسلاميين ص (٢٣٥)، الملل والنحل للشهرستانى (٤٣/١).

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج: حامل لواء الشافعية فى زمانه، تفقه بأبى القاسم الأنماطى وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال العبادى: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعى، مات سنة ٣٠٦هـ.

ينظر: طبقات ابن قاضى شهبة (٨٩/١)، ووفيات الأعيان (٤٩/١).

تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ ولذلك يرد على الشافعية فى قوله - عليه السلام -: «فِى سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»[١] أنه خرج مخرج الغالب؛ فإن غالب أغنام الحجاز وغيرها السوم.

الثانى: أن التقييد بالصفة فى جنس هل يقتضى نفى ذلك الحكم عن سائر الأجناس؛ فيقتضى الحديث مثلا نفى وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها، أو لا يقتضى نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة، وهو اختيار الإمام فخر الدين؟

* * *

---

(١) تقدم.

الباب الثانى عشر

فى المجمل والمبين

وفيه ستة فصول

الفصل الأول - فى معنى ألفاظه -:

فالمبين هو: اللفظ الدال بالوضع على معنى، إما بالأصالة وإما بعد البيان.

والمجمل هو: الدائر بين احتمالين فصاعدا، إما بسبب الوضع وهو المشترك، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته؛ فكل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركا.

وقد يكون اللفظ مبينًا من وجه مجملا من وجه، كقوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فإنه مبين فى الحق، مجمل فى مقداره.

والمؤول هو: الاحتمال الخفى مع الظاهر، مأخوذ من «المآل»: إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد، أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر، وهذا وصف له بما هو موصوف به فى الوقت الحاضر؛ فيكون حقيقة، وفى الأول باعتبار ما يصير إليه، وقد لا يقع؛ فيكون مجازا مطلقا.

الفصل الثانى - فيما ليس مجملا:

إضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان ليس مجملا؛ فيحمل على ما يدل العرف عليه فى كل عين، خلافا للكرخى، فيحمل فى الميتة على الأكل، وفى الأمهات على وجوه الاستمتاع.

وإذا دخل النفى على الفعل كان مجملا، عند أبى عبد الله البصرى، نحو قوله - عليه السلام -: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»(١) و: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٢)؛ لدوران النفى بين الكمال والصحة، وقيل: إن كان المسمى شرعيا انتفى ولا إجمال.

وقولنا: هذه صلاة فاسدة، محمول على اللغوى.

---

(١) تقدم.

(٢) هو من حديث أبى موسى الأشعرى: أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والدارقطنى (٣/ ٢٢٠)، والحاكم (٢/١٦٩، ١٧١)، والبيهقى (٧/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

وإن كان حقيقيا نحو: «الخطأ والنسيان» وله حكم واحد، انتفى ولا إجمال، وإلا تحقق الإجمال، وهو قول الأكثرين.

الفصل الثالث - فى أقسامه:

المبين: إما بنفسه كالنصوص والظواهر، وإما بالتعليل كفحوى الخطاب، أو باللزوم كالدلالة على الشروط والأسباب.

والبيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلى، أو بالترك [فيعلم أنه ليس واجبًا][1]، أو بالسكوت بعد السؤال؛ فيعلم عدم الحكم للشرع فى تلك الحادثة.

الفصل الرابع - فى حكمه:

ويجوز ورود المجمل فى كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه ﷺ خلافا لقوم.

لنا: أن آية الجمعة، وآية الزكاة مجملتان، وهما فى كتاب الله تعالى.

ويجوز البيان بالفعل خلافا لقوم.

وإذا تطابق القول والفعل فالبيان القول، والفعل: مؤكد له، وإن تنافيا، نحو قوله- عليه السلام -: «مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَلْيَطُفْ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»[2]، وطاف - عليه السلام - لهما طوافين[3]، فالقول مقدم؛ لكونه يدل بنفسه.

ويجوز بيان المعلوم بالمظنون خلافا للكرخى.

الفصل الخامس - فى وقته:

من جوز تكليف ما لا يطاق، جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[4]. وتأخيره عن

---

(١) سقط فى ش.

(٢) هو من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، مرفوعًا: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد». أخرجه أحمد (٢/ ٦٧)، والترمذى (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٩٧)، وابن حبان (٣٩١٦)، والدارقطنى (٢/ ٢٥٧)، والبيهقى (٥/ ١٠٧).

وقال الترمذى: حسن غريب.

(٣) روى عن على أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وطرقه عن على عند عبد الرازق والدارقطنى (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤) وغيرهما ضعيفة، قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤/ ٣٠١).

(٤) ينظر الكلام على تأخير البيان فى: البحر المحيط للزركشى (٣/ ٤٩٣)، البرهان لإمام =

وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا، سواء كان للخطاب ظاهر أريد خلافه، أو لم يكن، خلافا لجمهور المعتزلة، إلا فى النسخ.

ومنع أبو الحسين منه فيما له ظاهر أريد خلافه، وأوجب تقديم البيان الإجمالى دون التفصيلى، بأن يقول(١): هذا الظاهر ليس مرادا.

ويجوز له - عليه السلام - تأخير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨-١٩] وكلمة «ثم» للتراخى؛ فيجوز التأخير، هو المطلوب.

الفصل السادس - فى المبين له:

يجب البيان لمن أريد إفهامه فقط، ثم المطلوب قد يكون علما فقط: كالعلماء بالنسبة إلى الحيض، أو عملا فقط: كالنساء إلى أحكام الحيض وفقهه.

أو العلم والعمل: كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم، أو لا علم ولا عمل: كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة.

ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبيه عليه وفاقا، والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وأبى هاشم، واختاره الإمام فخر الدين، خلافا للجبائى وأبى الهذيل.

* * *

= الحرمين (١/ ١٦٦)، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٣/ ٢٨)، نهاية السول (٢/ ٥٤٠)، زوائد الأصول للإسنوى ص (٣٠٤)، منهاج العقول (٢/ ٢٢٠)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص (٨٦)، التحصيل من المحصول للأرموى (١/ ٤٢٩)، المنخول للغزالى ص (٦٨)، المستصفى له (١/ ٣٦٨)، حاشية البنانى (٢/ ٦٩)، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٣/ ١٢١).

(١) فى ش: يقوم.

الباب الثالث عشر

فى فعله عليه السلام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول - فى دلالة فعله عليه السلام:

إن كان بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل فى الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

وإن لم يكن بيانا وفيه قربة، فهو عند مالك - رحمه الله - وابن القصار والأبهرى، والباجى، وبعض الشافعية: للوجوب.

وعند (ش): للندب.

وعند القاضى أبى بكر، والإمام فخر الدين وأكثر المعتزلة: على الوقف.

وما لا قربة فيه - كالأكل والشرب واللباس - فهو عند الباجى للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب.

وأما إقراره على الفعل، فيدل على جوازه.

الفصل الثانى - فى اتباعه:

قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: يجب اتباعه فى فعله، إذا علم وجهه وجب اتباعه فى ذلك الوجه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

والأمر ظاهر فى الوجوب.

وقال أبو على بن خلاد به فى العبادات فقط.

وإذا وجب التأسى به، وجب معرفة وجه فعله من الوجوب، والندب، والإباحة، إما بالنص أو بالتخيير بينه وبين غيره مما علم فيه وجه ثبوته فيسوى به، أو بما يدل على نفى قسمين فيتعين الثالث، أو بالاستصحاب فى عدم الوجوب، أو بالقربة على نفى الإباحة فيتعين الندب، وبالقضاء على الوجوب، وبالإدامة مع الترك فى بعض الأوقات على الندب، وبعلامة الوجوب عليه كالأذان، وبكونه جزءا لسبب الوجوب كالنذر.

تفريع: إذا وجب الاتباع، وعارض فعله قوله: فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ

الفعل القول، كان القول خاصا به أو بأمته أو عمهما، وإن تأخر القول وهو عام له ولأمته - عليه السلام - أسقط حكم الفعل عن الكل.

وإن اختص بأحدهما، خصصه عن عموم حكم الفعل.

وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ، وعم القول له ولأمته - عليه السلام - خصصه عن عموم القول.

وإن اختص بالأمة، ترجح القول [على الفعل، وإن اختص به جاز أن يكون نسخ الشيء قبل وقته، وإلا فلا وإن لم يتقدم واحد منهما صح القول][1]؛ لاستغنائه بدلالته عن غيره، من غير عكس.

فإن عارض الفعل الفعل، بأن يقر شخصا على فعل فعل عليه السلام ضده؛ فيعلم خروجه عنه، أو يفعل - عليه السلام - ضده في وقت يعلم لزوم مثله له فيه؛ فيكون نسخا للأول.

الفصل الثالث - في تأسيه عليه السلام -:

مذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه: أنه لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل نبوته، وقيل: كان متعبدا.

لنا: أنه لو كان كذلك لافتخرت به أهل تلك الملة، وليس فليس.

وأما بعد نبوته:

فمذهب مالك، وجمهور أصحابه، وأصحاب (ش)، و(ح) أنه كان متعبدا بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلا ما خصه الدليل.

ومنع منه القاضي أبو بكر[2] وجماعة من أصحابنا.

لنا قوله - تعالى -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] وهو عام؛ لأنه اسم جنس أضيف.

* * *

(١) ما بين المعقوفين سقط في ش.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض من كبار علماء الكلام، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. من مصنفاته: إعجاز القرآن، الملل والنحل، دقائق الكلام، مناقب الأئمة؛ توفي ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٨١)، الديباج المذهب (٢٦٧)، تاريخ بغداد (٣٧٩)، الأعلام (٦/ ١٧٦).

الباب الرابع عشر

[فى النسخ]

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول - فى حقيقته:

قال القاضى منا، والغزالى من الشافعية: هو خطاب دل على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه.

وقال الإمام فخر الدين: الناسخ طريق شرعى يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق، لا يوجد بعده متراخيا عنه، بحيث لولاه لكان ثابتا، [فالطريق تشمل][1] سائر المدارك: الخطاب وغيره. وقوله: «مثل الحكم»؛ لأن الثابت قبل النسخ غير المعدوم بعده.

وقوله: «متراخيا»؛ لئلا يتهافت الخطاب.

وقوله: «لكان ثابتا»؛ احترازًا من المغيّيات، نحو: الخطاب بالإفطار بعد غروب الشمس؛ فإنه ليس ناسخا لوجوب الصوم.

وقال القاضى منا والغزالى: الحكم المتأخر يزيل المتقدم.

وقال الإمام والأستاذ وجماعة: هو بيان انتهاء مدة الحكم، وهو الحق؛ لأنه لو كان دائما فى نفس الأمر لعلمه الله - تعالى - دائما، فكان يستحيل نسخه؛ لاستحالة انقلاب العلم.

وكذلك الكلام القديم الذى هو خبر عنه.

الفصل الثانى - فى حكمه:

وهو واقع وأنكره بعض اليهود عقلا، وبعضهم سمعا، وبعض المسلمين مؤولا لما وقع من ذلك بالتخصيص.

لنا: ما اتفقت عليه الأمم من أن الله - تعالى - شرع لآدم تزويج الأخ بأخته غير توءمته، وقد نسخ ذلك.

ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن، خلافا لأبى مسلم[2] الأصفهانى؛ لأن الله-

---

(١) بدل ما المعقوفين فى ط: ورأى أن الطريق أعم من الخطاب؛ ليشمل.

(٢) فى ط: لأبى مسلمة.

تعالى - نسخ وقوف الواحد للعشرة فى الجهاد بثبوته للاثنين، وهما فى القرآن.

ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا، خلافا لأكثر الشافعية، والحنفية؛ كنسخ ذبح إسحاق قبل وقوعه.

ويجوز نسخ الحكم لا إلى بدل، خلافا لقوم، كنسخ الصدقة فى قوله -تعالى-: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] لغير بدل.

ونسخ الحكم إلى الأثقل، خلافًا لبعض أهل الظاهر، كنسخ عاشوراء برمضان.

ونسخ التلاوة دون الحكم(١)، كنسخ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله»(٢) مع بقاء الرجم.

والحكم دون التلاوة، كما تقدم فى الجهاد.

وهما معا؛ لاستلزام إمكان المفردات، إمكان المركب.

ونسخ الخبر إذا كان متضمنا لحكم عندنا، خلافا لمن جوز مطلقا، أو منع مطلقا، وهو أبو على، وأبو هاشم، وأكثر المتقدمين.

لنا: أن نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة وهو محال، فإذا تضمن الحكم جاز نسخه؛ لأنه مستعار له، ونسخ الحكم جائز، كما لو عبر عنه بالأمر.

ويجوز نسخ ما قال فيه: افعلوا أبدا، خلافا لقوم؛ لأن صيغة «أبدا» بمنزلة العموم فى الأزمان، والعموم قابل للتخصيص والنسخ.

الفصل الثالث - فى الناسخ والمنسوخ:

يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب، وعند الأكثرين والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها، وبالكتاب وبالسنة المتواترة إجماعا.

وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلا، غير واقع سمعًا، خلافا لبعض أهل الظاهر، والباجى منا، مستدلا بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة(٣).

---

(١) زاد فى ط: وبالعكس.

(٢) أخرجه عن زيد بن ثابت: أحمد (٥/ ١٨٣)، والدارمى فى سننه (٢/ ١٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٧٠)، (٧١٤٥).

(٣) هو حديث البراء بن عازب، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله - تعالى -: ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجلٌ العصرَ، ثم خرج فمرّ على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه =

لنا أن الكتاب متواتر قطعى فلا يرفع بالآحاد المظنونة؛ لتقدم العلم على الظن.

ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا، خلافا لـ (ش) وبعض أصحابه.

لنا: نسخ القبلة بقوله - تعالى -: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولم يكن التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالكتاب عملا بالاستقراء.

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة؛ لمساواتها له فى الطريق العلمى عند أكثر الأصحاب.

وواقع: كنسخ الوصية للوارث، بقوله - عليه السلام -: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، ونسخ الحبس فى البيوت بالرجم، وقال (ش) - رضى الله عنه - لم يقع؛ لأن آية الحبس فى البيوت نسخت بالجلد.

والإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به.

ويجوز نسخ الفحوى الذى هو مفهوم الموافقة تبعا للأصل، ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل؛ دفعا للتناقض بين تحريم التأفيف مثلا وحل الضرب.

ويجوز النسخ به وفاقا، لفظية كانت دلالته أو عقلية، على الخلاف، والعقل يكون ناسخا فى حق من سقطت رجلاه؛ فإن الوجوب ساقط عنه، قاله الإمام فخر الدين.

الفصل الرابع - فيما يتوهم أنه ناسخ:

زيادة صلاة على الصلوات أو عبادة على العبادات ليست نسخا وفاقا، وإنما جعل أهل العراق الوتر ناسخا؛ لما فيه من رفع قوله - تعالى -: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإن المحافظة على الوسطى تذهب؛ لصيرورتها غير وسطى.

والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخا عند مالك - رحمه الله - وعند أكثر

= صلى مع النبى ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر.
أخرجه البخارى (٤٠، ٧٢٥٢)، ومسلم (١١/٥٢٥).

(١) هو من حديث أبى أمامة الباهلى، مرفوعًا: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه؛ فلا وصية لوارث».
أخرجه أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وهو حسن الإسناد، قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣/١٩٨).

أصحابه، و(ش)، خلافا للحنفية. وقيل: إن نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذى هو دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخا، وإلا فلا. وقيل: إن لم يجز الأصل بعدها فهى نسخ، وإلا فلا.

فعلى مذهبنا زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا، وكذلك تقييد الرقبة بالإيمان وإباحة قطع السارق فى الثانية، والتخيير بين الواجب وغيره؛ لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلى لا شرعى، وكذلك لو وجب الصوم إلى الشفق.

ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقى، إن لم يتوقف.

وإن توقف قال القاضى عبد الجبار: هو نسخ فى الجزء دون الشرط، واختار فخر الدين والكرخى[(١)] عدم النسخ.

الفصل الخامس - فيما يعرف به النسخ:

يعرف: بالنص على الرفع، أو على ثبوت النقيض أو الضد، ويعلم التاريخ بالنص على التأخير، أو السنة، أو الغزوة، أو الهجرة، ويعلم نسبة ذلك إلى زمان الحكم، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر.

قال القاضى عبد الجبار[(٢)]: قول الصحابى فى الخبرين المتواترين «هذا قبل ذاك»، مقبول وإن لم يقبل قوله فى نسخ المعلوم، كثبوت الإحصان بشهادة اثنين، بخلاف الرجم، وشهادة النساء فى الولادة دون النسب.

وقال الإمام فخر الدين: قول الصحابى «هذا منسوخ» لا يقبل؛ لجواز أن يكون اجتهادا منه.

وقال الكرخى: إن قال: «ذا نسخ ذاك» لم يقبل، وإن قال: «هذا منسوخ» قبل؛ لأنه لم يخل للاجتهاد مجالا، فيكون قاطعا به، وضعفه الإمام.

* * *

(١) عبيد الله بن الحسين الكرخى، أبو الحسن: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠هـ، له رسالة فى الأصول التى عليها مدار فروع الحنفية، (شرح الجامع الصغير)، (شرح الجامع الكبير). توفى فى بغداد سنة ٣٤٠هـ.
ينظر: الفوائد البهية (١٠٧)، الأعلام (١٩٣/٤)، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠ - ٣٥٥)، الفوائد البهية ص (١٠٨ - ١٠٩)، هدية العارفين (٦٤٦/١).

(٢) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل، القاضى أبو الحسن الهمدانى، قاضى الرى وأعمالها، وكان شافعى المذهب، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال، وله المصنفات =

الباب الخامس عشر

[فى الإجماع]

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول - فى حقيقته:

وهو: اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور.

ونعنى بالاتفاق الاشتراك: إما فى القول، أو فى الفعل، أو الاعتقاد.

وبأهل الحل والعقد: المجتهدين فى الأحكام الشرعية.

وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات.

الفصل الثانى - فى حكمه:

وهو عند الكافة حجة، خلافا للنظام والشيعة والخوارج؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ...﴾ الآية [النساء: ١١٥]. وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة.

وقوله - عليه السلام -: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى خَطَإٍ»[1] يدل على ذلك، وعلى منع القول الثالث، وعدم الفصل فيما جمعوه، فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ؛ لتعيين الحق فى جهتهم.

وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث عند الأكثرين، وجوزه أهل الظاهر، وفصل الإمام فخر الدين فقال: إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع، وإلا فلا؛ كما قيل: للجد كل المال، وقيل: يقاسم

= الكثيرة فى طريقتهم، وفى أصول الفقه، قال ابن كثير: ومن أجل مصنفاته وأعظمها كتاب «دلائل النبوة» فى مجلدين، أبان فيه عن علم وبصيرة جيدة. مات سنة ٤١٥هـ.

ينظر: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٨٣)، تاريخ بغداد (١١/ ١١٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢).

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة - منهم أنس بن مالك - مرفوعًا: «إن أمتى لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم».

أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠).

ومنهم - أيضًا - ابن عمر، مرفوعًا: «إن الله لا يجمع أمتى - أوقال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

أخرجه الترمذى (٢١٦٧)، وقال: غريب.

وينظر: كشف الخفاء (٢/ ٤٨٨).

الأخ، فالقول بجعل المال كله للأخ مناقض للأول.

وإذا أجمعت الأمة على عدم الفصل بين مسألتين، لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما.

ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف فى العصر الواحد خلافا للصيرفى. وفى العصر الثانى لنا وللشافعية والحنفية فيه قولان،مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضى أنه الحق؛ فيمتنع الاتفاق، أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح.

وانقراض العصر ليس شرطا، خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين؛ لتجدد الولادة فى كل يوم فيتعذر الإجماع.

وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند (ش) والإمام فخر الدين ليس بحجة ولا إجماع، وعند الجبائى إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وعند أبى هاشم ليس بإجماع وهو حجة، وعند أبى على بن أبى هريرة[1]: إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة.

فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف، قال الإمام فخر الدين: إن كان مما تعم به البلوى ولم ينتشر ذلك القول فيهم، فيحتمل أن يكون فيهم مخالف لم يظهر؛ فيجرى مجرى قول البعض وسكوت البعض. وإن كان مما لا تعم به البلوى، فليس بإجماع ولا حجة. وإذا جوزنا الإجماع السكوتى فكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر فى القولى اعتبره فى السكوتى.

والإجماع المروى بالآحاد حجة، خلافا لأكثر الناس؛ لأن هذه الإجماعات، وإن لم تفد القطع فهى تفيد الظن، والظن معتبر فى الأحكام كالقياس وخبر الواحد، غير أنا لا نكفر مخالفها، قاله الإمام. قال: وإذا استدل أهل العصر بدليل وذكروا تأويلا، واستدل العصر الثانى بدليل آخر وذكروا تأويلا آخر - فلا يجوز إبطال التأويل القديم، وأما الجديد فإن لزم منه إبطال القديم بطل، وإلا فلا.

وإجماع أهل المدينة عند مالك - رحمه الله - فيما طريقه التوقيف حجة، خلافا للجميع.

ومن الناس من اعتبر إجماع أهل الكوفة.

---

(١) فى ط: ابن أبى جبيرة.

وإجماع العترة عند الإمامية.

وإجماع الخلفاء الأربعة حجة عند أبي حازم، ولم يعتد بخلاف زيد في توريث ذوي الأرحام.

قال الإمام فخر الدين: وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة، خلافا لقوم.

قال: ومخالفة من خالفنا في الأصول إن كفرناهم لم نعتبرهم، ولا يثبت تكفيرهم بإجماعنا؛ لأنه فرع تكفيرهم، وإن لم نكفرهم اعتبرناهم.

ويعتبر عند أصحاب مالك - رحمه الله - مخالفة الواحد في إبطال الإجماع، خلافا لقوم.

وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس.

واختلف في تكفير مخالفه؛ بناء على أنه قطعي وهو الصحيح؛ ولذلك قدم على الكتاب والسنة، وقيل: ظني.

الفصل الثالث - في مستنده:

ويجوز عند مالك - رحمه الله - انعقاده عن القياس، والدلالة والأمارة، وجوزه قوم بغير ذلك، بمجرد الشبهة والبحث.

ومنهم من قال: لا ينعقد عن الأمارة بل لابد من الدلالة.

ومنهم من فصل بين الأمارة الجلية وغيرها.

الفصل الرابع - في المجمعين:

فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة؛ لانتفاء فائدة الإجماع، ولا العوام عند مالك - رحمه الله - وعند غيره، خلافا للقاضي؛ لأن الاعتبار فرع الأهلية، ولا أهلية فلا اعتبار.

والمعتبر في كل فن: أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره؛ فيعتبر في الكلام المتكلمون، وفي الفقه الفقهاء، قاله الإمام فخر الدين، وقال: لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذهب[1]، إذا لم يكن مجتهدًا.

والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام، وخلافه معتبر على الأصح.

---

(١) في ط: المذاهب.

ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق - والعياذ بالله - إلا واحد كان قوله حجة.

وإجماع غير الصاحبة حجة، خلافا لأهل الظاهر.

الفصل الخامس - فى المجمع عليه:

كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة عليه لا يثبت بالإجماع: كوجود الصانع، وقدرته، وعلمه، والنبوة.

وما لا يتوقف عليه كحدوث العالم، والوحدانية - فيثبت.

واختلفوا فى كونه حجة فى الحروب والآراء.

ويجوز اشتراكهم فى عدم العلم بما لم يكلفوا به.

* * *

الباب السادس عشر

فى الخبر

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول - فى حقيقته:

وهو: المحتمل للصدق والكذب لذاته؛ احترازا من خبر المعصوم، والخبرِ عن خلاف الضرورة.

وقال الجاحظ: يجوز عروه عن الصدق والكذب. والخلاف لفظى.

واختلفوا فى اشتراط الإرادة فى حقيقة كونه خبرا، وعند أبى على وأبى هاشم الخبرية معللة بتلك الإرادة، وأنكره الإمام لخفائها؛ فكان يلزم ألا يعلم خبر ألبتة. ولاستحالة قيام الخبرية بمجموع الحروف لعدمه، ولا ببعضه، وإلا لكان خبرا، وليس فليس.

الفصل الثانى - فى التواتر:

وهو مأخوذ من مجىء الواحد بعد الواحد، بفترة بينهما، وفى الاصطلاح: خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

وأكثر العقلاء على أنه مفيد للعلم فى الماضيات والحاضرات.

والسُّمَنِيَّة: أنكروا العلم واعترفوا بالظن.

ومنهم من اعترف به فى الحاضرات فقط.

والعلم الحاصل منه ضرورى عند الجمهور، خلافا لأبى الحسين البصرى وإمام الحرمين والغزالى [والمرتضى][(1)].

والأربعة لا تفيد العلم، قاله القاضى أبو بكر، وتوقف فى الخمسة.

قال الإمام فخر الدين: والحق أن عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم فى اثنى عشر، عدة نقباء موسى - عليه السلام - أو عشرين عند أبى الهذيل؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، أو أربعين؛ لقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]،

---

(١) سقط فى ش.

وكانوا حينئذ أربعين[1]، أو سبعين، عدد المختارين من قوم موسى - عليه السلام - أو ثلاثمائة عدد أهل بدر، أو عشرة عدد بيعة الرضوان.

وهو ينقسم إلى اللفظى وهو: أن تقع الشركة بين ذلك العدد فى اللفظ المروى.

والمعنوى وهو: وقوع الاشتراك فى معنى عام كشجاعة على وسخاء حاتم.

وشرطه على الإطلاق: إن كان المخبر لنا غير المباشر، استواء الطرفين والواسطة. وإن كان المباشر: فيكون المخبر عنه محسوسا؛ فإن الإخبار عن العقليات لا يحصل العلم.

الفصل الثالث - فى الطرق المحصلة للعلم غير التواتر:

وهى سبعة: كون المخبر عنه معلوما بالضرورة، أو الاستدلال، أو خبر الله - تعالى - أو خبر الرسول - عليه السلام - أو خبر مجموع الأمة، أو الجمع العظيم عن الوجدانيات فى نفوسهم، أو القرائن عند إمام الحرمين والغزالى والنظام، خلافا للباقين.

الفصل الرابع - فى الدال على كذب الخبر -:

وهو خمسة: منافاته لما علم بالضرورة، أو النظر، أو الدليل القاطع. أو فيما شأنه أن يكون متواترا ولم يتواتر: كسقوط المؤذن يوم الجمعة ولم يخبر به إلا واحد. أو كقواعد الشرع، أو لهما جميعا كالمعجزات، أو طلب فى صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد.

الفصل الخامس - فى خبر الواحد -:

وهو خبر العدل أو العدول المفيد للظن. وهو عند مالك - رحمه الله - وعند أصحابه حجة.

واتفقوا على جواز العمل به فى الدنيويات والفتوى والشهادات.

والخلاف إنما هو فى كونه حجة فى حق المجتهدين، فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة - رضى الله عنهم - إلى العمل به.

ويشترط فى المخبر: العقل والتكليف - وإن كان تحمل الصبى صحيحًا -

---

(١) هو قول ابن عباس، إن ثبت عنه ذلك، أخرجه الطبرانى، وأبو الشيخ، وابن مردويه، كما فى الدر المنثور (٣/ ٣٦٢)، فقد قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٨): رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلى: وهو كذاب.

والإسلام، والضبط.

واختلف فى المبتدعة إذا كفرناهم: فعند القاضى أبى بكر منا والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم. وفصل الإمام فخر الدين و أبو الحسين بين من يبيح الكذب وغيره. والصحابة[١] - رضوان الله عليهم - عدول إلا عند قيام المعارض.

والعدالة: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة فى المروءة.

ثم الفاسق: إن كان فسقه مظنونا قبلت روايته بالاتفاق.

وإن كان مقطوعا به، قبل (ش) رواية أرباب الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة؛ لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم، ومنع القاضى أبو بكر من قبولها.

واختلف العلماء فى شارب النبيذ من غير سكر، فقال (ش): أحده وأقبل شهادته؛ بناء على أن فسقه مظنون.

وقال مالك - رحمه الله -: أحده ولا أقبل شهادته؛ كأنه قطع بفسقه.

وقال الحنفية: يقبل قول المجهول.

وتثبت العدالة: إما بالاختبار، أو بالتزكية.

واختلف الناس فى اشتراط العدد فى التزكية والتجريح، فشرطه بعض المحدثين فى التزكية والتجريح فى الرواية والشهادة، واشترطه القاضى أبو بكر فى تزكية الشهادة فقط، واختاره الإمام فخر الدين.

وقال (ش): يشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل؛ لاختلاف المذاهب [فى ذلك][٢]، والعدالة شيء واحد، وعكس قوم؛ لوقوع الاكتفاء بالظاهر فى العدالة دون التجريح، ونفى ذلك القاضى أبو بكر فيهما.

ويقدم الجرح على التعديل، إلا أن يجرحه بقتل إنسان، فيقول المعدل: رأيته حيا. وقيل: يقدم المعدل إذا زاد عدده.

الفصل السادس - فى مستند الراوى:

فأعلاه أن يعلم قراءته على شيخه، أو إخباره به، أو بتفكر ألفاظ قراءته.

وثانيها: أن يعلم قراءة جميع الكتاب، ولا يذكر الألفاظ ولا الوقت.

---

(١) فى ش: والعدالة والصحابة.

(٢) سقط فى ش.

وثالثها: أن يشك فى سماعه؛ فلا يجوز له روايته بخلاف الأولَيْنِ.

ورابعها: أن يعتمد على خطه، فيجوز عند (ش) وأبى يوسف ومحمد، خلافا لـ(ح).

الفصل السابع - فى عدده:

والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفى، خلافا للجبائى فى اشتراطه اثنين، أو يعضد الواحدَ ظاهرٌ، أو عملٌ بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا فيهم.

ولم يقبل فى الزنى إلا أربعة.

لنا: أن الصحابة قبلوا خبر عائشة - رضى الله عنها - فى التقاء الختانين وحدها[1]، وهو مما تعم به البلوى.

الفصل الثامن - فيما اختلف فيه من الشروط فى القبول:

قال الحنفية: إذا لم يَقْبل راوى الأصل الحديث لا تُقبل رواية الفرع.

قال الإمام: إن جزم كل واحد منهما لم تقبل، وإلا عمل بالراجح.

وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية: إذا شك الأصل فى الحديث لا يضر ذلك، خلافا للكرخى.

والمنقول عن مالك - رحمه الله - أن الراوى إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك روايته. ووافقه (ح)، وخالفه الإمام وجماعة.

قال الإمام [فخر الدين][2]: ولا يخل بالراوى تساهله فى غير الحديث، ولا جهله بالعربية، ولا الجهل بنسبه، ولا خلافُ أكثر الأمة لروايته.

وقد اتفقوا على أن مخالفة الحفاظ لا تمنع من القبول، ولا كونه على خلاف الكتاب - خلافا لعيسى بن أبان - ولا كون مذهبه بخلاف روايته، وهو مذهب أكثر

---

(١) أخرج مسلم (٨٨ - ٣٤٩) عن أبى موسى قال: اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذِنَ لى، فقلت لها: يا أماه [أو: يا أم المؤمنين]، إنى أريد أن أسألك عن شىء، وإنى أستحييك. فقالت: لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك؛ فإنما أنا أمُّك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٢) سقط فى ش.

أصحابنا، وفيه أربعة مذاهب:

قال الحنفية: إن خصصه رُجِعَ إلى مذهب الراوى؛ لأنه أعلم.

وقال الكرخى: ظاهر الخبر أولى.

وقال (ش): إن خالف ظاهر الحديث رُجِعَ إلى الحديث، وإن كان أحدَ الاحتمالين رُجِعَ إليه.

وقال القاضى عبد الجبار: إن كان تأويله على خلاف الضرورة ترك، وإلا وجب النظر فى ذلك.

وإذا ورد الخبر فى مسألة علمية - وليس فى الأدلة القطعية ما يعضده - رُدَّ؛ لأن الظن لا يكفى فى القطعيات، وإلا قبل.

وإن اقتضى عملا تعم به البلوى، قبل عند المالكية والشافعية، خلافا للحنفية.

[لنا: حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى الختانين](١).

الفصل التاسع - فى كيفية الرواية:

إذا قال الصحابى: سمعت النبى ﷺ أو: أخبرنى، أو: شافهنى - فهذا أعلى المراتب.

وثانيها: أن يقول: قال عليه السلام.

وثالثها: أمر عليه السلام بكذا، أو: نهى عن كذا. وهذا كله محمول عند المالكية على أمر النبى - عليه الصلاة والسلام - خلافا لقوم.

ورابعها: أن يقول: أُمِرْنا بكذا، أو: نُهِينا عن كذا، فعندنا وعند (ش) يحمل على أمره عليه السلام، خلافا للكرخى.

وخامسها: أن يقول: السنة كذا، فعندنا يحمل على سنته عليه السلام، خلافا لقوم.

سادسها: أن يقول: عن النبى - عليه السلام -: قيل: يحمل على سماعه هو، وقيل: لا.

وسابعها: كنا نفعل كذا، وهو يقتضى كونه شرعا.

وأما غير الصحابى، فأعلى مراتبه أن يقول: حدثنى، أو: أخبرنى، أو: سمعته.

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من ش.

وللسامع منه أن يقول: حدثنى، وأخبرنى، وسمعته يحدث عن فلان، إن قصد إسماعه خاصة أو فى جماعة، وإلا فيقول: سمعته يحدث.

وثانيها: أن يقال[1] له: أسمعت هذا من فلان؟ فيقول: نعم، أو يقول بعد الفراغ: الأمر كما قرئ، فالحكم فيه مثل الأول فى وجوب العمل ورواية السامع.

وثالثها: أن يكتب إلى غيره سماعه، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا تحققه أو ظنه، ولا يقول: سمعت، ولا: حدثنى ويقول: أخبرنى.

ورابعها: أن يقال له: هل سمعت هذا؟ فيشير بإصبعه، أو برأسه؛ فيجب العمل به. ولا يقول المشار إليه: أخبرنى ولا: حدثنى ولا: سمعته.

وخامسها: أن يقرأ عليه فلا ينكر بإشارة ولا عبارة، ولا يعترف، فإن غلب على الظن اعترافه لزم العمل. وعامة الفقهاء جوزوا روايته، وأنكرها المتكلمون. وقال بعض المحدثين: ليس له أن يقول إلا: أخبرنى قراءة عليه. وكذلك الخلاف لو قال القارئ للراوى بعد قراءة الحديث: أرويه عنك؟ قال: نعم، وهو السادس.

وفى مثل هذا اصطلاح للمحدثين، وهو من مجاز التشبيه، شبه السكوت بالإخبار.

وسابعها: إذا قال له حَدِّثْ عنى ما فى هذا الكتاب، ولم يقل له: سمعته - فإنه لا يكون محدثا له به، وإنما أذن له فى التحدث عنه.

وثامنها: الإجازة تقتضى أن الشيخ أباح له أن يحدث به، وذلك إباحة للكذب، لكنه فى عرف المخدثين معناه: أن ما صح عندك أنى سمعته فاروه عنى.

والعمل عندنا بالإجازة جائز، خلافا لأهل الظاهر فى اشتراطهم المناولة.

وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلانى رويته فاروه عنى إذا صح عندك، فإذا صح عنده جازت له الرواية.

وكذلك إذا قال له مشافهة: ما صح عندك من حديثى فاروه عنى.

الفصل العاشر - [فى مسائل شتى]:

فالأولى: المراسيل: عند مالك و(ح) وجمهور المعتزلة حجة - خلافا لـ (ش) - لأنه إنما أرسل حيث جزم بالعدالة، فتكون حجة.

---

(١) فى ش: يقول.

ونقل الخبر بالمعنى عند أبى الحسين و(ش) و(ح) - رضى الله عنهم - جائز - خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين - بثلاثة شروط:

ألا تزيد الترجمة ولا تنقص.

ولا تكون أخفى؛ لأن المقصود إنما هو إيصال المعانى، فلا يضر فوات غيرها.

وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى - والمجلس مختلف - قُبِلَتْ، وإن كان واحدا ويتأتى الذهول عن تلك الزيادة قبلت، وإلا لم تقبل.

* * *

الباب السابع عشر

[فى القياس]

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول - فى حقيقته:

وهو: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت.

فالإثبات: المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد.

ونعنى بالمعلوم: المشترك بين المظنون والمعلوم.

وقولنا: عند المثبت؛ ليدخل فيه القياس الفاسد.

الفصل الثانى - فى حكمه -:

وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء - رضى الله عنهم - خلافا لأهل الظاهر؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، ولقول معاذ - رضى الله عنه -: «أجتهد رأيى» بعد ذكره الكتاب والسنة(١).

وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك - رحمه الله - لأن الخبر إنما يرد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة؛ فيقدم على الخبر.

وهو حجة فى الدنيويات، اتفاقا.

وهو إن كان بإلغاء الفارق فهو تنقيح المناط عند الغزالى، أو باستخراج الجامع من الأصل ثم تحقيقه فى الفرع. فالأول تخريج المناط، والثانى تحقيقه.

الفصل الثالث - فى الدال على العلة -:

وهو ثمانية: النص، والإيماء، والمناسبة، والشبه، والدوران، والسبر، والطرد، وتنقيح المناط.

---

(١) هو حديث معاذ بن جبل عندما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذى (١٣٢٨)، موصولا، وأخرجه أحمد (٥/ ٥٣٦)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذى (١٣٢٧) مرسلا.

والمرسل أصح، قاله الدارقطنى فى العلل، كما فى تلخيص الحبير (٤/ ٣٣٧)، وقد أطال النفس فيه الحافظ ابن حجر، فلينظر.

فالنص على العلة، وهو ظاهر.

والإيماء، وهو خمسة:

الفاء، نحو قوله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ﴾ [النور: ٢].

وترتيب الحكم على الوصف، نحو: ترتيب الكفارة على قوله: واقعت أهلى فى شهر رمضان، قال الإمام: سواء كان مناسبا أو لم يكن.

وسؤاله - عليه السلام - عن وصف المحكوم عليه، نحو قوله - عليه السلام -: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ»(١). وتفريق الشارع بين شيئين فى الحكم، نحو: قوله - عليه السلام -: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»(٢).

أو ورود النهى عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه.

والمناسب: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة.

فالأول: كالغِنَى علة لوجوب الزكاة.

والثانى: كالإسكار علة لتحريم الخمر.

والمناسب ينقسم إلى ما هو فى محل الضرورات، وإلى ما هو فى محل الحاجات، وإلى ما هو فى محل التتمات، فيقدم الأول على الثانى، والثانى على الثالث عند التعارض.

---

(١) هو من حديث سعد بن أبى وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم. فنهاه عن ذلك».
أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤)، وأحمد (١/ ١٧٥، ١٧٩)، وأبو داود (٣٣٠٩)، والترمذى (١٢٢٥)، والنسائى (٧/ ٢٧٨، ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطنى (٣/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ٣٨، ٣٩)، والبيهقى (٥/ ٢٩٤)، والبغوى (٢٠٦١).
وهو حديث حسن صحيح، قاله الترمذى.
وقال البغوى: وقوله - عليه السلام -: «أينقص الرطب إذا يبس؟» سؤال تقرير؛ لِيُنَبِّههم به على علة الحكم، لا سؤال استفهام؛ لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل، شرح السنة (٤/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطنى (٤/ ٩٦)، والبيهقى (٦/ ٢٢٠)، من طريق إسحاق بن عبد الله أبى فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة، مرفوعًا: «القاتل لا يرث».
قال الترمذى: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. اهـ.
وقال البيهقى: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه. اهـ.

فالأول نحو: الكليات الخمس: وهى حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض.

والثانى مثل: تزويج الولى الصغيرة؛ فإن النكاح غير ضرورى، لكن الحاجة تدعو إليه فى تحصيل الكفء؛ لئلا يفوت.

والثالث: ما كان حثا على مكارم الأخلاق، كتحريم تناول القاذورات، وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء، ونحو الكتابات، ونفقات القرابات، وتقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب: كقطع الأيدى باليد الواحدة؛ فإن شرعيته ضرورية صونا [للأطراف و][1] للأعضاء، وإن أمكن أن يقال: ليس منه؛ لأنه يحتاج الجانى فيه إلى الاستعانة بالغير، وقد يتعذر.

ومثال اجتماعها كلها فى وصف واحد: أن نفقة النفس ضرورية، والزوجات حاجة، والأقارب تتمة، واشتراط العدالة فى الشهادة ضرورى؛ صونا للنفوس والأموال، وفى الإمامة - على الخلاف - حاجة؛ لأنها شفاعة، والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع، وفى النكاح تتمة؛ لأن الولى قريب يَزَعُهُ طبعه عن الوقوع فى العار والسعى فى الإضرار، وقيل: حاجة على الخلاف.

ولا تشترط فى الإقرار؛ لقوة الوازع الطبعى، ودفع المشقة عن النفوس مصلحة، ولو أفضت إلى مخالفة القواعد.

وهى ضرورية مؤثرة فى الترخيص، كالبلد الذى يتعذر فيه العدول.

قال ابن أبى زيد فى النوادر: تقبل شهادة أمثلهم حالا؛ لأنه ضرورة.

وكذلك يلزم فى القضاة وولاة الأمور، وحاجة فى الأوصياء[2]، على الخلاف فى عدم اشتراط العدالة، وتمامية فى السَّلَم والمساقاة وبيع الغائب؛ فإن فى منعها مشقة على الناس، وهى تتمات معاشهم.

وهو - أيضا - ينقسم إلى: ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله.

والأول ينقسم إلى: ما اعتبر نوعه فى نوع الحكم: كاعتبار نوع الإسكار فى نوع التحريم.

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى ش: الأولياء.

وإلى ما اعتبر جنسه فى جنسه، كالتعليل بمطلق المصلحة: كإقامة الشرب مقام القذف؛ لأنه مظنته.

وإلى ما اعتبر نوعه فى جنسه: كاعتبار الأخوة فى التقديم فى الميراث؛ فتقدم فى النكاح.

وإلى ما اعتبر جنسه فى نوع الحكم: كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة؛ فإن المشقة جنس، وهو - أى الإسقاط - نوع من الرخص.

فتأثير النوع فى النوع مقدم على تأثير النوع فى الجنس، وتأثير النوع فى الجنس مقدم على تأثير الجنس فى النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس فى الجنس.

والملغى: نحو المنع من زراعة العنب؛ خشية الخمر.

والذى جهل أمره: هو المصلحة المرسلة التى نحن نقول بها، وعند التحقيق: هى عامة فى المذاهب.

الرابع: الشبه، قال القاضى أبو بكر: هو الوصف الذى لا يناسب بذاته، ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب فى جنس الحكم القريب.

والشبه يقع فى الحكم، كشبه العبد المقتول بالحر، وشبهه بسائر المملوكات، وعند ابن علية يقع الشبه فى الصورة، كرد الجلسة الثانية إلى الجلسة الأولى فى الحكم.

وعند الإمام: التسوية بين الأمرين إذا غلب على الظن أنه مستلزم للحكم أو لما هو علة للحكم صح القياس.

وهو ليس بحجة عند القاضى منا.

الخامس: الدوران، وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه، وفيه خلاف.

والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة.

السادس: السبر والتقسيم، وهو أن يقول: إما أن يكون الحكم معللا بكذا أو بكذا، أو بكذا، والكل باطل إلا كذا؛ فيتعين.

السابع: الطرد وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف، وليس مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب، وفيه خلاف.

الثامن: تنقيح المناط، وهو إلغاء الفارق؛ فيشتركان فى الحكم.

الفصل الرابع - فى الدال على عدم اعتبار العلة:

وهو خمسة: **الأول النقض**، وهو وجود الوصف بدون الحكم.

وفيه أربعة مذاهب، ثالثها: إن وجد المانع فى صورة النقض فلا يقدح وإلا قدح، ورابعها: إن نص عليها لم يقدح، وإلا قدح.

وجواب النقض إما بمنع وجود الوصف فى صورة النقض، أو بالتزام الحكم فيها.

الثانى: عدم التأثير: وهو أن يكون الحكم موجودا مع وصف، ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم؛ فيقدح [ذلك فى غلبته][(١)]، بخلاف العكس، وهو: وجود الحكم بدون الوصف فى صورة أخرى، فلا يقدح؛ لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا.

الثالث: القلب وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة، كقولنا فى الاعتكاف: لبث فى مكان مخصوص؛ فلا يستقل بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة؛ فيكون الصوم شرطا فيه، فيقول السائل: لبث فى مكان مخصوص؛ فلا يكون الصوم شرطا فيه، كالوقوف بعرفة.

وهو إما أن يقصد به إثبات مذهب السائل، أو إبطال مذهب المستدل، فالأول كما سبق، والثانى: كما يقول الحنفى: المسح ركن من أركان الوضوء؛ فلا يكفى فيه أقل ما يمكن، أصله الوجه. فيقول الشافعى: ركن من أركان الوضوء؛ فلا يقدر بالربع، أصله الوجه.

الرابع: القول بالموجب، وهو: تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف فى صورة النزاع.

الخامس: الفرق، وهو إبداء معنى مناسب للحكم فى إحدى الصورتين، مفقود فى الأخرى، وقدحه مبنى على أن الحكم لا يعلل بعلتين؛ لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم؛ لاستقلال الحكم بإحدى العلتين.

الفصل الخامس - فى تعدد العلل:

يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين، خلافا لبعضهم، كوجوب

---

(١) سقط فى ش.

الوضوء على من بال ولامس، ولا يجوز بمستنبطتين؛ لأن الأصل عدم الاستقلال، فتجعلان علة واحدة.

الفصل السادس - فى أنواعها، وهى أحد عشر نوعا:

الأول: التعليل بالمحل، [و] فيه خلاف، قال الإمام فخر الدين: إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة، جوزناه: كتعليل الخمر بكونه خمرا، والبُرّ يحرم الرِّبا فيه لكونه برا.

الثانى: الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف، والحكمة: هى التى لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة.

الثالث: يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء؛ فإن عدم العلة علة لعدم المعلول.

الرابع: المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات؛ لأنها عدم.

الخامس: يجوز تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى، خلافا لقوم، كقولنا: نجس فيحرم.

السادس: يجوز التعليل بالأوصاف العرفية: كالشرف والخسة، بشرط اطرادها وتمييزها عن غيرها.

السابع: يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين، كالقتل العمد العدوان.

الثامن: يجوز التعليل [عند أصحابنا](١) بالعلة القاصرة عند (ش) وأكثر المتكلمين، خلافا لـ (ح) وأصحابه، إلا أن تكون منصوصة؛ لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع، وقد انتفت، وجوابهم: نفى سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه.

التاسع: اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم.

العاشر: اختار الإمام أنه لا يجوز التعليل بالأوصاف المقدرة، خلافا لبعض الفقهاء، كتعليل العتق عن الغير بتقدير الملك.

الحادى عشر: يجوز تعليل الحكم العدمى بالوصف الوجودى، ولا يتوقف على

---

(١) سقط فى أ، ش.

وجود المقتضى عند الإمام، خلافا للأكثرين فى التوقف، وهذا هو تعليل انتفاء الحكم بالمانع، فهو يقول: المانع هو ضد علة الثبوت، والشىء لا يتوقف على ضده.

وجوابه: أنه لا يحسن فى العادة أن يقال للأعمى: إنه لا يبصر زيدا للجدار الذى بينهما، وإنما يحسن ذلك فى البصير.

الفصل السابع - فيما يدخله القياس:

وهو ثمانية أنواع:

الأول: اتفق أكثر المتكلمين على جوازه فى العقليات، ويسمونه: إلحاق الغائب بالشاهد.

الثانى: أجاز الإمام فخر الدين وجماعة القياس فى اللغات، وقال ابن جنى[(١)]: هو قول أكثر الأدباء، خلافا للحنفية، وجماعة من الفقهاء.

الثالث: المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس فى الأسباب، كقياس اللواط على الزنى فى وجوب الحد به؛ لأنه لا يحسن أن يقال فى طلوع الشمس: إنه موجب للعبادة كغروبها.

الرابع: اختلفوا فى دخول القياس فى العدم الأصلى، قال الإمام: والحق أنه يدخله قياس الاستدلال، بعدم خواص الشىء على عدمه، دون قياس العلة، وهذا بخلاف الإعدام؛ فإنه حكم شرعى.

الخامس: قال الجبائى والكرخى: لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس.

السادس: يجوز عند ابن القصار والباجى و(ش) جريان القياس فى المقدرات، والحدود، والكفارات، خلافا لـ(ح) وأصحابه؛ لأنها أحكام شرعية.

السابع: يجوز القياس عند (ش) على الرخص، خلافا لـ (ح) وأصحابه.

---

(١) عثمان بن جنى الموصلى، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفى ببغداد عن نحو ٦٥ عامًا. وكان أبوه مملوكًا روميًا لسليمان بن فهد الأزدى الموصلى. من تصانيفه: رسالة فى «من نسب إلى أمه من الشعراء»، و «شرح ديوان المتنبى»، «الخصائص فى اللغة». وكان المتنبى يقول: ابن جنى أعرف بشعرى منى. توفى سنة ٣٩٢هـ. ينظر: آداب اللغة (٢/ ٣٠٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٠)، الأعلام (٤/ ٢٠٤)، مفتاح السعادة (١/ ١١٤).

الثامن: لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة[1]: كالحيض، ولا فيما لا يتعلق به عمل: كفتح مكة عنوة، ونحوه.

* * *

(١) المراد بالعادات الأشياء التى ترجع إلى الطبيعة والخلقة، وذلك كتحديد مدة الحيض أو النفاس أو الحمل من جهة القلة والكثرة، والذى عليه أكثر العلماء: هو عدم جريان القياس فيها، فلا يصح - مثلا - أن تقاس امرأة على أخرى فى أقل الحيض، أو أكثره لمشاركتها لها فى النسب أو الجنس؛ لاختلاف ذلك باختلاف الطبائع والأمزجة ونحو ذلك، فهذه الأمور ليس لها ضوابط معينة يصح الاعتماد عليها فى الجميع، وإنما المعول عليه فى ذلك هو الخبر الصادق: كخبر الشارع، أو خبر أهل المعرفة بهذه الأشياء.
ينظر: دراسات فى أصول الفقه ص (٦٥).

الباب الثامن عشر

[فى التعارض والترجيح]

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:

اختلفوا هل يجوز تساوى الأمارتين، فمنعه الكرخى وجوزه الباقون.

والمجوزون اختلفوا: فقال القاضى أبو بكر منا وأبو على وأبو هاشم، وبعض الشافعية وبعض الحنفية: يتخير. ويتساقطان عند بعض الفقهاء.

قال الإمام - رحمه الله -: إن وقع التعارض فى فعل واحد باعتبار حكمين، فهذا متعذر، وإن وقع فى فعلين والحكم واحد كالتوجه إلى جهتين للكعبة فيتخير.

وقال الباجى فى القسم الأول: إذا تعارضا فى الحظر والإباحة تخير.

وقال الأبهرى: يتعين الحظر؛ بناء على أصله: أن الأشياء على الحظر.

وقال أبو الفرج: يتعين الإباحة؛ بناء على أصله: أن الأشياء على الإباحة.

فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل على أصولهم.

وإذا نقل عن مجتهد قولان: فإن كانا فى موضعين وعلم التاريخ، عُدَّ الثانى رجوعا عن الأول، وإن لم يعلم حكى عنه القولان، ولا يحكم عليه برجوع وإن كان فى موضع واحد، بأن يقول فى المسألة قولان. فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله، وإن لم يعلم، فقيل: يتخير السامع بينهما.

الفصل الثانى - فى الترجيح:

الأكثرون اتفقوا على التمسك به، وأنكره بعضهم، وقال: يلزم التخيير أو التوقف.

ويمتنع الترجيح فى العقليات؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين.

ومذهبنا ومذهب (ش): الترجيح بكثرة الأدلة، خلافا لقوم.

وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر.

وهما إن كانا عامين معلومين - والتاريخ معلوم - نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولا سقطا، وإن علمت المقارنة خير بينهما.

وإن كانا مظنونين، فإن علم المتأخر نسخ المتقدم، وإلا رجع إلى الترجيح.

وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا والمتأخر [هو] المعلوم: نسخ، أو المظنون: لم ينسخ، وإن جهل الحال تعين المعلوم.

وإن كانا خاصين، فحكمهما حكم العامين.

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا، قدم الخاص على العام؛ لأنه لا يقتضى عدم إلغاء أحدهما بخلاف العكس.

وإن كان أحدهما عاما من وجه، كما فى قوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وجب الترجيح إن كانا مظنونين.

الفصل الثالث - فى ترجيحات الأخبار:

وهى إما فى الإسناد، أو فى المتون.

فالأول: قال الباجى - رحمه الله -: يترجح بأنه فى قضية مشهورة، والآخر ليس كذلك، أو رواته أحفظ، أو أكثر، أو مسموع منه - عليه السلام - والآخر مكتوب به، أو متفق على رفعه إليه عليه السلام، أو اتفق رواته عند إثبات الحكم به، أو رواية صاحب القضية، أو إجماع أهل المدينة على العمل به، أو روايته أحسن نسقا، أو سالم من الاضطراب، أو موافق لظاهر الكتاب، والآخر ليس كذلك.

قال الإمام فخر الدين - رحمه الله -: أو يكون راويه فقيها أو عالما بالعربية، أو عرفت عدالته بالاختبار، أو علمت بالعدد الكثير، أو ذكر سبب عدالته، أو لم يختلط عقله فى بعض الأوقات، أو كونه من أكابر الصحابة، أو له اسم واحد، أو لم تعرف له رواية فى زمن الصبا، والآخر ليس كذلك.

أو يكون مدنيا والآخر مكيا، أو رواية[1] متأخر الإسلام.

وأما ترجيح المتن [فقد] قال الباجى - رحمه الله -: يترجح السالم من الاضطراب، والنص فى المراد، أو غير متفق على تخصيصه، أو ورد على غير سبب، أو قضى به على الآخر فى موضع، أو ورد بعبارات مختلفة، أو يتضمن نفى النقص عن الصحابة - رضوان الله عليهم - والآخر ليس كذلك.

---

(١) فى ط: راوية.

قال الإمام فخر الدين - رحمه الله -: أو يكون فصيح اللفظ، أو لفظه حقيقة، أو يدل على المراد من وجهين، أو يؤكد لفظه بالتكرار، أو يكون ناقلا عن حكم العقل، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه، أو كان فيما لا تعم به البلوى، والآخر ليس كذلك.

الفصل الرابع - فى ترجيح الأقيسة:

قال الباجى - رحمه الله -: يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته، أو أنه يعود[1] على أصله بالتخصيص، أو علته مطردة منعكسة، أو تشهد لها أصول كثيرة، [والآخر على خلافها فى جميع ذلك][2] أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله، أو علته متعدية، أو تعم فروعها، أو هى أعم، أو هى منتزعة من أصل منصوص عليه، أو أقل أوصافا، والقياس الآخر ليس كذلك.

قال الإمام فخر الدين - رحمه الله -: أو يكون أحد القياسين متفقا على علته، أو أقل خلافا، أو بعض مقدماته يقينية، أو علته وصف حقيقى.

ويترجح التعليل بالحكمة على العدم، والإضافى، والحكم الشرعى، والتقديرى.

والتعليل بالعدم أولى من التقديرى، وتعليل الحكم الوجودى بالوصف الوجودى أولى من العدمى بالعدمى، ومن العدمى بالوجودى، والوجودى بالعدمى؛ لأن التعليل بالعدم يستدعى تقدير الوجود.

وبالحكم الشرعى أولى من التقديرى؛ لكون التقدير على خلاف الأصل، والقياس الذى يكون ثبوت الحكم فى أصله أقوى.

أو بالإجماع، أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك.

الفصل الخامس - فى ترجيح طرق العلة:

قال الإمام فخر الدين - رحمه الله -: المناسبة أقوى من الدوران، خلافا لقوم، ومن التأثير، والسبر المظنون، والشبه، والطرد.

و[يترجح][3] المناسب الذى اعتبر نوعه فى نوع الحكم، على ما اعتبر جنسه فى

(١) فى ش: أو أنه لا يعود.
(٢) سقط فى ش.
(٣) سقط فى ش.

نوعه، أو نوعه فى جنسه، أو جنسه فى جنسه؛ لأن الأخص بالشىء أرجح و أولى به.

والثانى والثالث متعارضان، والثلاثة راجحة على الرابع.

ثم الأجناس عالية، وسافلة، ومتوسطة. وكلما قرب كان أرجح.

والدوران فى صورة أرجح منه فى صورتين.

والشبه فى الصفة أقوى منه فى الحكم، وفيه خلاف.

* * *

الباب التاسع عشر

فى الاجتهاد

وهو: استفراغ الوسع فى المطلوب، لغة.

واستفراغ الوسع فى النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعى، اصطلاحًا، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول - فى النظر:

وهو: الفكر، وقيل: تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، وقيل: تحديق العقل إلى جهة الضروريات، وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو ظن، وقيل: ترتيب تصديقين، وقيل ترتيب معلومات، وقيل: ترتيب معلومين.

فهذه سبعة مذاهب، وأصحها الثلاثة الأول.

وهو يكون فى التصورات؛ لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة، على ترتيب خاص كما تقدم أول الكتاب.

وفى التصديقات؛ لتحصيل المطالب التصديقية على ترتيب خاص، وشروط خاصة، حُررت فى علم المنطق.

ومتى كان فى الدليل مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنونة، كانت النتيجة كذلك؛ لأنها تتبع أخس المقدمات، ولا يُلتفت إلى ما صحبها من أشرفها.

الفصل الثانى - فى حكمه:

ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عليهم: وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة لأجل الضرورة.

الأولى: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد فى أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد فى أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء، خلافًا لمعتزلة بغداد.

وقال الجبائى: يجوز فى مسائل الاجتهاد فقط.

فروع ثلاثة:

الأول: قال ابن القصار: إذا استفتى العامى فى نازلة ثم عادت له، يحتمل أن

يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد.

الثاني: قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميًا في عماية، وألا يتتبع رخص المذاهب.

قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقًا وصله.

تنبيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة:

ما خالف الإجماع، أوالقواعد، أو النص، أو القياس الجلي.

فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين؛ فإن ما لا تقره مع تأكده بحكم الحاكم، فأولى ألا تقره قبل ذلك.

وإن أراد بالرخص: ما فيه سهولة على المكلف كيف كان، يلزمه أن يكون من قلد مالكًا في المياه والأرواث، وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله تعالى، وليس كذلك.

قاعدة: انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر.

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم: على أن من استفتى أبا بكر[1] وعمر رضي الله

---

(١) أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر، من تيم قريش، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ. من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولد بمكة، ونشأ في قريش سيدًا، موسرًا، عالما بأنساب القبائل، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وكان مألفًا لقريش، أسلم بدعوته كثير من السابقين. صحب رسول الله ﷺ في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة. ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له. فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام. وجه الجيوش إلى الشام، والعراق ففُتح قسم منها في أيامه.

ينظر: الإصابة (٤/ ١٤٤)، أسد الغابة ت(٣٠٦٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٥).

عنهما أو قلدهما، فله أن يستفتى أبا هريرة[(١)]، ومعاذ بن جبل[(٢)] وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

الثالث: إذا فعل المكلف فعلا مختلفًا فى تحريمه، غير مقلد لأحد، فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم، أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل، مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه؟ ولم أر لأصحابنا فيه نصًا. وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام من الشافعية قدس الله روحه يقول فى هذا الفرع: إنه آثم؛ من جهة أن كل أحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله -تعالى- فيه، وهذا أقدم غير عالم؛ فهو آثم بترك التعلم.

وأما تأثيمه بالفعل نفسه: فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه، وإلا فلا.

الثانية: قال ابن القصار: ويقلد القائف العدل عند مالك رحمه الله، وروى لابد من اثنين.

الثالثة: قال: ويجوز عنده تقليد التاجر فى قيم المتلفات، إلا أن تتعلق القيمة بحد من حدود الله تعالى؛ فلابد من اثنين لدربة التاجرة بالقيم، وروى عنه أن لابد من اثنين فى كل موضع.

الرابعة: قال: ويجوز تقليد القاسم بين اثنين عنده. وابن القاسم لا يقبل قول القاسم؛ لأنه شاهد على فعل نفسه.

---

(١) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس. وقيل فى اسمه غير ذلك. صحابى. راوية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم سنة ٧هـ، وهاجر إلى المدينة، ولزم صحبة النبى ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولى المدينة سنوات فى خلافة بنى أمية.

ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٩)، أسد الغابة ت(٣٣٣٤)، تقريب التهذيب (١/ ٤٨٥).

(٢) معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى، أبو عبد الرحمن. صحابى جليل. إمام الفقهاء. وأعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم وعمره ثمانى عشرة سنة. شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وكان من الذين يفتون فى ذلك العهد. بعثه النبى ﷺ بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن، وفى طبقات ابن سعد أنه أرسل معه كتابًا إليهم يقول فيه: «إنى بعثت إليكم خير أهلى». قدم من اليمن إلى المدينة فى خلافة أبى بكر ثم كان مع أبى عبيدة بن الجراح فى غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة فى طاعون عمواس استخلف معاذًا. وأقره عمر، فمات فى ذلك العام. ينظر: الإصابة فى تمييز الصحابة (٣/ ٤٢٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٧٦)، وحلية الأولياء (١/ ٢٢٨)، والأعلام (٨/ ١٦٦).

الخامسة: قال: يقلد المقوم لأرش الجنايات عنده.

السادسة: قال: يقلد الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك رحمه الله.

السابعة: قال: يقلد عند الراوى فيما يرويه.

الثامنة: قال: يقلد الطبيب عنده فيما يدعيه.

التاسعة: قال: يقلد الملاح فى القِبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلا دريًا بالسير فى البحر. وكذلك كل من كانت صناعته فى الصحراء وهو عدل.

العاشرة: قال ولا يجوز عنده أن يقلد عامى عاميًا، إلا فى رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة.

الحادية عشرة: قال: ويجوز عنده تقليد الصبى والأنثى والكافر والواحد فى الهدية والاستئذان.

الثانية عشرة: قال: يقلد القصّاب فى الذكاة، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا أو كتابيًا، ومن مثله يذبح.

الثالثة عشرة: قال: يقلد محاريب البلاد العامرة التى تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها، أو اجتمع أهل البلدة على بنائها.

قال: لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء فى ذلك. ويقلدها العالم والجاهل، وأما غير تلك فعلى العالم الاجتهاد، فإن تعذرت عليه الأدلة، صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامرًا لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل. وأما العامى فيصلى فى سائر المساجد.

الرابعة عشرة: قال: يقلد العامى فى ترجمة الفتوى باللسان العربى، أو العجمى، وفى قراءتها أيضًا، ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد فى زوال الشمس لأنه مشاهد.

الفصل الثالث - فيمن يتعين عليه الاجتهاد:

أفتى أصحابنا رضى الله عنهم بأن العلم على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية، وحكى (ش) فى رسالته، والغزالى فى إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك.

ففرض العين الواجب على كل أحد هو: علمه بحالته التى هو فيها، مثاله: رجل أسلم ودخل فى وقت الصلاة؛ فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة.

فإن أراد أن يتشرى طعامًا لغذائه قلنا: يجب عليه أن يتعلم ما يعتمده فى ذلك. أو

أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده فى ذلك. أو إن أراد أن يؤدى شهادة فيجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء.

فإن أراد أن يصرف ذهبًا فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف.

فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها.

فعلى هذا لا ينحصر فرض العين فى العبادات، ولا فى باب من أبواب الفقه كما يعتقد كثير من الأغبياء.

وعلى هذا القسم يحمل قوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١).

فمن توجهت عليه حالة، فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين. ومن علم ولم يعمل فقد أطاع الله طاعة وعصى الله معصية.

ففى هذا المقام يكون العالم خيرًا من الجاهل، والمقام الذى يكون الجاهل فيه خيرًا من العالم: من شرب خمرًا يعلمه، وشربه آخر يجهله؛ فإن العالم يأثم بخلاف الجاهل فهو أحسن حالا من العالم. وكذلك من اتسع فى العلم باعه، تغظُم مؤاخذته لعلو منزلته، بخلاف الجاهل، فهو أسعد حالا من العالم فى هذين الوجهين.

وأما فرضد الكفاية: فهو العلم الذى لا يتعلق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون فى الدين؛ ليكونوا قدوة للمسلمين حفظًا للشرع من الضياع.

والذى يتعين لهذا من الناس: من جاد حفظه، وحسن إدراكه، وطابت سجيته وسريرته، ومن لا فلا.

الفصل الرابع - فى زمانه:

اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام.

وأما فى زمنه: فوقوعه منه عليه السلام قال به (ش) وأبو يوسف.

وقال أبو على وأبو هشام: لم يكن متعبدًا به لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، عن أنس مرفوعًا، وقال المزى: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن. كما فى المقاصد الحسنة ص (٢٧٦) رقم (٦٦٠).

وقال بعضهم: كان له أن يجتهد فى الحروب دون الأحكام. قال الإمام فخر الدين: وتوقف أكثر المحققين فى الكل.

وأما وقوع الاجتهاد فى زمنه عليه السلام من غيره فقليل وهو جائز[1] عقلا فى الحاضر عنده عليه السلام والغائب عنه، وقد قال له معاذ رضى الله عنه: أجتهد رأيى[2].

الفصل الخامس - فى شرائطه:

وهى: أن يكون عالمًا بمعانى الألفاظ وعوارضها من التخصيص، والنسْخ، وأصول الفقه. ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام، وهو خمسمائة آية. ولا يشترط الحفظ، بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها. ومن السنة مواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف، والبراءة الأصلية، وشرائط الحد والبرهان، والنحو، واللغة والتصريف، وأحوال الرواة. ويقلد من تقدم فى ذلك.

ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد فى فن دون فن، وفى مسألة دون مسألة. خلافًا لبعضهم.

الفصل السادس - فى التصويب:

قال الجاحظ[3] وعبد الله بن الحسين العنبرى[4] بتصويب المجتهدين فى أصول الدين، بمعنى نفى الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد. واتفق سائر العلماء على فساده.

---

(١) فى أ، ش: فقيل: هو جائز.

(٢) تقدم.

(٣) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثى، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته فى البصرة. فُلِجَ فى آخر عمره. وكان مشوه الخلقة. ومات والكتاب على صدره. قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة، منها «الحيوان» أربعة مجلدات، و«البيان والتبيين» و «سحر البيان» و«التاج»، ويسمى «أخلاق الملوك»، و«البخلاء»، و«المحاسن والأضداد» و«التبصرة بالتجارة» رسالة نشرت فى مجلة المجمع العلمى العربى، و «مجموع رسائل» اشتمل على أربع، هى: المعاد والمعاش، وكتمان السر وحفظ اللسان، والجد والهزل، والحسد والعداوة. وله «ذم القوّاد». ينظر: الأعلام (٥/ ٧٤)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٢)، لسان الميزان (٤/ ٣٥٥).

(٤) العنبرى: هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبى الحر، مالك بن الخشخاش العنبرى. من سادات أهل البصرة علمًا وفقهًا. ولى قضاءها، وكان ثقة محمودًا. روى عن عبد الملك =

وأما فى الأحكام الشرعية فاختلفوا: هل لله تعالى فى نفس الأمر حكم معين فى الوقائع أم لا؟

والثانى قول من قال: كل مجتهد مصيب. وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعرى والقاضى أبو بكر منا. وأبو على وأبو هاشم من المعتزلة.

وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين، فهل فى الواقعة حكم: لو كان لله تعالى حكم معين لحكم به أم لا؟

والأول هو القول بالأشبه. وقول جماعة من المصوبين.

والثانى: قول بعضهم.

وإذا قلنا بالمعين: فإما أن يكون عليه دليل ظنى أو قطعى. أو ليس عليه واحد منهما. والثانى هو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين، ونقل عن (ش)، وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق.

وعلى القول بأن عليه دليلا ظنيًا: فهل كلف الإنسان بطلب ذلك الدليل؟ فإن أخطأه تعين التكليف إلى ما غلب على ظنه، وهو قول. أو لم يكلف بطلبه لخفائه؟ وهو قول كافة الفقهاء، ومنهم (ش)، و(ح) رضى الله عنهم.

والقائلون بأن عليه دليلا قطعيًا اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه. وقال بشر المريسى: إن أخطأه استحق العقاب. وقال غيره: لا يستحق العقاب.

واختلفوا أيضًا: هل ينقض قضاء القاضى إذا خالفه؟ [قال الأصم ينقض، وقال الباقون لا ينقض][(١)].

والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام فخر الدين وقال عليه دليل ظنى، ومخالفه معذور، والقضاء لا ينقض.

لنا: أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة، ويستحيل وجودها فى النقيضين فيتحد الحكم.

احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه

= العرزمى وغيره. وروى عنه ابن مهدى، وخالد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله الأنصارى، وآخرون. قد خرج له مسلم. وقيل إنه تكلم فى معتقده ببدعة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥)، والأعلام للزركلى (٤/ ١٩٢).

(١) فى أ، ش: قاله الأصم خلافًا للباقين.

ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده، ولا نعنى بحكم الله إلا ذلك، فكل مجتهد مصيب، وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام، كأحوال المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة؛ فيكون الفعل الواحد حلالًا حرامًا بالنسبة إلى شخصين كالميتة.

الفصل السابع - فى نقض الاجتهاد:

أما فى المجتهد فى نفسه: فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد، فإن حكم به حاكم، ثم تغير اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم نقض ولم يجز له إمساك المرأة.

وأما العامى: إذا فعل ذلك بقول المفتى ثم تغير اجتهاده. فالصحيح تجب المفارقة، قاله الإمام.

وكل حكم اتصل به قضاء القاضى استقرّ، إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض فى نفسه.

الفصل الثامن - فى الاستفتاء:

إذا استفتى مجتهد فأفتى، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة: فإن كان ذاكرًا لاجتهاده الأول أفتى، وإن نسى استأنف الاجتهاد. فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثانى.

قال الإمام: والأحسن أن يعرّف العامى ليرجع [عن ذلك القول][1].

ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذى يستفتيه من أهل العلم والدين والورع، فإن اختلف عليه العلماء فى الفتوى، فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد فى أعلمهم وأورعهم؛ لتمكنه من ذلك.

وقال قوم: لا يجب ذلك؛ لأن الكل طرق إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام فى عصر ترك النظر فى أحوال العلماء.

وإذا فرّعنا عن الأول: فإن حصل ظن الاستواء مطلقًا، فأمكن أن يقال ذلك متعذر، كما قيل فى الإمارات، وأمكن أن يقال: يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء.

وإن حصل ظن الرجحان مطلقًا تعينّ العمل بالراجح.

وإن حصل من وجه: فإن كان فى العلم والاستواء فى الدين، فمنهم من خيّر ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم، قال الإمام: وهو الأقرب؛ ولذلك قدّم فى

(١) سقط فى أ، ش.

إمامة الصلاة.

· وإن كان فى الدين والاستواء فى العلم، فيتعين الأدين.

فإن رجح أحدهما فى دينه والآخر فى علمه، فقيل: يتعين الأدين، وقيل: الأعلم، قال وهو الأرجح كما مر.

الفصل التاسع - فيمن يتعين عليه الاستفتاء:

الذى تنزل به الواقعة إن كان عاميًا وجب عليه الاستفتاء.

وإن كان عالمًا لم يبلغ درجة الاجتهاد، قال: فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء.

وإن بل درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد، وغلب على ظنه حكم، فاتفقوا على تعيّنه فى حقه. وإن كان لم يجتهد: فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد، وهو مذهب مالك رحمه الله.

وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه(١)، وسفيان الثورى(٢) - رحمهم الله -: يجوز مطلقا.

وقيل: يجوز للعالم تقليد الأعلم، وهو قول محمد بن الحسن.

وقيل: يجوز فيما يخصه دون ما يفتى به.

وقال ابن سريج: إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز، وإلا فلا. فهذه خمسة أقوال.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا يجوز التقليد فى أصول الدين لمجتهد، ولا للعوام عند الجمهور؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولعظم الخطر فى الخطأ فى جانب الربوبية، بخلاف الفروع؛ فإنه ربما كفر فى الأول، ويثاب فى الثانى جزما.

* * *

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، من بنى حنظلة من تميم. عالم خراسان فى عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادى: «اجتمع له الفقه، والحديث، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد». استوطن نيسابور وتوفى بها. ينظر: الأعلام للزركلى، وتهذيب التهذيب (١/٢١٦)، والانتقاء ص (١٠٨).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثورى، من بنى ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين فى الحديث. كان رأسًا فى التقوى. طلبه المنصور، ثم المهدى؛ لِيَلِى الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيًا.

الباب العشرون

فى جميع أدلة المجتهدين، وتصرفات المكلفين

وفيه فصلان

الفصل الأول - فى الأدلة

وهى على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها.

فأما أدلة مشروعيتها: فتسعة عشر بالاستقراء.

وأما أدلة وقوعها، فلا يحصرها عدد، فلنتكلم - أولا - على أدلة مشروعيتها فنقول:

هى الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابى، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة[1]، وإجماع الخلفاء الأربعة.

فأما الخمسة الأولى، فقد تقدم الكلام عليها.

وأما قول الصحابى: فهو حجة عند مالك و(ش) فى قوله القديم مطلقًا؛ لقوله - عليه السلام -: «أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ: بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[2].

ومنهم من قال: إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا.

ومنهم من قال: قول أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - حجة، دون غيرهما.

وقيل: قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا.

المصلحة المرسلة: والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام:

= من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير» كلاهما فى الحديث. وله كتاب فى الفرائض.

ينظر: الأعلام للزركلى (٣/ ١٥٨)، والجواهر المضية (١/ ٢٥٠)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٥١).

(١) فى ط: العشرة.

(٢) هو حديث ضعيف جدًا، رواه عبد بن حميد فى مسنده، كما فى تلخيص الحبير (٤/ ٣٥٠ - ٣٥١)، من حديث ابن عمر مرفوعًا، وفيه حمزة بن أبى حمزة الذهبى، ضعيف جدًا، قاله الحافظ ابن حجر فى التلخيص، وقال فى التقريب: متروك، متهم بالوضع.

ثم ساق الحافظ ابن حجر فى التلخيص طرقًا أخرى، وتكلم عليها، ثم نقل قول ابن حزم: هذا خبر مكذوب باطل.

ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس الذى تقدم.

وما شهد الشرع بعدم اعتباره، نحو المنع من زراعة العنب؛ لئلا يعصر منه الخمر.

وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء، وهو المصلحة المرسلة، وهى عند مالك - رحمه الله - حجة.

وقال الغزالى: إن وقعت فى محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر، وإن وقعت فى محل الضرورة، فيجوز أن يؤدى إليها اجتهاد مجتهد.

ومثاله: تَتَرُّسُ الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا، وقتلوا المسلمين كافة، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم.

قال: فيشترط فى هذه المصلحة أن تكون كلية، قطعية، ضرورية.

فالكلية: احتراز عما إذا تترسوا فى قلعة بمسلمين، [فلا يحل رمى المسلمين؛][1] إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام.

والقطعية: احتراز عما إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس، وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه.

والضرورية: احتراز من المناسب الكائن فى محل الحاجة والتتمة.

لنا: أن الله - تعالى -: إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد؛ عملا بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة، غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع.

الاستصحاب: ومعناه: أن اعتقاد كون الشىء فى الماضى أو الحاضر يوجب ظن ثبوته فى الحال، أو الاستقبال.

وهذا الظن عند مالك والإمام فخر الدين والمزنى[2] وأبى بكر الصيرفى - رحمة الله عليهم - حجة، خلافا لجمهور الحنفية والمتكلمين.

لنا: أنه قضاء بالطرف الراجح؛ فيصح كأروش الجنايات، واتباع الشهادات.

---

(١) سقط فى ش.

(٢) المزنى: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى، أبو إبراهيم، من أهل مصر، وأصله من مزينة. صاحب الإمام الشافعى. كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوى الحجة غواصًا على المعانى الدقيقة. وهو إمام الشافعية. قال فيه الشافعى: «المزنى ناصر مذهبى».
من كتبه: «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير»، و «المختصر»، و «الترغيب فى العلم».
ينظر: طبقات الشافعية للسبكى (١/ ٢٣٩ - ٢٤٧)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٠٠).

البراءة الأصلية: وهي: استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، خلافا للمعتزلة والأبهرى وأبى الفرج منا.

لنا: أن ثبوت عدم الحكم في الماضى يوجب ظن عدمه فى الحال؛ فيجب الاعتماد على هذا الظن، بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده، عندنا وعند طائفة من الفقهاء.

العوائد: والعادة: غلبة معنى من المعانى على الناس، وقد تكون هذه الغلبة فى سائر الأقاليم: كالحاجة للغذاء، والتنفس فى الهواء.

وقد تكون خاصة ببعض البلاد، كالنقود والعيوب.

وقد تكون خاصة ببعض الفرق: كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا؛ لما تقدم فى الاستصحاب.

الاستقراء: وهو: تتبع الحكم فى جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه فى صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقرائنا الفرض فى جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة فيغلب على الظن: أن الوتر لو كان فرضا لما أدى على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء.

سد الذرائع: الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك، رحمة الله عليه.

تنبيه: ينقل عن مذهبنا: أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك.

أما العرف: فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها.

وأما المصلحة المرسلة: فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق[1] والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة.

وأما الذرائع: فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعا، كحفر الآبار فى طرق المسلمين، وإلقاء السم فى

---

(١) فى ش: الفروق.

أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله - تعالى - حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعا، كزراعة العنب؛ فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة فى سكنى الآدر خشية الزنى.

وثالثها: مختلف فيه كبيوع الآجال: اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا.

فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.

واعلم: أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح.

فإن الذريعة: هى الوسيلة؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة: كالسعى للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها.

ووسائل: وهى الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد فى حكمها.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة.

وينبّه على اعتبار الوسائل قوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذى هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين؛ فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.

قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبع وقد خولفت هذه القاعدة فى الحج، فى إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر؛ فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود فى نفسه، وإلا فهو مشكل.

تنبيه: قد تكون وسيلة المحرّم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة: كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو، [الذى حرم عليهم الانتفاع به][(١)]؛ لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا. وكدفع مال لرجل يأكله حراما؛

(١) فى ش: الذى هو محرم عليهم للانتفاع به.

حتى لا يزنى بامرأة، إذا عجز عن ذلك إلا به. وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال، واشترط مالك فيه اليسارة.

ومما يشنع به على مالك - رحمة الله عليه -: مخالفته لحديث «بيع الخيار» مع روايته له(١)، وهو مهيع(٢) متسع، ومسلك غير ممتنع.

فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه محمد ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها.

وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو: عمل أهل المدينة؛ فليس هذا بابا اخترعه، ولا بدعا ابتدعه(٣).

ومن هذا الباب: ما يروى عن (ش) - رضى الله عنه - أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، أو فاضربوا بمذهبى عرض الحائط. فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة، وليس خاصا به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع. وليس هذا القول خاصا بمذهبه كما ظنه بعضهم.

الاستدلال:

وهو: محاولة الدليل المفضى إلى الحكم الشرعى من جهة القواعد، لا من الأدلة المنصوبة. وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى - فى الملازمات:

وضابط الملزوم: ما يحسن فيه «لو»، واللازم: ما يحسن فيه «اللام». نحو قوله-

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٧١) رقم (٧٩)، ومن طريقه البخارى (٢١١٠)، ومسلم (٤٣ - ١٥٣١)، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

(٢) يقال: طريق مَهْيَع: بيِّنٌ واسع.

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٥/ ٥٨) ردًا على من ترك العمل بهذا الحديث؛ لأنه معارض بعمل أهل المدينة - قال [أى ابن حجر]: وتُعُقِّب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهرى، ثم ابن أبى ذئب وهو من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم، ولا يحفظ عن أحدٍ من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة... وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالكًا ترك العمل به، لكون عمل أهل المدينة على خلافه. اهـ.

ثم قال بعد كلام طويل: قال ابن عبدْ البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء. اهـ.

تعالى -: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وكقولنا: إن كان هذا الطعام مهلكا فهو حرام، تقديره: لو كان مهلكا لكان حراما.

فالاستدلال: إما بوجود الملزوم أو بعدمه، أو بوجود اللازم أو بعدمه، فهذه الأربعة: منها اثنان منتجان، واثنان عقيمان.

فالمنتجان: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم؛ فكل ما أنتج وجوده فعدمه عقيم، وكل ما أنتج عدمه فوجوده عقيم، إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم؛ فتنتج الأربعة، نحو قولنا: لو كان هذا إنسانا لكان ضاحكا بالقوة.

ثم الملازمة قد تكون قطعية: كالعشرة مع الزوجية، وظنية: كالنجاسة مع كأس الحجام، وقد تكون كلية: كالتكليف مع العقل، فكل مكلف عاقل فى سائر الأزمان والأحوال، فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص.

وجزئية: كالوضوء مع الغسل، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حال إيقاعه فقط؛ فلا جرَمَ لم يلزم من انتفاء اللازم الذى هو الوضوء انتفاء الملزوم الذى هو الغسل؛ لأنه ليس كليا، بخلاف انتفاء العقل؛ فإنه يوجب انتفاء التكليف فى سائر الصور.

القاعدة الثانية: أن الأصل فى المنافع: الإذن، وفى المضار: المنع، بأدلة السمع لا بالعقل، خلافا للمعتزلة.

وقد تعظم المنفعة؛ فيصحبها الندب أو الوجوب، مع الإذن.

وقد تعظم المضرة؛ فيصحبها التحريم على قدر رتبتها، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة.

الاستحسان: قال الباجى: هو القول بأقوى الدليلين. وعلى هذا يكون حجة إجماعا، وليس كذلك.

وقيل: هو الحكم بغير دليل، وهذا اتباع للهوى؛ فيكون حراما إجماعا.

وقال الكرخى: هو العدول عما حكم به فى نظائر مسألة إلى خلافه؛ لوجه أقوى منه. وهذا يقتضى أن يكون العدول عن العموم إلى الخصوص استحسانا، ومن الناسخ إلى المنسوخ.

وقال أبو الحسين: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ؛

لوجه أقوى منه، وهو فى حكم الطارئ على الأول. فبالأول خرج العموم، وبالثانى خرج ترك القياس المرجوح للقياس الراجح؛ لعدم طرآنه عليه، وهو حجة عند الحنفية، وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون.

الأخذ بالأخف:

وهو عند (ش) - رحمه الله - حجة؛ كما قيل فى دية اليهودى: إنها مساوية لدية المسلم.

ومنهم من قال: نصف دية المسلم، وهو قولنا، ومنهم من قال: ثلثها؛ أخذا بالأقل، فأوجب الثلث فقط؛ لأنه مجمع عليه، وما زاد منفى بالبراءة الأصلية.

العصمة: وهى أن العلماء اختلفوا: هل يجوز أن يقول الله - تعالى - لنبى أو لعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب.

فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء، وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه، وتوقف (ش) فى امتناعه وجوازه، ووافقه الإمام فخر الدين.

إجماع أهل الكوفة:

ذهب قوم إلى أنه حجة؛ لكثرة من وردها من الصحابة - رضى الله عنهم - كما قال مالك فى إجماع المدينة.

فهذه أدلة مشروعية الأحكام.

قاعدة: يقع التعارض فى الشرع بين الدليلين، والبينتين، والأصلين، والظاهرين، والأصل والظاهر، ويختلف العلماء فى جميع ذلك:

فالدليلان: نحو قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهو يتناول الجمع بين الأختين فى الملك، وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يقتضى تحريم الجمع مطلقًا؛ ولذلك قال على - رضى الله عنه -: حرمتهما آية، وأحلتهما آية[1]. وذلك كثير فى الكتاب والسنة.

---

(١) قلت لم ينقل عن على بن أبى طالب ذلك؛ وإنما نقل خلاف هذا عنه، وهذا القول الذى ذكره المصنف منقول عن عثمان بن عفان؛ فقد أخرج مالك فى الموطأ (٥٣٨/١) رقم (٣٤)، ومن طريقه الشافعى فى المسند (٢/ رقم ٤٦)، والبيهقى (١٦٣/٧)، عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

.واختلف العلماء: هل يخير بينهما أو يسقطان؟

والبينتان: نحو شهادة بينة بأن هذه الدار لزيد، وشهادة أخرى بأنها لعمرو، فهل تترجح إحدى البينتين؟ خلاف.

والأصلان: نحو رجل قطع رجلا ملفوفا نصفين، ثم نازع[1] أولياؤه: أنه كان حيا حالة القطع - فالأصل: براءة الذمة من القصاص، والأصل: بقاء الحياة.

فاختلف العلماء فى نفى القصاص وثبوته، أو التفرقة بين أن يكون ملفوفا فى ثياب الأموات أو الأحياء.

ونحو العبد إذا انقطع خبره، فهل تجب زكاة فطره؛ لأن الأصل بقاء حياته، أو لا تجب؛ لأن الأصل براءة الذمة؟ خلاف.

والظاهران: نحو اختلاف الزوجين فى متاع البيت؛ فإن اليد ظاهرة فى الملك، ولكل واحد منهما يد فسوى (ش) بينهما، ورجحنا نحن أحدهما بالعادة.

ونحو شهادة عدلين منفردين برؤية الهلال والسماء مُصْحِية، فظاهر العدالة: الصدق، وظاهر الصحو: اشتراك الناس فى الرؤية، فرجح مالك العدالة، ورجح سحنون الصحو.

والأصل والظاهر: كالمقبرة القديمة، الظاهر: تنجيسها؛ فتحرم الصلاة فيها. والأصل: عدم النجاسة.

وكذلك اختلاف الزوجين فى النفقة: ظاهر العادة دفعها، والأصل: بقاؤها، فغلبنا نحن الأول، و(ش): الثانى.

ونحو اختلاف الجانى مع المجنى عليه فى سلامة العضو أو وجوده: الظاهر: سلامة أعضاء الناس ووجودها، والأصل: براءة الذمة.

فاختلف العلماء فى جميع ذلك، واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب فى الدعاوى؛ فإن الأصل: براءة الذمة، والغالب: المعاملات، لاسيما إذا كان المدعى من أهل الدين والورع.

= قال: فخرج من عنده، فلقى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لى من الأمر شىء، ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالا.

قال ابن شهاب: أراه على بن أبى طالب.

(١) فى ش: تنازع.

واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل فى البينة؛ فإن الغالب صدقها، والأصل: براءة الذمة.

فائدة: الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب، أو بالظهور إذا انفرد عن المعارض.

وقد استثنى من ذلك أمور لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه.

أحدها: ضم اليمين إلى النكول؛ فيجتمع الظاهران.

وثانيها: تحليف المدعى عليه؛ فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور [اليمين.

وثالثها: اشتباه الأوانى والأثواب. يجتهد فيها على الخلاف؛ فيجتمع الأصل مع ظهور][1] الاجتهاد، ويكتفى فى القبلة بمجرد الاجتهاد؛ لتعذر انحصار القبلة فى جهة حتى يستصحب فيها.

[فهذه أدلة مشروعية الأحكام وتفاصيل أحوالها][2]، وأما أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها [فلا تعد ولا تقف عند حد][3]؛ فهى أدلة وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وهى غير محصورة.

وهى إما معلومة بالضرورة: كدلالة زيادة الظل على الزوال، أو كمال العدة على الهلال. وإما مظنونة: كالأقارير والبينات، والأيمان والنكولات والأيدى على الأملاك، وشعائر الإسلام عليه، وهو شرط فى الميراث، وشعائر الكفر عليه، وهو مانع من الميراث، وهذا باب لا يعد ولا يحصى.

الفصل الثانى - فى تصرفات المكلفين فى الأعيان:

وهى: إما نقل، أو إسقاط، أو قبض، أو إقباض، أو التزام، أو خلط أو إنشاء ملك، أو اختصاص، أو إذن، أو إتلاف، أو تأديب، أو زجر.

النقل: ينقسم إلى: ما هو بعوض فى الأعيان كالبيع والقرض، أو فى المنافع: كالإجارة، ويندرج فيها المساقاة، والقراض، والمزارعة، والجعالة.

وإلى ما هو بغير عوض: كالهدايا، والوصايا، والعمرى، والهبات، والصدقات، والكفارات، والزكوات، والغنيمة، والمسروق من أموال الكفار.

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى ش.
(٣) سقط فى ش.

الإسقاط: إما بعوض كالخلع، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين، والتعزير، فجميع هذه تسقط الثابت، ولا تنقله إلى الباذل.

أو بغير عوض: كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف، والطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد، فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله.

القبض: وهو إما بإذن الشرع وحده: كاللقطة، والثوب إذا ألقته الريح فى دار إنسان، ومال اللقيط، وقبض الإمام المغصوبَ من الغاصب، وأموال الغائبين، وأموال بيت المال، والمحجور عليهم، والزكوات.

أو بإذن غير الشرع: كقبض المبيع بإذن البائع والمستلم، والبيع الفاسد، والرهون، والهبات، والصدقات، والعوارى، والودائع.

أو بغير إذن لا من الشرع، ولا من غيره: كالغصب.

الإقباض: كالمناولة فى العروض، والنقود، وبالوزن والكيل فى الموزونات والمكيلات، وبالتمكين فى العقار، والأشجار، وبالنية فقط: كقبض الوالد، وإقباضه لنفسه من نفسه لولده.

الالتزام: بغير عوض: كالنذور، والضمان بالوجه، أو بالمال.

الخلط: إما بشائع، وإما بين الأمثال، وكلاهما شركة.

إنشاء الأملاك: فى غير مملوك: كإرقاق الكفار، وإحياء الموات، والاصطياد، والحيازة فى الحشيش ونحوه.

الاختصاص بالمنافع: كالإقطاع، والسبق إلى المباحات، ومقاعد الأسواق والمساجد، ومواضع النسك: كالمطاف، والمسعى، وعرفة، ومزدلفة، ومنى، ومرمى الجمار، والمدارس، والربط، والأوقاف.

الإذن: إما فى الأعيان: كالضيافات، أو فى المنائح، أو فى المنافع: كالعوارى والاصطناع فى الحلق والحجامة، أو فى التصرف: كالتوكيل، والإيصاء(١).

الإتلاف: إما للإصلاح فى الأجساد والأرواح: كالأطعمة، والأدوية، والذبائح وقطع الأعضاء المتآكلة.

أو للدفع: كقتل الصوال، والمؤذى من الحيوان.

---

(١) فى ش: والأبضاع.

أو لتعظيم الله - تعالى -: كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم، وإفساد الصلبان.

أو لنظم[1] الكلمة: كقتال البغاة.

أو للزجر: كرجم الزناة، وقتل الجناة.

التأديب والزجر: إما مقدر: كالحدود، أو غير مقدر: كالتعزير، وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان، والمجانين، والدواب.

فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام، فينبغي للفقيه الإحاطة بها؛ لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع.

وهذا تمام المقدمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

(١) في ش: لتعظيم.

كتاب الطهارة

الباب الأول

فى الطهارة

الطهارة فى اللغة: التبرئة من الأدناس، ويقال: «طهر» بضم الهاء، وفتحها، طهارة، فيهما. والطهر، وهو - أيضا -: ضد الحيض، والمرأة: طاهرة من الدنس والعيوب، وطاهر من الحيض، بالتاء فى الأول دون الثانى.

والمطهرة: الإداوات، بفتح الميم وكسرها، والفتح أفصح.

وتستعمل الطهارة مجازًا فى التنزه عن العيوب فيقال: قلب طاهر، وعرض طاهر؛ تشبيها للدنس المعلوم بالدنس المحسوس.

وأما الطهارة فى الشرع فليست شيئًا من أنواع العلاج بالماء ولا بغيره؛ لجزمنا بطهارة بطون الجبال وتخوم الأرض؛ بل هى حكم شرعى قديم، وهى إباحة. فالمعنى بطهارة العين: إباحة الله - تعالى - لعباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحو ذلك.

وتطلق على العلاج بالماء وغيره مجازا، وهى على قسمين: طهارة حدث، وطهارة خبث.

والنجاسة فى اللغة: ملابسة الأدناس، وتستعمل مجازا فى العيوب، كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]؛ تشبيها للدنس المعلوم بالمحسوس، ويقال: نجس الشىء - بكسر الجيم - ينجس - بفتحها - نجسًا - بفتحها - أيضًا؛ فهو نجس، بكسرها.

وهى فى الشرع: حكم شرعى قديم، وهى تحريم؛ فمعنى نجاسة العين: تحريم الله - تعالى - على عباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحوها، ثم يطلق على المعفو عنه أنه نجس، نحو: دم الجراح السائلة، وبول السلس؛ تغليبًا لحكم جنسها عليها مجازًا، ولأجل هذا التحديد لا تكون العذرة قبل ورود الشرع نجسة ولا طاهرة؛ لعدم الأحكام الشرعية فى الأفعال قبل ورود الشرع.

تتميم: كل حكم شرعى لابد له من سبب شرعى، [وسبب الطهارة عدم سبب

النجاسة][1]؛ لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة: الاستقذار؛ عملا بالمناسبة والاستقراء والدوران، وكانت النجاسة تحريما - كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة، وهى الطهارة، كما تقدم. وهذه قاعدة مطردة فى الشرع وغيره، فكل علة لتحريم يكون عدمها علة لِلإباحة، كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر كان عدمه علة لإباحتها.

فإن قيل: تعليل النجاسة بالاستقذار غير مطرد ولا منعكس، أما الأول: فبدليل المخاط والبصاق والعرق المنتن، ونحو ذلك؛ فإنها مستقذرة وليست نجسة، وأما الثانى: فلنجاسة الخمر وليست مستقذرة.

قلنا: أما الأول: فمستثنى؛ لضرورة الملابسة. وأما الثانى: فالعكس غير لازم فى العلل الشرعية؛ لأن بعضها يخلف بعضا، ونجاسة الخمر معللة بالإسكار، وبطلب الإبعاد، والقول بنجاستها يفضى إلى إبعادها، وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب؛ فيكون التنجيس مطلوبا.

وقدمت هذه المقدمة؛ تكميلا لفائدة الكلام على لفظ الطهارة، والاكتفاء به عند الكلام على النجاسة.

وهذا الكتاب مشتمل على مقاصد ووسائل لتلك المقاصد، والوسائل يتقدم فعلها شرعا؛ فيجب تقدم الكلام عليها وضعا.

فأول الوسائل: محل الماء، ولما كان استعمال الماء فى الأعضاء يتوقف على طهارتها حتى يلاقى الماء الطَّهُورُ الأعضاء الطاهرة، وجب بيان الأعيان النجسة: ما هى؟ ثم كيفية إزالتها، فهذه أربعة وسائل.

الوسيلة الأولى - محل الماء، وهو الإناء:

وهو فى اللغة مشتق من «أنى، يأنى، إناء»، وهو التناهى، قال الله - تعالى -: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أى: انتهاءه، و: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٥] أى متناه حدها، و: ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤] أى: متناه حره، ولما كان الإناء لابد أن يتناهى خرطه أو حزّه أو سبكه على حسب جوهره فى نفسه؛ سمى إناء لذلك، وفيه ثلاثة فصول:

---

(١) فى أ، ش: وسبب الطهارة سبب عدم النجاسة.

الفصل الأول - فى الجلود:

وفى الجواهر: ولابد فى استعمالها من طهارتها، ولطهارتها سببان:

السبب الأول: الذكاة مطهرة لسائر أجزاء الحيوان، لحمه وعظمه وجلده، وإن كان مختلفا فى إباحة أكله، كالحمر والكلاب والسباع، على روايتى الإباحة والمنع؛ لإزالة الذكاة الفضلات المستقذرة الموجبة للتنجيس على سائر الوجوه على الحيوان، إلا الخنزير؛ لقوله - تعالى -: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس فى اللغة: القذر؛ فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير؛ لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير؛ فكذلك هو.

ولأن الذكاة فى الشرع سبب لحكمين: إباحة الأكل، والطهارة، والذكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعا؛ فكذلك الطهارة؛ ولهذا المدرك منع ابن حبيب تطهير الذكاة لما لم يؤكل لحمه، ووافقه (ش)، ولابن حبيب - أيضا - التفرقة بين العادية وغيرها، وزاد (ح) علينا بطهارة اللحم مع الجلد [وإن قال بتحريم أكله][1].

ومنع مالك - رحمه الله - الصلاة على جلود الحمر الأهلية، وإن ذكيت.

وتوقف فى الكيمخت فى الكتاب، قال صاحب الطراز: وروى عنه الجواز.

ومنشأ الخلاف: هل هى محرمة فلا تؤثر الذكاة فيها كالخنزير، أو مكروهة فتؤثر كالسباع؟ والكيمخت يكون من جلود الحمر، ومن جلود البغال.

قال: وقد أباحه مرة، وأجاز الصلاة فيه على ما فى العتبية.

السبب الثانى - الدباغ:

فى الجواهر: وهو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات، وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته، ولينه وصلابته.

قال ابن نافع: ولا يكفى التشميس، وهو مُطَهِّرَة لجملة الجلود إلا الخنزير؛ للآية المتقدمة، ولأن الذكاة أقوى من الدباغ؛ لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير، ولنزعها الفضلات من معادنها قبل تشبثها بأجزاء الحيوان، وغلظها، وقد سقط اعتبارها فى الخنزير؛ فكذلك الدباغ.

---

(١) فى أ، ش: بأن قال: لتحريم أكله.

وطهارة غير الخنزير مخصوصة عنده بالماء، واليابسات دون المائعات، والصلاة والبيع؛ لأن قوله - عليه السلام -: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(١) مطلق فى الطهارة، وإن كان عاما فى الأهب، والأصل فى الميتة النجاسة؛ فيتعين الماء [المطلق الطهارة](٢) لقوته، واليابسات؛ لعدم مخالطها، وبقى ما عدا ذلك على الأصل.

وعنه: أنها عامة؛ لزوال السبب المنجس، وهو الفضلات المستقذرة، ولأن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت، والحيوانات عندنا طاهرة قبله؛ فكذلك بعده بالدباغ؛ ولهذا المدرك قال (ش) - رضى الله عنه -: لا يطهر الكلب والخنزير بالدباغ؛ لأنهما نجسان قبل الموت عنده.

وقال أبو يوسف وداود: يؤثر الدباغ فى جلد الخنزير.

وقال الأوزاعى وأبو ثور: لا يؤثر إلا فيما يؤكل لحمه.

ومنشأ الخلاف: هل يشبه الدباغ بالحياة، [أو بالذكاة](٣) وهو مذهبنا؟

قاعدة: إزالة النجاسة: تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة: كالخمر إذا صار خلا، أو العذرة إذا صارت لحم كبش، وتارة بهما كالدباغ؛ فإنه يزيل الفضلات، ويحيل الهيئات، أو لأنه يمنعه من الفساد كالحياة.

الفصل الثانى - العظام:

وكل عظم طاهر يجوز استعماله، وبيان ذلك فى الوسيلة الثالثة.

الفصل الثالث - أوانى الذهب والفضة:

وفى الجواهر: محرمة الاستعمال للرجال والنساء؛ لقوله - عليه السلام -: «الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٤)، [وعلته: السرف أو الخيلاء على الفقراء أو الأمران](٥)، ويتخرج على ذلك القولان فى

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧)، رقم (١٠٥/ ٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائى (٧/ ١٧٣)، والترمذى (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٢٧٩) من حديث ابن عباس.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) فى ش: المطلق للطهارة.

(٣) سقط فى ش.

(٤) أخرجه البخارى (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة.

(٥) فى أ، ش: وعلة السرف والخيلاء على الفقراء والأقران.

الذهب المموه بالرصاص أو غيره، وإلحاق القاضى أبى بكر أوانى الياقوت واللؤلؤ والمرجان بالذهب والفضة بطريق الأولى، وعدم إلحاق أبى الوليد لها؛ لأن المفاخرة بها خاصة بالخواص، وكراهة ابن سابق لذلك؛ لوجود جزء العلة.

فرعان:

الأول: قال: استعمال المضبب، والمشعوب والذى فيه حلقة فضة أو ذهب من مرآة أو آنية - مكروه عنده، وممنوع عند أبى الوليد، وغير ممنوع عند القاضى أبى بكر؛ نظرا إلى وجود المحرم فيمنع، أو إلى اليسارة فلا يمنع، أو إليهما[(١)] فيكره.

الثانى: قال: تحريم اقتناء أوانى الذهب والفضة عن ابن الجلاب؛ لأنه وسيلة لاستعمالها.

قال القاضى أبو الوليد: لو لم يجز الاتخاذ لفسخ بيعها، وقد أجازه فى المدونة فى مسائل.

قال أبو بكر بن سابق هذا الاستدلال باطل؛ لجواز ملكها إجماعا، بخلاف اتخاذها، وإنما يظهر الخلاف فى الإجارة على عملها، والضمان على مفسد صنعتها، والمخالف يجيز ذلك أيضًا.

[الوسيلة الثانية - الماء][(٢)]:

وهو إما مطهر أو منجس، أو لا مطهر ولا منجس، أو مختلط من هذه الأقسام، فهذه أربعة أقسام.

القسم الأول:

المطهر: وهو الباقى على أصل خلقته، على أى صفة كان من السماء أو الأرض أو البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله عليه السلام - فى الموطأ - لما سأله رجل: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال - عليه السلام -: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(٣)].

---

(١) فى ش: إليها.
(٢) سقط فى أ، ش.
(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٢) رقم (١٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائى (١/ ٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣) من حديث أبى هريرة.

=

قاعدة: «فَعُول» عند العرب يكون صفة، نحو: غفور وشكور، ويكون للذى يفعل به الفعل، نحو: الحنوط والسحور والبخور، لما يتحنط به، ويتسحر به، ويتبخر به، فالطهور عندنا للذى يتطهر به متعد خلافا لـ (ح) فإن معناه عنده: طاهر.
وفائدة الخلاف: كونه سبب الطهارة عندنا؛ فينحصر المطهر فيه بسبب تخصيص الشرع له بالذكر، ومنع القياس فى الأسباب، ولو سلم المنع ههنا لكونه فرع الجامع الذى هو علة للأصل، والأصل ههنا ليس معللا لوجوب تطهير ما هو فى غاية النظافة؛ فيسقط[1] اعتبار النبيذ وغيره عن مقام التطهير، أو ليس سببًا فيشاركه[2] فى الطاهرية غيره، فلا يختص التطهير به.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ وهو نص فى الباب، ولو صح ما ذكروه لما صح جوابه - عليه السلام - فى ماء البحر؛ لعدم الفائدة، ولبطل معنى قوله - عليه السلام -: «جُعِلَتْ لِى الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا»[3]؛ لأن طهارة التراب لم تختص به - عليه السلام - وإنما الذى اختص به التطهر به.

احتجوا بقوله - تعالى -: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وليس فى الجنة ما يتطهر به. ويقول جرير:

... ... عذاب الثنايا ريقهن طهور[4]

والجواب عن الأول: أنه مجاز للمبالغة؛ لأن الذى يتطهر به أفضل أنواع الماء، فاستعير لشراب الجنة ترغيبا فيه، وهذا هو الجواب عن الثانى.

وعن الثالث: لا نسلم أن الطهور ههنا جار على «طاهر»، بل بمعزل عنه،

= وقال الترمذى: حسن صحيح.
(١) فى ش: فليسقط.
(٢) فى أ، ش: شيئًا يشاركه.
(٣) أخرجه الطيالسى (٤١٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣)، والدارقطنى (١/ ١٧٥)، والبيهقى (١/ ٢١٣)، من حديث حذيفة بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد (١/ ٩٨)، والبيهقى (١/ ٢١٣)، من حديث على، وفيه: «وجعل لى التراب طهورًا».
وأصل الحديث عند البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث أبى هريرة، وفيه: «وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا».
(٤) عجز بيت، وصدره:
إلى رجح الأكفال هيف خصورها ... ...
وهو بلا نسبة فى اللسان (رجح)، والتاج (رجح).

ويوضحه استحالة قبول الطهارة للزيادة فى المطر والبحر؛ فلا يمكن إلحاقه بـ «صبور» و «شكور». ثم إنا لو سلمنا إمكان القياس على الماء - بناء على أنه بمعنى طاهر - لاندفع القياس بالفارق، وهو ما اشتمل عليه الماء من الرقة واللطافة.

فإن قالوا: الخل وماء الليمون ألطف منه.

قلنا: لا نسلم، ويدل على خلاف ذلك: أن الإنسان إذا أدخل يده فيهما أحس من الممانعة ليده ما لا يحس فى الماء، ولأن أجزاء الخبز لا يفرقها واحد منهما بخلافه، ولأن ماء الليمون إذا استعمل لزوال العرق سد المسام، ومنع انبعاث(١) العرق، وأما إحالة الألوان، فليس لرقته، وإنما هو بإحالته لها.

إذا تقرر هذا البحث فليلحق بالطهور؛ للحاجة، والأصل المتغير بجريه على المعادن، أو بطول المكث والطحلب والطين الكائن فيه، وكل ما هو من قراره.

من التبصرة: وما يكون عن البرد والجليد والندى. ولا فرق بين ما تغير بالمعادن الجارى عليها، والآنية المصنوعة منها، وقد فرق أهل العلم بينهما، ولا فرق، وقد كان - عليه السلام - يتوضأ من الصُّفْر(٢) ولم يكره أحد الوضوء من الحديد مع سرعة التغيير فيهما، لا سيما فى البلاد الحارة، وكان عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - يسخن له الماء فى الصُّفَر(٣).

فروع أحد عشر:

الأول: فى الجواهر: التراب المطروح عمدا فى الماء لا يسلبه الطهورية؛ إلحاقا للطارئ بالأصلى، وقيل: لا يلحق به؛ لفارق الضرورة.

الثانى: الملح ملحق بالتراب عند ابن أبى زيد، وبالأطعمة عند الشيخ

---

(١) فى أ، ش: إنبات.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٩)، وأبو داود (١٠٠).
من حديث عبد الله بن زيد. وليس عند البخارى كلمة: صُفْر.

(٣) هذا ثابت عن عمر بن الخطاب، لا عمر بن عبد العزيز.
أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٧) رقم (١) وابن أبى شيبة (١/ ٢٥) عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء فى قمقمة ويغتسل به.
وقال الدارقطنى: إسناده صحيح.
وهو ثابت - أيضًا - عن جماعة من الصحابة والتابعين.
ينظر: مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٢٥)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٧٥).

أبى الحسن، وقيل: المعدنى كالتراب؛ نظرا إلى الأصل، والمصنوع كالطعام؛ لإضافة غيره إليه غالبا.

الثالث: قال: الملازم للماء إذا اختص ببعض المياه، قيل: ليس يطهر؛ لعدم العموم. وقيل: مطهر؛ لعدم الانفكاك.

الرابع: قال: الماء القليل إذا وقع فيه طاهر لم يغيره.

قال أبو الحسن القابسى: يسلبه التطهير، كما قال ابن القاسم فى النجاسة مع الماء القليل [والمذهب خلافه][(١)].

الخامس: من الطراز: المسخن بالشمس مكروه، وقاله (ش) خلافا لـ(ح)، وذلك من جهة الطب؛ لما رواه مالك - رضى الله عنه - عن عائشة - رضى الله عنها -: أنه عليه السلام دخل عليها، وقد سخنت ماء فى الشمس، فقال - عليه السلام -: «لَا تَفْعَلِى هَذَا يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[(٢)]، ونحوه عن عمر، رضى الله عنه[(٣)].

قال عبد الحق: ولم يصح فيه حديث.

قال الغزالى: يخرج من الإناء فى الشمس مثل الهباء بسبب التشميس، فى النحاس والرصاص، فيعلق بالأجسام؛ فيورث البرص، ولا يكون ذلك فى الذهب والفضة؛ لصفائهما.

وقال ابن الحاجب: والمسخن بالنار والشمس كغيره.

---

(١) سقط فى ش.

(٢) حاشا أن يروى مالك هذا، وهو موضوع.

إنما أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك، كما فى تلخيص الحبير (١/ ٢٤)، وقال الدارقطنى: هذا باطل عن مالك.

قال الحافظ: واشتد إنكار البيهقى على الشيخ أبى محمد الجوينى فى عزوه هذا الحديث لرواية مالك، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده فى «الشامل» جازمًا به!

وله طرق أخرى عن عائشة لا تخرج عن رواية الكذابين والوضاعين، وقد أوردها الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٤)، وحكم بوضعها.

(٣) أخرجه الشافعى فى «الأم» (١/ ٣) عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن صدقة بن عبد الله، عن أبى الزبير، عن جابر، عن عمر: أنه كره الماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص. وابن أبى يحيى أكثر أهل الحديث على تضعيفه، وقال النسائى: إنه كان يضع الحديث.

وصدقة بن عبد الله: ضعيف.

وأبو الزبير: مدلس، وقد عنعنه.

السادس: قال فى الكتاب: يجوز الوضوء بما يقع البصاق فيه والمخاط وخشاش الأرض، مثل الزنبور والعقرب والصرار وبنات وردان.

من التنبيهات: الخشاس: بفتح الخاء وكسرها وضمها وتخفيف الشين المعجمة، وهو صغار دواب الأرض، والزنبور: بضم الزاى، والخنفساء بضم الخاء ممدودة، والصِّرار بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى؛ سمى بذلك لما يسمع من صوته، فإن لم تفرق أجزاء ذلك أو يطل(١) مكثه فما وقع فيه طاهر، فإن تفرق أو طال مكثه فالماء مضاف، وقال أشهب: ينجس.

وأما الطعام: فإن تفرق فيه أو غلب فلا يؤكل؛ لاحتياجه إلى الذكاة، وقيل: يؤكل؛ لعدم احتياجه إليها، على الخلاف.

السابع: قال المازرى فى شرح التلقين: إذا شك فيما يفسد الماء، فالأصل: بقاؤه على الطهورية، وقد نهى مالك - رحمه الله - عن استعمال البئر القريبة من المراحيض، فقال: تترك يومين أو ثلاثة، فإن طابت وإلا تركت، ووجهه: أن الظاهر إضافة التغير إلى المراحيض.

الثامن: من الطراز: إذا راعينا وصف الماء دون مخالطه، وكان معه دون الماء الكافى، فكمله بماء ريحان، أو نحوه - مما لا يتغير به - فهل يتطهر به؛ لعدم التغير، أو لا يتطهر به؛ لكونه متطهرا بغير(٢) الماء المطلق جزما وهو الطاهر؟ وفرق بعض الشافعية بين هذه، وبين ما إذا خلط بما يكفيه مائعا لم يغيره، وتوضأ به، وفضل قدر ذلك المائع أنه يجزئه، وقال بعضهم: لا يجزئ.

قال صاحب تهذيب الطالب: قال الشيخ أبو الحسن: إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه، لا يجزئه، فيغسل ما أصاب من ثيابه؛ لأن المضاف عنده لا يجزئ فى غسل النجاسات.

وقال ابن أبى زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه؛ لاختلاف الناس فى المضاف.

---

(١) فى ش: يطول.
(٢) فى أ، ش: يعنى.

قال: واختلف الأصحاب: هل يزيل المضاف حكم النجاسة، أو عينها فقط وهو الصواب؛ لأنه لا يتوضأ به؟ ومن أزال به حكم النجاسة فلضعفها؛ لإزالتها بغير نية، والاختلاف في وجوبها، مع الاختلاف في المضاف: هل يرفع الحدث أم لا؟ وأما قول من ينجس الثياب ببل موضع النجاسة إذا زال عينها فبعيد؛ لأن الباقي في الموضع حكم ليس لعين فلا ينجس، إنما تنجس الأعيان.

التاسع: منه - أيضا - القطران، تبقى رائحته في الوعاء، وليس له جسم يخالط الماء: لا بأس به؛ للحاجة إليه في البوادي.

العاشر: منه - أيضا - الحشيش وورق الشجر يتساقط في الماء فيغيره، لا بأس به عند العراقيين منا.

الحادي عشر: قال: إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين طاهرة، ويقى على أصل خلقته - فهو مطهر، ولا يشترط وصوله القلتين، [خلافا لـ (ش)؛ لأن الاستدلال][1] بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم، واستدلالنا بظاهر القرآن، وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق، وهو مقدم على المفهوم إجماعا، وإذا ظهر بطلان مذهب (ش) فمذهب (ح) بطريق الأولى في قوله: إن الماء وإن كان فوق القلتين، ويمكن وصول النجاسة إلى أجزائه بالحركة فهو نجس؛ لأن أدلتنا وأدلة (ش) ترد عليه، رضي الله عنهم أجمعين.

القسم الثاني:

المنجس: وهو ما يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس.

وفي الجواهر: خالف عبد الملك في الرائحة، وقيل: قوله منزل على المجاورة دون الحلول؛ لما في الترمذي: قيل له - عليه السلام -: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال - عليه السلام -: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[2] يعني: إلا ما غيره، وقال فيه: حديث حسن. وروى فيه البغداديون: إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

---

(١) في ش: خلافًا لدليل الاستدلال.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٣١، ٨٦)، والدارقطني (١/ ٣٠، ٣١) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث.

ووجه قول عبد الملك: أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات، فكذلك الماء؛ لأنه أقوى فى الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبرا لذكر فى الحديث.

من التبصرة: إن كانت الرائحة عن المجاورة لم يخرج عن الطهورية، وإن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا، وكذلك البخور؛ لأن النار تصعد بأجزائه ويوجد طعمه فيه؛ ولهذا قيل: لا يؤكل المطبوخ بالميتة. ووافقه صاحب الطراز على ذلك.

فرعان:

الأول من شرح التلقين: تثبت النجاسة بخبر الواحد إذا بينها أو كان مذهبه كمذهبه؛ لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسًا: نجسًا، ولا تشترط الشهادة؛ لما فى الموطأ: أن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - سأل صاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع[(١)]؟ فلولا أن خبره يقبل لما سأله.

الثانى: فى الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، أربعة أقوال:

قال مالك - رحمه الله -: فى الكتاب: مطهر؛ لحديث الترمذى السابق.

وقال ابن القاسم فى الكتاب: يتيمم ويتركه، وإن توضأ وصلى ولم يعلم أعاد فى الوقت. فحمل أبو الحسن قوله على التنجيس؛ لإباحة التيمم، والإعادة فى الوقت مراعاة للخلاف، وحمله ابن رشد فى المقدمات على الكراهة؛ لتخصيصه الإعادة بالوقت، والتيمم مراعاة للخلاف.

وقال مالك فى المجموعة: يجتنب، وفى السنن: سئل - عليه السلام - عن الماء وما يؤثر فيه من الدواب والسباع، فقال عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[(٢)]، مفهومه: أن ما دون ذلك يحمل الخبث، ولأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة، و ما لم يرضه الإنسان لنفسه، أولى ألا يرضاه لربه.

والكراهة لابن الحاجب والمدنيين.

وقال ابن مسلمة: هو مشكوك فيه لا يعلم أنه طهور ولا نجس؛ لتعارض المآخذ، فيجمع بينه وبين التيمم؛ ليخرج عن العهدة إجماعا.

فرع: فى الجواهر: على هذا قال محمد بن سحنون وأبو الحسن: يتيمم ويصلى

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٣ - ٢٤) رقم (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤، ٦٥)، والترمذى (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وأحمد (٢/ ١٢، ٢٣، ٢٦)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وغيرهم من حديث ابن عمر.

أولا، ثم يتوضأ ويصلى صلاة أخرى؛ ليسلم أولا من النجاسة المتوهمة. وقيل: يجمع بينهما، ويصلى صلاة واحدة؛ لعدم تحقق النجاسة.

فإن أحدث جمع بينهما، وصلى صلاة واحدة على القولين؛ لحصول ملاقاة الماء للأعضاء أولا.

من التبصرة: وإن لم يحدث وفرعنا على أنه يصلى صلاتين، ثم حضرت صلاة أخرى - تيمم، وصلى صلاة واحدة.

والماء القليل: كالجرة، والإناء، والبئر القليلة الماء.

القسم الثالث:

الماء الذى لا يطهر ولا ينجس، وهو ما تغير أحد أوصافه بطاهر غير لازم له، وخالف عبد الملك فى الرائحة، وكذلك مياه النبات: كماء الورد ونحوه.

فرعان:

الأول: الماء المستعمل فى الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ.

قال مالك - رحمه الله - فى الكتاب: لا يتوضأ بماء تُوُضِّئ به مرة. قال ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ.

من التنبيهات: حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود غيره، فإذا لم يجد غيره، فما قاله ابن القاسم؛ فهما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين.

وقال ابن رشد: هما مختلفان. وقال فى كتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه.

قال ابن بشير: المشهور أنه مطهر مكروه؛ للخلاف فيه. وقيل: طاهر غير مطهر لثلاثة أوجه:

الأول: عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن.

الثانى: أنه أديت به عبادة؛ فلا تؤدى به عبادة: كالرقبة فى الكفارة، ولا يلزم الثوب الذى صلى به؛ فإن مصلحته ستر العورة، وهى باقية.

الثالث: أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم فى أسفارهم، مع شدة ضروراتهم؛ لقلة الماء، وذلك يدل على عدم جواز استعماله.

القول الثالث: أنه مشكوك فيه، يجمع بينه وبين التيمم.

قال ابن شاس: ويصلى صلاة واحدة.

واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء، لا الذى يفضل فى الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل فى بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر.

تحرير: إذا قلنا بسقوط الطهورية، قال بعض العلماء: سببه أمران:

أحدهما: كونه أديت به عبادة.

والثانى: إزالته المانع، فإن انتفيا معا - كالرابعة فى الوضوء - فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف، كالمستعمل فى المرة الثانية والثالثة، أو فى التجديد؛ فإنه لم يزل مانعا، وإن أديت به عبادة.

وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم تؤدِّ به عبادة، وفى قول مالك - رحمه الله - نص صريح بهذا المعنى، فى قوله: ولا يتوضأ بما توضئ به مرة؛ إشارة للعبادة، وإزالة المانع معا، ونقل صاحب الطراز عنه: التفرقة بين الحدث والتجديد، قال: وسوى (ح) فى المنع، ويرد على من قال بنجاسته: أن السلف الصالح كانوا يتوضئون، والغالب تطاير البلل على ثيابهم، والتصاق ثيابهم بأعضائهم وهى مبلولة، وما نقل عنهم التحرز عنه؛ فدل ذلك على طهارته.

الفرع الثانى: من التبصرة: قال مالك فى البئر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون، فيتغير لون الماء: إن توضأ به أعاد فى الوقت؛ لأنه لا يتغير إلا وقد تغير طعمه. وكذلك قال فى الغدير ترده الماشية فتغيره بروثها: ما يعجبنى ولا أحرمه، والمعروف من المذهب أنه غير مطهر.

القسم الرابع:

المختلط من الطهور وغيره، ويتصور ذلك - وإن قلنا إن الباقى على خلقته طهور وغير الباقى غير طهور - بأن يكون متغيرًا بقراره أو لازمه، إلى لون نجاسة وقعت فى بعضه، فالتبس بالبعض الآخر، أو بصيرورة ماء بعض النبات - كماء الورد أو غيره - على صفة الطهور، ثم يلتبس بالطهور.

وفى الجواهر: فإن وجد ما يتيقن طهوريته لم يجتهد، وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال:

قال محمد بن مسلمة: يتوضأ بالإناءين وضوءين، ويصلى صلاتين، ويغسل أعضاء وضوئه من الإناء الثانى قبل وضوئه منه، إن كان أحدهما نجسا؛ لإمكان

الوصول إلى اليقين، كمن نسى صلاة من خمس، قال الأصحاب: وهو الأشبه بقول مالك، رحمه الله.

وقال عبد الملك مثله، إلا الغسل من الإناء الثانى قبل الوضوء؛ لعدم تيقن النجاسة.

وقال ابن المواز: يتحرى أحدهما فيتوضأ به، كما يصلى إلى جهة من الجهات عند التباس جهة الكعبة.

فرع على هذا: قال بعض العلماء: الاجتهاد فى الأوانى يختص بالبصير، وقيل: لا يختص، بل يصح من الأعمى؛ لإدراكه الطعم والرائحة، وزيادة الإناء بعد نقصه.

وقال سحنون - أيضًا -: يتيمم ويتركها، ولا يشرع له التحرى، كأخته من الرضاع إذا اختلطت بأجنبية. قال الطرطوشى فى تعليقه: بخلاف الثياب المشتبهة؛ فإنه لا بدل لها، وههنا بدل، وهو التيمم.

وقال صاحب الطراز: إذا أصابت النجاسة أحد الثوبين وجهل، لا يصلى فيهما حتى يغسلهما، وإنما يتحرى فيهما عند الضرورة، فلو شك فى موضع من الثوب، وتيقن الإصابة فى موضع آخر، غسل المتيقن ونضح المشكوك، وإذا قلنا بالتحرى فى الثوبين فلا يتحرى فى جهات الثوب، إذا اختلط عليه النجس بالطاهر من الجهتين، والفرق: أن التحرى فى الثوبين يوجب الصلاة فى أحدهما بغير غسل، ولابد من الغسل فى الثوب، نعم: لو لم يجد من الماء ما يعم الثوب ولم(١) يجد غير الثوب، وضاق الوقت - تحرى.

وفى الجواهر: يتحرى بين الثوبين، ولم يشترط الضرورة. قال: وقيل: إنه يصلى بكل واحد صلاة.

قال: وقال القاضى أبو بكر: والصحيح الأول، قال: فلو أصاب بعض ثوبه نجاسة لم يجز التحرى، ولو قسمه بنصفين لم يجز التحرى بينهما؛ لجواز انقسام النجاسة فيهما.

ولو أصابت أحد الكمين، قال القاضى أبو بكر: جاز الاجتهاد كالثوبين، باختلاف بين العلماء، قال: فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا.

---

(١) فى ش: لا.

بيان: النضح - بالحاء المهملة - ينطلق على الغسل، ومنه سمى البعير الذى يستقى: ناضحا، وينطلق على الرش؛ وبالخاء المعجمة: على ما يكثر صب الماء فيه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]، وقيل: ينطلق على ما ينبع[1] من السفل كالفوران.

فرع: إذا قلنا: يصلى بكل إناء صلاة، فهل يفرق بين ما قل وبين ما كثر كما فرقنا فى ترتيب الصلوات؟ أشار الطرطوشى إلى الفرق.

فائدة: الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] لكن دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم فى أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام؛ لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقى الشك غير معتبر إجماعا، ثم شرط العمل بالظن: اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا.

ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن، كتحصيل صلاة من خمس بفعل الخمس، وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن.

ثم الظن: قد ينشأ عن أمارة شرعية، وتتعدد موارده؛ فيتخير، كإخبار بينات متعددة بما يستفاد من الشهادة. وقد لا تتعدد موارده، بل تنحصر جهة الظن الناشئ عن الأمارة فى مورد؛ فيتعين علينا اتباع ذلك المورد كجهة الكعبة؛ فإن المظنون عن الأمارة فيها ليس إلا جهة واحدة، وما عدا تلك الجهة يغلب على الظن عدم كون الكعبة فيها.

وقد لا ينشأ عن أمارة شرعية؛ فلا يعتبر شرعا، وإن كان أرجح فى النفس من الناشئ عن الأمارة الشرعية: كشهادة ألف من عباد أهل الكتاب بفلس؛ فإنا لا نتبع هذا الظن، ولا يثبت الفلس، وإن قوى فى أنفسنا صدقهم، وكذلك الأخت مع الأجنبية، لما لم ينصب الشرع عليها أمارة وجب التوقف. وعلى هذه القاعدة تتخرج مسألة الأوانى، وكثير من مسائل المذهب.

---

(١) فى ط: يفور.

فروع أربعة:

الأول: لو صلى بما يغلب على ظنه طهوريته، ثم تيقن نجاسته - غسل أعضاءه وتوضأ وأعاد. وإن ظن ذلك، فقولان مبنيان على نقض الظن بالظن، كالمصلى إلى القبلة يظن خطأ فعله.

الثانى: قال: يترتب على قول محمد بن مسلمة، إذا توضأ بالإناءين وصلى وحضر صلاة أخرى وطهارته باقية، والذى توضأ به ثانيا معلوم - صلى بطهارته، وغسل أعضاءه من الذى توضأ به أولا، وتوضأ منه وصلى. وإن لم تكن طهارته باقية، أو كانت لكنه لا يعلم الذى توضأ به آخرًا - توضأ بالإناءين، كما تقدم.

الثالث: قال الإمام أبو عبد الله: لا تصح صلاة من صلى خلف من يعتقد أنه توضأ بنجس ولو كثرت الأوانى والمجتهدون. قال صاحب القبس: إذا اختلف ثلاثة فى ثلاثة أوان نجس وطاهرين، توضأ كل واحد مما يراه طاهرا، ويؤم أحدهم ثم الثانى، ولا يؤمهم الثالث؛ لأن إمامة الأول يحتمل أن يكون النجس مع أحد المأمومين، أو معه. والثانى يحتمل أن يقول. الثالث: يجوز أن يكون النجس وقع فى حقى فصلاة إمامى صحيحة. وإمامة الثالث تتعين النجاسة له؛ فلم تجز. ومتى زاد عدد الأوانى أو عدد الرجال إذا[1] بقى واحد طاهر جازت الإمامة أبدا، حتى يبقى واحد منها فيمتنع، فإن كانت الأوانى اثنتين وأم أحدهما الآخر، فلا يجوز أن يؤم الثانى، عند علماء الأمصار إلا أبا ثور؛ لعدم تيقن الخطأ، ولأن المأموم يرى أن صلاة الإمام صحيحة فى حقه؛ فيجوز له اتباعها، وهذه المسألة مبنية على تصويب المجتهدين، كما قال.

وقد قال أصحاب (ش) فى هذه المسألة الأولى ثلاثة أقوال:

قال صاحب التلخيص: لا يصح الاقتداء مطلقًا؛ لأجل الشك فى صلاة الإمام.

وقال أبو إسحاق: الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد فى اقتدائه، وفى الاقتداء الثانى تبطل إحدى صلاتيه؛ فيلزمه قضاؤهما ليخرج عن الصلاة بيقين.

وقال ابن الحداد: الاقتداء الثانى فى حق كل واحد باطل؛ لأن فيه يتعين تقدير النجاسة.

---

(١) فى ش: أو.

الرابع: قال: حيث قلنا بالاجتهاد بين الماءين فقد خرج القاضى أبو محمد[(١)] عليه جواز الاجتهاد بين الماء والبول، خلافا لـ (ش) و (ح)؛ لأن حقيقة الاجتهاد تميز الحق عن الباطل، وههنا كذلك، قال القاضى أبو بكر: هو الذى تقتضيه أصولنا، وبه أقول.

الوسيلة الثالثة - تمييز النجس من غيره:

والعالَم: إما جماد أو نبات أو حيوان.

وفى الجواهر: والأولان طاهران إلا المسكرات، للإسكار؛ لأنها مطلوبة الإبعاد، والقول بتنجيسها يفضى إلى إبعادها، والمفضى إلى المطلوب مطلوب.

والحيوان فيه أربعة فصول: الأول: فى أقسامه، والثانى: فى أجزائه، والثالث: فيما ينفصل عنه، والرابع: فيما يلابسه.

الفصل الأول - فى أقسامه، وهى خمسة:

وفى الجواهر: الحى كله طاهر؛ عملا بالأصل، ولأن الحياة علة الطهارة عملا بالدوران فى الأنعام؛ فإنها حال حياتها حية طاهرة، وحال موتها ليست حية ولا طاهرة، والدوران دليل عليه المدار الدائر؛ فيلحق به محل النزاع، كالكلب والخنزير ونحوهما.

فإن قيل: الأنعام المذكاة طاهرة؛ فبطل الدوران.

قلنا: علل الشرع تخلف بعضها، والذكاة علة مطهرة إجماعا.

الثانى: قال: الميتة حتف أنفها كلها نجسة؛ لاشتمالها على الفضلات المستقذرة إلا ميتة البحر؛ لقوله - عليه السلام - فى الموطأ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(٢)]، والحل دليل الطهارة.

الثالث: قال: ميتة ما ليست له نفس سائلة طاهرة؛ لعدم الدم منه الذى هو علة الاستقذار؛ لقوله - عليه السلام - فى البخارى: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»[(٣)] ولو كان ينجس بالموت - مع أن الغالب موته - لكان - عليه السلام - أمر بإفساد الطعام.

---

(١) فى ش: أبو بكر محمد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (١٠٥)، وابن =

وقال أشهب و(ش) - رحمهما الله -: ينجس؛ لأن الموت عندهما علة التنجيس دون احتقان الدم لقلته، ووافقناهم على أن الأنعام إذا قطعت من أوساطها وخرجت دماؤها أنها نجست بالموت، مع انتفاء الدم، فإذا استدللنا نحن بالذكاة احتجوا بهذه الصورة.

والجواب عنه: أن الشرع لم يسلطنا على الحيوان إلا بشرط انتفاعنا به، وأن نسلك أقرب الطرق فى ذلك، وأقرب الطرق هو الذكاة فى الموضع المخصوص، فمن عدل عنه لم يرتب الشرع على فعله أثرا، فسوى بين هذه الصورة وبين التى احتقنت فيها الفضلات؛ زجرا له.

فرعان:

الأول: للمازرى فى شرح التلقين: ألحق ابن القصار البرغوث بما له نفس سائلة؛ لوجود الدم فيه، وألحقه سحنون بما لا نفس له، وألحق (ح) البعوض بالجراد، مع وجود الدم فيه. ومنشأ الخلاف: النظر إلى أصالة الدم أو طُرُوّه.

الثانى: من الطراز: إذا مات البرغوث أو القملة فى الطعام، ألحقه ابن القصار بما له نفس، وخالفه سحنون وابن عبد البر.

هذا إذا لم يكن فيهما دم، فإن كان: وافق ابن عبد البر ابن القصار فى التنجيس، وأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام مات فيه أحدهما؛ لأن عيشهما من دم الحيوان، ومنهم من قضى بنجاسة القملة؛ لكونها من الإنسان تخلق، بخلاف البرغوث؛ فإنه من التراب، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه.

كشف: للنفس ثلاثة معان:

يقال لذات الشىء نحو: جاء زيد نفسه.

وللروح، كقوله - تعالى -: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وللدم، كقول ابن دريد:

خير النفوس السائلات جهرة ... على ظباة المرهفات والقنا

ومنه سميت النفساء؛ لخروج الدم منها.

= ماجه (٣٥٠٥)، من حديث أبى هريرة.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤) من حديث أبى سعيد الخدرى.

فقول العلماء: ما ليست له نفس سائلة - احتراز من الأولين، وإلا فكل دم يسيل؛ فلا معنى للتقييد حينئذ.

الرابع: الآدمى إذا مات، طاهر على أحد القولين؛ لأن الأمر بغسله وإكرامه يأبى تنجيسه؛ إذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة العذرة.

ولما فى الموطأ أنه - عليه السلام - صلى على سهل ابن بيضاء فى المسجد(١)، ولو كان نجسا ما فعل - عليه السلام - ذلك.

الخامس: الكلب.

فى الجواهر: أطلق سحنون وعبد الملك عليه التنجيس، وكذلك الخنزير. إما لنجاسة عينهما، وإما لملابستهما النجاسة، فيرجع إلى نجاسة السؤر. وقد قال - عليه السلام - فى الموطأ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(٢)، ومن هذا الحديث تتخرج فروع المذهب فنذكرها فى أثناء [فقهه و](٣) الكلام على ألفاظه، فنقول:

قوله: «إذا ولغ»، هل يختص بالماء؛ عملا بالغالب، أو يعم الماء والطعام؛ لحصول السبب فى الجميع؟ قولان.

وقوله «الكلب»، هل يختص بالمنهى عن اتخاذه؛ فتكون اللام للعهد، أو يعم الكلاب؛ لعموم السبب؟ قولان.

وإذا قلنا بالعموم، فولغ فى الإناء جماعة كلاب أو كلب مرارا: هل تتداخل مسببات الأسباب كالأحداث، أو يغسل لكل كلب سبعا، وللكلب، كذلك؟ قولان.

وقوله: «فليغسله»، هل يحمل على الندب، أو الوجوب؟ قولان، إما لأن الأمر للوجوب، لكن ههنا قرائن صرفته عنه، وإما للخلاف فى صيغة الأمر، وهل هذا الأمر تعبد؛ لتقييده بالعدد، كغسل الميت، ودلالة الدليل على طهارة الحيوان كما تقدم؟ أو هو معلل بدفع مفسدة الكلب عن بنى آدم؛ لأن الكلب فى أول مباشرة

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٢٩، ٢٣٠) رقم (٢٢)، ومسلم (١/ ٦٦٨)، رقم (٩٩/ ٩٧٣) من حديث عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد.

(٢) أخرجه البخارى (١٧٢) ومسلم (١/ ٢٣٤)، وأبو داود (٧١)، والترمذى (٩١)، والنسائى (١/ ١٧٧)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٤٢٧)، وغيرهم من طرق كثيرة عن أبى هريرة.

(٣) سقط فى ش.

الماء يعلق لعابه بالإناء وهو سم؟ ويؤكد ذلك أمره - عليه السلام - فى بعض الطرق باستعمال التراب(١)؛ لزوال اللزوجة الحاملة للسم، وأما عدد السبع فمناسبة بخصوصية(٢) لدفع السموم والأسقام، قال - عليه السلام - فى مرضه «أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ»(٣)، وقال - عليه السلام -: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»(٤)؛ ولذلك أمر بالرقى سبعا فى قوله: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا نَجِدُ(٥) وَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللهِ سَلَامٌ مِنَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ».

أو هو معلل بنجاسته؛ لقوله - عليه السلام -: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا»(٦)، والطهارة ظاهرة فى النجاسة.

ويخرج على هذا: هل يغسل بالماء الذى فى الإناء لطهارته، أو لا يغسل لنجاسته؟ قولان. وهل يؤكل الطعام، أو يطرح؟ قولان. وهل يمتنع القياس على الكلب؛ لأنه تعبد، أو يلحق به الخنزير بجامع الاستقذار؟ قولان. وهل هذا الأمر على الفور؛ لأنه تعبد، والعبادات لا تؤخر، أو لا يتعين غسله إلا عند إرادة استعماله؛ بناء على نجاسته؟ قولان، واختار عبد الحق وسند التأخير.

فروع أربعة من الطراز:

الأول: الأمر بالغسل مختص بالإناء؛ فلو ولغ من حوض أو نهر فإنه لا يتعدى الحكم إليه؛ لأنه تعبد.

الثانى: الحكم مختص بولوغه؛ فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك، خلافا لـ (ش).

---

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) فى ط: بخصوصه.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٨) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخارى (٥٤٤٥)، ومسلم (٣/١٦١٨) رقم (١٥٥/٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٥) أخرجه مسلم (٤/١٧٢٨)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذى (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، وأحمد (٤/٢١)، وغيرهم من حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) تقدم تخريجه.

الثالث: إذا استعمل الإناء فى الماء القليل قبل غسله، هل يعتد به، أو يغسل سبعا بعد ذلك؟ يتخرج على اشتراط النية فى غسله.

قال الباجى: لا تشترط، ويحتمل أن تشترط؛ قياسا على اشتراطها فى النضح، ويحتمل الفرق؛ فإن الغسل مما يزيل اللعاب، والنضح لا يزيل شيئا؛ فكان تعبدا بخلاف إناء الكلب.

الرابع: هل يشترط الدلك قياسا على الوضوء بجامع[١] التعبد به، أو لا يشترط ويكفى إمرار الماء عليه؟ ليس فى ذلك نص، ويحتمل ألا يشترط؛ لأن غسله خرج عن المتعارف، وإمرار الماء[٢] قد يسمى غسلا، وقد قدمت المشهور عن مالك - رحمه الله - فى حكاية الخلاف على العادة، فى الكتاب.

تحقيق: قال فى الكتاب: وقد كان يضعفه، وقال: قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته؟

من التنبيهات: قيل: يضعف العمل به؛ تقديما للكتاب والقياس عليه؛ لأن الله - تعالى - أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه، ولم يشترط غسلا، والقياس على سائر الحيوان. وقيل: يضعف العدد. وقيل: إيجابه للغسل، وهو معنى قوله: وما أدرى ما حقيقته؟ أى: ما المراد به من الحكم؟

ويقال: ولغ يلغ، بالفتح فيهما.

من الطراز: يضعف علة الحكم حتى يقاس عليه الخنزير.

الفصل الثانى - فى أجزاء الحيوان، وقد تقدم حكم لحمه:

فى الجواهر: والعظم والقرن والظلف والسن كاللحم؛ لحلول الحياة فيها، وانحصار فضلاتها فيها بعد الموت؛ فتكون نجسة.

وقال ابن وهب: لا تنجس بالموت؛ لقلة فضلاتها، بخلاف اللحم.

وهل تلحق أطراف القرون والأظلاف بأصولها أو بالشعور؛ لعدم حلول الحياة فيها؟ قولان.

والأصواف والأوبار والشعور طاهرة، قاله فى الكتاب، ووافقه (ح)، وتردد قول (ش).

---

(١) فى ط: لجامع.
(٢) فى أ، ش: اليد.

حجتنا: أنها طاهرة قبل الموت؛ فتكون طاهرة بعده عملا بالاستصحاب، واستحسن فى الكتاب غسلها؛ لأن الجلد قد يعرق بعد الموت.

قال صاحب الطراز: قال ابن المواز: ما نتف منها فهو غير طاهر؛ لما تعلق به من أجزاء الميتة.

وفى شعر الخنزير خلاف [: فمذهب ابن القاسم أنه كشعور الميتة، ومذهب أصبغ أنه كالميتة.][1] وناب الفيل نجس؛ لتعذر ذكاة الفيل غالبا فيكون كعظام الميتة، وقيل: طاهر؛ لشبهه بالقرن والأظلاف.

وقال مطرف: إن صلق فهو طاهر كالمدبوغ من الجلود الميتة، وإلا فلا. وشعر الريش كالصوف، وعظمه إن حل فيه الدم كالعظم، وإن لم يحل فيه الدم فعلى القولين فى طرف القرن [والظلف][2].

والجلد، بخلاف اللحم فى تطهير الذكاة له فى السباع: إما بناء على القول بالكراهة، وإما لأن الدباغ يعمل فى جلد الميتة دون لحمها؛ فكان أخف.

وكل شىء أبين عن حى مما تحله الحياة فهو ميت؛ لأنه - عليه السلام - قدم المدينة وهم يحتزون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «مَا أُبِينَ عَنِ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[3].

الفصل الثالث - فى المنفصل عن الحيوان:

وفى الجواهر: ما ليس له مقر[4] كالدمع والعرق فطاهر؛ لما فى البخارى: أنه - عليه السلام - استقبلهم [على فرس عرى[5]، وفى الدارقطنى][6]: أنتوضأ بما

---

(١) سقط فى أ، ش.

(٢) سقط فى ش.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، والدارمى (٢/٩٣)، من حديث أبى واقد الليثى. وقال الترمذى: حديث حسن غريب.
وصححه الحاكم (٤/٢٣٩) على شرط البخارى، وقد اختلف فى إسناده، ورجح بعضهم إرساله. وينظر العلل لابن أبى حاتم (١٤٧٩).

(٤) فى ش: منفذ.

(٥) أخرجه البخارى (٣٠٤٠)، ومسلم (٤٨/٢٣٠٧) والبغوى فى شرح السنة (٤٦/٧) من حديث أنس بن مالك.

(٦) فى ش: على فرس عدى، وفى البخارى.

أفضلت الحمر؟ قال - عليه السلام -: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ»(١). ولأن الحياة علة الطهارة؛ فتكون أجزاء الحى طاهرة إلا ما أخرجه الدليل.

والمسك وفأرته طاهران؛ لأنه - عليه السلام - كان يتطيب به.

والدم المسفوح نجس إجماعا، وغير المسفوح طاهر على الأصح؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فمفهومه: أن ما ليس بمسفوح مباح الأكل؛ فيكون طاهرا.

والأعيان النجسة كالبول والدم ونحوهما، لا يقضى عليها بنجاسة فى باطن الحيوان؛ لصحة صلاة حامل الحيوان الحى؛ كما وردت السنة: «صلى بصبى»(٢)، ولو حمل الإنسان عصفورا وصلى به، لم أعلم فى صحة صلاته خلافا.

والدماء كلها سواء، حتى دم الحيتان؛ طردا للعلة، وخصصه الشيخ أبو الحسن؛ لعدم اشتراط ذكاته.

ولمالك فى دم الذباب والقراد قولان، كما سبق.

وعفا مالك رحمه الله مرة عن يسير القيح والصديد؛ كيسير الدم، وألحقه مرة بالبول؛ لمزيد استقذاره على الدم.

وفى الطراز: القىء والقلس طاهران، إن خرجا على هيئة الطعام.

والمعدة عندنا طاهرة؛ لعلة الحياة، والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه.

والدم والسوداء، نجسان، فإذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو عذرة تنقلب إلى جهة المعدة، تنجس.

والبول والعذرة نجسان من بنى آدم، وقيل: إلا ممن لم يأكل الطعام؛ لما فى الموطأ: «أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إليه - عليه السلام - فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه، فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله»(٣).

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم (١/٦)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢٥٢)، والدارقطنى (١/ ٦٢)، عن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر.
وإسناده ضعيف جدًّا، وقد تقدم الكلام على إبراهيم. وداود وأبوه ضعيفان.

(٢) أخرجه البخارى (٥١٦)، (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٦٤) رقم (١١٠)، والبخارى (٢٢٣)، ومسلم (١/ ٢٣٨) رقم (١٠٣/ ٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذى (٧١)، والنسائى (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٥٢٤)، =

وقيل: ذلك في الذكر دون الأنثى؛ لأنه تميل النفوس إليه فيحمل، بخلافها. والمشهور الأول؛ لأن غذاء الجنين من دم الحيض، وهو نجس إجماعا. وأما الحديث: فالنضح فيه محمول على إتباعه بالماء وهو طرى، فذهبت أجزاء الماء بأجزاء النجاسة، وهو المقصود من التطهير.

من التبصرة: ولا خلاف في نجاسة ثفلهما وإن لم يأكلا.

في الجواهر: وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل، مكروهان من المكروه، نجسان من المحرم؛ لما في مسلم: «قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرنة، فاجتووا المدينة، فأمر لهم - عليه السلام - بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها...»[1] الحديث، مع قوله - عليه السلام -: «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»[2]، والمراد بالجعل: المشروعية؛ فدل ذلك على طهارتها، وإلا لما أمرهم بذلك، ولأن غذاء المباح طاهر، وأمعاءه طاهرة، وإلا لما كانت مباحة.

وتغير[3] الطاهر في الطاهر لا ينجسه، كالمتغير في الآنية، وأما المحرم فتختلط به رطوبات الأمعاء، وهي محرمة نجسة[4]؛ فينجس الطعام، وقد ظهر بذلك المكروه.

وقيل: نجسان من الجميع؛ طردا لعلة الاستقذار، وفرق للمشهور: بأن الاستقذار في البول والعذرة أتم منه في مأكول اللحم، والقاصر عن محل الإجماع لا يلحق به؛ فلا ينجس من أرواث[5] المأكول، وهو المطلوب.

والمذى وكل رطوبة أو بلل يخرج من السبيلين فهو نجس، ومنه المنى، خلافا

= وأحمد (٦/ ٢٥٥، ٢٥٦) من حديث أم قيس بنت محصن.

(١) أخرجه البخارى (٢٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦) رقم (٩/ ١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقى (١٠/ ٥)، من حديث أم سلمة.

(٣) في ش: وتغيير.

(٤) ثبت في حاشية أ: قوله: نجسة، أى: بعد انفصالها عن الحيوان وخروجها؛ فلا ينافى ما قدمه أنها طاهرة وهى في باطنه. فتأمل لكاتبه.

(٥) في ش: من ذوات.

(ش): إما لأن أصله دم، أو لمروره في مجرى البول، ويتخرج على ذلك[1] مني ما بوله طاهر من الحيوان، وقد ورد على الأول: أن الفضلات في باطن الحيوان لا يقضى عليها بالنجاسة، كما تقدم، وليس أصله نجسا؛ فينبغي أن يقال: علة التنجيس الاستقذار بشرط الانفصال، وقد حصلت العلة بشرطها فيتعين التنجيس؛ لأنا نتكلم بعد الانفصال.

ويحقق ذلك ما في مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[2]، ومنه: «أن رجلا نزل ضيفا بعائشة - رضي الله عنها - فأصبح يغسل ثوبه، فقالت له: إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، وإن لم تر نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوبه - عليه السلام - فركا فيصلي»[3].

والألبان طاهرة من مأكول اللحم، وكذلك لبن بنات آدم؛ لأن تحريمهن لحرمتهن، ولأن الرضاع جائز بعد انقضاء زمن الضرورة إليه؛ فلو لم يكن مباحا لمنع.

ولبن الخنزير نجس، وما عدا ذلك فمختلف فيه: فقيل: طاهر؛ قياسا على لبن بنات آدم، ولبعد الاستحالة وضعف الاستقذار. وقيل: تابعة للحوم؛ لأنها فضلاتها. وقيل: مكروهة من المحرم الأكل.

والبيض طاهر مطلقا؛ لأنه من الطير وهو طاهر.

الرابع - فيما يلابسه، وفيه][4]**فروع ثمانية:**

الأول: في الجواهر: ما غذاؤه النجاسة أو غالب غذائه، فروثه نجس؛ لكون المنفصل أجزاء المتناول، وقيل: طاهر؛ لبعد الاستحالة.

الثاني: قال: الأعراق طاهرة، وإن كان صاحبها يتناول النجاسة، وكذلك البيض

---

(١) زاد في ط: طهارة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٦)، وغيرهم من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٥، ٩٧)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٧٩)، وغيرهم من حديث عائشة.

(٤) سقط في أ، ش.

واللبن؛ لبعد الاستحالة، وقيل: نجسة؛ نظرا للتولد.

الثالث: قال: رماد الميتة والمتحجر فى أوانى الخمر نجس؛ لأنه جزء النجاسة، وقيل: طاهر؛ للاستحالة.

الرابع: قال: الحيوان الذى شأنه أكل النجاسة الملازم لنا - كالهر والفأرة - يقضى بطهارته حتى تتعين نجاسته، وغير الملازم كالطير: إن تعينت نجاسته قضى بها، فإن لم تتعين فمكروه فى الماء؛ ليسارته. ويؤكل الطعام؛ لحرمته. وقيل: ينجس؛ عملا بالغالب. وقيل: طاهر؛ عملا بالأصل.

الخامس: مرتب على الرابع، من التبصرة: إن توضأ بهذا الماء وصلى، قال فى المدونة: يعيد فى الوقت؛ مراعاة للخلاف، وإن كان قد أمره بالتيمم مع وجوده؛ لنجاسته[1].

السادس: فى الجواهر: سؤر أهل الذمة وشاربى الخمر كسؤر الجلالة، ولا يصلى بثيابهم حتى تغسل، وثوب غير المصلى كذلك، إلا ما كان على رأسه، ويصلى فى ثياب المصلين، إلا فى الوسط الذى يقابل الفرج من غير حائل؛ لقلة معرفة الاستبراء فى الناس من غير العلماء.

السابع: من التبصرة: إذا طبخ اللحم بماء نجس، قال مالك: يغسل ويؤكل، وقال - أيضا -: لا يؤكل. وهو أحسن؛ لقبول أجزاء اللحم النجاسة، وكذلك فى الزيتون يطرح فى ماء نجس، والبيض يطبخ فيه، أو يوجد بعضه فاسدا نجسا وقد طبخ مع غيره [قولان][2].

الثامن - منها أيضا -: أجرى مالك - رحمه الله - الماء النجس مجرى الميتة لا يسقى لبهيمة ولا نبات. وقال - أيضًا -: يجوز.

وقال ابن مصعب: لا يسقى ما يؤكل لحمه، بخلاف الزرع والنحل[3]؛ فعلى القول الأول، لا يؤكل الحيوان أو النبات الذى شربه حتى تطول مدته وتتغير أعراضه، وفى المدونة: لا بأس أن يعلف النحلُ العسلَ النجس، وفى الترمذى:

---

(١) فى ش: لمماسته.
(٢) سقط فى ش.
(٣) فى ط: النخل.

أنه- عليه السلام - «نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها»[(١)].

قاعدة: تبين ما تقدم، وهى: أن الله - تعالى - إنما حكم بالنجاسة فى أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض؛ فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كليا، ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعا، كالدم يصير منيا ثم آدميا، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارا منها، ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحا، أو دم حيض، أو ميتة.

وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها فى الاستقذار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع فى العلة؛ فيقصر عنها فى الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها؛ فيسوى بمحل الإجماع؟

هذا موضع النظر بين العلماء فى جملة هذه الفروع المتقدمة؛ ولذلك فرق علماؤنا - رحمة الله - عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل، قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد؛ لما فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول.

وبهذا التقرير يظهر بطلان قول القائل: إزالة النجاسة من باب الرخص، محتجا بأن سبب تنجيس الماء وغيره: ملاقاته للنجاسة، فما من ماء يصل إلى المحل إلا ويتنجس، والثانى يتنجس بالأول، وهلم جرا، حتى لو فرض صب الماء من أعلى جبل بإبريق، نجس ما فى الإبريق فوق الجبل بالنجاسة الكائنة أسفله؛ بسبب ملاقاة كل جزء لجزء[(٢)] تنجس قبله.

[ونجيب][(٣)] عن ذلك بأن الأعراض المخصوصة المستقذرة التى حكم الشرع لأجلها بالنجاسة منفية بالضرورة، فيما بعد عن النجاسة؛ فلا يكون نجسا.

الوسيلة الرابعة - إزالة النجاسة:

والكلام فى حقيقتها وحكمها، والمستثنيات من أجناسها؛ فهذه ثلاثة فصول.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والطبرانى فى «الكبير» (١٣٥٠٦)، والبيهقى (٩/ ٣٣٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) فى ش: آخر.

(٣) فى ط: بأن نجيب.

الفصل الأول:

فى حقيقتها، ويتعلق الغرض بنفس الفعل، وبماذا يكون، وفى أى محل يكون؛ فهذه ثلاثة أقسام.

القسم الأول – نفس الفعل:

وفى الجواهر: ولا بد من إذهاب عينها وأثرها، فإن بقى الطعم فهى باقية، وأما اللون والريح: فإن كان زوالهما متيسرا أزيلا، وإلا تركا. كما يعفى عن الرائحة فى الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل.

فروع أربعة:

الأول: فى الجواهر: إذا انفصلت الغسالة عن المحل متغيرة فهما نجسان، وإلا فطاهران.

الثانى: لا يضر بقاء بعض الغسالة فى المحل إذا كانت متغيرة، ولا يشترط العصر.

الثالث: قال: إذا لم يتيقن محل النجاسة غسل الثوب أو الجسد كله؛ لتحصيل يقين الطهارة.

الرابع: [قال صاحب التلخيص][(1)]: لا تشترط النية فى إزالتها، وقيل: تشترط.

قاعدة: التكاليف على قسمين: أوامر ونواه:

فالنواهى بجملتها يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها ولا شعر بها، نحو: خروجنا عن عهدة شرب كل خمر لم نعلمه[(2)]، وقتل كل إنسان لم نعرفه، ونحو ذلك.

والأوامر على قسمين:

منها ما تكون صورة فعله كافية فى تحصيل مصلحة بغير نية، كرد المغصوب، وأداء الديون والودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم؛ فإن الإنسان إذا فعل ذلك بغير نية خرج عن عهدتها؛ لأن المصالح المقصودة منها: الانتفاع بتلك الأعيان، وقد حصلت؛ فلا يضر فقد النية.

---

(١) فى ش: قيل.
(٢) فى ش: يعلم.

ومنها: ما لا تكون صورة فعله كافية فى تحصيل مصلحته كالصلاة والحج والصيام؛ فإن المقصود منها تعظيم الرب - تعالى - وإجلاله والخضوع له بها، وذلك إنما يحصل إذا قصد الله - سبحانه وتعالى - بها، كمن عظم إنسانا بصنع طعام له، فأكله غير من قصده؛ فإن التعظيم للأول دون الثانى.

فمنشأ الخلاف فى إزالة النجاسة: هل الله - سبحانه وتعالى - حرم على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسات؛ فتكون من باب المحرمات فيستغنى عن النية، أو أوجب عليهم أن يتطهروا من الخبث كما يتطهرون من الحدث؛ فتكون من باب المأمورات التى لا تكفى صورتها فى تحصيل مصلحتها؛ فتحتاج إلى النية؟

تتمة: فى الجواهر: إذا شك فى إصابة النجاسة المحل نضحه؛ لما فى مسلم أنه- عليه السلام - أتى بحصير قد اسود من طول ما قد لبث؛ فنضحه فصلى عليه.

فإن تحقق الإصابة وشك فى النجاسة، فقولان.

والفرق: أن الاستقذار سبب، والإصابة شرط وتعلق الحكم(١) بسببه أقوى من تعلقه بشرطه؛ لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم، بخلاف الشرط.

فإن شك فيهما فلا ينضح؛ لأن الأصل عدمها.

ثم هل يفتقر النضح إلى نية لكونه تعبدا؛ لنشره النجاسة من غير إزالة فأشبه العبادات، أو لا يفتقر؛ لكونها طهارة نجاسة؟

والنضح عام لما شك فيه إلا الجسد؛ فيتعين غسله لقوله - عليه السلام -: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»(٢)؛ فأمره بالغسل للشك. وقيل: ينضح؛ طردا للعلة، والقولان فى المدونة؛ لأنه أمر بغسل الأنثيين إن خشى أن يصيبهما مذى، وهذا يقتضى استثناء الجسد من قاعدة النضح، وقال - أيضا - فيها: النضح طَهُورُ لما شك فيه، وهذا عام، والأول هو الظاهر من كلام صاحب الطراز، وصاحب النكت، والقاضى فى التنبيهات نقله عن العراقيين، وهو الأظهر من كلام المدونة؛ فإنه لما نص على خصوص الجسد أمر بالغسل،

---

(١) فى أ، ش: الشرط.

(٢) أخرجه البخارى (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣) رقم (٨٨/ ٢٧٨)، ومالك (١/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، وأبو داود (١٠٤)، والنسائى (١/ ٦)، وغيرهم من حديث أبى هريرة، وله طرق كثيرة جدًا عنه.

وحيث عمم أدرجه مع غيره؛ فيحتمل التخصيص.

وحكى ابن شعبان وجماعة القول الثانى، وقال صاحب الجواهر: هو المشهور، وفيه نظر؛ لما ذكرته من قول المغاربة، والعراقيين، وظاهر المدونة.

فرع فى الجواهر - مرتب على من أمر بالنضح فصلى بلا نضح:

قال ابن القاسم وسحنون: يعيد الصلاة؛ لتركه فرضا. وقال أشهب وابن نافع وعبد الملك: لا إعادة عليه. وعلله القاضى أبو محمد: بأن النضح مستحب على الخلاف فى ذلك.

قال القاضى أبو بكر: النضح واجب، ولما لم يكن مزيلا لمستقذر لم يكن شرطا فى الصلاة، بخلاف إزالة النجاسة. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا فى العمد والجهل، إلا أنه قد خفف فيمن احتلم فى ثوبه فلم ينضح ما لم يره؛ لخفة ذلك.

قال بعض المتأخرين: ولم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة من النسيان.

نظائر خمسة: الأصل: أن الواجب لا يسقط مع النسيان.

وأسقطه مالك - رحمه الله - فى خمسة مواضع: فى النضح، وغسل النجاسة، والموالاة فى الوضوء، والترتيب فى المنسيات، والتسمية فى الذكاة، على القول بالوجوب فى هذه الخمسة؛ لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المآخذ، فقوى الإسقاط بعذر النسيان.

القسم الثانى - بماذا يكون التطهير:

وهو إما إحالة: كالخمر يصير خلا، أو إزالة: كالغسل بالماء، أو بهما: كالدباغ.

فروع:

الأول: فى الجواهر: لا يجوز التطهير بغير الماء؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والطهور هو: الذى يتطهر به كما سلف أول الكتاب؛ فيكون ذلك نصا على سببيته، والأصل عدم سببية غيره، فإن قاس الحنفية غيره عليه بجامع المائعية، منعنا صحة القياس فى الأسباب، وإذا سلمت صحته، فرقنا باليسر والرقة واللطافة.

فإن قالوا: الخل وماء الليمون ألطف منه.

قلنا: لا نسلم؛ بدليل أن الخبز لا يفرق أجزاءه الخل ولا الليمون بخلافه، وأن الليمون إذا وضع فى مواضع العرق سَدَّها للزوجته، ومنعها من الخروج، بخلاف

الماء، وإما إزالته لألوان المصبوغ[(١)]؛ فذلك لإحالته اللون، لا للطافته.

الثانى: إذا مسح السيف أو المدية الصقيلين أجزأ عن الغسل؛ لما فى الغسل من إفسادهما، وقيل: لأنه لم يبق من النجاسة شىء. ولو مسح البدن مسحا بليغا حتى تذهب النجاسة فى الحس لم يطهر؛ لبقاء بعض أجزائها غالبا، وقيل: يطهر.

الثالث: قال فى الكتاب: يغسل مواضع المحاجم، فإن مسح أعاد ما دام فى الوقت.

قال القاضى أبو بكر: الصحيح أنه لا إعادة عليه ليسارة دم المحل.

الرابع: إذا مسح الدم من فمه بالريق حتى ذهب ففى افتقاره للغسل قولان.

قال القاضى أبو بكر: والصحيح: تطهيره بالماء إن كان كثيرا، وإلا عفى عنه، ولا يطهر الريق شيئا.

القسم الثالث - فى أى محل يكون التطهير:

والأعيان ثلاثة أقسام: منها ما لا يقبل التطهير كلحم الميتة والدم والبول والعذرة، ومنها ما يقبل التطهير كالجسد والثوب، ومنها ما اختلف فيه وفيه صور ثلاث:

الأولى: جلد الميتة، هل يطهر بالدباغ؟ وقد تقدم.

الثانية: تطهير[(٢)] الخمر بوضع الملح فيها ونحوه حتى تصير[(٣)] خلا.

قال ابن رشد فى المقدمات: فيها ثلاثة أقوال: يجوز على كراهية، أو يمنع، والقولان لمالك، رحمه الله. ولسحنون: إن اقتناها امتنع، وإن عمل عصيرا فصار خلا جاز.

الثالثة: : الزيت النجس، وفى الجواهر: روى ابن القاسم طهارته بالغسل، وقيل: لا يطهر؛ لأن لزوجة الزيت تمنع إخراج الماء لنجاسته، أما إذا كانت النجاسة لا تخرج مع الماء - كميتة أو شحم خنزير - فلا خلاف أنها لا تطهر.

وصورة الغسل: أن يجعل[(٤)] فى قربة أو جرة، ويلقى عليه مثله ماء أو نحوه، ويخضخض ثم يقلب فم الإناء إلى أسفل، وهو مسدود ساعة؛ فيصير الدهن إلى

(١) فى ش: المطبوع.
(٢) فى ش: تطهر.
(٣) فى ش: يصير.
(٤) فى ش: تجعل.

القعر، ويبقى الماء عند الفم، فيفتح، فيخرج الماء ويمسك الدهن، ثم يسكب عليه ماء آخر. قال المازرى: ثلاث مرات ونحوها.

الفصل الثانى - فى حكمها:

فى الجواهر: قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب: المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف فى إعادة من صلى بها؛ بناء على كونها شرطا فى الصلاة أم لا.

وقال المازرى: وقع الاتفاق على تأثيم المصلى بها، ومعنى قول بعض العلماء: إنها سنة، أن حكمها علم بالسنة.

وقال القاضى - أيضا - فى شرح الرسالة، وجماعةٌ: هى سنة.

والخلاف فى إعادة من صلى بها مبنى على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا.

واللخمى وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون: فى المذهب ثلاثة أقوال:

الوجوب، وهو رواية ابن وهب؛ لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسيا أو عامدا.

والاستحباب لأشهب؛ لاستحبابه الإعادة فى الوقت عامدا أو ناسيا.

والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو ظاهر الكتاب؛ لإيجابه الإعادة على غير المعذور، بعد الوقت، وأَمْرِ المعذور بالإعادة فى الوقت.

فروع أربعة من الطراز:

الأول: إذا ذكر النجاسة وهو فى الصلاة قطع صلاته، أمكنه طرحه أو لم يمكن، على ظاهر الكتاب. وقيل: لا يقطع إذا طرح ما عليه لتوه؛ لأنه - عليه السلام - خلع نعله ولم يعد[1]. وقيل: لا يقطع فى الحالين: إما لأن إزالة النجاسة أخف، أو قياسا على الرعاف. والفرق: أن التحرز من النجاسة ممكن بخلاف الرعاف.

زاد ابن الجلاب فى هذا الفرع: إن لم يمكنه طرحه.

قال عبد الملك: يمضى على صلاته ويعيدها فى الوقت، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ أعاد فى الوقت استحبابا، فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك: يعيد بعد الوقت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمى (١/ ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقى (٢/ ٤٠٢، ٤٣١)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والطحاوى (١/ ٢٩٤)، من حديث أبى سعيد الخدرى. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

فرع مرتب: إذا قلنا: يقطع، وقد بقى من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة - فيتخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البئر حتى خرج الوقت، وهذا أولى بالتمادى؛ لأن الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بالحدث، لوجوب رفعه إجماعا.

الثانى: إن قلنا بالقطع، فنسى بعد رؤيتها وأتم الصلاةِ.

قال ابن حبيب: يعيد وإن ذهب الوقت؛ لبطلان صلاته برؤيته، وهذا ظاهر على القول بأنه يقطع. وإن قلنا بأنه ينزع ولا يقطع، فالصلاة صحيحة.

ولو كان ذاهبا قبل الصلاة ونسيها، ففى الجواهر: قال القاضى أبو بكر عن بعض العلماء: إن عليه الإعادة، وإنه مفرط؛ واستضعفه بناء على اختصاص الوجوب بوقت الصلاة.

الثالث: إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول[١] عنها، خرجت على الخلاف فى الثوب إذا أمكنه طرحه، وإن كانت حول رجليه فلا شىء عليه.

الرابع: قال أبو العباس الإبيانى: إذا كان أسفل نعله نجاسة، فنزعه[٢] ووقف عليه، جاز كظهر حصير.

الخامس: من البيان، قال مالك: إذا علم فى ثوب إمامه نجاسة: إن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن لم يمكنه وصلى أعاد فى الوقت.

قال يحيى بن يحيى: الإعادة فى الوقت وبعده أحب إلى، وإنما خصصها مالك بالوقت؛ مراعاة لقول من يقول: كل مصلٍّ يصلى لنفسه، وكذلك[٣] من علم أن الإمام غير متوضئ فليعلمه بذلك، وليستأنف عند سحنون، والذى يأتى على مذهب ابن القاسم: أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطل البناء وعدم الاستئناف، وقيل فى المتلبس: إن أمكنه إعلامه بقراءة آية «المدثر»، أو آية الوضوء فعل، وتمادى على صلاته مع مستخلف الإمام، وهو قول الأوزاعى، وقال يحيى بن يحيى وسحنون: له أن يخرق الصفوف ويعلمه، ولا يستدبر القبلة.

وبقية أحكام النجاسة تأتى فى شروط الصلاة.

---

(١) فى أ، ش: فتحرك.
(٢) فى ش: فإن نزعه.
(٣) فى ش: ولذلك.

حجة الوجوب قوله - تعالى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقوله - عليه السلام- في الصحيح في صاحبي القبر -: «إِنَّ هَذَيْنِ لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبانِ بِكَبِيرٍ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَالآخَرُ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»[(١)] ومن سنن الدارقطني عنه - عليه السلام - «اسْتَبْرِءُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[(٢)]، ولأن البول تتعلق به طهارة حدث، وطهارة خبث، والأولى واجبة إجماعا، فتكون الأخرى كذلك؛ عملا باتحاد السبب.

حجة الندب: ما في الصحيح - أنه عليه السلام -: خلع نعله، فخلع الصحابة - رضوان الله عليهم - نعالهم، فلما سلم قال: «مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال - عليه السلام -: إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَذَرًا. ويُرْوَى: أَذًى». ولم يعد صلاته ولا أبطل ما مضى منها[(٣)].

وفي الموطأ: أنه - عليه السلام - كان يصلي وهو يحمل أمامة بنت زينب ابنته - رضي الله عنها - فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[(٤)]، والغالب على ثياب الصبيان النجاسة.

وقد ألقت قريش على ظهره - عليه السلام - سلى جزور بدمها، ولم يقطع صلاته، ولا نقل أنه أعادها[(٥)].

ولما تعارضت المآخذ كان النسيان مسقطا للوجوب؛ لضعف مأخذه على المشهور.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (١/ ٢٤٠) رقم (١١١/ ٢٩٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والنسائي (١/ ٢٨)، من حديث ابن عباس.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، وصوب إرساله، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (١/ ١٢٨)، والحاكم (١/ ١٨٣) بلفظ أكثر عذاب القبر من البول.
وأكمله أبو حاتم، وقال: باطل.
وينظر: التلخيص (١/ ١٨٨).

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) تقدم تخريجه من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠) من حديث ابن مسعود.

الفصل الثالث - فى المستثنيات من أجناسها:

وتقدم قبل ذلك قاعدة وهى: أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهى شق عليهم اجتنابه سقط النهى عنه.

والمشاق ثلاثة أقسام:

مشقة فى المرتبة العليا، فيعفى عنها إجماعا: كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

ومشقة فى المرتبة الدنيا، فلا يعفى عنها إجماعا، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد فى الشتاء.

ومشقة مترددة بين المرتبتين، فمختلف فى إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر فى الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف فى فروع هذا الفصل؛ نظرا إلى أن هذه النجاسة: هل يشق اجتنابها أم لا؟

وفى هذا الفصل تسع عشرة صورة:

الصورة الأولى: قال فى الكتاب: إذا رأى فى ثوبه يسيرا من الدم وهو فى الصلاة، مضى على صلاته، كان دم حيض أو غيره، وإن نزعه فلا بأس.

من الطراز: قال ابن حبيب: لا [و] إن رآه قبل الدخول فى الصلاة [نزعه][(١)] وإنما الرخصة فى الصلاة أو بعدها. وهذا خلاف ظاهر المذهب.

وقال صاحب الغرائب: إن صلى به عامدا أعاد بخلاف الساهى، والعلة فى العفو عنه تكرره، لا خفاؤه.

واختلف فى اليسير: قال مالك - رحمه الله -: قدر الدرهم. [و] قال ابن عبد الحكم: قدر المخرج؛ لأنه معفو عنه. وأنكر مالك - رحمه الله - فى العتبية التحديد وقال أبو طاهر: الخنصر يسير، والخلاف فيما فوقه إلى الدرهم.

من الطراز: سوى مالك - رحمه الله - بين الدماء فى العفو فى المدونة، وألحق فى المبسوط دم الحيض بالبول، وإذا قلنا بالعفو عنه، فظاهر المذهب التسوية بين إضافته للحائض، أو لغيرها.

وقال اللخمى: يختلف فى الدم اليسير يكون فى ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان؛

---

(١) سقط فى ش.

لإمكان الانفكاك عنه.

وإذا قلنا: لا يعفى عن دم الحيض، فدم الميتة مثله عند ابن وهب، ويعفى عنه عند ابن حبيب كدم المذكاة استصحابا لحكمه قبل الموت.

وإذا قلنا: يعفى عن يسير دم الميتة، فهل يعفى عن يسير دم الخنزير، على ظاهر التسوية بين الدماء فى الكتاب، أو يفرق بينه وبين دم الميتة بأنه كان معفوا عنه فى حالة الحياة، ومباح الأكل إذا لم يسفح، وبين دم الحيض بأنه دم إنسان، والإنسان لا يتميز عن دمه؟

وإذا قلنا يعفى عن دم الخنزير والميتة، فهل يعفى عن اليسير من لحم الميتة؛ لأنه على حكم الدم، أو لا يعفى عنه وهو الظاهر؛ لإمكان الاحتراز منه.

الصورة الثانية: من البيان: سئل مالك - رحمه الله - عما ينسجه النصارى ويسقونه بالخبز المبلول، ويحركونه بأيديهم، وهم أهل نجاسة، قال: لا بأس بذلك ولم يزل الناس يلبسونها قديما.

قال ابن رشد: ولا فرق فى القياس بين منسوجهم وملبوسهم فى الانتفاع.

الصورة الثالثة: من التبصرة: قال مالك - رحمه الله -: إذا وقعت قطرة من بول أو خمر فى طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلا، وقاله ابن نافع فى حباب الزيت تقع فيها الفأرة.

وأمكن أن يقال: إن هذا له أصل فى الشرع يرجع إليه؛ فلا يكون رخصة، وهو أن القاعدة المجمع عليها: إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغتفرت المفسدة فى جنب المصلحة، كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس، ونظائر ذلك كثير فى الشرع.

والنقطة النجسة مشتملة على المفسدة، وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة، فنقطة معارضة بنقطة، وبقية المائع سالم من المعارض؛ فيكون المائع طاهرا.

فإن قيل: يشكل ذلك بالقليل من المائع.

قلنا: الجواب من وجهين:

الأول: أن عظم المفسدة فى إراقة الماء الكثير أتم.

الثانى: أن هذه المفسدة يندر وجودها؛ فغلبت فى القليل طلبا للاحتياط.

الصورة الرابعة: قال فى الكتاب: لا بأس بطين المطر، وماء المطر المنتقع وفيه الغذرة والبول والروث، وما زالت الطرق كذلك، وهم يصلون به، قال الشيخ أبو محمد: ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة. قال أبو الطاهر: ولو كانت كذلك وافتقر إلى المشى فيه لم يجب غسله، كثوب المرضعة.

الصورة الخامسة فى الجواهر: الجرح يمصل الدم وغيره، يعفى عنه ما لم يتفاحش.

الصورة السادسة: الدمل يسيل، يعفى عنه ما لم يتفاحش.

الصورة السابعة: قال: ثوب المرضع يعفى عن بول الصبى فيه، ما لم يتفاحش.

قال فى الكتاب: وأستحب لها ثوبا آخر لصلاتها.

الصورة الثامنة: قال: الأحداث تستنكح ويكثر قطرها وإصابتها الثوب، فيعفى عنها ما لم يتفاحش.

فرع: إذا عفى عن الأحداث فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره؛ لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل: لا يعفى عنها فى حق غيره؛ لأن سبب العفو الضرورة، ولم يوجد فى حق الغير.

وفائدة الخلاف: صلاة صاحبها بغيره إماما.

الصورة التاسعة: قال: بول الخيل بالنسبة إلى الغازى فى أرض الحرب - وقيل: مطلقا - يعفى عنه ما لم يتفاحش.

الصورة العاشرة: قال: الدم على السيف أو المدية الصقيلين، يعفى عن أثره دون عينه.

الصورة الحادية عشرة: الخف يمشى به على أبوال الدواب وأرواثها، يكفى فيه المسح، وقيل: يغسل.

فروع:

الأول: من الطراز: قال سحنون: مسح الخف خاص بالأمصار والمواضع التى تكثر فيها الدواب، وما لا تكثر فيه الدواب لا يعفى عنه.

الثانى: من الطراز: حد المسح: ألا يخرج المسح شيئا، مثل الاستجمار فى خروج الحجر نقيا، وقال أبو ثور: يشترط انقطاع الريح. وليس شرطا كما فى الاستنجاء.

الثالث: منه - أيضا -: قال ابن القاسم فى النوادر: يغسل الخف من بول الكلب، ولا يمسح، ويشبه أن يلحق به الدجاج المخلاة؛ لندرتها فى الطرقات.

الرابع: منه: لو مشى بخفه على نجاسة ولا ماء معه فليخلعه، ويتيمم؛ لأن التيمم بدل من الوضوء، والنجاسة لا بدل لها.

الصورة الثانية عشرة: فى الجواهر: النعل إذا مشى به على أرواث الدواب وأبوالها دلكه، وصلى؛ لما فى أبى داود عنه - عليه السلام - أنه قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى كَانَ التُّرَابُ لَهُ طَهُورًا» وفى رواية: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهَا التُّرَابُ». وقال ابن حبيب: لا يجزيه؛ لخفة النزع، بخلاف الخف.

الثالثة: عشرة: قال: بول من لم يأكل الطعام يغسل على المذهب، وقيل: يستثنى، وقيل: الذكر فقط، وقد تقدم تقريره.

الرابعة عشرة: قال: إذا مشى برجله على نجاسة هل يجب غسلها؛ لخفته، أو يلحق بالنعل؛ لتكرر ذلك، والتفرقة للقاضى أبى بكر بن العربى؟ ثلاثة أقوال.

الخامسة عشرة: المرأة لما كانت مأمورة بإطالة ذيلها للستر، جعل الشرع ما بعده طهورًا له؛ لما فى الموطأ: عن عبد الرحمن بن عوف، عن امرأة[1] أنها قالت لأم سلمة: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر، فقالت: قال لها النبى - عليه السلام -: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[2]، وقيل: هذا حديث مجهول؛ لأنه عن امرأة لا تعرف حالها، وحمله مالك - رحمة الله عليه - فى الكتاب: على القشب اليابس.

والقشب - بسكون الشين المعجمة - هو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشىء إذا خلطه بما يفسد، وهو رجيع مخلوط بغيره.

وقال التونسى: الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، كما قال مالك فى الخف، وهذا تخريج حسن، بجامع المشقة، وهى فى الثوب أعظم؛ لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل،

---

(١) كذا ورد فى الكتاب والصواب أنه ليس لعبد الرحمن بن عوف ذكر فى هذا الحديث أصلا إنما الإسناد هكذا: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٤) رقم (١٦)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٦)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١) من حديث أم سلمة. وسنده ضعيف؛ لجهالة فى سنده.

وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه.

وفى أبى داود، فى امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد مبنية، فكيف نفعل إذا مطرنا، فقال - عليه السلام -: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قالت بلى، قال: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»(١).

فقيل: يطهر الخف ما بعده رطبا أو يابسا؛ لهذه الأحاديث، والمذهب الأول، وهو مذهب الكتاب، وخرج الأصحاب عليه: من مشى برجله مبلولة على نجاسة ثم على موضع جاف.

السادسة عشرة: قال: ودم الفم يمجه بالريق حتى يذهب. [و] لم ير طهارته بذلك فى الكتاب، وقيل: يطهر، وقد تقدم تحريره.

السابعة عشرة: قال: دم المحاجم، على ما تقدم فى الخلاف فى إزالة النجاسة.

الثامنة عشرة: من الطراز: يسير البول والعذرة يعلق بالذباب، ثم يجلس على المحل يعفى عنه.

التاسعة عشرة: (فى الجواهر): والأحداث على المخرجين معفو عن أثرها.

ويتعلق الغرض ههنا بأربعة أطراف:

الأول: آداب قضاء الحاجة، وهى ثلاثة عشر أدبًا:

الأول: من الجواهر: طلب مكان بعيد؛ لما فى أبى داود: «كان - عليه السلام - إذا ذهب أبعد»(٢).

الثانى: قال: يستصحب ما يزيل به الأذى.

الثالث: قال: أن يتقى الملاعن؛ لقوله - عليه السلام -: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قالوا يا رسول الله، وما اللاعنان؟ قال: «الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِى ظِلِّهِمْ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٨٤)، والبيهقى (٢/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢٠) والنسائى (١/ ١٨)، وابن ماجه (٣٣١) وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩)، من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ، وفى لفظ لابن الجارود (٣٣): «أو مجالسهم».

ويلحق بذلك مجالسهم، والشجر؛ لصيانة الثمر، والأنهار؛ لصيانة الموارد.

وسميت هذه: ملاعن؛ من باب تسمية المكان بما يقع فيه، كتسمية الحرم حراما، والبلد آمنا؛ لما حل فيهما من تحريم الصيد وأمنه، ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل الغائط من الناس سميت: ملاعن.

الرابع: قال: يجتنب الموضع الصلب؛ حذرا من الرشاش.

الخامس: قال: يجتنب المياه الدائمة المحبوسة؛ لقوله - عليه السلام - في مسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ»[1]، ومحمله عند علمائنا على سد الذريعة عن فساده؛ لئلا يتوالى ذلك فيفسد الماء على الناس.

السادس: قال: تقديم الذكر قبل دخول محل الخلاء؛ لما في أبي داود: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[2].

قال الخطابي: المحدثون يروون: «الخبث» بإسكان الباء، والصواب ضمها.

قال القاضي عياض: والحشوش - بالحاء المهملة المضمومة وشينين معجمتين -: المراحيض، واحدها: الحش، وهو: النخل المجتمع، بضم الحاء وفتحها، وكانوا يستترون بها قبل اتخاذ الكنف، وأصلها من الحش بالفتح: وهو الزبر يكتنف الكنف أو يبرز منه فيها. ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين.

قال غيره: «الخبث» جمع: خبيث، و «الخبائث» جمع: خبيثة، فأمر - عليه السلام - بالاستعاذة من ذكور الجن وإناثها.

قال ابن الأعرابي: و «الخبث» بالضم، لغة: المكروه.

يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث، أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث، وقيل: يجوز وإن كان معدا له.

كما جرى الخلاف في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوبا فيه ذكر الله تعالى. قال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة بزيادة: «الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي رواية للنسائي (١/ ١٢٥): «ثم يتوضأ منه»، وفي رواية أخرى لابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤): «ثم يتوضأ منه أو يشرب».

(٢) أخرجه أبو داود (٦) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٣ - ٢٤) رقم (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦)، من حديث زيد بن أرقم.

صاحب الطراز: جوز مالك - رحمه الله - أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم مكتوبا عليه اسم الله - تعالى - وجوز الاستنجاء بالخاتم وفيه اسم الله تعالى.

وقال لم يكن من مضى يتحرز منه.

قال ابن القاسم: وأنا أستنجى به، وفيه ذكر الله تعالى.

قال. صاحب البيان: وهذا محمول من ابن القاسم على أنه كان يعسر قلعه، وإلا فاللائق بورعه غير هذا، وكره ذلك ابن حبيب، وهذا أحسن؛ لكراهة مالك - رحمه الله - معاملة أهل الذمة بالدراهم والدنانير فيها اسم الله - تعالى - لنجاستهم، وفى الترمذى: (كان - عليه السلام - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)(١)، وصححه الترمذى وضعفه أبو داود، وفى الصحيحين النهى عن مس الذكر باليمنى(٢)، وذكر الله - تعالى - أعظم من ذلك.

السابع: قال: يديم الستر حتى يدنو من الأرض؛ لما فى الترمذى: أنه - عليه السلام - «كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»(٣) ويروى: أن الله - تعالى - أوحى لإبراهيم عليه السلام: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَا تَنْظُرَ الْأَرْضُ عَوْرَتَكَ فَافْعَلْ»، فاتخذ السراويل.

الثامن: قال: يبول جالسا إن كان المكان طاهرا؛ لما فى الترمذى: «قالت عائشة- رضى الله عنها -: من حدثكم أنه - عليه السلام - كان يبول قائما فلا تصدقوه، وما كان - عليه السلام - يبول إلا قاعدا»(٤). ولأنه أبعد عن التنجيس، فإن كان المكان رخوا نجسا فله أن يبول قائما؛ لما فى مسلم «أنه - عليه السلام - أتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذى (١٧٤٦) وفى «الشمائل» (٩٣)، وأبو داود (١٩)، والنسائى (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقى (١/ ٩٤، ٩٥) من حديث أنس. والحديث منكر، كما قال أبو داود.

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣، ١٥٤) ومسلم (٢٦٧) من حديث أبى قتادة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤)، من حديث ابن عمر وضعفه، والبيهقى (١/ ٩٦)، وأخرجه أبو داود (١٤)، والترمذى (١٤)، والبيهقى (١/ ٩٦) من حديث أنس.

(٤) أخرجه الترمذى (١٢) والنسائى (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢)، والطيالسى (١٥١٥)، من حديث عائشة.

وقال الترمذى: حديث عائشة أحسن شىء فى الباب وأصح.

(٥) أخرجه البخارى (٢٢٥، ٢٤٤)، ومسلم (١/ ٢٢٧)، رقم (٧٢/ ٢٧٢)، وأبو داود (٢٣)، =

والسباطة: موضع الزبالة ورمى القاذورات؛ فلذلك بال - عليه السلام - قائما.

التاسع: الصمت؛ لما فى أبى داود: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ الله - تعالى - يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(١).

ولا يرد سلاما؛ لما فى الترمذى: «أنه عليه السلام: مر عليه رجل وهو يبول فسلم، فلم يرد عليه»(٢).

قال صاحب الطراز: وهذا يقتضى ألا يشمت عاطسا، ولا يحمد إن عطس، ولا يحاكى مؤذنا.

العاشر: قال يجتنب البول فى الجحر؛ لما فى أبى داود: «نهى عليه السلام أن يبال فى الجحر»، قيل: لأنها مساكن الجن(٣)، وقيل خشية أذية الهوام الخارجة منها إما بسمها، وإما [بتنفيرها إياه](٤) فيتنجس.

الحادى عشر: قال: يجتنب المستحم؛ لما فى الترمذى: أنه - عليه السلام - قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ أَوْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»(٥).

الثانى عشر: قال صاحب الطراز: كان - عليه السلام - إذا خرج من الخلاء قال:

= والترمذى (١٣)، والنسائى (١/ ١٩، ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، وغيرهم من حديث حذيفة.

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم (١/ ١٥٧)، والبيهقى (١/ ٩٨)، من حديث أبى سعيد الخدرى.
وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨١)، حديث (١١٥/ ٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذى (٩٠)، والنسائى (١/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢١٥)، والبيهقى (١/ ٩٩)، من حديث ابن عمر.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائى (١/ ٣٣ - ٣٤)، وأحمد (٥/ ٢٨)، والبيهقى (١/ ٩٩)، من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) فى ش: بتنفره.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٥٦)، وأبو داود (٢٧)، والترمذى (٢١)، والنسائى (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، وعبد بن حميد (٥٠٥)، من حديث عبد الله بن مغفل.
وقال الترمذى: حديث غريب.

«الْحَمْدُ لله الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعَافَانِى»(١)، وربما قال: «غُفْرَانَكَ»(٢)، رواه أبو داود.

قيل: استغفاره؛ لترك الذكر حالة الحاجة، وعادته الذكر دائما. وقيل: إظهارا للعجز عن شكر النعم. وقيل: لأن عادته الاستغفار، حتى كان يحفظ عنه فى المجلس الواحد مائة مرة(٣)؛ فجرى على عادته.

وورد على الأول: أن ترك الذكر فى تلك الحالة طاعة تأبى الاستغفار، وعلى الثانى: أن النعم فى كل وقت معجوز عن شكرها، فما وجه الاختصاص؟ والصحيح الثالث.

الثالث عشر: فى الجواهر: يجتنب القبلة؛ لما فى الموطأ: من قوله - عليه السلام -: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا(٤)»، فإن كان الموضع لا ساتر فيه ولا مراحيض فلا يجوز استقبالها ولا استدبارها، وإن وجد الساتر والمراحيض جاز ذلك؛ لما فى الموطأ: أن ابن عمر - رضى الله عنهما - رآه عليه السلام فى بيت حفصة مستدبرا الكعبة مستقبلا بيت المقدس(٥). فإن وجد المرحاض بغير سترة جاز كمرحاض السطوح؛ لما فيه من الحاجة.

قال مالك - رحمه الله -: ولم تعن هذه المراحيض بالحديث.

ويسمى مرحاض السطوح: كرياسا، وما كان فى الأرض: كنيفًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، من حديث أنس بن مالك، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذى (٧)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢) من حديث عائشة. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٥) حديث (٤١/ ٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزنى.

(٤) أخرجه البخارى (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤) رقم (٥٩/ ٢٦٤)، وأحمد (٥/ ٤٢١)، والترمذى (٨)، وأبو داود (٩)، والنسائى (١/ ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (٣١٨)، وغيرهم من حديث أبى أيوب الأنصارى.

وقال الترمذى: حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح.

(٥) أخرجه البخارى (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩)، ومسلم (١/ ٢٢٥) رقم (٦٢/ ٢٦٦)، (٦١/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ١٢، ١٣، ٢٤)، والترمذى (١١) وأبو داود (١٢)، والنسائى (١/ ٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وإن وجد الساتر بغير مرحاض جاز أيضا؛ لما فى أبى داود أن ابن عمر - رضى الله عنهما - أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقيل له: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: لا؛ إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة شىء يستر فلا بأس(١).

وقيل: لا يجوز، والخلاف يخرج على علة هذا الحكم، فقيل: إجلالا لجهة الكعبة؛ لما روى البزار عنه - عليه السلام -: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرَ؛ فَيَنْحَرِفُ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا - لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»(٢)، وقال الشعبى: ذلك لحرمة المصلين، والحشوش لا يصلى فيها. وهذا أولى؛ لجمعه بين الحديثين.

كشف: إباحة استقبال المشرق والمغرب بالبول مخصوص ببلاد الشام واليمن، وكل ما هو شمال البيت أو جنوبه، فإن الشام شماله، واليمن جنوبه؛ فيكون البائل حينئذ يقابل البيت والمصلين بجنبه لا بعورته وهو المطلوب، أما من كان المشرق والمغرب قبلته فينهى عن استقبالهما واستدبارهما، ويباح الجنوب والشمال؛ صونا لما أشار الشرع لصونه من الكعبة أو المصلين، ومن قبلته (االنكباء)(٣) التى بين الجنوب، [والصبا كبلاد مصر، يستقبل النكباء التى بين المغرب والجنوب أو](٤) يستدبرها، وقس على ذلك سائر الجهات، وصمم على أن الحديث خاص منبه، وليس عاما للأقطار؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - خاطب به أهل المدينة، وهم من أهل الشمال؛ فكان الحديث موافقا لهم.

تتميم: الرياح ثمانية: الصبا: وهى الشرقية، والدبور: وهى الغربية، والجنوب: وهى القبلية، وتسمى: اليمانية، والشمالية: وهى التى تقابلها، وتسمى بمصر: البحرية؛ لكونها تأتى من جهة بحر الروم، وتسمى الجنوبية: المريسية؛ لكونها تمر على مريسة من بلاد السودان. وكل ريح بين ريحين فهى نكباء؛ لكونها نكبت عن مجرى جارتيها، فالأصول أربعة، والنواكب أربعة، وتأتى تتمة ذلك فى استقبال

---

(١) أخرجه أبو داود (١١) من حديث ابن عمر.

(٢) لم أره فى «كشف الأستار»، و «مجمع الزوائد»، لكن رأيت الحافظ الزيلعى ذكره فى «نصب الراية» (٢/ ١٠٣)، وعزاه لأبى جعفر الطبرى فى «تهذيب الآثار» من طريق عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده.

(٣) فى ش: الأمكنة.

(٤) سقط فى ش.

القبلة، فى كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

فرعان:

الأول: قال صاحب الطراز: لا يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنه ليس قبلة.

الثانى: قال اللخمى: الجماع كالبول؛ بجامع كشف العورة، وقيل: يجوز فى الفلوات [عند الحاجة](١) وهى جزء العلة، وقيل: إن كانا مكشوفين، منع فى الصحارى، ويختلف فى البيوت، وإن كانا مستورين جاز فى الموضعين.

الطرف الثانى - فيما يستنجى منه:

والاستنجاء طلب إزالة النجو، وقيل: إزالة الشىء عن موضعه، وتخليصه منه، [يقال]: استنجيت الرطب ونجوته وأنجيته، والنجو: الفضلة المستقذرة؛ سميت بذلك لأن «النجو» جمع «نجوة»، وهى المكان المرتفع، فلما كان الناس يستترون بها غالبا سميت بها؛ لتلازمهما، وقيل: من «نجوت العود»، أى: قشرته، وقيل: من النجاء، وهو الخلاص من الشىء، وكذلك سميت: غائطا؛ لأن الغائط هو المكان المطمئن، والغالب إلقاؤها فيه؛ فلما لازمها(٢) سمى بها، وكذلك سمى برازا - بفتح الباء -: لأن البراز هو المتسع من الأرض، كانوا يذهبون إليه لقضاء الحاجة؛ فسميت به لذلك، وسمى خلاء؛ لأنه يذهب بسببها إلى المكان الخالى.

والاستجمار: طلب استعمال الجمار، وهى الحجارة، جمع «جمرة»: وهى الحصاة، ومنه الجمار فى الحج، وقيل: من الاستجمار بالبخور، والحجر يطيب الموضع كما يطيبه البخور، ولذلك سمى استطابة؛ لما فيه من تطييب الموضع، والاستبراء: طلب البراءة من الحدث؛ لأن الاستفعال فى لغة العرب غالبا: لطلب الفعل؛ كالاستسقاء لطلب السقى، والاستفهام لطلب الفهم.

إذا تقررت(٣) معانى هذه الألفاظ، ففى الجواهر: الاستنجاء يكون عما يخرج من المخرجين، معتادا سوى الريح؛ فإن المقصود إزالة عين النجاسة، وهى زائلة فى الريح، ولقوله - عليه السلام -: «لَيْسَ مِنَّا مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ»(٤)، ويجوز

---

(١) كلمتان مطموستان فى أ.

(٢) فى ش: فلملازمتهما.

(٣) فى ش: تقرر.

(٤) أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ٥٥)، والسهمى فى «تاريخ جرجان» ص (٢٧٢)، من =

الاستجمار فيما عدا المنى، وكذلك المذى على المشهور، ولما فى أبى داود عنه - عليه السلام -: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[1] قال الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزئ أيضا فى النادر كالحصى والدم والدود.

وأما المنى والمذى فلا يستنجى منهما؛ لما فيهما من التخيط الذى يوجب نشرهما بالحجر ونحوه، ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وهذان لا يذهب فيهما إلى الغائط.

قال صاحب الطراز: جوز القاضى الاستجمار من الدم والقيح وشبهه، ويحتمل المنع؛ لأن الأصل فى النجاسة الغسل، وترك ذلك فى البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة ههنا[2].

وأما الحصى والدود يخرجان جافين، فعند الباجى هو طاهر كالريح لا يستنجى منه، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة، وليس ههنا عين، وإن وجد فيه أدنى بلة عفى عنها، كأثر الاستجمار، وإن كانت البلة كثيرة استجمر منها؛ لأنها من جنس ما يستجمر منه، وهى بخلاف الدم.

فرعان له أيضا:

الأول: المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول؛ لتعدية مخرجه إلى جهة المقعدة، وكذلك الخصى.

والثانى: يجب على الثيب أن تغسل من فرجها ما تغسل البكر؛ لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثيوبة، وإنما تختلفان فى الغسل من الحيض. فتغسل الثيب كل شىء ظهر من فرجها حالة جلوسها، والبكر ما دون العُذْرة، ويحتمل أن يقال: إن البول يجرى عليه وإليه فيغسل، والأول أظهر؛ لأن الشرع جعله من حكم الباطن، بدليل أنه لا يستحب غسله فى الجنابة كالفم، والأنف.

= حديث جابر، وإسناده ضعيف؛ بضعف شرقى بن قطامى، فقد قال ابن عدى: فى بعض ما رواه مناكير.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائى (٤٤)، والدارقطنى (١/ ٥٤، ٥٥)، من حديث عائشة، وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٩٢): وصححه - أى الدارقطنى - فى العلل.

(٢) فى ش: معنا.

وفى الجواهر: ويجب غسل الذكر كله من المذى، خلاف (ح) و(ش)؛ لما فى الموطأ: أن المقداد سأله عليه السلام عن الرجل يدنو من أهله، فيخرج منه المذى، فقال - عليه السلام -: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(١)، والفرج ظاهر فى جملة الذكر، وقال الشيخ أبو بكر ابن المنتاب: يغسل موضع الأذى خاصة؛ قياسا على البول. فعلى القول الأول: تجب النية فى الغسل؛ لأنه عبادة لتعدية الغسل محل الأذى، وقيل: لا تجب؛ لأنه من باب إزالة النجاسة، وتعدية محله معلل بقطع أصل المذى، والمذى: بالذال المعجمة الساكنة وتخفيف الياء، والذال المتحركة وتشديد الياء.

الطرف الثالث - فيما يستنجى به:

وفى الجواهر: هو الماء والأحجار، وجمعهما أفضل؛ لإزالة العين والأثر، ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، فمدحهم الله - تعالى - بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، والاقتصار على الأحجار مجزئ؛ لقوله - عليه السلام - فى الحديث السابق: «تُجْزِئُ عَنْهُ».

وقال بعض أهل العلم: يكره الماء؛ لأنه مطعوم.

وقال ابن حبيب: لا يجزئ مع القدرة على الماء، وخصص الأحاديث بالسفر وعدم الماء، ويقوم مقام الأحجار كلُّ جامد طاهر منق ليس بمطعوم، ولا ذى حرمة ولا شرف، سواء أكان من نوع الأرض كالكبريت ونحوه، أو من غير نوعها، كالخزف والحشيش ونحوهما، خلافا لأصبغ؛ لقوله - عليه السلام - فى البخارى: «ائْتِنِى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَلَا تَأْتِيَنِّى بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»(٢)، واستثناء هذين يدل على أنه أراد الأحجار وما فى معناها، ولأصبغ: إن طهارة الحدث والخبث اشتركا فى التطهير بالماء والجماد؛ فكما لا يعدل بغير الماء من المائع، فلا يعدل بغير جنس

---

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٤٠) رقم (٥٣)، وأبو داود (٢٠٧)، والنسائى (١/ ٩٧)، من حديث المقداد بن الأسود.
وأخرجه مسلم (١/ ٢٤٧)، عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه البخارى (١٥٦)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه - أيضًا - أحمد (١/ ٤١٨)، والنسائى (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣١٤).

الأرض من الجماد، والفرق بين التيمم والاستنجاء: أن مقصود الاستنجاء إزالة العين؛ فكل ما أزالها حصل المقصود، والتيمم تعبد؛ فلا يتعدى محل النص.

واشترطنا الطهارة؛ لأنها طهارة، والطهارة لا تحصل بالنجاسة، ولقوله - عليه السلام -: فيما تقدم: «لَا تَأْتِيَنِّي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»(١).

واشترطنا ألا يكون مطعوما؛ صونا له عن القذر، وقد نهى عن الروث؛ لأنه طعام للجان؛ فأولى طعامنا.

واشترطنا ألا يكون ذا حرمة؛ حذرا من أوراق العلم، وحيطان المساجد، ونحو ذلك.

واشترطنا عدم الشرف؛ احترازا من الجواهر النفيسة.

واشترطنا المنقى؛ احترازا من الزجاج والبلور ونحوهما؛ لنشره النجاسة من غير إزالة.

فرع: قال: فإن استنجى بعظم أو روث أو طعام ونحو ذلك أجزأه، خلافا (ش)؛ لحصول المقصود، وهو إزالة العين، وفى الإعادة فى الوقت خلاف؛ لمراعاة الخلاف.

فرع مرتب عليه: قال صاحب الطراز: لو علقت به رطوبة الميتة، أو تعلقت الروثة على المحل تعين الغسل.

فروع:

الأول: قال: ظاهر قول مالك - رحمه الله - جواز الاستجمار بالحمم؛ لأنه لم يذكره - عليه السلام - فى استثنائه، ومنعه مرة؛ لما فى البخارى: «قدم وفد الجن عليه - صلوات الله عليه - فقالوا يا رسول الله، انه أمتك أن يستجمروا بعظم أو روث أو حممة؛ فإن الله - تعالى - جعل لنا فيها رزقا؛ فنهى - غليه السلام - عن ذلك(٢).

الثانى: لو استجمر بأصابعه أو ذنب دابة، أو شىء متصل بحيوان، وأنقى - أجزا، خلافا (ش). فإن الأمر بالأحجار إن كان تعبدا فينبغى أن يمنع الصوف

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخارى (٣٨٦٠)، من حديث أبى هريرة.

والخرق، وإن كان المقصود الإزالة فينبغى أن يصح بالجميع، وما الفرق بين قلع صوف من ذنب دابة، فيستنجى به، أو يستنجى به متصلا؛ فلا هو أعطى التعميم حكمه، ولا هو أعطى التخصيص حكمه.

الثالث: إذا انفتح مخرج للحدث وصار معتادا استجمر منه، ولا يلحق بالجسد، وما قارب المخرج مما لا انفكاك عنه غالبا.

قال ابن القاسم: حكمه حكم المخرج؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يستنجون مع اختلاف حالاتهم، ولا يستعملون الماء، والغالب وقوع مثل ذلك منهم.

و [خالف] ابن عبد الحكم؛ لأن الأصل فى النجاسة الغسل.

الطرف الرابع - فى كيفية الاستنجاء:

يكره الاستنجاء باليمين، إلا لضرورة؛ لما فى البخارى عنه - عليه السلام - أنه قال: «لَا يُمْسِكْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ»[(١)].

فيبدأ بغسل يده اليسرى قبل الملاقاةِ؛ لأنه أبعد عن علوق النجاسة بيده، ثم يغسل محل البول أولا؛ لئلا تتنجس يده بالبول.

قال صاحب الطراز: إلا أن تكون عادته إدرار البول عند غسل محل الغائط؛ فلا فائدة حينئذ بتعجيله، ثم ينتقل إلى محل الغائط، ويرسل الماء ويوالى الصب على يده، غاسلا بها المحل، ويسترخى قليلا؛ ليتمكن من الإنقاء، ويجيد العرك حتى تزول اللزوجة، ولا يضره بقاء الرائحة بيده.

وأما الأحجار: فيستنجى بثلاثة أحجار لكل مخرج؛ لما فى البخارى: «مَنِ اسْتَجْمَر فَلْيُوتِرْ»[(٢)]، ويبدأ بمخرج البول كما تقدم، وإن أنقى بدونها أجزأه خلافا (ش) لأن الواحد وتر، فيخرج به عن العهدة.

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٣، ١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٨٣)، وأبو داود (٣١)، والترمذى (١٥)، والنسائى (١/ ٢٥)، وابن ماجه (٣١٠)، من حديث أبى قتادة.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) لم يخرجه البخارى بهذا اللفظ، إنما أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، والطحاوى (١/ ١٢٢)، وابن حبان (١٤١٠)، من حديث أبى هريرة، وفى إسناده مجهولان.

وقال أبو الفرج والشيخ إسحاق: يلزمه طلبها؛ لما فى مسلم: «لَا يَسْتَجْمِرْ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، ولأنها حكم شرعى فيتوقف على سببه كسائر الأحكام.

والحجر الذى له ثلاثة شعب يجزئ، وقال ابن شعبان: لابد من ثلاثة أحجار.

وتتعين الزيادة على الثلاثة إن لم يحصل الإنقاء.

قال صاحب الطراز: فى صفة الاستجمار ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن يمسح بكل حجر من الثلاث جملة المخرج، وهو قول أكثر العلماء.

وثانيها: يمسح بالأول الجهة اليمنى، ثم يديره حتى يتناهى إلى مؤخر اليسرى، ويبدأ بالحجر الثانى من مقدم اليسرى، حتى ينتهى إلى مؤخر اليمنى، ثم يديره حتى ينتهى إلى مقدمها، ويدير الثالث على جميعها؛ لما روى فى ذلك مالك: أنه - عليه السلام - قال: «يُقْبِلُ بِحَجَرٍ، ويُدْبِرُ بِحَجَرٍ، وَيُحَلِّقُ بِثَالِثٍ»[1]، وهذا خلاف ما عهد فى الزمن القديم، وفيه الأعراب الجلف، ولم يلزموا بتحديد مع عمومه وعموم البلوى.

فروع أربعة:

الاستبراء واجب؛ لما فى البخارى «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قُبُورِهِمَا؛ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْثِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ»[2]، ورواه أبو داود: «لا يستتر»[3].

قال الهروى فى الغريبين: «الرواية: لَا يَسْتَنْثِرُ» من الاستنثار، وهو الجذب والنتر[4]، ومعنى ذلك أنه يشرع فى الوضوء قبل خروج جميع البول، فيخرج البول بعده، فيصلى بغير وضوء؛ فيلحقه العذاب.

لكن ليس عليه أن يقوم ويقعد ويتنحنح، لكن يفعل ما يراه كافيا فى حاله،

(١) قال الحافظ فى «التلخيص» (١/١٩٧): بيض له الحازمى والمنذرى فى تخريج أحاديث المهذب، وقال ابن الصلاح فى الكلام على الوسيط: لا يعرف، ولا يثبت فى كتاب حديث. وقال النووى فى الخلاصة: لا يعرف. وقال فى شرح المهذب: هو حديث منكر، لا أصل له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠).

(٤) فى ط: والنثر.

ويستبرئ ذلك بالنفض والسلت الخفيف، وروى ابن المنذر مسندا أنه - عليه السلام- قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا، وَيَجْعَلْهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ: السَّبَّابَةِ والإِبْهَامِ، فَيُمِرَّهَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى كَمَرَتِهِ»(١).

الثاني: لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة أعاد الصلاة أبدا، إذا كان عامدا قادرا، أو يعيد فى الوقت على قاعدة إزالة النجاسة، ولمالك - رحمه الله - فى العتبية: لا إعادة عليه؛ لما فى البخارى: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٢) ورواية أبى داود: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»(٣) والوتر يتناول المرة الواحدة، فإذا نفاها لم يبق شىء، ولأنه محل تعم به البلوى؛ فيعفى عنه كدم البراغيث.

قال اللخمى: يتخرج على الخلاف فى إزالة النجاسة.

قال ابن الجلاب فى هذه الصورة: أستحب له أن يعيد وضوءه وصلاته فى الوقت.

قال صاحب الطراز: كأن ابن الجلاب راعى فى ذلك استخراج النجاسة من غضون الشرج، فيكون محدثا؛ فلذلك أمر بإعادة الوضوء.

الثالث: إذا عرق فى الثوب بعد الاستجمار.

قال صاحب الطراز، وابن رشد: يعفى عنه؛ لعموم البلوى، وقد عفى عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة مع إمكان شيله؛ فهذا أولى، ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يستجمرون ويعرقون.

وقال ابن القصار: ينجس؛ لتعدى النجاسة محل العفو.

الرابع: قال صاحب الطراز: لو لم يذكر الاستجمار حتى فرغ من تيممه قبل الصلاة استجمر وأعاد التيمم، فإن صلى قبل إعادة التيمم فلا يجزئه؛ لأن التيمم لابد أن يتصل بالصلاة، وقد فرقه بإزالة النجو، ويحتمل أن يجزئه، كمن تيمم ثم وطئ نعله على روث؛ فإنه يمسحه ويصلى.

الكلام على المقاصد، وفيه ستة أبواب:

الأول: فى موجبات الوضوء، وهى ثلاثة وعشرون موجبا، وهى على قسمين:

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبى قتادة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أسباب، ومظنات لتلك الأسباب.

القسم الأول: السبب، والسبب في اللغة: الحبل، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥] أي فليمدد بحبل إلى سقف بيته؛ فإن السقف يسمى: سماء - أيضا - لعلوه. ثم يستعمل في العلل؛ لكون العلة موصلة للمعلول، كما يوصل الحبل إلى الماء في البئر، وفي العلم - أيضا - لكونه موصلا للهداية، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] أي علما يهتدي به.

السبب الأول: الفضلة الخارجة من الدبر، وتسمى غائطا، ونجوا، وبرازا، وخلاء، فالغائط أصله المكان المطمئن من الأرض، و «النجو» جمع «نجوة» وهي المكان المرتفع، والبراز - بفتح الباء - ما بعد عن العمارة من المواضع، ومنه: برز الفارس لقرنه، و: برزت الثمرة من أكمامها، والخلاء: الموضع الخالي من الناس.

ولما كانت الفضلة توضع في الأول ويستتر بها بالثاني، ويذهب بسببها للثالث والرابع؛ استتارا عن أعين الناس - سميت بجميع ذلك؛ للملازمة، ومن تسميتها بالرابع قوله - عليه السلام - [«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ رَسُول الله ﷺ][1] الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلَالِهِمْ»[2].

الثاني: البول.

الثالث: الريح الخارج من الدبر، خلافا (ح)[3] في اعتباره الخارج من الذكر وفرج المرأة، وإن كان نادرا.

الرابع: الودي، بالذال المعجمة والمهملة وسكونها، وتخفيف الياء وكسرها وتشديد الياء، ويقال ودى وأودى، وهو: الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذة، والأصل في هذه الأربعة قوله - تعالى -: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ومعناه: أو جاء أحدكم من المكان المطمئن، فجعل - تعالى - الإتيان منه كناية عما يخرج فيه؛ عدولا عن الفحش من القول، والخارج غالبا في ذلك المكان هو هذه الأربعة؛ فوجب أن تكون أسبابا.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ، ش.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في ط: ش.

الخامس: المذى، بالذال المعجمة وسكونها وتخفيف الياء، وكسر الذال وتشديد الياء، ويقال: مذى وأمذى، وهو الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة، والأصل فيه ما فى الموطأ وغيره: أن على بن أبى طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج المذى منه: ماذا عليه؟ قال على - رضى الله عنه -: فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ، وإنى أستحى أن أسأله.

قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[1] والمراد بالنضح ههنا الغسل؛ فيجب غسل الذكر قبل الوضوء، وهل يفتقر إلى النية؛ لأنه عبادة، لوجوب غسل ما لم تمسسه نجاسة، أو لا يفتقر إلى النية؛ لكون الغسل معللا بقطع أصل المذى؟ قولان.

السادس: الماء الأبيض يخرج من الحامل، ويعرف بالهادى، يجتمع فى وعاء له يخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط.

قال ابن القاسم فى العتبية: يجب منه الوضوء. قال الأبهرى فى شرح المختصر: لأنه بمنزلة البول. قال صاحب البيان: الأحسن عدم الوجوب؛ لكونه ليس معتادا.

السابع: الصفرة والكدرة من الحيض.

قال المازرى: هما حيض إن تباعد ما بينهما وبين الطهر، وما عقيبه، ومضى من الزمان ما يكون طهرا - أوجب الوضوء دون الغسل عند عبد الملك، ووجهه قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر [شيئا][2]. قال ابن يونس: وتسمى هذه: «الترية» قال صاحب الخصال: وكذلك إذا خرجا عقيب النفاس.

الثامن: الحقن الشديد، ويقال: «الحاقن» لمدافع البول، «والحاقب» لمدافع الغائط، وكذلك يقال للفضلتين: الحقبة والحقنة.

قال فى الكتاب: إن صلى وهو يدافع الحدث يعيد بعد الوقت.

قال ابن بشير: قال الأشياخ: إن منعه ذلك من إتمام الفروض أعاد بعد الوقت، أو من إتمام السنن أعاد فى الوقت، وينبغى أن يختلف فيه كما اختلف فى متعمد

---

(١) تقدم تخريجه من حديث المقداد.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤)، من حديث أم عطية، وما بين المعقوفين سقط فى ط.

تارك السنن: هل يعيد بعد الوقت أم لا؟ وإن منعه من الفضائل لا يعيد فى الوقت ولا بعده؛ فمتى كان بحيث يبطل الصلاة أوجب الوضوء، ومتى كان يوجب إعادة الصلاة فى الوقت استحب منه الوضوء.

التاسع: قال صاحب الخصال: فى الكتاب: القرقرة الشديدة توجب الوضوء، وينبغى أن يتخرج ذلك على تفصيل ابن بشير.

فهذه الموجبات إن خرجت عن العادة واستغرقت الزمان، فلا يشرع الوضوء منها؛ لأن مقصوده أن يوقع الصلاة بطهارة ليس بعدها حدث، وقد تعذر ذلك، وإن لم تستغرق الزمان، ففيها ثلاث حالات:

الأولى: أن يستنكح ويكثر تكراره؛ فيسقط إيجابه عند مالك - رحمه الله - كما قال فى الكتاب، خلافا (ش) و (ح)؛ لما فى السنن «أن رجلا قال للنبى - عليه السلام - إن بى الناسور يسيل منى، فقال - عليه السلام -: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلا وُضُوءَ عَلَيْكَ»[1]، وقياسا على دم الحيض؛ فإنه يوجب الغسل، فإن خرج عن العادة لم يوجبه، وهو دم الاستحاضة. وروى عن مالك - رحمه الله - إيجابه، وإن تكرر؛ نظرا لجنسه، وإذا سقط الإيجاب بقى الندب؛ مراعاة للجنس والخلاف.

فرعان مرتبان:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه؛ قياسا عليه، وكذلك المستحاضة. وقال سحنون: لا يستحب؛ لأن النجاسة أخف من الحدث، بدليل أن صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه، ويستحب الوضوء من يسير السلس.

الثانى: قال أبو العباس الإبيانى: يبدل الخرقة أو يغسلها عند الصلاة. وقال سحنون: ليس عليه ذلك، [وغسل الفرج أهون][2]؛ فإن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - كان به سلس البول حين كبر، وما كان يزيد عن الوضوء.

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٥٩)، والبيهقى (١/ ٣٥٧)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٣/ ٣٥)، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٥٢): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران، قال العقيلى: صاحب مناكير.

(٢) فى ش: ولا غسل الفرج.

الحالة الثانية: أن يكون زمان وجوده أقل، وفى الجواهر: فيجب منه الوضوء؛ عملا بالأصل السالم عن الضرورة، وعند العراقيين لا يجب؛ لأن الله - تعالى - إنما خاطب عباده بالمعتاد؛ إذ هو غالب التخاطب، وهذا ليس بمعتاد، ويؤكد هذا حمل الألفاظ فى التكاليف والوصايا والأوقاف والمعاملات على الغالب بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن يستوى الحالان، وفى الجواهر: فيجب الوضوء؛ لعدم المشقة، وقيل: لا يجب؛ لخروجه عن العادة.

أربعة فروع:

الأول: إذا كثر المذى للعُزْبَة، ففى الكتاب: عليه الوضوء؛ لخروجه على وجه الصحة، وقال بعض العراقيين: لا وضوء عليه؛ لخروجه عن العادة.

قال صاحب الطراز: والمدار عند ابن حبيب فى هذا على وجود اللذة، فإن وجدت وجب الوضوء، وإلا فلا. وهذا يشهد له المنى؛ فإنه إذا كان لطول العزبة بغير لذة لا يوجب غسلا.

قال: وقال ابن الجلاب، والتونسى: إن كان يقدر على النكاح أو التسرى وجب. ولم يفصلا، والأشبه التفصيل: ويلزم ابن الجلاب أن يراعى فى سلس البول القدرة على التداوى.

الثانى: فى الجواهر: إذا لم يجب الوضوء بالسلس هل يسقط حكمه باعتبار غيره، حتى يؤم به؟ قولان منشؤهما: أن الشرع أسقط اعتباره؛ فتجوز الإمامة به، والقياس على إمامة المتيمم - وهو محدث - للمتوضئ، وينظر إلى اختصاص السبب المسقط لاعتباره بصاحبه، وهو الضرورة؛ فلا يثبت الحكم فى غير محل العلة بدونها.

الثالث: قال: إذا خرج المعتاد الموجب على العادة من غير المخرج، فللمتأخرين فى نقض الوضوء به قولان؛ نظرا لجنسه، أو لكون محله غير معتاد، والله - تعالى - إنما خاطب عباده بالمعتاد.

الرابع: قال فى المدونة: قال يحيى بن سعيد: إذا كان الناسور[1] يطلع فى كل حين، ويرده بيده، فليس عليه إلا غسل يده، فإن كثر ذلك سقط غسل اليد.

---

(١) فى ش: الباسور.

ويروى: بالنون، وهو عربى، وبالباء: وهو عجمى، حكاه الزبيدى، وبالباء: وجع المقعدة، وتورمها من داخل، وخروج الثآليل، وبالنون: انتفاخ عروقها وجريان الدم ومادتها، وقيل: بالباء: للمقعدة، وبالنون: للأنف. الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، فإن النون ينقط أعلاها، والباء أسفلها.

قال صاحب الطراز: فعند (ش) - رحمه الله - يجب الوضوء لمسه دبره ههنا، وعند حمديس من أصحابنا: يفرق بين أن يتكرر فلا ينقض، أو لا فينقض، وإذا قلنا: يلزم[1] النقض فتنجس اليد؛ لأن بلة الفرج نجسة، وعند من يقول بطهارتها - إلحاقا لها بالعرق؛ لخروجها من مسام الجلد [تكون اليد طاهرة][2].

العاشر: فى التلقين: الردة: خلافا (ش)؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ونحوه، بعد الرجوع إلى الإسلام؛ لبطلان الوضوء السابق، فيصير محدثا.

قال المازرى: لا يبطل[3] الوضوء.

ومستند هذا القول، وهو قول (ش) - رحمه الله -: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

تحقيق: القاعدة الأصولية: أن المطلق يحمل على المقيد؛ فتحمل الآية الأولى على الثانية؛ فلا يحصل الحبوط بمجرد الردة، حتى يتصل بها الموت.

والجواب لمالك - رحمه الله -: أن الآية رتب فيها أمران، وهما حبوط العمل والخلود فى النار، على أمرين: وهما الردة والوفاة عليها؛ فجاز أن يكون الأول للأول، والثانى للثانى؛ فلم يتعين صرف الآية الأولى للثانية؛ لعدم التعارض، ولا يكونان من باب المطلق والمقيد، كما لو قيل: فمن جاهد منكم فيمت فله الغنيمة والشهادة؛ فإن هذا القول حق، وليس الموت شرطا فى الغنيمة إجماعا.

الحادى عشر: فى الجواهر: الشك فى الحدث بعد الطهارة فى حق غير الموسوس يوجب الوضوء، خلافا (ش) و (ح) وهى رواية ابن القاسم فى الكتاب،

---

(١) فى ط: بعدم.
(٢) سقط فى أ، ش.
(٣) فى ش: تبطل.

وروى عنه فى غيره الاستحباب(١)، فأجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن، والأبهرى رواية ابن القاسم على ظاهرها، وحملها أبو يعقوب الرازى على الندب، وكذلك إذا شك فى الطهارة والحدث جميعا أو تيقنهما جميعا وشك فى المتقدم، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو بعضها وعلم تأخرها، أو شك فيه، أو علم تقدمها وشك فى طُرو الحدث.

وأما الموسوس: فأطلق ابن شاس - رحمه الله - القول باعتبار أول خواطره؛ لأنه حينئذ فى حيز العقلاء.

وقال عبد الحق والتونسى واللخمى: إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة توضأ، وإن كان موسوسا، وعكسه يعفى عن الموسوس، والفرق: استصحاب الأصل السابق.

وقال اللخمى: إذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون فى الصلاة أم لا، والثلاثة لمالك- رحمه الله - وعند ابن حبيب: الشك فى الريح ملغى، وفى البول والغائط معتبر، وفرق - أيضا - بين الشك فى الزمن الماضى وبين الشك فى الحال فى الريح، فقال فى الماضى: يجب، وفى الحاضر: لا يجب إذا كان مجتمع الحس.

قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب؛ لما فى الترمذى وأبى داود: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٢) قال الترمذى: حديث صحيح.

فروع متناقضة: قال مالك - رحمه الله - فيمن شك فى الطهارة: عليه الوضوء. فاعتبر الشك، وقال فيمن شك: هل طلق أم لا - لا شىء عليه. فألغى الشك، وفيمن شك: هل صلى ثلاثا أو أربعا - يبنى على ثلاث، ويسجد بعد السلام. فاعتبر الشك، وقال فيمن شك: هل سها أم لا، لا شىء عليه. وألغى الشك، وقال فيمن شك هل رأى هلال رمضان -: لا يصوم. فألغاه، ونظائر ذلك كثيرة فى المذهب والشريعة؛ فعلى الفقيه أن يعلم السر فى ذلك.

(١) فى ط: الاستصحاب.
(٢) أخرجه الترمذى (٧٥)، وأبو داود (١٧٧)، وابن ماجه (٥١٥)، من حديث أبى هريرة، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قاعدة: الأصل ألا يعتبر فى الشرع إلا العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] لعدم الخطأ فيه قطعا، لكن تعذر العلم فى أكثر الصور فجوز الشرع اتباع الظنون؛ لندرة خطئها، وغلبة إصابتها.

ويبقى[١] الشك على مقتضى الأصل؛ فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر.

ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك، فإن شككنا فى السبب لم نرتب المسبب، أو فى الشرط لم نرتب المشروط، أو فى المانع لم ننف[٢] الحكم، فهذه القاعدة مجمع عليها، لا تنتقض.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء فى وجه استعمالها:

فـ (ش) - رضى الله عنه - يقول: الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى؛ فنستصحبها.

ومالك - رحمه الله - يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط؛ فيقع الشك فى الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهى السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى؛ فيستصحب شغل الذمة.

وكذلك: إذا شك فى عدد صلواته، فقد شك فى السبب المبرئ؛ فيستصحب شغل الذمة، حتى يأتى المكلف بسبب مبرئ، وكذلك العصمة متيقنة، والشك فى السبب الواقع؛ فيستصحبها، وكذلك يجب على الفقيه تخريج فروع هذه القاعدة.

تتميم: قد يكون الشك نفسه سببا، كما يجب السجود بعد السلام على الشك، فالسبب ههنا معلوم، وهو الشك؛ فإن الشاك يقطع بأنه شاك، والذى انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه، لا الشك؛ فلا يلتبس عليك ذلك.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا صلى شاكا فى الطهارة، ثم تذكرها[٣] - قال مالك: صلاته تامة؛ لأن الشرط: الطهارة، وهى حاصلة فى نفس الأمر، سواء علمت أم لا. وقال أشهب وسحنون: هى باطلة؛ لأنه غير عامل على قصد الصحة.

الثانى عشر: المنى يخرج بعد الغسل.

---

(١) فى ش: ونفى.
(٢) فى ش: ينتف.
(٣) فى ش: ذكرها.

قال مالك - رحمه الله -: ليس فيه إلا الوضوء. وقال صاحب الطراز: أوجب سحنون مرة به الغسل، ومرة الوضوء.

وقال فى الجواهر: فى وجوبه - يعنى الوضوء - قولان: الوجوب للبغداديين واستحسنه ابن الجلاب، وهو ملحق بدم الاستحاضة الذى ورد الحديث فيه، بجامع إيجاب حيضها للغسل؛ فكما أوجب أحدهما الوضوء حالة قصوره عن الغسل، يوجب الآخر.

الثالث عشر: دم الاستحاضة يستحب منه الوضوء عند مالك - رحمه الله - خلافا (ش) و (ح)، وقال ابن أبى زيد فى الرسالة: يجب منه الوضوء، وفى الموطأ: أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ولْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّ» قال أبو داود: زاد عروة: «ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[١].

قال صاحب الطراز: ويدل على عدم وجوبه اتفاق الجميع على أنه إذا خرج فى الصلاة أكملتها وأجزأت عنها.

قال: والفرق بينه وبين المنى الخارج بعد الغسل على أحد القولين: لزوم الخروج، بخلاف المنى، وإنما بابه سلس البول؛ لاشتراكهما فى المرض، ولو خرجت فضلة[٢] المنى فى الصلاة أبطلتها اتفاقا، بخلاف سلسه ودم الاستحاضة.

الرابع عشر: رفض النية: كما إذا عزم على النوم، فلم ينم. قال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب يقتضى عدم الوجوب؛ لقوله فيمن وطئ زوجته بين فخذيها: لا غسل عليهما، إلا أن ينزلا، وفى مختصر ابن شعبان: أنه يتوضأ.

وجه الأول: أن المقصود من النية تخصيص العمل لله - تعالى - وقد حصل ذلك، والثانى مبنى على أن النية كجزء الطهارة، وذهاب الجزء يقتضى ذهاب

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٢)، حديث (١٠٥)، وأبو داود (٢٧٤، ٢٧٨)، والنسائى (١/ ١١٩، ١٨٢)، والحميدى (٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، والدارقطنى (١/ ٢٠٧).

(٢) فى ش: وجدت بلة.

الحقيقة المركبة، ولأن العزم على منافى الطهارة ينافى النية الفعلية؛ فأولى أن ينافى الحكمية.

الخامس عشر: رؤية الماء بعد التيمم، وقبل الصلاة يوجب استعماله، وبطلان الإباحة السابقة؛ لأن الإقدام على الصلاة بالتيمم مشروط بدوام عدم الماء إلى الشروع فيها، على ما يأتى تقريره فى باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

القسم الثانى - مظنات الأسباب:

والمظنة فى اللغة واصطلاح العلماء: التى يوجد عندها الظن، من باب «مقتل» و«مضرب»، الذى هو القتل والضرب، فجعله مكان الظن مجازا، وهى[1] ثمانية:

المظنة الأولى: مس الذكر بباطن الكف عند مالك، وبباطن الأصابع - أيضا - عند ابن القاسم، كما حكاه فى الكتاب، يوجب الوضوء خلافا (ح)؛ لما فى الموطأ عنه - عليه السلام - أنه قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

وقال أشهب: باطن الأصابع لا يوجب وضوءا.

ووجه تخصيص باطن الكف والأصابع؛ لأن العادة أن اللمس يكون بهما، ولأن فيهما من اللطف والحرارة المحركين للمذى ما ليس فى غيرهما، ولأن الأصابع أصل اليد، بدليل تكميل العقل فيهما.

ووجه قول أشهب: أن الأصابع أقل حرارة ولطفا من باطن الكف؛ فلا تلحق به.

ولا تشترط اللذة عند المغاربة، وبعض البغداديين، وتشترط عند العراقيين؛ قياسا على لمس النساء، ولحديث طلق، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»، رواه أبو داود[3].

فقال العراقيون: يجمع بين الأحاديث بوجود اللذة وعدمها، وعند جمع المغاربة بتعيين الكف والأصابع للوجوب، وقالوا: طلق من المرجئة؛ فيسقط حديثه فلا

---

(١) فى ش: وهو.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤٢) رقم (٥٨)، وأبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٣، ٨٤)، والنسائى (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وغيرهم من حديث بسرة.
وقال الترمذى: قال محمد - يعنى البخارى -: أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذى (٨٥)، والنسائى (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠، ٢١)، وغيرهم من حديث طلق.

حاجة إلى الجمع.

وقال مالك فى العتبية: لا يجب من مسه وضوء، كما قاله (ح).

[وأورد الحنفية][(١)] على حديث بسرة عشرة أسئلة:

أحدها: أن راويه عنها مروان بن الحكم، وهو كان يحدث فى زمانه مناكير؛ ولذلك لم يقبله عروة[(٢)] [منه، وقال: لا أعرفه][(٣)].

وثانيها: أنه أرسل رجلا من الشرط؛ لينقل له ما أنكره عليه عروة[(٤)]، والرجل مجهول.

وثالثها: أن ربيعة شيخ مالك - رحمه الله - قال: لو شهدت بسرة فى بقلة ما قبلتها.

ورابعها: رواية ابن وهب عن مالك - رحمه الله -: أن الوضوء من مس الذكر سنة؛ فكيف يصح عنده هذا الحديث ثم يستجيز هذا القول؟!

وخامسها: قول ابن معين: لم يصح فى مس الذكر حديث.

سادسها: أن الرجل أولى بنقله من بسرة.

وسابعها: أنه مما تعم به البلوى؛ فينبغى أن ينقل مستفيضا، ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه.

وثامنها: إنكار أكابر الصحابة - رضى الله عنهم - لحكمه: كعلى وابن مسعود؛ فيقول على: ما أبالى مسسته أو مسست طرف أنفى. ويقول ابن مسعود: إن كان شىء منك نجس فاقطعه.

وتاسعها: سلمنا صحته، لكن نحمله على غسل اليد؛ لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون، ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذى هو النظافة.

وعاشرها: أنه معارض بحديث طلق، والقياس على سائر الأعضاء.

والجواب عن الأول: أن مروان كان عدلا؛ ولذلك كانت الصحابة تأتم به، وتغشى طعامه، وما فعل شيئا إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه.

---

(١) سقط فى أ، ش.
(٢) فى ط: يقبل طلحة.
(٣) فى أ، ش: منه، وقال له: لا أعرفه.
(٤) فى ط: طلحة.

وعن الثانى: أن الرجل معلوم عند عروة، وإلا لما حسنت إقامة الحجة عليه به، وقد روى أن عروة سمعه بعد ذلك منها.

وعن الثالث: أن عدم استقلال المرأة فى الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها، وإلا لما قبلت رواية عائشة، رضى الله عنها.

وعن الرابع: أنه لم يطعن فى الصحة، وإنما تردد فى دلالة اللفظ: هل هى للوجوب أو الندب؟

وعن الخامس: أنه إذا لم يصح عنده، فقد صح عند غيره.

وعن السادس والسابع: أن الخبر رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء.

وعن الثامن: أن الحديث لم يثبت عندهم، وثبت عند غيرهم، ولا يجب فى الصحابى أن يطلع على سائر الأحاديث.

وعن التاسع: أن لفظ الشارع إذا ورد، حمل على عرفه حتى يرد خلافه.

وعن العاشر: أن حديث طلق لا يصح، والقياس قبالة النص فاسد.

قال صاحب الاستذكار: الذى تقرر عند المغاربة: أن من مس ذكره أمر بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمر بالإعادة فى الوقت، وكذلك قاله ابن القاسم وابن نافع وأشهب.

وقال سحنون والعتبى: لا يعيد مطلقا، [قال اللخمى: الإعادة مطلقا][1] رواية المدنيين عن مالك.

وقال ابن حبيب: العامد يعيد مطلقا، والناسى فى الوقت.

وقال سحنون - أيضا -: يعيد فى اليومين والثلاث.

واختلفوا فى مسه ناسيا أو على ثوب خفيف، أو بذراعه، أو بظاهر كفه، أو قصد إلى مسه بشىء من أعضائه سوى يده.

وتحصيل المذهب عند أكثر المغاربة: أن مسه بباطن الكف والأصابع دون حائل ينقض الوضوء، وغير ذلك لا ينقضه.

فى الجواهر: قال القاضى أبو الحسن: العمل من الروايات على وجوب الوضوء [منه من][2] فوق ثوب، أو من تحته، وروى عن مالك - رحمه الله - الوجوب من

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ، ش: وهو.
(٢) فى أ، ش: متعين.

فوق الغلالة الخفيفة.

فروع ثمانية:

الأول: من الطراز: إذا مسه بين أصبعيه، أو بحرف كفه، أو بأصبع زائدة - انتقض على ظاهر قول ابن القاسم، وفى الأصبع الزائدة خلاف، والقياس على سائر الأحداث يقتضى أن القصد لا يشترط، وكذلك عموم الحديث.

الثانى: فى الجواهر: لو مس ذكره بعد قطعه لم ينتقض وضوءه؛ لأنه صار ليس بذكر له، والحديث إنما ورد فى ذكره، ولذهاب اللذة منه، ولأن المرأة لو استدخلته لم يجب على صاحبه غسل.

الثالث: قال: لا ينتقض وضوء الختان بذكر المختون ولا بذكر الغير، خلافا (ش)؛ لأنه ليس ذكرا له.

الرابع: قال: لا وضوء على المرأة من مس فرجها، قاله فى الكتاب؛ لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث، وروى عنه أن عليها الوضوء؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)]، وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: قال عليه السلام: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، فقلت بأبى أنت وأمى يا رسول الله، هذا للرجال فما بال النساء؟ فقال - عليه السلام -: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[(٢)].

وروى عنه: التفرقة بين أن تلطف وبين ألا تلطف؛ فيجب الوضوء من الأول لوجود اللذة، وسأل ابن أبى أويس مالكا عن الإلطاف، فقال: أن تدخل يدها بين شفريها.

واختلف المتأخرون فى: بقاء[(٣)] هذه الروايات على ظاهرها، أو جعل[(٤)] التفصيل تفسيرا للإطلاقين، أو جعل[(٥)] المذهب على قولين: النقض[(٦)] مطلقا، والتفصيل ثلاث طرق.

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٤٧، ١٤٨)، وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وهو ضعيف. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، والبيهقى (١/ ١٣٢)، ونقل الترمذى فى «العلل» عن البخارى تصحيحه. وينظر «التلخيص» (١/ ٢١٧).

(٣) فى أ، ش: هل.

(٤) فى أ، ش: وجعله.

(٥) فى أ، ش: وأن يجعل.

(٦) فى أ، ش: البعض.

الخامس: قال: لا ينتقض الوضوء بمس الدبر، وانفرد حمديس بإيجاب مس حلقة الدبر الوضوء؛ تخريجا على إيجاب مس المرأة لفرجها، وعلى القول الآخر لايوجبه.

السادس: قال: مس الخنثى المشكل فرجه، قال الإمام أبو عبد الله يتخرج على القولين فيمن أيقن الطهارة وشك فى الحدث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين فى مراعاة اللذة، ففى أى فرج اعتاد وجودها أوجب الوضوء.

السابع: لا ينتقض وضوء من مس ذكر غيره، وقال الأيلى البصرى من أصحابنا: ينتقض.

الثامن: قال عبد الحق فى تهذيبه: قال أشهب: من صلى خلف من لا يرى [الوضوء من الملامسة أعاد أبدًا، ومن صلى خلف من لا يرى](١) الوضوء من مس الذكر لم يعد؛ لأن الوضوء من الملامسة ثابت بالقرآن المتواتر، ومِنْ مَسِّ الذكر بأخبار الآحاد، وقال سحنون: يعيدان جميعا فى الوقت.

المظنة الثانية: الملامسة: قال فى الكتاب: مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب أو من تحته، أو قبلة فى غير الفم - يوجب الوضوء خلافا (ح) فى اشتراطه التجرد، والتعانق، والتقاء الفرجين مع الانتشار، ولمنع محمد بن الحسن إيجاب الملامسة مطلقا، وخلافا (ش) فى عدم اشتراط اللذة [مع نقضه أصله بذوات المحارم.

لنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفى اشتراط اللذة](٢) ما فى مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كُنْت أَنَامُ بَيْنَ يَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَاى فِى قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(٣).

وفى الموطأ عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كُنْت نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ النبى ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِى فَوَقَعْت عَلَى أخمص قَدَمَيْهِ(٤) . . . ، الحديث.

---

(١) سقط فى ش.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ش.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١١٧) رقم (٢)، والبخارى (٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧) رقم (٢٧٢/ ٥١٢).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢١٤) رقم (٣١).

تمسك الحنفية بأن هذا حكم تعم به البلوى، ولم ينقل عنه - عليه السلام - أنه قال: من لمس زوجته انتقض وضوءه. بل نقل عنه - عليه السلام - أنه كان يقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ، نقله أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها[١]، وقد قال ابن عباس: الإفضاء، والتغشى، والرفث، والملامسة، فى كتاب الله - تعالى - كنايات عن الوطء، ولأن السبب فى الحقيقة إنما هو المذى، ويمكن الوقوف عليه؛ فلا حاجة إلى [اعتبار مظنة له][٢].

والجواب عن الأول: أن تمسكهم بعموم البلوى هنا، وفى مسألة الوضوء من مس الذكر؛ بناء[٣] على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاره، وإلا فهو غير مقبول؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه، فيكثر الجواب عنه؛ فيشتهر، وهم نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما، وقد كان - عليه السلام - يتلو طول عمره: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وهو مقطوع به متواتر.

وعن الثانى: أن الحديث غير صحيح، طعن فيه الترمذى وأبو داود، وقال الدارقطنى: هذه اللفظة لا تحفظ؛ وإنما المحفوظ: كان يقبل وهو صائم.

وعن الثالث: أن قوله مدفوع بقول عائشة وعبد الله بن عمر وابن مسعود - رضى الله عنهم -: [إِنَّ القُبْلَةَ لَا تُوجِبُ الوُضُوءَ][٤].

وعن الرابع: أن مظنة الشىء تعطى حكم ذلك الشىء، وإن أمكن الوقوف عليه، كالتقاء الختانين مظنة الإنزال: أعطى حكمه، والنوم مظنة الحدث: وأعطى حكمه، مع إمكان الوقوف عليه، وعلى رأيهم: المباشرة مع التجرد وما معه مظنة أيضا.

ولا فرق عندنا بين أن يكون الملموس عضوا، أو شعرا [من زوجة][٥]، أو أجنبية، أو محرما، وبين قليل المباشرة وكثيرها، وبين اليد والفم وسائر الأعضاء، إذا وجدت اللذة فى جميع ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذى (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأبو يعلى (٤٤٠٧)، والدارقطنى (١/ ١٣٧).
(٢) فى أ، ش: اعتباره بمظنة له.
(٣) فى ش: مبنى.
(٤) فى ط: أن القبلة توجب الوضوء.
(٥) سقط فى أ، ش.

فروع ثمانية:

الأول: فى الجواهر: القبلة فى الفم لا يشترط فيها اللذة لأنها لا تنفك عنها غالبا، وأقيمت المظنة مقامها، وإن لم يعلم وجودها، كالمشقة فى السفر لا نعتبرها مع وجود مظنتها، وهى المسافة المحدودة لها، وروى عنه اعتبارها.

قال الباجى: وعليه أكثر الأصحاب. والأول ظاهر الكتاب.

الثانى: إذا وجد اللامس اللذة ولم يقصدها، أو قصدها ولم يجدها - فعليه الوضوء على المنصوص: أما الأول؛ فلوجود اللذة وهى السبب، وأما الثانى: قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: [لأن القلب التذَّ لأجل قصده لذلك][(١)]، وهذا لا يستقيم؛ لأن السبب هو اللذة لا إرادة اللذة؛ ألا ترى أنه لا وضوء عليه، إذا قصد مسها من فوق حائل كثيف؟!

قال اللخمى: هذا يتخرج على رفض[(٢)] الطهارة.

واستقرأ بعض المتأخرين عدم النقض هنا فى[(٣)] مسألة الرفض، وتعقب بالفرق بمقارنة الفعل.

الثالث: قال صاحب الطراز: إذا كان اللمس من وراء حائل خفيف يصل بشرتها إلى بشرته وجب الوضوء، خلافا (ش)؛ لوجود اللذة، وإن كان كثيفا.

قال مالك - رحمه الله - فى العتبية والمجموعة: لا وضوء عليه. وقاله ابن القاسم وسحنون وابن حبيب.

فيحمل قوله فى الكتاب على هذا؛ دفعا للتناقض.

قال اللخمى: أما إذا ضمها، استوى الخفيف والكثيف.

الرابع: فى الجواهر: الملموس إذا وجد اللذة توضأ، خلافا (ش) فى أحد قوليه؛ لأن الله - تعالى - إنما خاطب اللامس بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٦]؛ لاشتراكهما فى اللذة فيشتركان فى موجبها كالتقاء الختانين، وإن لم يجد الملموس لذة فلا وضوء عليه، إلا أن يقصد؛ فيكون لامسا فى الحكم.

---

(١) فى أ، ش: لأن السبب القصد إليه، لأجل اللذة.
(٢) فى أ، ش: نقض.
(٣) فى ش: من.

الخامس: قال: لو نظر فالتذ بمداومة النظر، ولم يكثر[١] ذلك منه، فلا وضوء عليه؛ لعدم السبب الذى هو الملامسة، وقال ابن بكير: يؤثر.

السادس: الإنعاظ: قال صاحب الطراز: قال مالك - رحمه الله -: لا شىء عليه؛ لأن العادة فيه غير منضبطة، فيهمل، بخلاف اللمس فإن غالبه المذى.

قال اللخمى: قيل: عليه الوضوء؛ لأن غالبه المذى، وأرى أن يحمل على عادته، فإن اختلفت عادته توضأ أيضا، وإن أنعظ فى الصلاة، وعادته عدم المذى مضى عليها[٢]، وإلا قطع، إلا أن يكون ذلك الإنعاظ ليس بالبين. فإن كان شأنه المذى بعد زوال الإنعاظ، وأمن ذلك فى الصلاة - أتمها، فإن تبين أن ذلك كان قبل، قضى الصلاة، وإن أشكل عليه جرى على الخلاف.

السابع: قال صاحب الطراز: يجب الوضوء من مس ظفر الزوج والسن والشعر إذا التذ، خلافا (ش)، ولم يره مالك فى العتبية فى الشعر.

والعجب من (ش) - رحمه الله -: أنه نقض الوضوء بمس أذن الميتة، ولم ينقضه بمس أظفار أنامل الحية، مع قوله: إن شعر الميتة نجس، وإن لم يكن حيا؛ لأن كل متصل بالحية فهو على حكمها، فما باله هنا لا يكون على حكمها، لا سيما وهو لا يراعى اللذة؟! وقد اتفقنا على أنه إذا قال: إن مسست امرأتى فهى طالق، أو عبدى فهو حر، فمس ظفرهما - طلقت وعتق العبد.

قاعدة أصولية يتخرج عليها فروع هذا الباب وغيره.

وهى: أن الشرع إذا نصب سببا لحكم لأجل حكمة اشتمل عليها ذلك السبب، هل يجوز التعليل بتلك الحكمة؛ لأنها سبب جعل السبب سببا، والأصل متقدم على الفرع؟ أو لا يجوز ذلك وهو الصحيح عند العلماء؛ لأن حكمة جعل السرقة سبب القطع صون الأموال، وحكمة جعل الإحصان مع الزنا سبب الرجم صون الأنساب، وحكمة جعل المسافة المعينة فى السفر سبب القصر المشقة؟ ونظائر ذلك كثيرة جدا، مع انعقاد الإجماع على منع ترتيب أحكام هذه الأسباب بدونها، وإن وجدت الحِكَمُ؛ فكذلك هنا جعل الله - تعالى - اللمس سببا للوضوء لاشتماله على اللذة،

---

(١) فى ط: ينتشر.

(٢) فى ش: عليه.

فهل يجوز اتباع اللذة على الإطلاق كما فى التذكر والإنعاظ؟ أو لا يراعى ذلك على الإطلاق، حتى لا يوجب الوضوء من وراء حائل وإن رق؟ أو يتوسط بين الرتبتين، وهو ظاهر المذهب؟

تمهيد: يظهر منه مذهب مالك - رحمه الله - على الشافعية والحنفية:

أما الحنفية: فلأن الله - تعالى - عطف الملامسة على المجيء من الغائط، والذى يفعل فى الغائط لا يوجب غسلا؛ فتحمل على ما لا يوجب غسلا تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، ولأن الله - تعالى - قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان المراد بالملامسة الجماع لزم التكرار، ويؤكد ذلك ما قاله صاحب الصحاح: إن اللمس[1] اللمس باليد، يقال: لمسه يلمسه، بضم الميم فى المضارع ويكسرها.

وأما الشافعية[2]: فلأن أئمة اللغة قالوا: اللمس الطلب، ومن ذلك قوله - عليه السلام -: «الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[3] وقوله - تعالى - حكاية عن الجان: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨] أى طلبنا.

ولما كانت النساء تلمس طلبا للذة، قال الله - تعالى -: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والأصل فى الاستعمال الحقيقة؛ فيكون هذا نصا على إبطال مذهب الشافعية والحنفية، وعلى اشتراط اللذة والطلب.

المظنة الثالثة: النوم: وليس حدثا فى نفسه، ونقل صاحب الطراز عن ابن القاسم قولا: إنه حدث. وإذا فرعنا على المذهب فهو يوجب الوضوء؛ لكونه مظنة الريح؛ لقوله - عليه السلام -: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ انْفَتَحَ الْوِكَاءُ»[4]، على أن أبا عمر قال فى التمهيد: هذا حديث ضعيف لا يحتج به، إلا أن معناه معلوم بالعادة، وجرت عادة الفقهاء بذكره، فذكرته.

والوكاء: الخيط الذى يربط به الشيء، والسه: أصله العجز، ويقولون: رجل

---

(١) فى ش: المس.

(٢) فى ش: وأما على الشافعية.

(٣) أخرجه البخارى (٥١٣٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدى.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والبيهقى (١/ ١١٨)، من حديث على بن أبى طالب.

وفى إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس.

أسته، وامرأة ستهاء، إذا كان الرجل أو المرأة كبيرة العجز، ثم يستعمل مجازا فى حلقة الدبر، وهو المراد ههنا، وأصل اللفظة: سته، مثل: قلم، فحذفت التاء التى هى عين الكلمة؛ فبقى: سه، ويروى بحذف لام الكلمة، التى هى الهاء، وإثبات العين التى هى التاء.

فشبه - عليه السلام - الإنسان بزق مفتوح لا يمنع خروج الريح منه إلا الحواس، وذهابها بمنزلة ذهاب الخيط الذى يشد به الزق.

وقد اختلف الأصحاب فى النوم الذى هو مظنة:

فضبطه اللخمى وغيره بالزمان وكيفية النوم، فقال: طويل ثقيل ناقض بلا خلاف فى المذهب، وقصير خفيف غير ناقض على المعروف منه، وخفيف طويل يستحب منه الوضوء، وثقيل قصير فيه قولان:

وضبطه أبو محمد عبد الحميد، بهيئة[1] النائم، فإذا[2] كان يتهيأ منه الخروج مع الطول نقض، كالراقد، وعكسه كالقائم والمحتبى لا ينقض. وإن كان الطول فقط كالحالتين مستندا، وعكسه كالراكع ففيهما قولان، وهذا الضبط أشبه بروايات الكتاب، ومقصود الجميع مظنة الخروج، فإن كان بحيث لو خرج لم يشعر به انتقض، وعكسه لا ينتقض، وإن استوى الأمران فهو كالشاك فى انتقاض وضوئه.

وهذا الكلام على النوم من حيث الجملة، فلنتكلم عليه من حيث التفصيل فنقول:

للنائم إحدى عشرة حالة:

الأولى: [الساجد][3].

قال فى المدونة: يجب منه الوضوء إذا استثقل، خلافا (ح)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦].

قال زيد بن أسلم: معناه قمتم من المضاجع، فجعل النوم سببا، واختار هذا التفسير مالك - رحمه الله - وجماعة من أصحابنا؛ لأن الله - تعالى - لم يذكر النوم فى نواقض الوضوء؛ فوجب حمل هذا عليه.

(١) فى ش: بهيئات.
(٢) فى ش: فإن.
(٣) سقط فى أ، وفى ش: حالة السجود.

وقال غيره: إذا أردتم القيام للصلاة محدثين على أى حالة كنتم؛ لما فى أبى داود: لما قيل له - عليه السلام -: صليت وقد نمت؟ فقال عليه السلام: «تنام عينى، ولا ينام قلبى»[1]، فلو كان نوم القلب لا يؤثر فى الوضوء لم يكن لهذا الكلام معنى.

الثانية: الراكع إذا استثقل نوما وجب عليه الوضوء، خلافا (ح)؛ لما سبق.

الثالثة: : المضطجع[2].

قال صاحب الطراز: راعى مالك فى المجموعة الاستثقال فى الاضطجاع، ولم يره القاضى فى التلقين ههنا ولا فى السجود.

الرابعة، والخامسة: الراكب، والجالس.

قال فى الكتاب: إذا استثقل وطال أوجب الوضوء، وإلا فلا.

قال: وبين العشائين طويل، خلافا (ش) و (ح).

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: لا وضوء على الراكب والراكع والجالس إن كان غير مستند، ومراعاة الشافعية انضمام المخرج من الجالس فى عدم الإيجاب ليس بشىء؛ لأنه إذا ضعفت القوة الماسكة، وانصب الريح إلى المخرج لم يمنعه الانضمام؛ فإن الريح ألطف من الماء، والماء لا ينضبط بسبب الضم؛ فالريح أولى بذلك.

السادسة: المحتبى.

قال فى الكتاب: لا وضوء عليه؛ لأنه لا يثبت لو استثقل بخلاف الجالس.

قال صاحب الطراز: فرق مالك - رحمه الله - فى العتبية بين من نام قاعدا وطال فى انتظار الصلاة، وبين من لا ينتظرها، وقيل له: ربما رأى الرؤيا؟ قال: ذلك أحلام؛ لأن منتظر الصلاة لا يمكن نفسه من كمال النوم، بخلاف غيره، وهو ضرورة تحصل للناس فى انتظار الصلاة، والحلم قد يكون حديث النفس، ولأنه إنما يحصل مع خفة النوم؛ ولذلك تكثر الرؤيا[3] آخر الليل. بعد أخذ[4] النهمة من النوم.

---

(١) أخرجه البخارى (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١) من حديث عائشة.

(٢) فى ش: الاضطجاع.

(٣) فى ش: تكثر وقوع الرؤيا.

(٤) فى ش: آخر.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا سقط المحتبى، قال ابن الصباغ من أصحاب (ش): إذا زالت أليتاه[١] أو إحداهما، قبل انتباهه انتقضت طهارته، وإن انتبه لزوالهما لم تنتقض، قال: وهذا حسن.

قال صاحب التنبيهات: المحتبى: هو الجالس قائم الركبتين، جامعا يديه على ركبتيه بالتشبيك والمسك.

السابعة: المستند قال القاضى فى الإشراف: هو عند مالك - رحمه الله - كالجالس؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا ينتظرون الصلاة ولا يعرون عن النوم والاستناد.

قال ابن حبيب: هو كالمضطجع؛ لأنه باستناده خرج عن هيئة الجلوس، معتمد الأعضاء منحلها، قال صاحب الطراز: وهذا أحسن.

الثامنة: القائم

التاسعة: الماشى.

العاشرة: المستند القائم قال صاحب القبس: من استثقل نوما فى هذه الحالات فعليه الوضوء، وإلا فلا.

الحادية عشرة: إذا استثفر وارتبط، ثم نام.

قال الطرطوشى: الذى يأتى على المذهب: أن لا وضوء عليه.

فائدة: الفرق بين السنة، والغفوة، والنوم: أن الأبخرة متصاعدة على الدوام من[٢] الجسد إلى الدماغ، فمتى صادفت منه فتورا أو إعياء استولت عليه، وهو معدن الحس والحركة، فيحصل فيه فتور، وهو السنة، فإن عم الاستيلاء حاسة البصر فهو غفوة، وإن عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل.

والأولان لا وضوء فيهما؛ لما فى مسلم: كان أصحاب النبى ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون[٣]، ومنه - أيضا -: أعتم النبى - عليه السلام - ذات ليلة

---

(١) فى ش: ألياه.
(٢) فى ط: فى.
(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذى (٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٧٧)، وغيرهم من حديث أنس.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر - رضى الله عنه- وقال: الصلاة[(١)]، والأحاديث الصحيحة فى هذا كثيرة.

وقال (ح) - رحمه الله -: من نام على هيئة من هيئات الصلاة اختيارا، مثل[(٢)] الراكع والقائم والساجد والجالس، فلا وضوء عليه، وإنما الوضوء على المضطجع والمائل والمستند، محتجا بما يروى فى الترمذى وأبى داود عنه - عليه السلام -: أنه نام وهو ساجد حتى غط ونفخ، ثم قام يصلى. قال ابن عباس: فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، فقال: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»، وضعفه أبو داود وأنكره[(٣)].

المظنة الرابعة: الخنق من الجن.

قال فى الكتاب: يوجب الوضوء دون الغسل، سواء كان قائما أو قاعدا؛ لشدة استيلائه على الحواس، فلا يفرق بين حالاته.

وقال ابن حبيب: يوجب الغسل، إن دام يوما أو أياما.

قال (ش) - رحمه الله -: قيل: ما جن إنسان إلا أنزل.

المظنة الخامسة: الإغماء يوجب الوضوء؛ لما سلف، قاله فى الكتاب.

المظنة السادسة: ذهاب العقل بالجنون لا بالجن، قال فى الكتاب: عليه الوضوء.

المظنة السابعة: السكر قال فى الكتاب: يوجب الوضوء؛ فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم توجبه بطريق الأولى؛ لأن هؤلاء لو ردوا لإحساسهم لم يرجعوا، بخلاف النائم.

المظنة الثامنة: الهم المذهب للعقل بغلبته قال صاحب الطراز: قال مالك فى المجموعة: عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد؟ قال: أحب أن يتوضأ. قال: يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع؛ لتمكنه من الأرض،

---

(١) أخرجه البخارى (٥٧٠) من حديث ابن عمر.

(٢) فى ش: من.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، والدارقطنى (١/ ١٥٩ - ١٦٠).
وفى إسناده أبو خالد، يزيد بن عبد الرحمن الدالانى، وهو ضعيف.
وينظر: التلخيص (١/ ٢١١).

ويحتمل أن يكون عاما فيهما، فهذه ثلاثة وعشرون موجبا للوضوء عندنا.

تذييل: وقع بينى وبين بعض فضلاء الشافعية خلاف: هل هذه الأمور نواقض للطهارة، أو موجبات للوضوء؟ والتزمت أنها موجبات.

وينبنى على الخلاف: من لم يحدث قط، ثم أراد الصلاة؛ فإنه مأمور بالوضوء إجماعا، ويبقى الخلاف فى مدرك هذا الوجوب:

فإن قلنا: إن هذه الأمور موجبة، فسبب هذا الأمر ما تقدم منه من الإحداث.

وإن قلنا: إنها ليست موجبة بل ناقضة للطهارة، فلا عبرة بما تقدم من إحداثه؛ لأنها لم ترد على طهارة فتنقضها، ويجب الوضوء؛ لكونه شرطا فى الصلاة كستر العورة واستقبال القبلة.

وأكثر عبارات أصحابنا: أنها موجبة للوضوء، ومنهم من يقول: إنها ناقضة للطهارة، وجمع القاضى فى التلقين بينهما، فقال: باب ما يوجب الوضوء وينقضه بعد صحته، والخلاف يرجع إلى مدرك الحكم لا الحكم.

فصل: فى موجبات مختلف فيها، وهى نحو عشرة:

الأول: مس الدبر:

ويسمى: الشرج، بفتح الشين وفتح الراء؛ تشبيها له بشرج السفرة التى يؤكل عليها، وهو مجتمعها، وكذلك تسمى المجرة: شرج السماء، على أنها بابها ومجتمعها.

ومسه لا يوجب الوضوء، خلافا (ش) وحمديس من أصحابنا.

الثانى: الأنثيان لا يوجب مسهما وضوءًا، خلافا لعروة بن الزبير؛ لاندراجهما فى معنى الفرج عنده.

الثالث: الأرفاغ: واحدها: رفغ - بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة - وهو طى[(١)] أصل العجز مما يلى الجوف، ويقال: بفتح الراء، وقيل: هو العصب الذى بين الشرج والذكر.

قال القاضى فى التنبيهات: ومسها ليس بشىء؛ فلا يوجب وضوءًا، خلافا لعمر- رضى الله عنه - لقوله - عليه السلام -: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» خصه دون سائر

(١) فى ش: على.
(٢) تقدم تخريجه.

الجسد؛ فدل ذلك على عدم اعتبار غيره من الجسد، فإن عارضوا المفهوم بالقياس عليه، فرقنا بأنه[1] سبب المذى، بخلاف غيره.

الرابع: مس ذكر الصبى وفرج الصبية لا يوجب وضوءًا، خلافا (ش)؛ لأنهما ليسا مظنة اللذة.

الخامس: فرج البهيمة لا يوجب وضوءًا، خلافا لِلَّيث؛ لأنه ليس مظنة اللذة.

السادس: الدم يخرج من الدبر أو الحصا أو الدود لا يوجب وضوءًا، خلافا (ش) و (ح)؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد، وهذه ليست معتادة.

قال صاحب الطراز: قال ابن نافع: ذلك إذا لم يخالطه أذى.

قال التونسى: ولو خالطه الأذى لكان فيه نظر؛ لأنه غير معتاد.

وحصى الإحليل إن خرج [عقيبه بول][2] توضأ، وإلا فلا، وقال ابن عبد الحكم: من خرج من دبره دم صافٍ أو دود، فعليه الوضوء.

السابع: أكل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءًا، خلافا لأحمد فى لحوم الإبل، ولعائشة وابن عمر وجماعة معهما - رضى الله عنهم أجمعين - لما فى الموطأ: أنه - عليه السلام - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[3]. وأما الأحاديث الواردة فى الوضوء فمحمولة على الوضوء اللغوى؛ جمعا بين الأحاديث.

الثامن: القهقهة لا توجب الوضوء خلافا (ح)؛ لأنها لا توجبه خارج الصلاة، فلا توجبه داخلها؛ قياسا على العطاس والسعال، أو نقول: لو أوجبته داخل الصلاة لأوجبته خارج الصلاة؛ قياسا على الريح، وأما ما يروى عنه - عليه السلام - أنه كان يصلى بأصحابه، فدخل رجل فى بصره ضُرّ[4]، فتردى فى حفيرة كانت فى المسجد؛ فضحك طوائف منهم، فلما قضى - عليه السلام - أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[5].

---

(١) فى ش: فإنه.

(٢) فى أ، ش: عقيب البول.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٥) رقم (١٩)، والبخارى (٢٠٧)، ومسلم (١/ ٢٧٣) رقم (٩١/ ٣٥٤) من حديث ابن عباس.

(٤) فى ش: سوء.

(٥) أخرجه أبو داود فى «المراسيل» (٨) عن أبى العالية مرسلا، وينظر: سنن الدارقطنى (١/

فقال عبد الحق: لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء، ولو سلمنا صحته فهي قضية عين، يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح؛ فأراد عليه السلام ستره بذلك.

التاسع: القيء، والقلس، والحجامة، والفصادة، والخارج من الجسد من غير السبيلين - لا توجب وضوءًا خلافا (ح)؛ لأن ما يروى عنه[1] - عليه السلام -: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[2]، ومن قوله: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لْيُعِدْ وُضُوءَهُ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ»[3]، ومن قوله - عليه السلام-: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ»[4]، ونحو ذلك من الأحاديث - لا يثبت منها شيء.

والقياس على الإحداث بجامع النجاسة ممنوع؛ فإنه تعبد لإيجاب الغسل من هذه الأسباب لغير المتنجس، والقياس في التعبد متعذر؛ لعدم العلة الجامعة.

العاشر: ذبح البهائم، ومس الصلب، والأوتان[5]، والكلمة القبيحة، والنظر للشهوة، وقلع الضرس، وإنشاد الشعر، والتقطير في المخرجين، أو إدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم، أو حمل ميت، أو وطء نجاسة رطبة - لا توجب وضوءًا خلافا لقوم؛ عملا بالأصل، حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع.

تنقيح: أمر الله تعالى بالوضوء مما يحصل في الغائط، بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] قال (ح) - رحمه الله -: السبب في ذلك هو الخارج النجس الموجب لاستخباث جملة الجسد؛ كما أن الإنسان لو كان به برص أو جذام ببعض أعضائه كرهت جملته عرفا فكذلك يستخبث شرعا، فيلحق به كل خارج نجس كالحجامة ونحوها.

وقال (ش) - رحمة الله عليه -: المعتبر: المخرج؛ لأنه هو المفهوم المطرد،

= ١٦٨ - ١٧٠)، و «نصب الراية» (١/ ٤٧ - ٥٤).

(١) في ش: يرويه من قوله.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧)، وضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢ - ١٥٧) عن ابن عباس وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٥)، وهو ضعيف أيضًا.

(٥) في أ، ش: والأوتار.

عند قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أى: ما خرج من هذين المخرجين أوجب الوضوء، كان طاهرا أو نجسا، معتادا أو نادرا.

وقال مالك - رحمة الله عليه -: المعتبر: الخارج والمخرج المعتادان اللذان يفهمان من الآية، وهما تعبدان لا يجوز التصرف فيهما، بل يقتصر على مورد النص، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وليس هذا من باب: أخذ محل الحكم قيدا فى العلة الذى هو منكر؛ بل هذا من باب الاقتصار على محل الحكم؛ لتعذر التصرف فيه، والنقل منه إلى غيره.

تفريع: فى الجواهر: كل سبب من الأسباب المعتبرة يمنع من الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة، وسجود السهو، ومس المصحف، أو جلده، أو حواشيه، أو بقضيب؛ لأن ذلك بمنزلة اللمس عرفا للاتصال، وكذلك حمله فى خريطة، أو بعلاقة، أو صندوق، مقصود له.

ولا بأس بحمله فى وعاءٍ مقصود لغيره، أو مس كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له؛ لأنها المقصود دونه، وكذلك: الدرهم عليه ذكر الله - تعالى - وقد منعه بعضهم؛ تعظيما لذكر الله تعالى.

وأما معلم الصبيان فلا يكلف الطهارة لمس الألواح - قاله ابن القاسم - لأجل الضرورة ولم يره ابن حبيب. واستحب - أيضا - للصبيان مس الأجزاء أو اللوح على وضوء، [وكره لهم مس جملة المصحف على غير وضوء](١).

ولمالك فى العتبية: يعلق من القرآن على الحائض(٢)، والجنب والصبى فى العنق إذا احترز عليه، أو جعل فى شيء يكنه، ولا يعلق بغير ما يكنه.

وكذلك يكتب للحمى، قال صاحب الطراز: لأنه خرج عن هيئة المصحف، وصار ككتب التفسير يحملها المحدث.

والأصل فى هذه الجملة: الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ . فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ . لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] وجه التمسك به: أنه - تعالى - نهى عن ملامسة

---

(١) سقط فى أ، ش.
(٢) فى ش: الحائط.

القرآن ومسه لغير الطاهرين؛ إجلالا، والمحدث ليس بطاهر؛ فوجب أن يمنع من مسه، وتقريره: أنها صيغة حصر تقتضى حصر الجواز فى المتطهرين وعموم سلبه فى غيرهم، والأصل عدم التخصيص؛ فيحصل المطلوب.

فإن قيل: لا نسلم أن هذه الصيغة نهى، وإلا لكانت مجزومة الأجزاء، ومؤكدة بنون التأكيد.

سلمنا، لكن لا نسلم أن المراد بالمطهرين أهل الأرض، بل أهل السماء؛ كما قال - تعالى - فى «عبس»: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥ - ١٦] سلمنا: أن المراد أهل الأرض، لكن المطهرون عام فى المطهر، مطلق فى التطهير، فلم لا تكفى الطهارة الكبرى، ولا تندرج الصغرى لخفتها؟

والجواب عن الأول من وجهين:

الأول: أن الصيغة لو كانت خبرا للزم الخلف فيه؛ لأنا نجد كثيرا من غير الطاهرين يمسه، والخلف فى خبر الله - تعالى - محال؛ فيتعين أن تكون نهيا، وقد حكى النحاة فى الفعل المشدد الآخر: أن من العرب من يحكيه حالة النهى على الرفع.

الثانى: سلمنا أنه خبر لفظا، و [نقول إنه] نهى معنى؛ كما قال - تعالى - ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد: الأمر، كذلك ههنا يكون المراد النهى.

وعن الثانى من وجهين:

أحدهما: لو كان المراد أهل السماء، لكان يقتضى أن فى السماء من ليس بمتطهر، وليس كذلك، بخلاف ما إذا حملناه على أهل الأرض.

وثانيهما: أن الألف واللام للعموم؛ فيشمل أهل الأرض والسماء، والأصل عدم التخصيص؛ فيحصل المطلوب.

وعن الثالث: أنه يجب أن يحمل المتطهر على أعلى مراتبه؛ تعظيما لكتاب الله تعالى.

وأما السنة: فما فى الموطأ: أنه - عليه السلام - كتب كتابا إلى عمرو بن حزم باليمن: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١)، وهذا الحديث يؤكد التمسك بالآية؛ لأنه على صيغتها.

---

(١) أخرجه مالك (١/١٩٩) رقم (١)، وهو مرسل.

تحقيق: قد توهم بعض الفقهاء أن هذه النصوص لا تتناول الصبيان كسائر التكاليف؛ فكما لا يكون تركهم لتلك التكاليف رخصة فكذلك ههنا، وليس كما ظن؛ فإن النهى عن ملامسة القرآن لغير المتطهر كالنهى عن ملامسته لغير الطاهر، من جهة أن كل واحد منهما لا يشعر بأن المنهى عن ملامسته موصوف بالتكليف، أو غير موصوف؛ فيكون الجواز فى الصبيان رخصة.

* * *

الباب الثانى

فى الوضوء

والوضوء - بفتح الواو -: الماء. وبضمها(١): الفعل، وحكى عن الخليل الفتح فيهما، والأول الأشهر، وكذلك الغسل والغُسْل، والطَّهور والطُّهور. واشتقاقه من «الوضاءة»، وهى النظافة والحسن. ويقال: وجه وضىء، أى: سالم مما يشينه، ولما كان الوضوء يزيل الحدث الذى هو مانع للصلاة، سمى وضوءًا، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فى فرائضه، وهى سبعة:

الأول: الماء المطلق، وقد تقدم تحريره.

الثانى: النية، وفيها تسعة أبحاث:

البحث الأول فى حقيقتها: وهى قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله؛ فهى من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات، والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة: أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها، كما نريد مغفرة الله - جل جلاله- وتسمى شهوة، ولا تسمى نية، والفرق بينها وبين العزم: أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له؛ فهى أخفض منه مرتبة(٢)، وسابقة عليه.

البحث الثانى - فى محلها: وهو القلب؛ لأنه محل العقل، والعلم، والإرادة، والميل، والنفرة، والاعتقاد.

وروى عن بعد الملك فى كتاب الجنايات: أن العقل فى الدماغ لا فى القلب؛ فيلزم على مذهبه: أن النية فى الدماغ لا فى القلب؛ لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائما بها، فالعقل سجيتها، والعلوم والإرادات صفاتها.

ويدل على قول مالك - رحمة الله عليه - قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن

---

(١) فى ش: الماء وضمها.
(٢) فى ش: رتبة.

كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ﴾ [ق: ٣٧]، ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [البقرة: ٧] ولم يصف الله شيئا من هذه الأمور بالدماغ، فدل على أن محلها القلب؛ ولذلك قال المازرى: أكثر المتشرعين وأقل أهل الفلسفة على أن النية فى القلب، وأقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أنها فى الدماغ.

البحث الثالث فى دليل وجوبها: وهو قوله - تعالى -: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٢٥] أى: يخلصونه له دون غيره، وهذا يدل على أن ما ليس كذلك ليس مأمورا به؛ فوجب ألا يبرئ الذمة من المأمور به.

وقوله - عليه السلام - فى «مسلم»: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(١)].

ومعنى هذا الحديث: أن الأعمال معتبرة بالنيات؛ فإن خبر المبتدأ محذوف، وهذا أحسن ما قرر به فوجب الحمل عليه؛ فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو المطلوب.

وهذا الحديث: يتناول سائر الأعمال؛ لعموم الألف واللام.

وأما آخر الحديث فمشكل: لأجل أن الشرط يجب أن يكون غير المشروط، وهنا اتحد الشرط والمشروط؛ لأنه إعادة اللفظ بعينه.

وتحقيقه أن يقول: من كانت هجرته مضافة إلى الله ورسوله فى القصد، فهجرته موكولة إلى الله ورسوله فى الثواب، ومن كانت هجرته مضافة إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته موكولة إليها، ومن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه فقد خاب سعيه، نسأل الله العافية من كل موبقة!

وإنما قدر: موكولة؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان مجرورا لابد من تقدير عامل فيه، وهذا أحسن ما قدر؛ فباين الشرط المشروط.

إذا تقرر ذلك فهى واجبة فى الوضوء، ونقل المازرى عدم وجوبها عن مالك - رحمه الله - وخرج على ذلك الغسل.

---

(١) أخرجه البخارى (١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥)، حديث (١٥٥/ ١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

البحث الرابع فى حكمة إيجابها: وهى تمييز العبادات عن العادات؛ ليتميز ما لله عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات فى أنفُسِها؛ لتتميز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه.

فمثال الأول: الغسل يكون تبردا وعبادة، ودفع الأموال يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية، والإمساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة، وحضور المساجد يكون مقصودا للصلاة وتَفَرُّجا يجرى مجرى اللذات.

ومثال القسم الثانى: الصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء أو أداء، والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر، وغير راتب كالنوافل.

وكذلك القول فى قربات المال، والصوم، والنسك؛ فشرعت النية لتمييز هذه الرتب، ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين إلى أسبابها لتمييز رتبتها، وكذلك تتعين إضافة الفرائض إلى أسبابها لتتميز؛ لأن تلك الأسباب قُرَبٌ فى نفسها، بخلاف أسباب الكفارات لا تضاف إليها؛ لأنها مستوية.

وسوى (ح) - رحمه الله - بين الصلوات والكفارات، فى عدم الإضافة إلى الأسباب.

والفرق بينهما: ما ذكرناه، لا سيما ومعظم أسباب الكفارات جنايات لا قربات، واستحضارها حالة التقرب ليس بحسن، وأما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظهر والعصر: بقصر القراءة فى العصر، وطولها فى الظهر.

وهذه الحكمة قد اعتبرت فى ست قواعد فى الشريعة؛ فنذكرها ليتضح للفقيه سر الشريعة فى ذلك، وهى: القربات، والألفاظ، والمقاصد، والنقود، والحقوق، والتصرفات:

القاعدة الأولى القربات: فالتى لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى، وتعظيمه وإجلاله، والخوف من نقمه، والرجاء لنعمه، والتوكل على كرمه، والحياء من جلاله، والمحبة لجماله، والمهابة من سلطانه.

وكذلك التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار؛ فإنها متميزة لجنابه - سبحانه وتعالى - وكذلك النية منصرفة إلى الله - تعالى - بصورتها؛ فلا جرم لم تفتقر إلى نية أخرى، ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية للزم التسلسل؛

ولذلك يثاب الإنسان على نية مفردة، ولا يثاب على الفعل مفردا؛ لانصرافها بصورتها إلى الله - تعالى - والفعل متردد بين ما لله وما لغيره، وأما كون الإنسان يثاب على نية حسنة واحدة، وعلى الفعل عشرًا، إذا نوى - فإن الأفعال مقاصد، والنيات وسائل، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

القاعدة الثانية: الألفاظ إذا كانت نصوصا فى شىء، غير مترددة، لم تحتج إلى نية؛ لانصرافها بصراحتها لمدلولاتها، فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى النية.

القاعدة الثالثة: المقاصد من الأعيان فى العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها، كمن استأجر بساطا، أو قدوما، أو ثوبا، أو عمامة، لم يحتج إلى تعيين المنفعة فى العقد؛ لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها، عادة.

وإن كانت العين مترددة، كالدابة: للحمل والركوب، والأرض: للزرع والغرس والبناء - افتقرت إلى التعيين.

القاعدة الرابعة: النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتج إلى تعيينه فى العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعيين.

القاعدة الخامسة: الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالدين المنقول، فإنه معين لربه؛ فلا يحتاج إلى نية، مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له، كالإيمان، وما ذكر معه.

وإن تردد الحق بين دينين: أحدهما بِرَهْنٍ، والآخر بغير رهن، فإن الدفع يفتقر فى تعيين المدفوع لأحدهما إلى النية.

القاعدة السادسة: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية: كمن أوصى على أيتام متعددة، فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية، ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية؛ فإن مباشرة العقد كافية فى حصول ملكه فى السلعة، ومن ملك التصرف لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية؛ لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب، فانصرف التصرف إليه، والنية فى هذه الأمور مقصودها: التمييز، ومقصودها فى العبادات: التمييز والتقرب معا.

سؤال: هذا التقدير يشكل بالتيمم؛ فإنه متميز بصورته لله - تبارك وتعالى - فلم افتقر إلى النية؟

جوابه: أن التيمم خارج عن نمط العبادات؛ فإنها كلها تعظيم وإجلال، وليس فى مس التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم، بل هو شبه العبث واللعب؛ فاحتاج إلى النية ليخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب.

تنبيه: إذا ظهرت حكمة اشتراط النية فليعلم أن ملاحظتها سبب اختلاف العلماء فى اشتراطها فى صيام رمضان والوضوء: فزفر يقول فى الأول و(ح) يقول فى الثانى: هما متعينان بصورهما، وليس لهما رتب؛ فلا حاجة إلى النية.

ومالك و(ش) - رضى الله عنهما - يقولان: الإمساك فى رمضان قد يكون لعدم المفطرات، والوضوء قد يكون للتعليم؛ فيحتاجان إلى ما يميز كونهما عبادة عن غيرهما.

البحث الخامس - فيما يفتقر إلى النية الشرعية:

الأعمال كلها إما مطلوب، أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله - تعالى - فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه وأوامر:

فالنواهى كلها يخرُجُ الإنسان عن عهدتها وإن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها، مثاله: زيد المجهول لنا، حرم الله علينا دمه وماله وعرضه، وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهى، وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات.

نعم: إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله - تبارك وتعالى - حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية؛ فهى شرط فى الثواب لا فى الخروج عن العهدة.

والأوامر على قسمين:

الأول منها ما يكون صورة فعله كافية فى تحصيل مصلحته، كأداء الديون والودائع والغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب؛ فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها؛ فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها.

والقسم الثانى من الأوامر: ما تكون صورة فعله ليست كافية فى تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك؛ فإن المقصود منها تعظيمه - تعالى - بفعلها والخضوع له فى إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله - سبحانه وتعالى - فإن التعظيم بالفعل بدون [قصد][1] المعظم محال، كمن صنع

(١) سقط فى ش.

ضيافة لإنسان انتفع بها غيره، فإنا نجزم بأن المعظم الذى قصد إكرامه هو الأول دون الثانى، فهذا القسم هو الذى أمر فيه الشرع بالنيات وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلماء فى إيجاب النية فى إزالة النجاسة.

فمن اعتقد أن الله - تعالى - أوجب على عباده مجانبة الحدث والخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له، فيكون من باب المأمورات التى لا تكفى صورتها فى تحصيل مصلحتها؛ فتجب فيها النية، ومن اعتقد أن الله تعالى حرم على عباده ملابسة الخبث، فيكون عنده من باب المنهيات؛ فلا يفتقر إلى النية؛ وهو الصحيح.

البحث السادس - فى شروط النية، وهى ثلاثة:

الأول: [أن][1] يتعلق بمكتسب الناوى، فإنها مخصصة، وتخصيص [غير المفعول المخصص][2] محال.

وأشكل هذا الشرط بنية الإمام؛ فإن صلاته حالة الإمامة مساوية لصلاته حالة الانفراد، فهذه النية لابد لها من مكتسب، [ولا مكتسب][3]؛ فيشكل.

وأجاب بعض العلماء عن[4] هذا السؤال: بأن النية يشترط فيها أن تتعلق بمكتسب استقلالا، ويجوز أن تتعلق بتوابع ذلك المكتسب، وإن لم تكن مكتسبة؛ كما تتعلق بالوجوب فى الصبح، والندب فى صلاة الضحا، ونحو ذلك، وليس الوجوب والندب مكتسبا للعبد؛ فإن الأحكام الشرعية واجبة الوجود، قديمة، صفة الله - تعالى سبحانه - فحسن القصد إليها تبعا لقصد المكتسب، وكذلك الإمامة وإن لم تكن فعلا زائدا على الصلاة مكتسبا، فإن القصد إليها يكون تبعا لقصد المكتسب.

الشرط الثانى: أن يكون المنوى معلوما أو مظنونا؛ فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام؛ لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين.

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى ش: وتخصيص المفعول بغير المخصص.
(٣) سقط فى أ، ش.
(٤) فى ط: على.

فروع:

الأول: لو شك فى طهارته، وقلنا: لا يجب عليه الوضوء، أو[١] كان شكه غير مستند إلى سبب، فتوضأ فى الحالتين احتياطا ثم تيقن الحدث - ففى وجوب الإعادة قولان، أما لو قلنا بوجوب الوضوء عليه فإنه معلوم؛ فلا تردد.

والثانى: لو توضأ مجددًا ثم تيقن الحدث، ففى كتاب سحنون: لا يجزئه، وعند أشهب يجزئه.

والثالث: لو أغفل لمعة من الغسلة الأولى، وغسل الثانية بنية الفضيلة - ففى الإجزاء قولان.

وخرج أصحابنا هذه المسألة ونحوها على أن القصد إلى الفضائل إنما يكون بعد اعتقاد حصول الفرائض، فقد اندرجت نية الفرض فى نية الفضيلة، وهذا لا يستقيم؛ لأنا قد بينا أن النية من القصود والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات، والحاصل: أن الناسى لفرضه الفاعل للنفل، إنما هو على اعتقاد حصول الفرض، والاعتقاد ليس بنية كما تقدم.

نظائر ثمانية[٢] وقع فيها إجزاء غير الواجب:

أربعة فى الطهارة وهى: من جدد ثم ذكر الحدث، ومن غسل الثانية بنية الفضيلة، وقد بقيت لمعة من الأولى، ومن اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، ومن توضأ احتياطا ثم تيقن الحدث.

وثلاثة فى الصلاة، وهى: من سلم من اثنتين ثم صلى ركعتين عقيب ذلك بنية النافلة، أو ظن أنه سلم وفعل ذلك ولم يكن سلم، أو أعاد فى جماعة ثم تبين له أنه كان محدثا فى صلاته الأولى.

والثامنة فى الحج، وهى من نسى طواف الإفاضة، وقد طاف طواف الوداع، وبعد عن مكة.

والمشهور فى هذه المسائل يختلف.

ولا يشكل على هذا الشرط: من نسى صلاة من خمس، فإنه يصلى خمسا مع شكه فى وجوب كل واحدة منهن؛ لأن الشرع جعل شكه سببا لإيجاب الجميع،

---

(١) فى ش: إن.

(٢) فى ش: ثمانية نظائر.

فالجميع معلوم الوجوب.

ولا يشكل -أيضا- من[(١)] شك أصلى ثلاثا أو أربعا؟ فإنه ينوى [صلاة ركعة رابعة][(٢)]؛ ليتم صلاته مع شكه فى وجوبها؛ لأنا نمنع الشك فيها بناء على أنا نقطع بشغل ذمته بالصلاة حتى يغلب على الظن عند الحنفى، أو يقطع - عند المالكى و(ش) - بإيقاع الأربع، وما حصل ذلك فالقطع الأول مستصحب.

الشرط الثالث: أن تكون النية مقارنة للمنوى لأن أول العبادة لو عرىَ عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبنى على أولها، وتبع له؛ بدليل: أن أولها إن نوى نفلا أو واجبا أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك؛ فلا تصح[(٣)].

واستثنى من ذلك الصوم؛ للمشقة، والزكاة فى الوكالة على إخراجها؛ عونا على الإخلاص، ودفعا لحاجة الفقير من باذلها؛ فتتقدم النية عند الوكالة، ولا تتأخر لإخراج المنوى.

فرع: قال صاحب الطراز: جوز ابن القاسم تقدم النية عندما يأخذ فى أسباب الطهارة، بذهابه إلى الحمام أو النهر، بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون فى الحمام ووافقه فى النهر، وفرق بأن النهر لا يؤتى غالبًا إلا لذلك؛ فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام؛ فإنه يؤتى لذلك، ولإزالة الدرن، والرفاهية غالبة فيه؛ فلم تتميز العبادة، وافتقرت إلى النية، و قيل: لا تجزئ النية المتقدمة فى الموضعين حتى تتصل بفعل الواجب، وقيل: إذا نوى عند أول الوضوء - وهو أول السنن - أجزأه؛ لأن الثواب على السنن والتقرب بها إنما يحصل عند النية، وقيل: إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه، وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزأه؛ لأن المضمضة من الوجه، وبها غسل ظاهر الفم، وهى الشفة من الوجه.

البحث السابع: النية على قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، وكذلك الإخلاص والإيمان.

فيجب على المكلف أن يعزم على طاعة الله ما دام حيا مستطيعا قبل حضورها

(١) فى ش: بمن.
(٢) فى أ، ش: صلاة ثلاثة من أربعة.
(٣) فى ش: يصح.

وحضور أسبابها؛ فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليان فى أولها، ويكفى الحكميان فى بقيتها؛ للمشقة فى استمرارها بالفعل، وكذلك قال صاحب الطراز: لو وزن زكاته وعزلها للمساكين، ثم دفعها بعد ذلك بغير نية - اكتفى بالحكمية وأجزأت. ولم يشترط الإيمان الفعلى فى ابتدائها؛ لصعوبة الجمع، وأفردت النية دونه؛ لأنها مستلزمة له من غير عكس.

فروع ثلاثة:

الأول: تكفى الحكمية بشرط عدم المنافى.

قال ابن القاسم فى المدونة: إذا توضأ وبقيت رجلاه، فخاض بهما نهرا، ومسح بيديه رجليه فى الماء، ولم ينو بذلك [غسل رجليه - لا يجزئه غسل رجليه.

قال صاحب الطراز: يريد إذا قصد بذلك غير](١) الوضوء، بل إزالة القشب لم يجزئه. وقال صاحب النكت: معناه أنه [ظن](٢) كمال وضوئه فرفض نيته، أما لو بقى على نيته والنهر قريب أجزأه.

قال صاحب الطراز: النية الحكمية تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه، فإن النية الخاصة به أقوى؛ كما لو قام لركعة وقصد أنها خامسة، وهى رابعة فى نفس الأمر فسدت الصلاة، أو صام يوما فى الصوم المتتابع ينوى به النذر، بطل التتابع.

ويتخرج على هذه المسألة: الخلاف الذى فى صلاة من قام إلى اثنتين وصلى بقية صلاته بنية النافلة، ثم ذكر:

فعند ابن القاسم: لا يجزئه.

وعند ابن المواز: يجزئه، سلم أو لم يسلم؛ لأن النية الحكمية متحققة، فلا تبطل إلا برفض.

الثانى: إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة، روى عن مالك - رحمه الله - أنها لا تفسد؛ لحصول المقصود منها، وهو التمييز حالة الفعل، وروى عنه فسادها؛ لأنها جزء من الطهارة، وذهاب جزء الطهارة يفسدها.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين سقط فى أ، ش.
(٢) فى أ، ش: ما قصد.

قال صاحب النكت: إذا رفض النية فى الطهارة أو الحج لا يضر، بخلاف الصلاة والصوم.

والفرق: أن المراد بالنية التمييز، وهما متميزان بمكانهما، وهو الأعضاء فى الوضوء والأماكن المخصوصة فى الحج؛ فكان استغناؤهما عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة.

الثالث: قال المازرى - رحمه الله -: تكفى النية الحكمية فى العمل المتصل، فلو نسى عضوا وطال ذلك، افتقر إلى تجديد النية؛ فإن الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على العمل المتصل، وكذلك: من خلع خفيه وشرع فى غسل رجليه.

البحث الثامن - فى أقسام المنوى وأحواله:

المنوى من العبادات ضربان:

أحدهما: مقصود فى نفسه كالصلاة.

والثانى: مقصود لغيره، وهو قسمان:

أحدهما: مع كونه مقصودا لغيره فهو - أيضا - مقصود لنفسه، كالوضوء.

والثانى: مقصود لغيره فقط كالتيمم. ويدل على ذلك: أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم، والمقصود بالنية [إنما هو تمييز][1] المقصود لنفسه؛ لأنه المهم.

فلا جرم إذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة، فقولان للعلماء:

أحدهما: لا يجزئ؛ لكونه مما ليس بمقصود فى نفسه.

والثانى: يجزئه؛ لكونه عبادة.

والذى هو مقصود لنفسه ولغيره، يتخير المكلف بين قصده له - لكونه مقصودا فى نفسه - وبين قصده للمقصود منه دونه.

فالأول: كقصده الوضوء، والثانى: كقصده استباحة الصلاة، فإن نوى الصلاة أو شيئا لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث - الذى هو الاستباحة - صح؛ لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث.

---

(١) فى ش: أنها تميز.

فروع سبعة:

الأول: فى الجواهر: إذا نوى ما يستحب له الوضوء كتلاوة القرآن وحده، فالمشهور أن حدثه لا يرتفع؛ لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعى، وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه فيكون حدثه باقيا، وقيل: يرتفع؛ نظرا إلى أصل الأمر بالوضوء لهذه الأمور.

الثانى: إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسيا لغيرها أجزأه؛ لأن المقصود رفع المنع، وقد حصل. ومعنى هذا الكلام على التحقيق: أنه نوى رفع [منع][1] سبب بعض الأحداث؛ لأن الأسباب لا يمكن رفعها؛ لاستحالة رفع الواقع.

الثالث: قال: إذا نوى استباحة صلاة بعينها، وأخرج غيرها من نيته، فقيل: يستبيح ما نواه وما لم ينوه؛ لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه، وذلك يقتضى استباحة سائر الصلوات، وليس للمكلف أن يقتطع مسببات الأسباب الشرعية عنها، فلو قال: أتزوج ولا يحل لى الوطء، أو أشترى السلعة ولا يحصل لى الملك - لم يعتبر ذلك؛ فكذلك ههنا.

وقيل: تبطل طهارته؛ للتضاد؛ ولا تستبيح شيئا.

وقيل: تختص الإباحة بالمنوى؛ لقوله - عليه السلام -: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

الرابع: قال المازرى: إذا نوى رفع بعض الأحداث مخرجا لغيره من نيته، ففيه الثلاثة الأقوال التى فى تخصيص الصلاة بالإباحة.

الخامس: قال المازرى: لو نوى رفع الحدث والتبردَ أجزأه؛ لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد. وقيل: لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله - تعالى - فقط، وههنا الباعث الأمران.

السادس: قال ابن بشير: لو نوى رفع الحدث وقال: لا أستبيح، أو نوى الاستباحة وقال: لا يرتفع الحدث، أو نوى امتثال أمر الله - تبارك وتعالى - وقال: لا أستبيح ولا يرتفع الحدث - لم يصح وضوءه للتضاد.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) تقدم.

السابع: إذا فرق النية على الأعضاء، فنوى الوجه وحده، ثم كذلك اليدين إلى آخر الطهارة - فقولان، منشؤهما عند الأصحاب: أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو وحده، أو لابد فى ارتفاعه من غسل الجميع؟

ويخرج على ذلك مسألة الكتاب، وهى: إذا مس ذكره فى غسل جنابته بعد غسل أعضاء وضوئه، وأعاد وضوءه - فإنه يفتقر إلى نية عند الشيخ أبى محمد؛ لأن حدث الجنابة قد ارتفع عن المغسول قبل ذلك عن أعضائه.

وغير الجنب يجب عليه نية الوضوء، ولا يعيد النية عند الشيخ أبى الحسن؛ لأن الحدث لم يرتفع عن الأعضاء السابقة فهو جنب، والجنب لا يجب عليه أن ينوى الوضوء.

وقال المازرى: قال بعض المتأخرين: يتخرج على رأى أبى الحسن: إذا مس ذكره بعد غسله بفور ذلك - ألا ينوى الوضوء؛ لأن النية الحكمية كما تستصحب فى آخر العبادة تستصحب بفورها، وقال غيره: لا يجرى الخلاف ههنا.

ويتخرج عليه - أيضا -: من غسل إحدى رجليه، وأدخلها فى الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها فى الخف: هل يمسح عليهما؟ قولان.

البحث التاسع: فى معنى قول الفقهاء: المتطهر ينوى رفع الحدث.

اعلم أن الحدث له معنيان فى اصطلاح الفقهاء:

أحدهما: الأسباب الموجبة، يقال: أحدث، إذا خرج منه ما يوجب الوضوء.

وثانيهما: المنع المرتب على هذه الأسباب؛ فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله - تبارك وتعالى - [من][1] الإقدام على العبادة حتى يتوضأ، وليس يعلم للحدث معنى ثالث بالاستقراء.

والقصد إلى رفع الحدث الذى هو السبب محال؛ لاستحالة رفع الواقع؛ فيتعين أن يكون المنوى هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت[2] الإباحة؛ فيظهر بهذا البيان بطلان القول: بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله؛ لأن المنع باق بالإجماع حتى تكمل الطهارة، وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث؛ فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعا ضرورة، وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة، وهما ضدان.

(١) سقط فى ش.
(٢) فى ش: تثبت.

سؤال: إذا كان الحدث منعا شرعيا، والمنع حكم الله - تعالى - وحكمه قديم واجب الوجود، فكيف يتصور رفع واجب الوجود؟

جوابه: هذا السؤال عام فى سائر الأحكام المحكوم بتجددها عند الأسباب، والجواب فى الجميع: أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته، والتعلق عدمى ممكن الارتفاع ولو كان قديما؛ فإن القديم لا يستحيل رفعه إلا إذا كان وجوديا، على ما تقرر فى علم الكلام.

الفرض الثالث - استيعاب غسل جميع الوجه:

وحده طولا: من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن للأمرد، واللحية للملتحى، ونريد بقولنا: المعتاد: خروج النزعتين والصلع عن الغسل، ودخول الغمم فيه.

والنزعتان هما: الخاليتان من الشعر على جنبى الجبين، والذاهبتان على جنبى اليافوخ. والغمم: ما نزل من الشعر على الجبين.

ومن العذار إلى العذار عرضا.

قال صاحب الطراز: واللحى الأسفل من الوجه عند سحنون، وليس منه عند التونسى. ومقتضى قول القاضى فى التلقين: خروج البياض الذى بين الأذن والعذار، وأطراف اللحى الأسفل للأذنين عن الوجه.

وفى البياض الذى بين العذار والأذن ثلاثة أقوال:

يجب غسله فى الأمرد والملتحى، لمالك و(ش) و(ح) - رضى الله عنهم - لأنه يواجه بمارن الأنف؛ لأنه لو لم يكن من الوجه لأفرد بماء غير ماء الوجه كسائر المسنونات.

ولا يجب فيهما، لمالك - أيضا - وللقاضى عبد الوهاب؛ لأن المواجهة لا تقع عليه غالبا، ولأن المرأة لا يلزمها فدية إذا غطته فى الإحرام.

والوجوب فى الأمرد فقط، للأبهرى؛ لأن العذار يمنع المواجهة.

وإذا قلنا بعدم الوجوب، غسل سنة فى حق الأمرد والملتحى عند القاضى، ويحتمل عدم الغسل فى الملتحى؛ لأنه خرج عن وصف المواجهة كالذى تحت الشعر الكثيف.

وإذا قلنا بالغسل: فلا يجدد ماء؛ لأنه لا يمكن الاقتصار عليه لاتصاله، فلو

جددنا له الماء لزم التكرار فى الوجه، بخلاف سائر المسنونات.

فرعان:

الأول: قال صاحب النوادر: قال بعض أصحابنا: يغسل ما تحت مارنه - والمارن: طرف الأنف - وما غار من أجفانه، وأسارير جبهته، بخلاف الجراح التى برئت غائرة، أو كان خلقا، وبخلاف ما تحت الذقن.

الثانى: فى الجواهر: يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف، الذى تظهر البشرة منه بالتخليل، كالحاجبين والأهداب والشارب والعذار ونحوها، ولا يجب فى الكثيف، وقيل: يجب؛ لأن الخطاب متناول له بالأصالة، ولغيره بالرخصة، والأصل عدمها.

ويجب غسل ما طال من اللحية، وقيل: لا يجب.

ومنشأ الخلاف: هل ينظر إلى مباديها فيجب، أو محاذيها فلا يجب، كما قيل فيما زاد من شعر الرأس.

قال المازرى: على الأول أكثر الأصحاب، والثانى للأبهرى.

وقال مالك فى المدونة: تحرك اللحية من غير تخليل.

قال صاحب الطراز: قال محمد بن عبد الحكم: يخللها، وهو يحتمل الإيجاب والندب، وجه الوجوب: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والأمر للوجوب، ومن السنة: أنه - عليه السلام - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، ثم خلل لحيته، وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى»[١]، خرجه أبو داود والترمذى، قال البخارى: هذا أصح ما فى الباب، وبالقياس على غسل الجنابة.

وقال مالك: ذلك محمول على وضوء الجنابة؛ لأنه مطلق فلا يعم.

وأما الآية: فجوابها: أن الوجه من المواجهة، واللحية من المواجهة الآن؛ فلا جرم وجب غسلها.

وقد ثبت عنه - عليه السلام - أنه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة، وكان - عليه السلام - كث[٢] اللحية، ومعلوم أن الغرفة لا تعم الوجه وتخليل اللحية والبشرة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، وأبو عبيد فى كتاب الطهور، والبيهقى (١/ ٤٥)، من حديث أنس. وأخرج نحوه الترمذى (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وغيرهما عن عثمان بن عفان.

(٢) فى ش: كثيف.

التى تحتها.

قال صاحب الطراز: وكما وجب غسل الباطن إذا ظهر: كموضع القطع من الشفة، وأثر الجراح الظاهرة - يجب أن يسقط غسل ما ظهر إذا بطن.

فروع أربعة من الطراز:

الأول: إذا سقط الوجوب استوى فى(١) ذلك كثيف اللحية وخفيفها على المذهب. وقول القاضى: يجب إيصال الماء للخفيف، لا يناقضه؛ لأنه إذا أمر يده عليها وحركها وصل الماء إلى المحال المكشوفة، فإن لم يصل الماء لقلته هنا يقول القاضى: لا يجزئه، خلافا (ح).

الثانى: روى ابن القاسم: ليس عليه تخليل لحيته فى الجنابة، كما فى الوضوء، وروى أشهب: أن عليه تخليلها؛ قياسا على شعر الرأس.

الثالث: إذا قلنا: لا يجب فى الجنابة، فهو سنة، ولا يختلف المذهب أنه مشروع، وإنما الخلاف فى الوجوب، والفرق بين الجنابة والوضوء: أن الوجه من المواجهة؛ فانتقل الحكم لظاهر اللحية، والجنابة ليست كذلك.

الرابع: إذا قلنا: لا يجب التخليل فى الوضوء، فلابد من إمرار اليد عليها بالماء، وتحريك يده عليها؛ لأن الشعر يدفع بعضه عن بعض، فإن حرك حصل الاستيعاب فى غسل الظاهر، خلافا (ح) فى اقتصاره على المسح.

الفرض الرابع: غسل اليدين مع المرفقين، وقيل: لا يجب غسل المرفقين.

حجة الأول: أن أبا هريرة - رضى الله عنه - توضأ وأدار الماء عليهما، وقال عند كمال وضوئه: هكذا توضأ رسول الله ﷺ(٢).

واختلف العلماء فى قوله - تعالى -: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فقيل: «إلى» بمعنى: مع؛ كقوله - تبارك وتعالى - حكاية عن عيسى ابن مريم - عليه السلام -: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أى: مع الله وكذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]

---

(١) فى ط: على.

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٨٣) رقم (١٥)، والبيهقى (١/ ٥٦)، من حديث جابر. وضعفه الدارقطنى، وأما صفة وضوء أبى هريرة فقد وردت بلفظ آخر من طريقين أخرجها البخارى (٥٩٥٣)، ومسلم (٤٠/ ٢٥٠).

وقيل: هى للغاية، واختلف فى الغاية: هل تدخل مع المغيى أو لا تدخل؟ أو يفرق بين ما هو من الجنس فيدخل، أو من غيره فلا يدخل؟ أو يفرق بين الغاية المنفصلة بالحس، كقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن الليل منفصل عن النهار بالحس فلا تدخل، وبين ما لا يكون منفصلا بالحس كالمرافق فيدخل؟ أربعة أقوال. هذا خلافهم فى الغاية من حيث الجملة.

ثم اختلفوا فى الغاية التى فى الآية:

فمنهم من جعلها غاية للمغسول؛ لأنه المذكور فى الآية، السابق للفهم.

ومنهم من يقول: اليد اسم للعضو، والمغيى لابد أن تتقرر حقيقته قبل الغاية، ثم ينبسط إلى الغاية، وههنا لا تكمل حقيقة المغيى الذى هو غسل اليد إلا بعد الغاية؛ [فيستحيل أن يكون غاية له][(١)]، فيتعين[(٢)] أن يكون غاية للمتروك، ويكون العامل فيها فعلا مضمرا؛ حتى يبقى معنى الآية: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، واتركوا من آباطكم إلى المرافق، والغاية لا تدخل فى المغيى على الخلاف؛ فتبقى الغاية - وهى المرافق - مع المغسول.

وعلى هذا المأخذ يتخرج الخلاف هناك فى الكعبين.

تنبيهان:

أحدهما: أن القول بأن «إلى» غاية للمغسول، يقتضى أن لفظ «اليد» استعمل مجازا فى بعضها كآية السرقة، والقول بأنها غاية المتروك يقتضى أن «اليد» استعملت حقيقة فى كلها، لكن يقتضى الإضمار، وإذا تعارض المجاز والإضمار اختلف الأصوليون فى أن المجاز أرجح أو يستويان؟

الثانى: «المرفق» يقال بفتح الميم وكسر الفاء، ويكسر الميم وفتح الفاء.

فروع ثمانية:

الأول: من قطع من الساعد أو من المرفقين، لا يجب عليه شىء؛ لأن القطع يأتى عليها.

قال ابن القاسم فى الكتاب: والتيمم مثله.

قال صاحب الطراز: يريد فى استيعاب المرفقين لا فى الوجوب؛ لاختصاص

---

(١) سقط فى أ، ش.

(٢) فى ش: فيجب.

التيمم عندنا بالكوعين.

الثاني: فى الطراز: لو وقع القطع بعد الوضوء، وقد بقى شىء من المرفقين لم يجب عليه، خلافا لمحمد بن جرير الطبرى؛ لأن موجب الأمر قد حصل قبل القطع.

الثالث: لو بقيت جلدة متعلقة بالذراع أو المرفق، قال صاحب الطراز يجب غسلها؛ لأن أصلها فى محل الفرض وإن جاوزت إلى العضد لم تجب؛ اعتبارا بأصلها، وموضع استمداد حياتها. وإن انقطعت من العضد وتعلقت بالمرفق أو الذراع وجب غسلها.

قال: وفيه نظر؛ لأن ما لا يجب فى أصل خلقته لا يكون واجبا؛ ولهذا المعنى يمكن الفرق بين هذا الفرع وبين السلعة إذا ظهرت فى الذراع.

الرابع: إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك وإن كان بأجر؛ كما يلزمه شراء الماء، فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك، وجب عليه ذلك وسقط عنه المعجوز عنه.

ويحتمل أن يقال: لا يجزئه؛ لأن حقيقة الغسل: الإمساس مع الدلك، فإذا فات أحدهما فلا غسل، ويجب عليه مسح وجهه بالأرض، والأول أظهر؛ لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مس الماء، واعتبارا بما لا تصل اليد إليه من الظهر.

الخامس: من طالت أظفاره عن أصابعه - كأهل السجن وغيرهم - قال: وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع، فإن تركوه خرج على الخلاف فيما طال من شعر الرأس واللحية، أو يفرق بينهما: فإن الشعر زيادة على العضو، والظفر منه؛ لأن أصله حى بمنزلة العضو، وإنما فارقته الحياة لما طال؛ فأشبه الأصبع الشلاء.

السادس: من له أصبع زائدة فى كفه، قال: يجب غسلها؛ لأنها من اليد فيتناولها الخطاب، وكذلك إذا كانت له كف زائدة فى ذراعه وجب غسلها تبعا لمحل الفرض.

قال: وكذلك لو كانت يدٌ زائدة فى محل الفرض، فإن كان أصلها فى العضد أو المنكب ولها مرفق وجب غسلها لمرفقها؛ لتناول الخطاب لها، وإن لم يكن لها مرفق لم تدخل فى الخطاب، سواء بلغت أصابعها للمرفق أم لا.

السابع: قال: فى تخليل الأصابع ثلاثة أقوال:

وجوبه فى اليدين، واستحبابه فى الرجلين، لمالك فى العتبية وابن حبيب.

وعدم الوجوب فيهما لابن شعبان، وهو ظاهر المذهب.

وروى عنه ابن وهب: الرجوع إلى تخليلها [فيهما][(١)].

ومنشأ الخلاف أمران: هل خلل الأصابع من الباطن فيسقط، كداخل الفم والأنف والعين، أو من الظاهر فيجب؟ وهل محاكتها وتدافعها حالة الغسل تقوم مقام الغسل أم لا؟

فرع مرتب: قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى؛ لأنه يمنى أصابعها، ويختم بإبهامها؛ لأنه يسرى أصابعها، ويبتدئ بإبهام اليسرى؛ لأنه يمنى أصابعها، ويختم بخنصرها.

الثامن: قال: فى الخاتم ثلاثة أقوال:

قال مالك فى الواضحة: يحركه إن كان ضيقا، وإلا فلا.

وقال ابن شعبان: يحركه مطلقا.

ولمالك فى الموازية: لا يحركه مطلقا؛ لأنه يطول لبسه، فجاز المسح عليه قياسا على الخف.

قال: وإذا جوزنا المسح عليه، وكان ضيقا فنزعه بعد وضوئه، ولم يغسل موضعه- لم يجزه، إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته.

وقد علم الاختلاف فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين.

فإن كان الخاتم ذهبا لم يعف عن غسل ما تحته فى حق الرجال؛ لتحريمه عليهم، والحرمة تنافى الرخصة.

قال سحنون: لبسه فى الصلاة يوجب الإعادة فى الوقت.

الفرض الخامس - مسح جميع الرأس:

فى الكتاب: يمسح الرجل والمرأة على الرأس كله، ودلاليهما، ولا يحل المعقوص، خلافا (ش) فى اقتصاره على أقل ما يسمى مسحا، ولأبى (ح) فى اقتصاره على الناصية.

وحده: من منبت الشعر المعتاد إلى القفا، وقال ابن شعبان: إلى منتهى منبت الشعر، محتجا بما فى أبى داود أنه - عليه السلام -: مسح رأسه حتى أخرج يديه

---

(١) سقط فى ط.

من تحت أذنيه(١)، وهو ضعيف لا حجة فيه.

والأحاديث الثابتة: أنه - عليه السلام - بلغ إلى القفا.

ومن الأذنين إلى الأذنين، وجوز ابن مسلمة ترك الثلث، والقاضى أبو الفرج ترك الثلثين، وأوجب أشهب الناصية، وعنه - أيضا - بعض غير محدود.

حجة المشهور: الكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب فقوله - تعالى -: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وجه التمسك به من وجوه:

أحدها: أن هذه الصيغة تؤكد بما يقتضى العموم، فوجب القول بالعموم؛ لقولهم: امسح برأسك كله، والتأكيد تقوية لما كان ثابتا فى الأصل.

وثانيها: أنها صيغة يدخلها الاستثناء، فيقال: امسح برأسك إلا نصفه، [أو:] إلا ثلثه، والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم، وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة؛ فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح وهو المطلوب.

وثالثها: أن الله - تعالى - أفرده بذكره، ولو كان المراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه؛ لأنه لابد معه من ملامسة جزء من الرأس.

وأما السنة: فما روى عنه - عليه السلام - أنه مسح بناصيته وعمامته(٢)، ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزا لما جمع بينهما؛ لحصول المقصود بالناصية.

وأما القياس فنقول: عضو شرع المسح فيه بالماء؛ فوجب أن يعمه حكمه قياسا على الوجه فى التيمم، أو نقول: لو لم يجب الكل لوجب البعض، ولو وجب البعض لوجب البعض الآخر؛ قياسا عليه، وهذا قياس يتعذر معه الفارق؛ لعدم تعين المقيس عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢)، من طريق طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.
وقال: قال مسور: فحدثت به يحيى، فأنكره.
وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة، زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا؟! طلحة عن أبيه عن جده!

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠) رقم (٨١/ ٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذى (١٠٠)، والنسائى (١/ ٧٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، من حديث المغيرة بن شعبة.

وأما قول الشافعية: إن الفعل فى الآية متعد؛ فيستغنى عن الباء فتكون للتبعيض؛ صونا لكلام الله - تعالى - عن اللغو.

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: لا نسلم أنه مستغن عن الباء، وتقريره أن فعل المسح يتعدى إلى مفعولين، أحدهما بنفسه، والثانى بالباء إجماعا، كقولنا: مسحت يدى بالمنديل، فالمنديل المزيل عن اليد، وإذا قلنا: مسحت المنديل بيدى، فاليد المزيلة، والمنديل المزال عنه، والرطوبة فى الوضوء إنما هى فى اليد، فتزال عنها بالرأس؛ فيكون معنى الآية: فامسحوا أيديكم برءوسكم، فالمفعول الأول هو المحذوف، وهو المزال عنه، والرأس: المفعول الثانى المزال به؛ فالباء على بابها للتعدية.

الثانى: سلمنا أنها ليست للتعدية، فلم لا يجوز أن تكون للمصاحبة؛ كقوله - تعالى -: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] بضم التاء؟ يدل على أنه عدى بالهمزة؛ فتتعين الباء للمصاحبة؛ لأنه لا يجتمع على الفعل معديان. وكقولنا: جاء زيد بمائة دينار، والباء فى هذا القول للمصاحبة دون التعدية؛ لأنها لو كانت للتعدية لحسن أن تقوم الهمزة مقامها، فيقال: أجاء زيد مائة دينار، وليس كذلك.

الثالث: سلمنا أنه ليست للمصاحبة، فلم لا يجوز أن تكون زائدة للتأكيد؛ فإن كل حرف يزاد فى كلام العرب فهو للتأكيد، قائم[1] مقام إعادة الجملة مرة أخرى، والتأكيد أرجح مما ذكرتموه من التبعيض؛ فإنه مجمع عليه والتبعيض منكر عند أئمة العربية، حتى إن ابن جنى شنع عليه وقال: لا يعرف العرب الباء للتبعيض، فضلا عن كونه مجازا مرجوحا، وحمل كتاب الله - تبارك وتعالى - على المجمع عليه أولى من المختلف فيه، فضلا عن المنكر؟

وأما قولهم: تعميم الوجه فى التيمم إنما ثبت بالسنة، وكان مقتضى الباء فيه التبعيض - فنقول: على ما ذكرتموه تكون السنة معارضة للكتاب، وعلى ما ذكرناه لا تكون معارضة، بل مبينة مؤكدة، وعدم التعارض أولى.

وأما وجه القول بالثلثين؛ فلأنه عضو مختلف فيه، والثلث فى حيز القلة، بدليل إباحته للمريض والمرأة المتزوجة مع الحجر عليهما.

---

(١) فى ش: وأقيم.

ووجه الربع: مسحه - عليه السلام - بالناصية والعمامة، والناصية نحو الربع.
ووجه الاقتصار على أقل ما يسمى مسحا: أن الباء للتبعيض، وليس البعض أولى من البعض فيقتصر على أقل ما يسمى مسحا، وقد عرفت ما على هذا الوجه.

فروع أحد عشر:

الأول: حكى فى تعاليق المذهب أن رجلا جاء لسحنون فقال: توضأت للصبح، وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضأت، فصليت العشاء، ثم تذكرت أنى نسيت مسح رأسى من أحد الوضوءين، لا أدرى أيهما هو؟ فقال سحنون: امسح برأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب فأعاد الصلوات الخمس ونسى مسح رأسه، فجاء إليه فقال: أعدت الصلوات ونسيت مسح رأسى، فقال له: امسح برأسك وأعد العشاء وحدها. ففرق سحنون بين الجوابين، مع أن السائل نسى فى الحالتين.

ووجه الفقه فى المسألة: أنه أمره أولا بإعادة الصلوات كلها؛ لتطرق الشك للجميع، والذمة معمرة بالصلوات حتى يتحقق المبرئ، فلما أعادها بوضوء العشاء، صارت الصلوات الأربع كل واحدة منها قد صليت بوضوءين: الوضوء الأول والثانى، وأما العشاء فصليت بوضوئها أولا وأعيدت بوضوئها أيضا، فلم يوجد فيها إلا وضوء واحد؛ فجاز أن يكون هو الذى نسى منه مسح الرأس، فلم تتحقق براءة الذمة منها؛ فتجب إعادتها، وأحد الوضوءين فى الصلوات الأول صحيح جزما بأنه ما نسى المسح إلا من أحدهما.

وإذا وقعت بوضوءين: صحيح وفاسد، صحت بالوضوء الصحيح فلا تعاد، ولا فرق فى هذه المسألة بين أن تكون الصلوات الأول كل واحدة بوضوء، أو كلها بوضوء، وهذا فرع لا يكاد تختلف العلماء فيه.

الثانى: من نسى مسح رأسه وذكره فى الصلاة، وفى لحيته بلل.

قال مالك - رحمة الله عليه - فى الكتاب: لا يجزئه مسحه بذلك البلل، ويعيد الصلاة بعد مسح رأسه.

قال صاحب الطراز: يحتمل قوله الوجوب والندب.

وقال عبد الملك: يجزئه إن لم يجد ماء قريبا، وكان فى البلل فضل بين.

قال المازرى: المسألة تتخرج على القولين فى الماء المستعمل.

وحجة عبد الملك: ما روى عنه - عليه السلام - أنه لم يستأنف لرأسه ماء.

الثالث: فى الجلاب: لا يستحب فيه التكرار، وهى إحدى خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار: هذه، والوجه، واليدان فى التيمم، والجبائر، والخفان؛ لأن حكمة المسح التخفيف؛ إذ لولا ذلك لشرعه الله - عز وجل - غسلا، فلو كرر لخرج بتكراره عن التخفيف؛ فتبطل حكمته.

الرابع: فى الجواهر: يجزئ الغسل عن المسح فيه عند ابن شعبان؛ لأن الغسل إنما سقط لطفا بالمكلف، فإذا عدل إليه أجزأه؛ كالصوم فى السفر.

وقال غيره: لا يصح؛ لأن الله - تعالى - أوجب عليه المسح، وحقيقته مباينة للغسل، ولم يأت به، وكرهه آخرون؛ لتعارض المآخذ.

الخامس: ما انسدل من الشعر من محل الفرض.

قال المازرى: فيه قولان كالمنسدل من اللحية؛ نظرا إلى مبادئه فيجب، أو محاذيه فلا يجب.

قال ابن يونس: روى ابن وهب: أن عائشة وجويرية زوجتى النبى - عليه السلام- وصفية زوج ابن عمر كن إذا توضأن أدخلن أيديهن تحت الوقاية، فيمسحن جميع رءوسهن.

وقال مالك: تمسح المرأة على ما استرخى من دلاليها، وإن كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال إذا ضفره. وقال فى العتبية: يمر بيديه على قفاه، ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه.

قال ابن حبيب: إذا كان فى شعرها خيط أو شعر لم يجز مسحها حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها بشىء؛ للعنه - عليه السلام - الواصلة والمستوصلة(١).

السادس: قال فى الكتاب: إذا توضأ وحلق رأسه، ليس عليه إعادة مسحه. وكذلك قال فيمن قلم أظفاره.

قال ابن القاسم: ويلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) رقم (١١٩/ ٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذى (١٧٥٩)، والنسائى (٧/ ٢١٣ - ٢١٤)، وابن ماجه (١٩٨٧)، من حديث ابن عمر.

قال صاحب الطراز: لا يعرف فى هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبرى؛ لأن الفرض قد سقط أولا، فزوال الشعر لا يوجبه؛ كما إذا غسل وجهه أو تيمم، ثم قطع أنفه، ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يحلقون بمنى، ثم ينزلون لطواف الإفاضة، ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه، ولأنه لا يعاد الغسل للجنابة، وهى أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل قبل الحلق، وهى من البشرة المأمور بغسلها. وأما كلام عبد العزيز: «هذا من لحن الفقه»، فكلام محتمل.

قال ابن دريد: اللحن الفطنة، ومنه قوله - عليه السلام -: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»(١)، أى أفطن لها.

وأصل اللحن: أن تريد الشىء فتورى عنه. واستشهد بقول الفرزدق:

وحديث ألذه وهو مما يشتهى الناعتون يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيا نا وأحلى الحديث ما كان لحنا(٢)

قال ابن يونس: ذكر أهل اللغة أن اللحن - بإسكان الحاء - الخطأ، وبفتحها: الصواب، فمن رواها بالإسكان فمعناه: أن القول بنقض الوضوء خطأ، وبالتحريك معناه: أن القول بعدم النقض صواب.

وقال القاضى عبد الوهاب: معناه أنه عاب قول مالك. ووافقه القاضى عياض فى التنبيهات، وقال: لا يلتفت إلى قول من يقول: إنه أراد تخطئة غيرنا.

وقال عبد الحق فى النكت: يحتمل كلامه التصويب والتخطئة؛ فإن اللحن من أسماء الأضداد.

والفرق بين الخفين ومسح الرأس: أن الشعر أصل والخف فرع، فإذا زال رجع إلى الأصل، وفرق صاحب الطراز: بأن ماسح الرأس مقصوده الرأس لا الشعر، فإن كان الرأس من التراوس فقد صادف الواجب، وإن كان الرأس العضو فهو المقصود بالمسح، والشعر تبع بخلاف الخف؛ فإنه المقصود.

وكذلك القول فى الأظفار: هى تبع أيضا. قال: وقد فرع أصحابنا على القول بأن المراد باللحن: الخطأ -: إذا قطعت بضعة منه بعد الوضوء أنه يغسل موضع القطع،

---

(١) أخرجه البخارى رقم (٢٦٨٠) من حديث أم سلمة.

(٢) البيتان لمالك بن أسماء بن خارجة الفزارى فى اللسان (لحن)، ولأسماء الفزارى فى التاج (لحن).

أو يمسح إن تعذر الغسل، وهو تخريج فاسد؛ فإنه لا يعرف لأحد؛ فإنا نعلم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يجرحون، ويصلون بجراحهم من غير إعادة، وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع: أن رجلا رمى بسهم وهو يصلى، ونزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته[1].

السابع: قال في الكتاب: الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، فإن نسى حتى صلى فلا إعادة عليه، ويمسحهما للمستقبل، وكذلك إن نسى داخلهما.

قال صاحب الطراز: اختلف في معنى قوله: هما من الرأس، قيل: في وجوب المسح، وقيل: في المسح دون الوجوب، واعتذر بهذا عن عدم الإعادة، والقولان للأصحاب.

وقال الشعبي والحسن بن صالح: يغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرأس. وقال الزهري: يغسلان مع الوجه.

حجة الأول: أن ابن عباس والمقداد والربيع رضى الله عنهم: ذكروا وضوءه عليه السلام، وكلهم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، أخرجه أبو داود والترمذي[2]. وفيهما عنه - عليه السلام -: قال: «الأذنان من الرأس»[3]. إلا أنه يرويه شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه.

حجة الثاني: قال المازري إن الأمة مجمعة على أن مسحهما لا يجزئه عن الرأس، مع أن أكثر العلماء على أن بعض الرأس يجزئ مسحه.

حجة الثالث: قوله عليه السلام في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره»[4]، فأضافهما للوجه، وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن الوجه

(١) علقه البخاري (١/ ٣٧٥)، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.
ووصله أبو داود (١٩٨) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠) والترمذي (٣٦)، وأبو داود (١٣٧)، والنسائي (١/ ٧٣)، وابن ماجه (٤٠٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤، ٢٦٨)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (٣٧)، من حديث أبي أمامة.
وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٨٠)، وأبو داود (١٤١٤)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٢٢٠)، من حديث عائشة.

يراد به هنا الجملة؛ لأنه اللائق بالنسبة إلى الخضوع إلى الله تعالى، وهذا المجاز جائز كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] أى ذاته وصفاته.

وهو معارض بقوله عليه السلام: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»[(١)] فأضافهما إلى الرأس، كما أضاف العينين إلى الوجه.

وأما تجديد الماء فقد احتج به بعض الأصحاب على أن مسحهما سنة، وإلا لمسحا مع الرأس بمائه، كالصدغ وغيره من أجزاء الرأس، وهذا قول (ش) إنهما سنة، ويجدد الماء لهما.

وقال (ح) - رحمة الله عليه - لا يجدد، محتجا بأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ لم ينقل التجديد، بل الذى فى الصحيحين لم يذكر الأذن أصلا؛ لاعتقاد أنهما من الرأس.

حجتنا: أنهما مباينان للرأس حقيقة وحكما: أما الحقيقة فبالمشاهدة؛ فإنهما غضاريف منفردة عن الرأس بحاجز خال من الشعر، وأما حكمهما: فلا خلاف أن مسحهما بعد مسح الرأس، والمحرم لا يؤمر بحلق شعرهما، وجنايتهما منفردة بأرشها، وإذا تحقق التباين وجب تجديد الماء لهما.

وفى الموطأ: كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يجدد لهما الماء[(٢)]، وهو شديد الاتباع جدا، ولم ينكره أحد من الصحابة، رضى الله عنهم.

فروع مرتبة:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا قلنا مسحهما سنة، فلا يمسحهما بماء الرأس.

قال مالك: فإن فعل أعاد، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد وإن شاء لم يجدد، ويمسح بماء الرأس. وإن قلنا إن مسحهما واجب، فتركهما سهوا وصلى - فلا يختلف فى صحة صلاته، والذى صرف المتأخرين عن الإعادة إجماع المتقدمين على الصحة.

واختلف فى التعليل فقيل: هو استحسان، وليس بقياس. وقال الأبهرى: السبب

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٥) حديث (٣٢/ ٢٤٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، والترمذى (٢)، وغيرهم من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٤) رقم (٣٧).

اجتماع خلافين فى كونهما من الرأس، ووجوب مسحهما.

فإن تركهما عمدا اختلف القائلون بالوجوب، فتعليل الأبهرى: يقتضى صحة الصلاة، وقال بعض أصحابنا: يعيد الوضوء، وحمل عيسى بن دينار قول مالك على السهو استحسانا.

الثانى: فى كيفية مسحهما:

قال صاحب الطراز: يقبض أصابع يده إلا السبابتين، يبلهما ويمسح بهما أذنيه من داخل وخارج؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك، رواه مالك فى الموطأ[(١)]. والأمكن: أن يبل إبهاميه وسبابتيه، فيمسح بإبهاميه ظهورهما، وبسبابتيه بطونهما.

قال مالك فى المختصر: ويدخل أصبعيه [فى صماخيه؛ لأنه - عليه السلام - كان يدخل أصبعيه فى][(٢)] جحرى أذنيه، خرجه أبو داود والترمذى[(٣)].

قال ابن حبيب: وليس عليه أن يتتبع غضونهما؛ اعتبارا بغضون الوجه فى التيمم والخفين.

الثالث: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: إن مسحهما سنة - وهو الصحيح - فيفارق الغسل الوضوء على ظاهر الكتاب؛ فإنه قال فى تاركهما فى الوضوء: لا إعادة عليه، وتارك داخلهما فى الغسل لا إعادة عليه؛ فيكون ظاهرهما وباطنهما مستويين فى الوضوء، وداخلهما فى الجنابة مسنون فقط.

وعلى القول الآخر يكون ظاهرهما فى الوضوء واجبا، وداخلهما سنة؛ فيستوى المسنون منهما فى الطهارتين.

الثامن: قال فى الكتاب: لا يمسح على الحناء.

قال صاحب الطراز: إن كان للضرورة جاز من حر وشبهه، أو يكون فى باطن الشعر لتغييره، وقتل دوابه، فالأول لا يمنع كالقرطاس على الصدغ، وكما مسح - عليه السلام - على ناصيته وعمامته، وإن كانت لغير ضرورة، وهى مسألة الكتاب، منع المسح خلافا لابن حنبل وجماعة معه؛ فإن الماسح عليه ليس ماسحا.

---

(١) ينظر التخريج السابق.
(٢) سقط فى أ، ش.
(٣) أخرجه أبو داود (١٣١)، والترمذى (٣٣)، من حديث الربيع بنت معوذ.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

فرعان مرتبان:

الأول: قال صاحب الطراز: إن كانت الحناء ليس على ظاهر الشعر منها شيء لا يمنع؛ لأن مسح الباطن لا يجب، وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج، وفي أبي داود أنه - عليه السلام - لبد رأسه؛ لئلا يدخله الغبار والشعث، والتلبيد يكون بالصمغ وغيره.

الثاني: قال: إذا خرج الحناء من بعض تعاريج الشعر، يخرج على الخلاف في قدر الواجب من الرأس.

التاسع: قال في الكتاب: لا تمسح المرأة على خمارها ولا غيره.

قال صاحب الطراز: يريد إذا أمكنها المسح على رأسها، وهو قول (ش) و(ح).

وقال ابن حنبل: يجوز المسح على الخمار والعمامة كالخفين، واشترط اللبس على طهارة؛ لما في مسلم: أنه - عليه السلام - مسح على الخفين والعمامة، وفي أبي داود: مسح على عمامته ومفرقه.

ومستندنا: قوله [- تعالى -: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال سيبويه: الباء للتأكيد، معناه: برءوسكم أنفسها. وقوله][1] - عليه السلام - [بعد الوضوء][2]: «لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3]، وكان قد مسح رأسه فيه، ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطا، وهو خلاف الإجماع.

ولنا - أيضا -: القياس على الوجه واليدين.

العاشر: قال في الكتاب: تمسح المرأة على شعرها المعقوص، والضفائر من غير نقض.

قال صاحب الطراز: فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس، فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأنه حائل كالعمامة.

الحادي عشر: مسح الرقبة والعنق لا يستحب، خلافا (ش)؛ لعدم ذكره في وضوئه، عليه السلام.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ، ش.

(٢) سقط في ش.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر، وفيه زيد العمي، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك.

إيضاح قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: إن راعينا الاشتقاق من «التراوس» وهو كل ما علا، فيتناول اللفظ: الشعر؛ لعلوه، والبشرة عند عدمه؛ لعلوها من غير توسع، ولا رخصة.

وإن قلنا: إن الرأس: [هى][1] العضو؛ فيكون ثم مضاف محذوف، تقديره امسحوا شعر رءوسكم، فعلى هذا يكون المسح على البشرة لم يتناوله النص؛ فيكون المسح عليها عند عدم الشعر بالإجماع لا بالنص، وعلى كل تقدير: يكون الشعر أصلا فى الرأس، فرعا فى اللحية، والأصل الوجه.

الفرض السادس: غسل الرجلين مع الكعبين، وقيل: إليهما دونهما، وهما الناتئان فى الساقين؛ لقوله - عليه السلام -: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2] فلو كان معقد الشراك لما عوقب على ترك العقب، وفى قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إشارة إليهما؛ لأن اليد لها مرفق واحد، ولو كان المراد: الناتئ فى ظهر القدم لكان للرجل كعب واحد؛ فكان يقول: إلى الكعاب، كما قال: «إلى المرافق»؛ لتقابل الجمع بالجمع، فلما عدل عن ذلك إلى التثنية دل ذلك على أن مراده الكعبان اللذان فى طرف الساق؛ فيصير معنى الآية: اغسلوا كل رجل إلى كعبيها.

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك - - رحمة الله عليهما -: أنهما اللذان عند معقد الشراك؛ فيكون غاية الغسل، والأول مذهب الكتاب، والثانى فى غيره.

والكعبان يدخلان فى الغسل على المذهب؛ لما تقدم فى المرفقين.

فرعان:

الأول: تخليل أصابع الرجلين مستحب على المذهب، وقيل: واجب، وقيل: مكروه، والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة الالتصاق وصغر الحجم، الموجبان للتحاكّ والتدلك.

الثانى: أقطع الرجلين يغسل الكعبين، بخلاف أقطع اليدين؛ لتقاربهما فى الرجلين بعد القطع.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه البخارى (١٦٣)، ومسلم (١/ ٢١٤)، رقم (٢٧/ ٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو.

تمهيد: قوله - تعالى -: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرئ بالرفع والنصب والخفض:

أما الرفع فتقديره: مبتدأ خبره محذوف، تقديره: اغسلوها.

والنصب عطف على اليدين.

والخفض اختلف الناس فيه:

فحمله ابن جرير الطبرى وداود على التخيير بين الغسل والمسح؛ جمعا بين القراءتين.

وحمله الشيعة على تعين المسح، وتأولوا قراءة النصب بأن الرجل معطوف على الرأس، قبل دخول حرف الجر عليه، كقول الشاعر:

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1]

والفرق بينهما: أن «ليس» تتعدى بنفسها لنصب خبرها، بخلاف المسح لا يتعدى لمفعولين بنفسه، وقد بينا أن أحد مفعوليه المنصوب مضمر؛ فيكون الرأس المفعول الثانى فيتعين له حرف الجر.

وقال المازرى وابن العربى وجماعة من أصحابنا: الخفض محمول على حالة لبس الخفين، والنصب على حالة عدمهما، ومنهم من قال: الأصل النصب، وإنما الخفض على الجوار، كقول العرب: هذا جحر[2] ضَبٍّ خربٍ، وورد عليهم أمران:

أحدهما: أن المثال لا لبس فيه، بخلاف الآية؛ فإن المسح فى الرجلين ممكن، وليس يمكن أن يوصف الضب بالخراب.

وثانيهما: أن العطف فى الآية: يأبى ذلك؛ لاقتضائه التشريك، بخلاف المثال.

تذييل: قال بعض العلماء: ينبغى فى غسل اليدين والرجلين، أن يختم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين؛ مراعاة لظاهر الغاية الواردة فى القرآن، وإن فعل غير ذلك

---

(١) البيت لعقبة، أو لعقيبة الأسدى فى الإنصاف (١/ ٣٣٢)، وخزانة الأدب (٢/ ٢٦٠)، وسر صناعة الإعراب (١/ ١٣١)، وسمط اللآلى ص (١٤٨ - ١٤٩)، وشرح أبيات سيبويه (٣٠٠)، وشرح شواهد المغنى (٢/ ٨٧٠)، والكتاب (١/ ٦٧)، واللسان (غمز)، ولعمر بن أبى ربيعة فى الأزمنة والأمكنة (٢/ ٣١٧)، وبلا نسبة فى الأشباه والنظائر (٤/ ٣١٣)، وأمالى ابن الحاجب (١٦٠)، ورصف المبانى (١٢٢)، والشعر والشعراء (١/ ١٥٠)، والكتاب (٢/ ٢٩٢)، ومغنى اللبيب (٢/ ٤٧٧)، والمقتضب (٢/ ٢٣٨).

(٢) فى ط: حجر.

أجزأ، لكن الأدب أولى.

الفرض السابع - الموالاة:

وهى حقيقة فى المجاورة فى الأعيان، وهنا المجاورة فى الأفعال، ومنه الأولياء، والولاء، والتوالى.

وفى الجواهر: فى حكمها خمسة أقوال: الوجوب مع الذكر، والوجوب مطلقا، وعدمه مطلقا، والفرق بين الممسوح فلا يجب، وبين المغسول فيجب، والفرق بين الممسوح البدلى كالجبيرة والخفين فيجب، والممسوح الأصلى فلا يجب. وهذه الأقوال تدور على مدارك(١):

أحدها: آية الوضوء، والاستدلال بها للوجوب من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ فإنه شرط لغوى، والشروط اللغوية أسباب، والأصل: ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير.

الثانى: قوله - تعالى -: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ الفاء للتعقيب؛ فيجب تعقيب المجموع للشرط، وهو المطلوب.

الثالث: قوله - تعالى -: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ صيغة أمر، والأمر للفور، على الخلاف فيه بين الأصوليين؛ فيتخرج الخلاف فى الفرع على الخلاف فى الأصل.

المستند الثانى: أنه - عليه السلام - توضأ مرة فى فور واحد، وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»(٢)، فنفى القبول عند انتفائه؛ فدل ذلك على وجوبه، ثم ههنا نظر: وهو أنه - عليه السلام - هل أشار إليه من حيث هو، مرة مرة، وهو الصحيح؟ أو أشار إليه بما وقع فيه من القيود فتجب الموالاة؟ ويرد هذا الاحتمال: أنه لو كانت الإشارة لقيوده لاندرج فى ذلك الماء المخصوص، والفاعل، والمكان، والزمان، وغيره، وهو خلاف الإجماع. ولك أن تقول: الإشارة إلى المجموع، فإن خرج شىء بالإجماع بقى الحديث متناولا لصورة النزاع، وأما إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب المتأكد بالنسيان، وأما الفرق بين الممسوح وغيره فلخفة الممسوح فى نظر الشرع، وأما الممسوح البدل فنظرا لأصله.

---

(١) فى ش: مدارات.

(٢) تقدم تخريجه.

فروع ستة:

الأول: التفريق اليسير لا يضر.

قال القاضي: لا يختلف المذهب فى ذلك؛ لقوة الخلاف فى المسألة، ولأنه - عليه السلام - فى حديث المغيرة بن شعبة شرع فى وضوء وعليه جبة شامية ضيقة الكم، فترك - عليه السلام - وضوءه، وأخرج يده من كمه من تحت ذيله حتى غسلها[(١)]، وهذا تفريق يسير. ولما فى مسلم: قال ابن عمر: رجعنا معه - عليه السلام - من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء فى الطريق، فعمد قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء؛ فقال - عليه السلام -: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»[(٢)] فإن هذا التفريق يسير؛ لقوله: تلوح أعقابهم، وما يرى ذلك إلا إذا كان البلل موجودا.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا عجز الماء فى الوضوء، فقام لأخذه إن كان قريبا بنى، وإن تباعد وجف وضوءه ابتدأ؛ لأن القريب فى حكم المتصل، ولأنه - عليه السلام - فى الحديث أمر تاركى الأعقاب بالإسباغ لا بالإعادة. وأما إذا كان عالما بأنه لا يكفيه، فإنه يخرج على الخلاف فيمن فرق بغير سبب.

والتقييد بالجفوف لأكثر الفقهاء: مالك، و(ش)، وابن حنبل، وجماعة؛ فكان قيام البلل عندهم دليل بقاء أثر الوضوء، فيتصل الأخير بأثر الغسل السابق، وقيل: المعتبر الطول فى العادة، حكاه القابسى؛ لاختلاف الجفاف باختلاف الأبدان والأزمان.

الثالث: فى الطراز: إذا قلنا: إنها واجبة مع الذكر، هل يشترط مع الذكر التمكن أم لا؟ وينبنى عليه إذا نسى عضوا وذكره فى موضع لا ماء فيه ولم يجده حتى طال: هل يبتدئ أو يبنى؟ وكذلك إذا نسى النجاسة ثم ذكرها فى الصلاة: هل تبطل عند الذكر، أو ينزعها ويتمادى فى ذلك؟ خلاف حكاه صاحب الطراز.

قال: إن أخر الشىء اليسير بنى، وإن طال ولم يتوان فى الطلب:

قال أبو العباس الإبيانى: هو كالحائض، تبادر للطهر لا تراعى وقت ابتدائها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال صاحب النكت: حكمه حكم من عجز ماؤه فى ابتداء الطهارة، حكاه عن جماعة [من][1] الشيوخ.

الرابع: قال: إذا نسى لمعة لا يعفى عنها، وحكى الباجى عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته: يصلى بذلك ولا شىء عليه؛ لأنه يعد فى العرف غاسلا، ولما رواه الدارقطنى: أنه - عليه السلام - صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة، فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء؛ فقيل: يا رسول الله: هذا موضع لم يصبه الماء؛ فسلت من شعره الماء ومسح ولم يعد الصلاة[2]، إلا أن الدارقطنى ضعفه، وقياسا على ذلك القدر من الرأس، ومن بين الأصابع والخاتم.

وقال: ابن القاسم يعيد الصلاة، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، لم ينقل حكم الفرض إليه.

قال مالك فى الموازية - فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد الصلاة لم يغيره الماء إذا أمر الماء عليه -: أجزأه ذلك إذا كان كاتبا؛ فإنه رأى الكاتب معذورا، بخلاف غيره.

الخامس: الموالاة فرض فى الوضوء والغسل، خلافا لأحمد بن حنبل، وفرق: بأن الموالاة إنما تكون بين شيئين، والوضوء أعضاء متعددة، والغسل واحد، وهو البدن.

السادس: إذا نسى شيئا من فروض طهارته، إن كان فى القرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده، وقال ابن حبيب: إن كان مغسولا وطال ابتدأ، وإن كان ممسوحا مسحه فقط، ورواه مطرف عن مالك.

أما إن كان المنسى مسنونا وذكره بالقرب:

قال مالك فى المختصر: يعيد ما بعدها، بخلاف نسيان المفروض، وقال فى الواضحة خلاف ذلك.

الفصل الثانى - فى مسنوناته:

والسنة فى اللغة: الطريقة، لكن عرف الشرع خصصه ببعض طرائقه.

---

(١) سقط فى ش.

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ١١٠) رقم (٩)، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ.
وبرقم (١٠) عن العلاء بن زياد العدوى، مرسلين، وقال: وهو الصواب.

قال صاحب الطراز: والفرق بين السنة، والفضيلة، والفريضة: أن الأول: يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة، والثانى: لا يؤمر بفعلها إذا تركها، ولا بالإعادة، والثالث: تعاد؛ لتركه الصلاة.

والفرض: مأخوذ من الفرضة الحسية، وهى المحددة، والفروض الشرعية كذلك؛ فسميت فروضا.

والفضيلة: مأخوذة من الفضل، وهو الزائد؛ لأنها زائدة على الواجب.

ومسنونات الوضوء سبعة:

السنة الأولى: فى الجلاب: غسل اليدين قبل إدخالهما [فى][1] الإناء لكل مريد الوضوء، محدثا أو مجددا أو يداه طاهرتان، خلافا لابن حنبل فى إيجابه لذلك من نوم الليل دون غيره؛ لما فى الموطأ: أنه – عليه السلام – قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»[2]، والبيات إنما يكون بالليل مع نوم أو غيره، وألحقنا به نوم النهار، والمستيقظ؛ بجامع الاحتياط للماء، وقوله: قبل أن يدخلها فى إنائه، ألحقنا به الوضوء من الإبريق؛ لأن المتوقع من وضع اليد فى الماء، متوقع من وضع الماء فى اليد، لا سيما والموضوع فى اليد أقل؛ فيكون أقرب للفساد.

وفى الجواهر: قيل غسلهما تعبد، وينبنى عليه القول بغسل اليدين مفترقتين؛ لأن شأن أعضاء الوضوء التعبدية: لا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر، ولا يجمعان؛ لأنه أبلغ فى النظافة.

قال صاحب المنتقى: روى أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على اليمنى[3]، فيغسلها ثم يدخلها فى إنائه، ثم يصب على اليسرى.

وقال ابن القاسم: يفرغ على يديه فيغسلهما، كما جاء فى الحديث، وإذا كانت يداه نظيفتين غسلهما عند مالك؛ احتياطا للعبادة، وهى رواية ابن القاسم واختياره؛ لحصول المقصود.

---

(١) سقط فى ش.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فى ش: اليمين.

السنة الثانية - المضمضة:

في الجواهر: المضمضة: معجمة، وهي تطهير باطن الفم في الغسل والوضوء، وأصلها تحريك الماء في الإناء، وكذلك تحريك الماء في الفم.

والاستنشاق: جذب الماء بالخياشيم.

قال الأصمعي: تقول: استنشقت الشيء: إذا شممته.

والاستنثار: استفعال من «النثرة»، وهي الأنف، ومن «النثر» وهو [ضد] الجذب.

وأما ظاهر الشفتين، فغسلهما واجب، وأوجبهما (ح) وابن حنبل في الجنابة؛ لقوله - عليه السلام -: «خَلِّلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً»(١).

وفي الأنف شعر، وفي الفم بشر.

وقال ابن أبي ليلى: هما واجبتان في الوضوء والغسل؛ لأنه - عليه السلام - واظب عليهما في وضوئه وغسله، وهو المبين عن الله، تعالى.

ومنهم من أوجب الاستنشاق وحده؛ لأنه - عليه السلام - أمر به، والأمر للوجوب، وإنما فعل المضمضة، وفعله على الندب.

السنة الثالثة - الاستنشاق:

وهو غسل داخل الأنف، فأما ما يبدو منه فهو من الوجه، فيجذب الماء بريح الأنف، وأنكر مالك - رحمه الله - في المجموعة الاستنشاق من غير وضع إبهامه وسبابته على أنفه، وقال: هكذا يفعل الحمار.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي(٢) أَنْفِهِ [مَاءً](٣)، ثُمَّ لِيَنْثُرْ(٤)، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٥)، ولا تجب هي ولا المضمضة في الطهارتين؛ لأنهما من باطن الجسد كداخل الأذنين، وموضع

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، من حديث أبي هريرة.

وفي إسناده: الحارث بن وجيه.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

(٢) في ش: يده في.

(٣) سقط في ش.

(٤) في ش: ليستنثر.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢١٢) رقم (٢٠/ ٢٣٧)، ومالك (١/ ١٩)، من =

الثيوبة من المرأة، وداخل العينين، وهذه المواضع لا يجب غسلها ولا مسحها؛ فكذلك هاتان لا يتناولهما لا من يغتسل للجنابة ولا للوضوء، وتحمل السنة الواردة فيهما على الندب؛ قياسا على نظائرهما فى عدم الوجوب، ولقوله - عليه السلام - للأعرابى المسىء لصلاته «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[1] خرجه النسائى، وليس فى الآية ذكرهما.

وفى أبى داود «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى»[2].

قال صاحب الطراز: وأما استدلال الحنفية بأن الفم فى حكم الظاهر بدليل وجوب تطهيره من النجاسة، وإذا وصل القىء إليه أفطر - فمدفوع بعدم وجوب تطهير داخل الأذنين، وداخل العينين إذا اكتحل بمراة خنزير ونحوه، وبالقىء إذا استدعاه، ووصل إلى خياشيمه، ولم ينزل إلى أنفه حتى غربت الشمس، أو وصل إلى فمه فلم يمتلئ؛ فإنه لا ينقض الوضوء عندهم إلا بالامتلاء حتى يسيل بنفسه، ولو كان غير طاهر لنقض يسيره وكثيره أصله الدم فى غير الفم عندهم.

وببلع الريق - أيضا - فإنه لا يفطر، وهو لو بلعه من الظاهر أفطر، وعندهم لو جرح فى خده فنفذت إلى فمه كانت جائفة، والجائفة لا تكون فى ظاهر الجسد.

وأما قوله - عليه السلام -: «فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً»[3] فالمراد به: الشعور الكثيرة، والمبالغة فى الغسل، بدليل شعر داخل الأذنين والعينين.

فروع أربعة:

الأول: قال: يستحب المبالغة فيهما[4] ما لم يكن صائما.

الثانى: قال: حكى ابن سابق[5] فى كيفية المضمضة والاستنشاق قولين:

= حديث أبى هريرة.

(١) أخرجه النسائى (٢/ ٢٠، ١٩٣)، والترمذى (٣٠٢)، وأبو داود (٨٦٠، ٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٨).

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبى هريرة.

(٤) فى ش: فيها.

(٥) فى ش: الباجى.

أحدهما: يتمضمض ثلاثا [بثلاث غرفات][١]، ويستنشق ثلاثا كذلك، وهو قول مالك، رحمه الله تعالى.

والثانى: لأصحابه: غرفة واحدة لهما.

وجه الأول: ما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - كان يفصل بينها، والقياس على سائر الأعضاء.

ووجه الثانى: أنه - عليه السلام - تمضمض، واستنشق من غرفة واحدة، وقال المازرى: يجمع بينهما بثلاث غرفات، فجعلهما كعضو واحد.

الثالث: قال صاحب الطراز: لو تركهما عامدا حتى صلى، فالمشهور أنه لا يعيد. وقال ابن القاسم فى العتبية: يعيد فى الوقت. ولغير ابن القاسم فى العتبية: يعيد بعد الوقت، إما لكونهما عنده واجبتين، وإما لأن ترك السنن لعب وعبث.

وقال صاحب الجواهر: إن تركهما ناسيا حتى صلى لم يعد الصلاة، ويؤمر بإعادة ما ترك مطلقا على المذهب.

وقال القاضى: لا يعيدهما بعد الصلاة؛ لأن السنن لا تعاد بعد الوقت. قال صاحب الطراز: إن أراد بعدم الإعادة إذا لم يرد صلاة، فهو المذهب؛ كما قال مالك فى الموطأ: يفعلهما لما يستقبل إن أراد الصلاة، وإن كان مراده: عدم فعلهما مطلقا، فلا يستقيم؛ لأن تركهما نقص فى الطهارة، كترك الاستنجاء؛ فتكمل الطهارة للصلاة المستقبلة.

الرابع: قال صاحب الطراز: يفعلهما باليمين، وهو متفق عليه، ويستنثر باليسار، وهو مروى عنه، عليه السلام. وفى النسائى: أن عليا - رضى الله عنه - تمضمض فاستنشق، وفعل بيده اليسرى ذلك ثلاثا، ثم قال: هذا طهور النبى عليه السلام[٢].

تنبيه: قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات وهما من المسنونات؛ لوجهين:

أحدهما: ليطلع بهما على حال الماء فى ريحه وطعمه، فإن كان ليس بطهور استعمل غيره، وتركه لمنافعه؛ لئلا يفسده، فيضيع الماء، ويكثر التعب لغير مصلحة.

---

(١) زيادة من ش.

(٢) أخرجه النسائى (١/ ٦٧)، وأبو داود (١١١).

الثاني: أنهما أكثر أقذارا وأوضارا من غيرهما؛ فكانت العناية بتقديمهما أولى.

السنة الرابعة: فى الجواهر: مسح الأذنين بماء جديد لهما، ظاهرهما وباطنهما، خلافا (ش) فى غسل ظاهرهما وباطنهما.

قال صاحب الطراز: فأما ما قرب من الصماخين مما لا يمكن غسله، ولا صب الماء عليه؛ لما فيه من المضرة - فليس بمشروع، ولعل هذا القول تفسير لقول ابن الجلاب: ويدخل أصبعيه فى صماخيه.

فرع: ظاهر الأذنين: مما يلى الرأس.

قال ابن شاس: وهو الأظهر، وقيل: مما يلى الوجه، ويقال: إن الأذن فى ابتداء خلقها تكون مغلقة كزر الورد، فإذا كمل خلقها انفتحت على الرأس، فالظاهر للحس الآن كان باطنا أولا، والباطن كان ظاهرا؛ فيبقى النظر: هل يعتبر حال الانتهاء؛ لأنه الواقع حال ورود الخطاب، أو يعتبر الابتداء؛ عملا بالاستصحاب؟

السنة الخامسة: قال: رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه، وأن يبدأ به. وفى الموطأ: عن عمر بن يحيى المازرى، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن ترينى كيف كان - عليه الصلاة والسلام - يتوضأ؟ قال عبد الله: نعم، فدعا بوضوئه، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، [ثم مضمض، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين](١)، ثم مسح رأسه بيديه، [فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه](٢) ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه(٣).

واختلف العلماء فى قوله فى بعض الروايات: «فأقبل بهما وأدبر».

فقيل: الواو لا تقتضى الترتيب؛ إذ الواقع أنه أدبر بهما وأقبل.

وقيل: أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه؛ فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية.

---

(١) سقط فى أ، ش.

(٢) سقط فى أ، ش.

(٣) أخرجه مالك (١/١٨) رقم (١) والبخارى (١٨٥، ١٨٦)، ومسلم (١/ ٢١٠) رقم (١٨/ ٢٣٥).

وقيل: بدأ من وسط الرأس وأقبل بيديه على وجهه، ثم أدبر بهما على قفاه، ثم ردهما إلى موضع ابتدائه. ويمنع هذا قوله فى الحديث: «من مقدم رأسه»، وأن أعضاء الوضوء كلها تبتدأ من أطرفها، لا من أوساطها.

وأما قول ابن الجلاب: يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه [مارا بأصابعه][1] على وسط رأسه رافعا راحتيه عن فوديه، ثم يقبل بهما لاصقا راحتيه بفوديه، مفرقا أصابع يديه- فهذه الصفة لم تعلم لغيره، قصد بها، على زعمه، عدم التكرار، وخالف السنة؛ إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله؛ لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء، بدليل أن دلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة؛ فكذلك ههنا.

السنة السادسة: فى الجواهر: الترتيب، وهذا قول مالك فى العتبية، وقال الشيخ أبو إسحاق بوجوبه، وقال ابن حبيب باستحبابه.

وجه الأول: أن الله - تبارك وتعالى - عدل عن حروف الترتيب وهى: الفاء وثم، إلى الواو التى لا تقتضى إلا مطلق الجمع، وذلك يدل على عدم وجوبه، وقول على- رضى الله عنه -: [ما] أبالى إذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت. وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين. خرج الأثرين الدارقطنى[2]. مع صحبة على لرسول الله ﷺ طول عمره، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، وكذلك ابن عباس، رضى الله عنهما. والقياس على العضو الواحد، بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة فى العضو الواحد فى الجملة، فعدم وجوب الترتيب فى الأعضاء أولى؛ لأن النص ورد فى الأعضاء بصيغة «إلى» الدالة على البداية والنهاية، ومع ذلك فلم يجب ذلك؛ فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل.

وأما استدلال الأصحاب بقول ابن مسعود: ما نبالى بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، فلا حجة فيه على (ش)؛ لأنه لا يقول بوجوبه بين اليمين واليسار.

حجة الوجوب: أن الله - تعالى - فرق بين المتناسبات فى الغسل: وهى الرجلان، وما قبل الرأس بالرأس، والأصل ضم الشىء إلى مناسبه، وما خولف الأصل إلا لغرض الترتيب؛ لأن الأصل عدم غيره.

---

(١) فى ط: واضعًا أصابعه.

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٨٩).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[1] وكان مرتبا، وإلا كان التنكيس واجبا، وهو خلاف الإجماع.

والقياس على الصلاة، بجامع أن كل واحد منهما مشتمل على قربات مختلفة، فالجواب عن الأول: أن الرجلين - أيضا - ممسوحتان، بدليل قراءة الخفض، ونحن نقول به حالة لبس الخفين؛ فإن الماسح على خفيه يصدق عليه أنه ماسح رجليه، كما يصدق على المسح بالذراع إن كان من فوق الثوب؛ فلا يحصل التفريق بين المتناسبات، بل الجمع بينها.

وعن الثانى: أن الإشارة فى الحديث إلى غسل المرة، لا إلى الجميع، وإلا يلزم التخصيص بالزمان والمكان، وهو خلاف الأصل، أو تجب هذه القيود، وهو خلاف الإجماع.

وعن الثالث: بالفرق من وجوه:

أحدها: أن الصلاة مقصد، والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل؛ فلا يلزم الإلحاق.

وثانيها: أن المصلى يناجى ربه، فيشبه بقارع باب على ربه لمناجاته؛ فكان الواجب أن يقف بين يديه، ولا يستفتح أمره بالجلوس، ويثنى بالركوع؛ لأنه أقرب إلى حالة القيام، ثم إذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله، والتذلل بركوعه لعظيم علائه - حسن منه حينئذ هيئة الجلوس.

وأما الوضوء: فالمقصود منه طرف واحد، وهو رفع الحدث، وذلك حاصل باستعمال الماء فى الأعضاء.

وثالثها: أن الصلاة لو لم تكن مرتبة لبطلت الإمامة؛ لأنه لا يبقى للإمام عند المأموم ضابط يستدل به على أى ركن شرع فيه الإمام؛ فتبطل مصالح الإمامة، بخلاف الوضوء.

فإن فرعنا على الوجوب فأخل به، ابتدأ عند ابن زياد، وقيل: لا يعيد؛ لأنا إن قلنا بوجوبه فليس شرطا فى الصحة.

وإن فرعنا على أنه سنة، فتركه عمدا: فهو كالنسيان، وقيل: يعيد، على الخلاف

---

(١) تقدم.

فى تعمد ترك السنن: هل يبطل أم لا؟ وأما على القول بأنه فضيلة واستحباب فلا إعادة.

وحيث قلنا يبدأ، فإن كان بحضرة الماء ابتدأ لليسارة، وإن بعد وجف وضوءه، فقولان: بالبناء، والابتداء.

تفريع: قال صاحب الطراز: إذا بدأ بيديه، ثم بوجهه، ثم برأسه، ثم برجليه - أعاد وضوءه إن كان عامدا أو جاهلا، وإن كان ناسيا: قال مالك: أخر ما قدم من غسل ذراعيه، ولا يعيد ما بعده؛ كما لو ترك غسلهما حتى طال أعادهما فقط.

وقال ابن حبيب: يؤخر ما قدم، ثم يغسل ما يليه، طال أو لم يطل؛ لتحصيل حقيقة الترتيب؛ فإنه إذا لم يعد غسل رجليه، وقع غسل ذراعيه آخرا. فلو بدأ بوجهه، ثم رأسه، ثم ذراعيه، ثم رجليه: أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط؛ فيرتفع الخلل، حيث قدمه على محله، وعند غيره يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه؛ لأنه إذا لم يعد مسح رأسه فكأنه أسقطه؛ فوقع غسل يديه بعد وجهه.

ولو غسل رجليه قبل ذراعيه - والمسألة بحاله - فعند ابن القاسم: يعيد مسح رأسه؛ لأنه ما وقع بعد يديه، ويعيد غسل رجليه لهذه العلة، ويتفق ابن القاسم وغيره ههنا. وإذا قلنا: يعيد مسح رأسه وغسل رجليه: فبدأ برجليه، فيحتمل عند ابن القاسم الإجزاء؛ لأن مسح الرأس يعتد به فى رفع الحدث، ووقع غسل رجليه بعد مسح رأسه؛ فلا خلل فيه. فإذا أعاد غسل رجليه فقط، وقع بعد ذراعيه وبعد الرأس، أعنى فى الطهارة الأولى؛ فيحصل الترتيب بمجموعهما، وأعاد رأسه ليقع بعد اليدين.

وعند غيره: إذا مسح رأسه أعاد رجليه؛ ليكون آخر فعله. فإن غسل وجهه، ثم رجليه، ثم رأسه، ثم ذراعيه - فالاتفاق على أنه يعيد رأسه، ثم رجليه؛ لأنه قدمهما ورأسه على يديه، فيؤخر ما قدم، فيمسح رأسه؛ ليقع ذلك بعد يديه، ثم يغسل رجليه.

فلو أنه - والمسألة بحالها - بدأ برجليه، ثم برأسه: فيحتمل عند ابن القاسم أن يجزئه؛ لأن مسحه رأسه الأول قد وقع بعد الرجلين أولا، وإنما مسح رأسه الآن؛ ليقع بعد ذراعيه. وعند غيره: يعيد رجليه بعد رأسه؛ ليكون آخر فعله. فلو بدأ بوجهه، ثم رجليه، ثم ذراعيه، ثم رأسه: أعاد رجليه فقط اتفاقا؛ لأن يديه غسلت بعد وجهه، ومسح رأسه بعد يديه، فيغسل رجليه بعد رأسه، وقد ذهب الخلل.

والأصل فى هذا الباب عند ابن حبيب وعند عبد الملك: أن المقدم على الوجه يلغى، والمقدم على اليدين بعد الوجه يلغى، والمؤخر بعد اليدين من قبل الرأس يلغى، والمؤخر بعد الرأس قبل الرجلين يلغى.

وعند ابن القاسم: المقدم فى حكم الملغى، على ما قدمه عليه، وما وقع بعد المقدم مما ينبغى أن يتأخر عنه فهو مرتب عليه؛ فيكون المقدم ملغى فى حق ما تقدم عليه، ثابتا فى حق ما ترتب عليه، فالذى بدأ بذراعيه ثم وجهه ثم رأسه ثم رجليه عند عبد الملك: لما بدأ بذراعيه قبل وجهه كان غسل ذراعيه ملغى، ويعيد وجهه؛ لأنه لو استفتى حينئذ عالما، لقال له: اغسل وجهك، ويكون غسل وجهه أولا غير معتد به، ثم كان شأنه بعد وجهه أن يغسل يديه، فمسحه رأسه بعد وجهه ملغى؛ لوقوعه قبل موقعه. ولو استفتى حينئذ لقيل له: اغسل ذراعيك، وإذا ألغى مسح رأسه: كان الصواب أن يغسل ذراعيه، فغسل رجليه - والحالة هذه - ملغى؛ لوقوعه فى غير موضعه، فلم يبق إلا الوجه؛ فيعيد من ذلك إلى آخر وضوئه.

وعند ابن القاسم: لما قدم يديه على الوجه، كان ذلك ملغى فى حق الوجه، فيقع مسح رأسه بعد اليدين والوجه، وذلك موضعه، فرتب الرأس على سبق اليدين له، والرجلين على الرأس، ويبقى الخلل بين اليدين والوجه فقط، فإذا أعاد غسل يديه انجبر الخلل.

وإذا بدأ بذراعيه ثم رأسه ثم وجهه ثم رجليه، فعند ابن القاسم: وقع اليدان مقدمتين على الوجه، وكذلك الرأس، و[وقعت] الرجلان مؤخرتين عن الجميع وهو الصواب؛ فيعيد يديه ورأسه فقط، وعند الغير: يعيد يديه، ورأسه، ورجليه.

فإن بدأ بالرأس، ثم الوجه، ثم اليدين، ثم الرجلين - فعند ابن القاسم: يعيد رأسه؛ ليتأخر عن يديه، ولا يعيد رجليه؛ ليوقعه بعد رأسه.

وعند الغير: يمسح رأسه، ثم وجهه: فإن بدأ برأسه، ثم رجليه، ثم وجهه، ثم يديه - أعاد رأسه ثم رجليه اتفاقا.

ولو بدأ برجليه، ثم وجهه، ثم يديه، ثم رأسه - أعاد رجليه وفاقا.

ولو بدأ برجليه، [ثم يديه][1]، ثم وجهه، ثم رأسه - فعند ابن القاسم: يعيد يديه

---

(١) سقط فى ش.

ورجليه فقط؛ لأن رجليه مقدمتان على [ما] حقهما أن تتأخرا عنه، وكذلك يداه تقدمتا على الوجه، وحكمهما التأخير، ومسح الرأس لم يقع مقدما على ما يتقدمه.

وعند الغير: يعيد يديه ثم رأسه؛ ليقع بعد اليدين، ثم رجليه.

ولو بدأ برجليه، ثم رأسه، ثم وجهه، ثم يديه: لأعاد رأسه ورجليه وفاقا.

ولو قلت ههنا: بيديه ثم بالوجه أعاد يديه إلى آخر وضوئه وفاقًا.

فروع خمسة:

الأول: في الجواهر: يستحب الابتداء باليمين من اليدين، والرجلين؛ لقوله - عليه السلام -: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِمَيَامِنِهِ»[1] رواه ابن وهب، وأدخله سحنون في الكتاب، ولأنه متفق عليه.

الثاني: قال المازري: إذا أمر المتوضئ أربعة رجال أن يطهروا أعضاءه معا، فقال بعض من أوجب الترتيب: هو بمنزلة المنكس؛ لأنه لم يقدم ما وجب تقديمه.

الثالث: في الطراز: القول بالوجوب مختص بالواجب دون المسنون، وكذلك قال (ش) - رحمه الله تعالى - لأن ما لا يجب أصله كيف يجب وصفه؟!

الرابع: لو ترك الترتيب حتى صلى قال صاحب الطراز: قال بعض المتأخرين: يعيد؛ مراعاة للخلاف في وجوبه.

قال: وليس كذلك، والفرق بين إعادة الوضوء - لأجله - وإعادة الصلاة: أن إعادة الوضوء مرغب فيه؛ بدليل الأمر بالتجديد، بخلاف الصلاة؛ لقوله - عليه السلام -: «لَا تُصَلُّوا فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[2].

الخامس: إذا نكس مسنونَ وضوئه، فبدأ بالوجه [قبله][3] - قال صاحب الطراز: إن كان ساهيا لم يعد وجهه، قاله مالك، رحمه الله تعالى. وإن كان جاهلا أو عامدا، فظاهر الموطأ: أنه لا شيء عليه. وقال ابن حبيب: يبتدئ الوضوء. وسوى بين المفروض والمسنون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٩، ٤١)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤) من حديث عبد الله ابن عمر.

(٣) سقط في ش.

سؤال: ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين، والرجلين، والجنبين فى الغسل، والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين، أو الفودين، أو الخدين، أو الصدغين، ونحو ذلك، فما الفرق؟

جوابه: أن أولئك الأعضاء المقدمة اشتملت على منافع تقتضى شرفها؛ فقدمها الشرع لذلك.

بيانه: اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية، والقوة، ووفور الخلق والصلاحية للأعمال ما ليس فى اليسار؛ وذلك أن الخاتم يضيق فى اليمنى ويتسع فى اليسار، وكذلك القول فى الرجلين، ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى، ما لم تعارضه عادة فاسدة عن الخلق الأصلى.

وأما الأذنان ونحوهما، فمستويتان فى المنافع وصفات الشرف؛ فلم يقدم الشرع يمين شىء من ذلك على يساره، وقدم الجنب الأيمن؛ لاشتماله على الأعضاء الشريفة المذكورة.

تذييل: يبدأ بالأعالى فى الطهارة؛ لشرفها [و] لما اشتمل عليه الوجه من الحواس والنطق. ويثنى باليدين؛ لكثرة دخولهما فى الطاعة وغيرها. ويقدم الرأس على الرجلين لشرفه؛ لما اشتمل عليه من القوى المدركة، والحكمة. وقدم الفم على الأنف؛ لشرفه بالذوق، والنطق. وقدم الفرجين؛ محافظة على الطهارة من النقض.

السنة السابعة: غسل البياض الذى بين الصدغين، والأذنين.

قال المازرى: انتقد هذه السنة على القاضى أصحابنا، وقالوا: إن كان من الوجه فهو واجب، وإلا فهو كالقفا ساقط على الإطلاق.

قال: ولعله ظفر بحديث يوجب كونه سنة، أو يكون سنة؛ مراعاة للخلاف، [أو] سنة على سبيل التوسع.

الفصل الثالث: فى فضائله، وهى سبعة

الفضيلة الأولى - التسمية:

قال صاحب الطراز: استحسنها مالك - رحمه الله - مرة، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟! ما علمت أحدا يفعل ذلك. ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة.

وأفعال العبد على ثلاثة أقسام: منها ما شرعت فيه التسمية، ومنها ما لم تشرع

فيه، ومنها ما تكره فيه.

الأول: كالغسل، والوضوء، والتيمم على الخلاف، وذبح النسك، وقراءة القرآن ومنه مباحات ليست بعبادات: كالأكل، والشرب، والجماع.

والثاني: كالصلوات، والأذان، والحج، والعمرة، والأذكار، والدعاء.

والثالث: المحرمات؛ إذ الغرض من التسمية: حصول البركة فى الفعل المشتمل عليها، والحرام لايراد كثرته، وكذلك المكروه.

وهذه الأقسام تتحصل من تفاريع أبواب الفقه فى المذهب، فما ضابط ما شرع فيه التسمية من القربات والمباحات، مما لم يشرع فيه؟

قلت: وقع البحث فى هذا الفصل مع جماعة من الفضلاء، وعسر الفرق، وإن كان بعضهم قد قال: إنها لم تشرع مع الأذكار وما ذكر معها؛ لأنها بركة فى نفسها.

وورد عليه: أن القرآن من أعظم البركات، مع أنها شرعت فيه.

والأصل فى شرعيتها فى الوضوء: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»[(١)] خرجه أبو داود والترمذى، إلا أنه لا أصل له، وقال ابن حنبل بوجوبها، مع أن الترمذى قال عنه: لا أعرف فى هذا الباب حديثا جيد الإسناد[(٢)].

الفضيلة الثانية فى الجواهر: السواك؛ لما فى الموطأ: أنه - عليه السلام - قال «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٣)]، وفى أبى داود: «كَانَ يُوضَعُ لَهُ ﷺ وَضُوءُهُ، وَسِوَاكُهُ»[(٤)].

والكلام فى وقته، وآلته، وكيفيته.

أما وقته: فقال صاحب الطراز: يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده؛ ليخرج الماء بما ينثره السواك.

ولا يختص السواك بهذه الحالة؛ بل فى الحالات التى يتغير فيها الفم: كالقيام من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والبيهقى (١/ ٤٤) من حديث أبى هريرة.

(٢) سقط فى ش.

(٣) أخرجه البخارى (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠)، رقم (٤٢/ ٢٥٢)، ومالك فى الموطأ (١/ ٦٦) (١١٤) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦) من حديث عائشة.

النوم، أو بتغير الفم لمرض، أو وجع، أو صمت كثير أو مأكول متغير.

وأما الآلة: فهى عيدان الأشجار؛ لأنه سنة النبى ﷺ، وسنة السلف، أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع الماء فى المضمضة؛ لأنه يخفف القلح، والقلح: صفرة الأسنان، فإن استاك بأصبع، فجعلها سواكا للسن أولى من جعل السن سواكا للأصبع. ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب؛ فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء: فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء.

وأما كيفيته: فيروى عنه - عليه الصلاة والسلام -: «اسْتَاكُوا عَرْضًا، وَادَّهِنُوا غِبًّا- أى: يوما بعد يوم - وَاكْتَحِلُوا وِتْرًا»[(1)] فالسواك عرضا أسلم للثة من التقطع، والأدهان إن كثرت تفسد الشعر وتنثره.

والسواك وإن كان معقول المعنى، فعندى أنه ما عرى من شائبة تعبد؛ من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة - عوضا من العيدان - لم يأت بالسنة.

الفضيلة الثالثة: فى التلقين: تكرار المغسول، وقوله فى الكتاب: لم يوقت مالك- رحمه الله - فى التكرار إلا ما أسبغ. قال صاحب الطراز وغيره: يريد به نفى الوجوب لا نفى الفضيلة، وكذلك قال: وقد اختلفت الآثار فى التوقيت:

قال صاحب التنبيهات: التوقيت: التقدير من الوقت، [وهو المقدار من الزمان][(2)]: فمعناه: لم يقدر عددا.

قال: ومن الناس من قال: معناه: لم يوجب؛ من قوله - تعالى -: ﴿كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أى: فرضا لازما. وليس بصواب، وروى عنه - عليه السلام -: أنه توضأ مرة مرة، وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[(3)]، فأثبت القبول عند ثبوته؛ فدل ذلك على عدم وجوب غيره، ويروى عنه - عليه السلام -: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»[(4)] أخرجه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٥)، بلفظ: «إذا شربتم فاشربوا مصًّا؛ وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا». وفيه محمد بن خالد القرشى، قال ابن القطان: لا يعرف.
وينظر: «التلخيص» (١/١٠٨ - ١٠٩).

(٢) فى أ، ش: وأن التقدير آخر الزمان.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قال اللخمى: فالأولى واجبة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة، والرابعة مخترعة إذا أتى بها عقيب الثالثة أو بعد ذلك، وقبل الصلاة بذلك الوضوء، فإن صلى به كان تجديد الوضوء فضيلة؛ لقوله - عليه السلام -: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»(١)، وقوله فى الرابعة: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»(٢)، والتجديد زيادة، فيجمع بينهما بهذه الطريقة، ودليل تحريم الرابعة: قوله - عليه السلام - لما توضأ ثلاثا: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِياءِ مِنْ قَبْلِى، وَوُضُوءُ أَبِى إِبْرَاهِيمَ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ تَعَدَّىَ وَظَلَمَ»(٣).

قال صاحب المقدمات: قال الأصيلى: ليس هذا بثابت.

والوضوء من خصائص هذه الأمة.

قال ابن رشد: إن صح الحديث، فيكون معنى ما روى فى الغرة والتحجيل، ويكون الاختصاص بالغرة لا بالوضوء، وأما قوله - عليه السلام -: «فمن زاد أو استزاد»، فيحتمل معنيين:

أحدهما: التأكيد، ويكون المراد بهما واحدا.

والثانى: أن يكون «استزاد» من باب الاستفعال، وهو طلب الفعل، والإنسان له حالتان: تارة يتوضأ بنفسه، فيقال: إنه زاد الرابعة، وتارة يستعين بغيره فى سكب الماء وغيره، فيطلب من ذلك الغير زيادة الرابعة، فيقال له: استزاد.

وجوز مالك - رحمه الله - فى المدونة الاقتصار على الواحدة، وقال - أيضا -: لا أحبها إلا من عالم، يعنى: لأن من شرط الاقتصار عليها الإسباغ، وذلك لا يضبطه إلا العلماء.

وإذا لم يسبغ وأسبغ فى الثانية: كان بعض الثانية فرضا، وهو ما حصل به الإسباغ فى بقية الأولى، وبقيتها فضيلة، وهو ما عدا ذلك، وإلى أن يأتى برابعة، تختص بها المواضع المتروكة أولا، ولا تعم؛ لئلا يقع فى النهى.

---

(١) لا أصل له.

قال السخاوى فى المقاصد (٤٥١): ذكره الغزالى فى الإحياء فقال مخرجه: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذرى، وأما شيخنا فقال: إنه حديث ضعيف رواه رزين فى مسنده.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر.

فرع: في الجواهر: إذا شك في أصل الغسل ابتدأه؛ لأنه في عهدة الواجب حتى يفعله، وإن شك: هل هي ثالثة، أو رابعة؟ قال المازري: تنازع الأشياخ في فعلها: هل تكره مخافة أن تكون محرمة؟ أو لا تكره؛ لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجها على الإنسان، والبناء على اليقين في الطهارة، وركعات الصلاة من العدد؛ فيصلي الركعة وإن شك هل هي رابعة واجبة، أو خامسة محرمة؟ ويلحق بهذا صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك فيه؛ فإنه دائر بين المندوب والمحرم.

قاعدة: إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم؛ لوجهين:

أحدهما: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، ولأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك، فمن لاحظ هذه القاعدة قال بالترك. ومن قال: يغسل، يقول: المحرم رابعة بعد ثالثة متيقنة، ولم يتيقن ثالثة فلا يحرم، وكذلك القول في الصوم، وما أظن في الصلاة خلافا والله أعلم.

الفضيلة الرابعة: الاقتصاد والرفق بالماء مع الإسباغ، والإسباغ: التعميم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] أي: عممها.

وأنكر مالك في المدونة قول من قال: حد الوضوء أن يقطر أو يسيل.

قال ابن يونس أي أنكر التحديد. قال مالك: «رأيت عباسا» - قال صاحب التنبيهات: عباس، بباء واحدة من تحتها، وسين مهملة، ومن الشيوخ من يقول: عياشا بالياء والشين، وهو خطأ - يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه، ويصلي بالناس، وأعجبني ذلك.

وفي البخاري: كان - عليه السلام - يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد(١).

قال بعض العلماء: إذا كان المغتسل معتدل الخلق كاعتدال خلق رسول الله ﷺ، فلا يزيد في الماء على المد في الوضوء، والصاع في الغسل، وإن كان [ضئيلا](٢) فليستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده - عليه الصلاة والسلام - فإن تفاحش الخلق فلا ينقص عن مقدار أن يكون نسبته إلى جسده

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (١/ ٢٥٨)، رقم (٣٢٥/ ٥١)، من حديث أنس بن مالك.
(٢) مطموسة في أ، وفي ش: على خلاف ذلك.

كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ.

الفضيلة الخامسة: قال ابن يونس: أن يجتنب الخلاء؛ لنهيه - عليه السلام - عن ذلك، مخافة الوسواس.

الفضيلة السادسة: قال ابن يونس: يجعل الإناء عن اليمين؛ لفعله - عليه السلام- لذلك، ولأنه أمكن. واعلم أن هذه المكنة إنما تتصور فى الأقداح، وما تدخل الأيدى إليه، أما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار؛ ليسكب الماء بيساره فى يمينه.

الفضيلة السابعة: قال ابن أبى زيد فى الرسالة: يستحب أن يقول بأثر الوضوء: اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين، وقال - عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(١).

خاتمة: قال فى الكتاب: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، خلافا لأصحاب (ش)، محتجين بما فى مسلم: أن عائشة - رضى الله عنها - لما وصفت غسله - عليه السلام - قالت: «ثم أتيته بالمنديل، فرده، وقال: إنه يذهب بنور الوجه»(٢).

حجتنا: ما روى عنه - عليه السلام - أنه كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه(٣). وفى الترمذى: «أنه - عليه السلام - كانت له خرقه ينشف فيها بعد الوضوء»(٤)، وضعفه الترمذى وقال: لا يصح فى هذا الباب شىء.

ولأن المسح يؤدى إلى النظافة؛ فإن الماء إذا بقى فى شعره قطر من اللحية على

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٦)، والترمذى (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأبو داود (١٦٩)، من حديث عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٤) رقم (٣٧/ ٣١٧)، وليس فيه: إنه يذهب بنور الوجه.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٤)، والطبرانى فى «الأوسط» (٤١٩٤)، والبيهقى (١/ ٢٣٦)، من حديث معاذ، وقال الترمذى: حديث غريب، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذى (٥٣)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقى (١/ ١٨٥)، من حديث عائشة. وقال الترمذى: حديث عائشة ليس بالقائم.

الثوب فعلق به الغبار؛ فينطمس لونه، وكذلك يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه، وحديث مسلم لا ينافى ما قلنا؛ لأنا نقول بإباحة تركه، والحديث يدل على ذلك، والقياس معنا؛ لما ذكرناه، ويؤكده: أن غسالة الماء نجسة عند جماعة من العلماء؛ فيجب إزالتها على هذا التقدير.

فرع: وإذا أبيح التنشيف فهل يباح قبل الفراغ؟ قال صاحب الطراز: على رأى ابن الجلاب: لا يجوز؛ لقوله: ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، وعلى المشهور يجوز؛ ليسارته. وفى المجموعة: قلت لمالك: أيفعل ذلك قبل غسل رجليه؟ قال: نعم، وإنى لأفعله.

* * *

الباب الثالث

فى الغسل وفيه فصلان

الفصل الأول - فى أسبابه:

وهى سبعة عشر: التقاء الختانين، وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة، والشك فى أحدهما ما لم يستنكح ذلك، وتجديد الإسلام بعد البلوغ، والولادةُ - وإن كان الولد جافا - وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والموت فى غير الشهداء، فهذه أسباب الوجوب.

وتليها أسباب الندب، وهى: شهود الجمعة، وشهود صلاة عيد الأضحى، وشهود صلاة عيد الفطر، وإحرام الحج، ودخول مكة، والرواح لعرفة للوقوف، ومباشرة غسل الميت، وانقطاع دم الاستحاضة، وانقطاع دم المرأة التى شأنها ألا تحيض؛ فإنها لا تترك الصلاة بسببه، وتغتسل لانقطاعه.

والمقصود بالكلام ههنا: الخمسة الأُوَل، فغيرها نتكلم عليه فى مواضعه - إن شاء الله تعالى - وهذه الخمسة هى أسباب الجنابة:

والجنابة: مشتقة من التجنب، وهو البعد، ومنه الرجل الأجنبى منك، أى: البعيد عن قرابتك وصحبتك، ومنه: المجانبة للقبائح، ولما كان المتصف بهذه الأسباب بعيدا من العبادات، سمى: جنبا، وقيل: مشتقة من الجنب؛ لأن الغالب فى حصول هذه الأسباب مباشرة النساء، فيحصل اجتماع الجنب مع الجنب حسا لذلك.

السبب الأول: فى الجواهر: التقاء الختانين يوجب الغسل، أو مقدار الحشفة من مقطوعها؛ لما فى مسلم عنه - عليه السلام - أنه قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١)، وفى مسلم: أن رجلا سأله - عليه السلام - عن ذلك، وعائشة - رضى الله عنها - جالسة، فقال - عليه السلام -: «إِنِّى لأَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَغْتَسِلُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخارى (٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)، رقم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠)، وغيرهم من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) رقم (٨٩/ ٣٥٠).

فهذه الأحاديث، قال العلماء: هى ناسخة لما تقدمها، من قوله - عليه السلام - فى مسلم للأنصارى الذى مر عليه، فخرج إليه ورأسه يقطر بالماء، فقال: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال - عليه السلام -: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَلَا غُسْلَ»[١]. ومن قوله - عليه السلام - فى مسلم: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[٢] أى: إنما يجب استعمال الماء فى الطهر من إنزال الماء الدافق.

وقال بعض العلماء: كانت هذه رخصة فى أول الإسلام، ثم نسخت، وقال صاحب الاستذكار: قال ابن عباس فى قوله - عليه السلام -: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»-: محمول على النوم؛ فإن الوطء فيه من غير إنزال لا يوجب شيئا إجماعا، وهذا أولى من النسخ؛ فإنه وإن كان عاما فى الماءين، فهو مطلق فى الحالين: النوم، واليقظة. فحمله على النوم تقييد للمطلق، والتقييد أولى من النسخ؛ لما تقرر فى علم الأصول، ومما يدل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل: أنها طهارة حدث؛ فتتعلق بنوع من اللمس كالوضوء، ولأن التقاء الختانين سبب قوى لخروج المنى؛ فيتعلق به حكمه؛ كاللمس[٣]، لما كان سببا قويا للمذى، فيتعلق به حكمه.

قاعدة أصولية: اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم، كقوله - تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] [فإن الغالب][٤] أنهم إنما يقدمون على ذلك؛ لخوف غزو أو فضيحة؛ فلا يدل مفهومه على جواز قتل الأولاد إذا أمن ذلك.

إذا تقرر ذلك فنقول: لما كان الغالب على الناس الختان، لم يدل مفهوم اللفظ على انتفاء الحكم إذا لم يوجد الختانان. فلا جرم قال صاحب الطراز: يجب الغسل بالإيلاج فى الحية والميتة، والبهيمة، خلافا (ح) فى قوله: فرج الميتة غير مقصود؛ فأشبه الكوة.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠) رقم (٨٣/ ٣٤٥) عن أبى سعيد الخدرى.
(٢) تقدم.
(٣) فى ش: كالمس.
(٤) سقط فى ش.

[لنا عموم الحديث، والنقض عليه][1] بالعجوز الفانية، والمجذومة، والبرصاء.

ويجب بالإيلاج فى فرج الخنثى المشكل، خلافا لأصحاب (ش)؛ لعموم الخبر، وقياسا على دبره.

وقال ابن شاس: خرجه [الإمام أبو عبد الله][2] على نقض الطهارة بالشك.

قال صاحب الطراز: يجب باستدخال المرأة ذكر البهيمة، كما يجب على الرجل بفرج البهيمة، ولا فرق بين القبل والدبر، والنوم واليقظة، فى حق الرجل والمرأة؛ لعموم الخبر.

فرعان:

الأول: فى الجواهر: إذا عدم البلوغ فى الواطئ أو الموطوء أو فيهما، أما الأول: قال فى الكتاب: لا غسل عليه، إلا أن ينزل. يريد: لنقصان لذته وفتور شهوته، وبالقياس على أصبع رجل لو غيبه[3] فيها.

وقال أصبغ فى الواضحة: يغتسل؛ لعموم الحديث.

وأما الثانى: وهو عدم البلوغ فى الموطوءة، وهى ممن تؤمر بالصلاة - قال ابن شاس: قال فى مختصر الوقاد: لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء لتكرره، بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلاة دون الصوم. وقال أشهب: عليها الغسل.

وأما الثالث: وهو عدم البلوغ فيهما.

قال أبو الطاهر: يقتضى المذهب أنْ لا غسل عليهما، وقد يؤمران به على وجه الندب.

الثانى: إذا جامع دون الفرج، فأنزل ووصل ماؤه إلى فرجها: فإن أنزلت وجب الغسل، وإن لم تنزل ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت ولم يظهر منها إنزال فقولان: الوجوب؛ لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال، وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك - رحمة الله عليه - فى الكتاب؛ لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت.

وعدم الوجوب، رواية لابن القاسم عن مالك.

---

(١) فى أ، ش: وأما عموم الحديث فالنقض عليه.

(٢) سقط فى أ، ش.

(٣) فى ش: أو عينه.

قال صاحب الطراز: إذا قلنا: تبطل الطهارة برفض النية، وجب عليها الغسل، ويؤيد قول مالك قوله - عليه السلام - فى الصحيح: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ - وَجَبَ الغُسْلُ»(١) فالشرط: التقاء الختانين.

تمهيد: يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكما، وهى: تحريم الصلاة، والطوافِ، وسجودِ القرآن، وسجود السهو، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، والإقامة فى المسجد، ويفسد الصوم، ويوجب فسق متعمده، والكفارة لذلك، والتعزير عليه، وفساد الاعتكاف، والتعزير عليه، وفسق متعمده: لاسيما إذا تكرر أو وقع فى المسجد، وفساد الحج، والعمرة، وفسق متعمده، والتعزير عليه، والهدى - وأما المضى فى الفاسد، فمسبب عن الإحرام - وتحليل المبتوتة، وتقرير [المهر](٢) المسمى فى الصحيح، والمثل فى الفاسد، ووطء الشبهة، والتفويض، والعدة والاستبراء فى المملوكة قبل الملك، وبعده، والمستكرهة، والجلد والتعزير فى الزنى، والرجم، والتفسيق، وتحريم المظاهرة فى الحلال والحرام، ولحوق الولد فى الحلال، والإماء المشتركات، ووطء الشبهات، وجعل الأمة فراشا، وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة فى الإيلاء، والعود فى الظهار على الخلاف، وتحريم أم الزوجة، وجداتها، وبنت الزوجة وبناتها، وبنات أبنائها، وفسق المتعمد لارتكاب الممنوع من ذلك، وتحريم الجمع بين الأختين فى الإماء، وتفسيق فاعله وتحريم وطء الزوج فى استبراء وطء الشبهة، وتعزيره لمن فعل. وكل موضع(٣) حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين، إذا علمت بالتحريم أو ظنته ظنا معتبرا.

تنبيه: فرج المرأة يشبه عقد الخمسة والثلاثين، وهو جمع الإبهام والسبابة: فهذه الثلاثون، وإلصاق الوسطى بالكف وهو الخمسة، فإذا جمع بينهما فهو خمسة وثلاثون، فإذا كان بطن الكف إلى فوق: فالثلاثون مجرى البول، والخمسة مجرى الحيض، والنفاس، والوطء، والولد، فإن قلبت اليد كان الأمر بالعكس، وموضع ختان المرأة هو فى الخمسة العليا، فيكون التقاء الختانين عبارة عن مقابلتهما؛ كما

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧١ - ٢٧٢) رقم (٨٨/ ٣٤٩).

(٢) سقط فى ش.

(٣) فى ش: ما.

تقول العرب: التقى الفارسان، إذا تقابلا، وجبلان متلاقيان: إذا كانا متقابلين. ولو التقيا على التحقيق، بأن يقع ختانه على ختانها: لم يكن شىء من الحشفة ولا غيرها فى مجرى الوطء؛ فلا يجب غسل، كما قاله فى الكتاب؛ بل إنما تتحقق ملاقاة ختان الرجل بختان المرأة بمغيب الحشفة فى الفرج. فهذا هو التقاء الختانين.

السبب الثانى: فى الجواهر: إنزال الماء الدافق مقرونا بلذة يوجب الغسل، وجد من الرجل أو المرأة.

وهو من الرجل فى اعتدال الحال: أبيض ثخين دفاق، يخرج مع الشهوة الكبرى، رائحته كرائحة الطلع أو العجين، يعقبه فتور.

ومنى المرأة: رقيق أصفر، والفرق بينه وبين المذى: خروجه مع اللذة الكبرى، بخلاف المذى. قال صاحب الطراز: ولا يشترط فى إنزال المرأة خروج مائها؛ لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم، ليخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى خارج، وليس عليها انتظار خروجه؛ لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم، فإن خرج قبل الصلاة وبعد الغسل: غسلت فرجها وتوضأت، وإن صلت قبل خروجه: صحت صلاتها وتغسل فرجها، وتتوضأ لما يستقبل، ويدل على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»(١)، تقديره: إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق. وفى الموطأ: أن أم سليم قالت له - عليه السلام -: المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها - عليه الصلاة والسلام -: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ» فقالت عائشة - رضى الله عنها -: وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها - عليه الصلاة والسلام -: «تَرِبَتْ يَمِينُك، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»(٢)، وهذا الحديث يدل على أن المرأة تنزل المنى، وعلى ذلك دل التشريح فى الطب، وأن للمرأة أنثيين ملتصقتين فى أصل مجرى الوطء يتدفق منهما المنى. ومجرى الوطء للمرأة بمنزلة الذكر، أنثيا كل واحد منهما فى أصله، والطول كالطول، وقد يقع الاختلاف بين الطولين.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٥١) رقم (٨٤)، والبخارى (١٣٠، ٢٨٢)، ومسلم (١/ ٢٥١) رقم (٣١٣).

قال صاحب المنتقى: المراد نفى الغنى.

وقال ابن نافع: معناه: ضعف عقلك، أتجهلين هذا؟

وقال الأصمعى: معناه: التحضيض على التعلم، نحو قولهم: ثكلتك أمك.

وقيل: أصابت يدك التراب، ولم يدع عليها بالفقر.

وقيل: «ثربت» بالثاء المثلثة: من «الثرب» الذى هو: إصابة الشحم: أى استغنت، وهى لغة فيه، بإبدال المثناة من المثلثة.

والأظهر: أنها للإنكار، وإن كان أصلها: افتقرت حتى تلتصق يدك بالتراب، تقول العرب: ترب: إذا افتقر، وأترب إذا استغنى.

وقوله - عليه السلام -: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» قال صاحب القبس: قال - عليه السلام - فى الصحيحين: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَ»(١).

وروى: إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الولد أخواله، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أعمامه؛ لأجل التغلبة، وإذا سبق ماء المرأة وعلا، كان الولد أنثى؛ لأجل السبق، وأشبه أخواله؛ لأجل الغلبة والكثرة، وإن سبق ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر كان الولد ذكرا يشبه أخواله، وإن سبق ماء المرأة وماء الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أعمامه.

تفريع: فى الجواهر: فلو خرج بغير لذة - لمرض أو غيره - فلا يجب الغسل؛ قياسا على دم الاستحاضة.

قال صاحب القبس: والظاهر عندى: إيجابه؛ لقوله - عليه السلام -: «إنما الماء من الماء»، ولإجماع الأمة: أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاما، أن عليه الغسل؛ فقد قال صاحب المنتقى: قال مجاهد: إذا لم يذكر شيئا لا شىء عليه. وفى أبى داود، والترمذى: أنه - عليه السلام - سئل عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال: «عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وفى الرجل يرى الاحتلام ولا يجد بللا: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخارى (٣٩٣٨)، من حديث أنس عن عبد الله بن سلام، ومسلم (٣٤/ ٣١٥) من حديث ثوبان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٦) وغيرهم من حديث عائشة.

وإذا فرعنا على الأول[1]: فهل يستحب منه الوضوء، أو يجب؟ يخرج ذلك على الخارج النادر، هل يوجب أم لا؟ ولو اقترنت به لذة غير معتادة: كمن به حكة، أو اغتسل بماء حار، فوجد لذة؛ فأنزل - [ففيه][2] خلاف، فأوجبه سحنون.

ولو وجدت اللذة المعتادة متقدمة على الإنزال: كمن يجامع، أو يلتذ بغير جماع، ثم ينزل بعد ذلك - فثلاثة أقوال:

الوجوب لمالك وابن القاسم قال صاحب الطراز: أكتفى باللذة المتقدمة. قال صاحب القبس: إن اغتسل أعاد الغسل؛ لأن الإيلاج والماء سببان[3]، فيجب الغسل؛ كمن بال بعد وضوئه من اللمس.

وعدم الوجوب؛ لعدم المقارنة لابن القاسم - أيضا - فى المجموعة.

والتفرقة لمحمد فى كتابه بين أن يكون جامع فاغتسل له فلا يجب؛ لأنه مما أدى حكمه، وبين عدم الاغتسال فيغتسل.

قال صاحب الطراز: قال مالك فى المجموعة فى المُلاعِب: يعيد الصلاة بعد الغسل؛ لأن سبب الحدث يقوم مقامه كاللمس، والنوم، وأنهما أقيما مقام الودى، والريح، والتقاء الختانين مقام المنى، ولا يجب الغسل والإعادة قبل الخروج؛ لعدم تحقق السبب، وبعد خروجه بعده جنبا من حين الملاعبة، ومن صلى جنبا وجبت عليه الإعادة.

وقال مالك فى المجامع: يعيد الصلاة بعد الوضوء ولا يغتسل؛ لأن السبب قد ترتب عليه غسله، والوضوء مأمور به؛ قياسا على الاستحاضة، بجامع الخروج عن العادة. وأما إعادة الصلاة من الأول فلا ينافى ما هنا؛ لأنه إذا كان جنبا من حين الجماع فقد اغتسل، فتصح صلاته، بخلاف الملاعب، ويمكن أن يقال: إقامة السبب مقام المسبب بخلاف الأصل، وإذا وجد المسبب أضيف الحكم إليه وسقط سببه، كالمس إذا اتصل به الإمذاء بطل حكمه، وكان الحكم للمذى حتى يجب غسل الذكر.

لكن يقال ههنا: إذا ألغيتم الأول تكون الصلاة وقعت قبل نقض الطهارة، فلا إعادة.

---

(١) فى ش: الأدل.
(٢) سقط فى ش.
(٣) فى ش: سيان.

فنجيب: بأن الإيلاج إذا اتصل به الإنزال كانت الجنابة قائمة لم ينفصل حكمها، ولم يكمل السبب أولا ولا آخرا؛ بل المجموع هو السبب؛ لأن هذا الإنزال عن تلك المجامعة، فأشبه استدامة المجامعة؛ فكأن حكم المجامعة مستمر [حتى ينزل][١].

ونظير هذه المسألة: الحيض، لا يرتفع حكمه حتى يكمل جميعه.

قال صاحب الطراز: وهذا يقتضى[٢] أنه يعيد الغسل والصلاة، [وهو قول بعض أصحابنا. وقال آخرون: يعيد الغسل دون الصلاة][٣]؛ ملاحظة لاستقلال الأقوال بالسببية، وإن عرى عن اللذة. ومتى قلنا بعدم إعادة الغسل فالإعادة استحباب.

فرع مرتب: قلنا فيمن أولج ثم اغتسل: إنه يغتسل - أيضا - إذا أنزل، فلو أنه أنزل أولا فاغتسل، ثم خرج منه بقية ماء: فمقتضى الأصل المتقدم أنه يغتسل؛ لأن حدثه الآن كما كان[٤]، فأشبه من اغتسل بعد إيلاجه وقبل إنزاله، وعلى القول الآخر لا يجب.

ولا فرق بين خروجه قبل البول أو بعده، خلافا (ش) فى إيجابه الغسل فى الحالين.

وقال (ح): يجب قبل البول؛ لأنه بقية الماء المعتبر، ولا يجب بعده؛ لخروجه بغير دفق ولا شهوة.

وإذا قلنا بعدم الغسل، فقيل: يجب الوضوء، وهو مذهب ابن حنبل؛ قياسا على المذى، ولأنه إذا لم يوجب الغسل فلا أقل من [أن يوجب] الوضوء.

وقال القاضى عبد الوهاب، وابن الجلاب: هو مستحب؛ قياسا على الاستحاضة.

قال صاحب الطراز: وارتكاب هذا صعب؛ لأنه لا يعرف لمن تقدم، وإنما اختلف المتقدمون فى إيجابه الغسل أو الوضوء؛ فالخروج عن قول الجميع محذور.

وكذلك من جامع ولم ينزل، واغتسل، ثم أنزل - قال مالك فى المجموعة: عليه الغسل.

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى أ، ش: ينبغى.
(٣) سقط فى أ، ش.
(٤) فى ش: قال. وفى ط: كما. والصواب ما أثبتناه.

فروع ستة:

الأول: قال فى الكتاب: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو غير وضوء ويطأ أهله أو جاريته، وليس معه ماء؟ قال: قال مالك: لا يفعل ذلك. قال ابن القاسم: هما سواء. [قال صاحب الطراز: فى قوله: هما سواء][1]، اختلف قيل: المتوضىء والمحدث، وقيل: الزوجة والمملوكة؛ لأن أهل العراق يفرقون بينهما لحق الزوجة فى الوطء. والأول بيّن؛ لأن للزوجة أن تمنع ويسقط حقها لأجل العبادة.

وقال (ش): له ذلك إن كان معهما ماء يغسلان به النجاسة عن فرجهما.

حجتنا: أن الله - تعالى - أوجب الصلاة بالطهارة الكاملة مع القدرة، وهما قادران فلا يتسببان فى إبطالها، ويرجعان إلى التيم؛ قياسا على من معه ماء فيهرقه ويتيمم. ولهذا قال مالك - رحمه الله تعالى -: ليس للزوجين المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر إذا لم يكن معهما ماء يتوضئان به.

وقال التونسى فى مسألة الكتاب: لو طال عدم الماء فى سفره جاز له الوطء؛ قياسا على الجريح. والفرق بينهما: أن الجرح يطول برؤه غالبا، بخلاف عدم الماء.

الثانى: إذا منعناه من الوطء، قال صاحب الطراز: منعناه من البول إذا لم يكن معه ماء، وحقنته خفيفة. قال ابن القاسم: فإن كانت الحقنة مثقلة، لا يمنع، ولا يختلف فى الأول: أنه إن فعل تيمم وصلى.

ووقع الخلاف فى المحدث يريق الماء ويتيمم، ويجزئه عندنا، خلافا لبعض الشافعية:

حجتنا: آية التيمم.

الثالث: قال فى الكتاب: للمجروح، أو المشجوج[2] أن يطأ، بخلاف المسافر؛ لطول أمره. قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: المراد: اللذان يتيممان؛ لأن من به شجة واحدة لا تمنعه الغسل، وهو كالمسافر لا يطأ أهله إن عدم الماء.

قال صاحب الطراز: هذا عدول عن المقصود بمسألة الكتاب؛ وإنما المقصود:

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى ش: المحوج.

من كان قادرا على الصلاة بلا جنابة، لا ينبغى له أن يتسبب فى إبطال ذلك. وورد على هذه القاعدة صاحب الشجة؛ فإنه يمسح عليها بدلا من الغسل، فكان ينبغى ألا ينهى عن الوطء.

قال مالك: ذلك يطول.

الرابع: قال فى الكتاب: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاه، ليلا كان أو نهارا، خلافا لأهل العراق، وابن حبيب من أصحابنا.

حجتنا: ما فى الموطأ والصحيحين: أن عمر - رضى الله عنه - ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له - عليه الصلاة والسلام -: «تَوَضَّأْ ثُمَّ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَنَمْ»(١)، وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أنه - عليه الصلاة والسلام -: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة(٢).

وأما ما رواه أبو داود والترمذى، عن عائشة - رضى الله عنها -: أنه - عليه السلام - «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»(٣) قال أبو داود: قال سويد: هذا الحديث خطأ، وجماعة من أهل العلم طعنوا فيه.

واختلف فى علة هذا الوضوء:

فقيل: لينام على إحدى الطهارتين.

وقيل: لينشط فيغتسل.

وقيل: إن الأرواح ترفع إلى العرش لتسجد إلا من كان على غير طهارة. وهذا يبطل بالحائض.

وقيل: إن النفوس إذا استشعرت أنها متقربة مالت إلى جناب الله تعالى؛ فيكون أقرب للمواهب الربانية، فإن من أساء استوحش، ومن أحسن استبشر.

والمشهور: أنه مندوب.

قال صاحب الاستذكار: لم يقل بوجوبه إلا أهل الظاهر.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: إن اقتصر الجنب على فعل ابن عمر

---

(١) أخرجه البخارى (٢٩٠)، ومسلم (١/٢٤٩) رقم (٣٠٦/ ٢٥).
(٢) أخرجه البخارى (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥).
(٣) أخرجه الترمذى (١١٨)، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، وضعفه الترمذى.

فحسن؛ ففى الموطأ: إذا أراد أن ينام، أو يطعم - وهو جنب - غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح رأسه[(١)]، وكان يترك غسل رجليه لسقوط غسلهما مع الخف.

قال مالك فى الكتاب: والجنب بخلاف الحائض، والفرق بينهما: أن الحيض مستمر يبطل كل وضوء يفعل للنوم، وإن عللنا بالنشاط للغسل ظهر الفرق - أيضا - لتعذره فى حقها، مع أنه فى الجواهر قال: يتخرج أمرها بالوضوء، على علة الأمر به، وحكى قولا بوجوب وضوء الجنب.

فروع مرتبة:

الأول: إذا عدم الماء.

قال صاحب الطراز: قال مالك فى الواضحة: لا يتيمم، وقال ابن حبيب: يتيمم.

الثانى: إذا توضأ، ثم خرج منه بقية المنى، أو أحدث - قال مالك فى المجموعة: لا يعيد الوضوء.

قال اللخمى: على تعليلنا بالمبيت على إحدى الطهارتين: يعيد.

حجة مالك - رحمه الله تعالى -: أن فى الحديث أمره بغسل ذكره بعد الوضوء؛ فدل ذلك على أنه لا تنقضه نواقض الطهارة الصغرى.

قال صاحب الطراز: ولأن الوضوء ههنا طهارة عن الجنابة باعتبار النوم؛ فلا ينقضه إلا الجنابة الطارئة بعده.

الثالث: قال فى الكتاب: لا بأس أن يعاود أهله، ويأكل قبل الوضوء، خلافا لبعض الشافعية فى الأمرين؛ لما فى الصحيحين أنه - عليه السلام - كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهن إحدى عشرة - وفى رواية وهن تسع نسوة - قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين[(٢)].

والظاهر عدم الوضوء فى هذه الحالة، ولأن الجماع ينقض الغسل، والوضوء بدل من الغسل؛ فلا يشرع الوضوء لناقضه، وإنما تشرع الطهارة لما يجتمع معه وتكمل مصلحته.

وأما ما رواه مسلم من قوله - عليه السلام -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

(١) أخرجه مالك (٤٨/١) رقم (٧٨).

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٨)، ومسلم (٢٤٩/١) رقم (٣٠٩)، من حديث أنس.

يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا»[(١)] - فيدل على الشرعية.

قال صاحب الطراز: ونحن لا نكره الوضوء، وأما الأكل؛ فلما في أبي داود أنه- عليه السلام -: كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه، ثم يأكل، أو يشرب[(٢)]، وهو المعروف عن فقهاء الأمصار.

الرابع: قال صاحب الطراز: لو وجد في لحافه منيا يابسا لم يدر وقته.

قال مالك في الموطأ: يعيد مِنْ أحدث نومة نام فيها؛ محتجا بأن عمر - رضي الله عنه - صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى أرضه بالحرة، فرأى في ثوبه احتلاما؛ فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد الصلاة بعد طلوع الشمس، ولم يعد ما كان قبل ذلك. والأثر في الموطأ[(٣)].

قال مالك في الواضحة: إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه؛ فيعيد من أول يوم نام فيه. قال الباجي: أكثر أصحابنا يجعلون هذا تفسيرا لما في الموطأ، وهو عندي غير بين؛ بل هو اختلاف قول.

قال صاحب الطراز: يريد أنه مخالف لقوله فيمن شك في الحدث.

قال: وعذر المذهب، أنه متى شك في طهارته، أو ظن نقضها: بطلت صلاته.

وهل يستوي في طريان الشك قبل الصلاة أو بعدها؟ قولان، ومتى غلب على ظنه الطهارة لا إعادة، ووجب العمل بذلك الظن، فلو توضأ ووجد بللا عقيبه: فغالب الظن أن ذلك البلل من الماء المستعمل، فهذه القاعدة توجب الفرق بين الثوبين؛ فإن الذي لا يفارقه الشك في الطهارة متحقق في جملة لياليه، والذي يفارقه ما يدري ما طرأ عليه؛ فيكون ظن الطهارة سالما في معارضة الشك، والطهارتان في هذه القاعدة سواء.

أما لو كان المني رطبا، أعاد من أحدث نومة نامها فيه، قولًا واحدًا[(٤)].

فرع مرتب: قال: إذا قلنا: يعيد من أحدث نومة، وكان غيره ينام فيه قبله قال سحنون: لا شيء على الأول؛ لعدم الأمارة في حقه.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٩) رقم (٣٠٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣).
(٣) أخرجه مالك (١/٤٩) رقم (٨٠).
(٤) في أ، ش: وفيه قولان.

الخامس: إذا رأت امرأة فى ثوبها دم حيض لا تدرى أنه منها أو من شىء أصابها.

قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: إن لم يفارقها ليلا ولا نهارا أو كان يلى جسدها، اغتسلت وأعادت جميع صلاة صلتها فيه. يريد: أنها تسقط أيام الطهر، وتعيد الصيام الواجب من يوم أن صامت فيه، ما لم يجاوز أيام حيضتها. وإن كانت تلبسه المرة بعد المرة: أعادت من أحدث لبسة، كواجد الجنابة.

قال ابن حبيب: تعيد صوم يوم واحد؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه.

قال التونسى: إن كانت نقطة أعادت يوما، وإن كانت نُقَطًا أعادت بعددها أياما. فيحمل كلام ابن القاسم على أنه دم كثير متفرق.

السبب الثالث: فى الجواهر: الشك فى تحقق التقاء الختانين والإنزال، فإن وجد بللا ولا يدرى أهو مذى أو منى، وأيقن أنه ليس بعرق - قال مالك: لا أدرى ما هذا. قال ابن نافع: يغتسل. وقال ابن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر. وقال ابن سابق: هذا ينبنى على أصل مالك فى تيقن الطهارة والشك فى الحدث.

السبب الرابع: تجدد الإسلام، قال مالك فى الكتاب: عليه الغسل.

قال صاحب الطراز: وروى ابن وهب: يكفيه الوضوء. وفرق ابن القاسم بين من أجنب فيغتسل، وبين من لم يجنب، لم يجب عليه إلا الوضوء.

قال ابن شاس: والمشهور: اختصاص الوجوب بالجنابة، وروى عن مالك أنه مستحب، فأما الوجوب على من أجنب ومن لم يجنب فمشكل، وأما التفرقة فقال صاحب الطراز: هو مأمور بالوضوء إجماعا، وإذا لم يسقط الإسلام الحدث الأصغر؛ فأولى ألا يسقط الأكبر، ولأن الحائض إذا أسلمت بعد طهرها لا تتوضأ حتى تغتسل، ولأن الصلاة التى هو مستقبلها[1] من شرطها الطهارة من الحدثين؛ فيجب عليها تحصيل الشرط، لا أنه مؤاخذ بأمر تقدم الإسلام، فيسقط؛ لقوله - عليه السلام -: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[2]، بل هذا الأمر أوجبه الإسلام؛ لأن الصلاة والطهارة من آثار الإسلام فلا يسقطهما الإسلام، وأما الاستحباب على

---

(١) فى أ، ش: هى مستقبلتها.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٠٥)، من حديث عمرو بن العاص.

الإطلاق فكما قال مالك - رحمه الله -: لم يبلغنى أن النبى ﷺ - أمر من أسلم بالغسل(١)، وأكثر من أسلم محتلم.

والفرق بين الجنابة والحدث الأصغر: أن الجنابة صدرت فى وقت لم يخاطب فيها بأحكام الفروع، وإذا سقط الخطاب بالحكم سقط الخطاب بأسبابه وشروطه وموانعه؛ لأن الخطاب بها لأجله، وأما الحدث الأصغر الصادر فى الكفر فيلزم بهذا التقرير سقوطه - أيضا - لكن يجب الوضوء للصلاة لا للحدث السابق؛ بل لأن الطهارة شرط فى الصلاة؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ. . .﴾ الآية [المائدة: ٦]؛ فدلت على إيجاب الوضوء دون الغسل.

فإن قلت: فقد قال - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فهذا يدل على أن الغسل شرط.

قلت: يحمل ذلك على جنابة الإسلام؛ جمعا بين الآية، وعدم أمره - عليه السلام - لمن أسلم بالاغتسال.

ويستحب له الغسل؛ لأنه مستقبل أعظم القرب فينبغى أن يتطهر لها، كما يتطهر للإحرام، ودخول مكة، وشهود الجمعة، وههنا أولى.

وأما ما رواه أبو داود: أنه - عليه السلام -: أمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر، ورواه الترمذى(٢) - فيمكن أن يحمل على الوجوب؛ لظاهر الأمر، ويمكن أن يقال: المراد به: النظافة لا العبادة؛ بدليل أمره بالسدر، والسدر إنما يقصد للنظافة، ولعله رآه مشوها بالدرن.

فروع ستة:

الأول: قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا اغتسل قبل إسلامه وهو عازم عليه، أجزأه؛ لما فى مسلم أنه - عليه السلام -: بعث خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى

---

(١) ثبت أنه ﷺ أمر بذلك: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)، والنسائى (١/ ١٠٩) عن قيس بن عاصم.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٢) ينظر الحديث السابق.

المسجد، وساق الحديث، إلى أن قال - عليه السلام -: «أَطْلِقُوهُ إِلَى تَمَامِهِ» فانطلق إلى جبل قريب، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فأسلم(١). ولأن الكفر يحصل بالاعتقاد إجماعا.

واختلفوا: هل يحصل الإيمان بمجرد الاعتقاد؛ لأنه ضده، فإذا ارتفع أحد الضدين تعين الآخر، ولأنه - عليه السلام - قبل إسلام الجارية ولم يصدر منها إلا إشارتها إلى السماء(٢)؟ أو لا يحصل الإيمان إلا بالإقرار؟ وعليه الأكثرون من الأصوليين، بشرط إمكان التلفظ، وآي القرآن تشهد لهم؛ فإن الله - تعالى - [حيث](٣) ذكر الإيمان في كتابه، ذكره مقرونا بالباء، كقوله: «و﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ١٣] «وآمن» يتعدى بنفسه.

قال أرباب علم البيان: إنما دخلت هذه الباء؛ لأن الفعل مضمن معنى «أقر»، والإقرار يتعدى بالباء؛ فيكون المعنى: ومن لم يصدق بقلبه، ويقر بلسانه. وكذلك سائر الآيات، كما قال الفرزدق:

كيف تراني قالبا مجني قد قتل الله زيادا عني(٤)

أي: صرفه بالقتل، فضمن «قتل» معنى «صرف»؛ فعداه بـ «عن» كما يتعدى «صرف»، وهو من أسرار كلام العرب وجوامع كلمها، لتعبيرها عن الجملتين بجملة واحدة؛ فإنه أراد أن يقول: صرفه فقتله، فقال: قتله عني.

فعلى القول الأول تظهر صحة الغسل، وعلى الثاني: يشكل؛ لأن الإيمان إذا لم يقبل فأولى الغسل، ويمكن أن يقال: إن التلفظ اللاحق لما صحح التصديق السابق، صحح الغسل السابق أيضا؛ فيكون الإيمان القلبي(٥) والغسل موقوفين على التلفظ، فإذا تلفظ صحا جميعا، ويصح الغسل بطريق الأولى؛ لأن الأدنى يتبع الأعلى.

الثاني: لو كان الكافر يعتقد دينا يقتضي الغسل من الجنابة، فاغتسل - قال صاحب الطراز: الظاهر: عدم الإجزاء. وهو مختلف، وقد خرجه بعض الشافعية

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٦ - ١٣٨٧) رقم (٥٩/ ١٧٦٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢) رقم (٣٣/ ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.
(٣) سقط في أ، وفي ش: لما.
(٤) الرجز في اللسان (ظهر)، (قتل)، (جنن)، والخصائص (٢/ ٣١٠)، والتاج (ظهر - قتل - جنن)، وبلا نسبة في شرح شواهد المغني (٢/ ٩٦٢).
(٥) في أ، ش: القبلي.

على غسل الذمية قبل الإسلام؛ فإنها لا تحتاج إلى إعادته بعده باعتبار إباحة الوطء به.

الثالث: قال صاحب الطراز: ينوى بغسله الجنابة، فإن نوى الإسلام أجزأه عند ابن القاسم؛ لأنه نوى بذلك الطهر على وجه اللزوم، كما أن الوضوء إذا نوى به الصلاة ارتفع الحدث على وجه اللزوم.

الرابع: قال ابن القاسم: إذا لم يجد الماء يتيمم، فإن أدرك الماء اغتسل وينوى بتيممه الجنابة عند فعل الصلاة، [وينبغى أن يكون تيممه عند فعل الصلاة](١) وأحكامه أحكام المتيمم.

قال أبو الطاهر: ويحتمل أن يقال: إن تعذر الغسل فلا يتيمم.

الخامس: قال ابن شاس: قال الشيخ أبو الحسن: غسل الكافر إذا أسلم تعبد، وعلى المشهور: معلل بالجنابة، ويتخرج على القولين غسل من لم يجنب.

السادس: قال صاحب الطراز: يؤمر من أسلم أن يغتسل، ويحلق رأسه، إن كان قزعا، ونحوه. واستحب (ش) حلقه على الإطلاق؛ لما فى أبى داود عن عثيم [ابن كثير] بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال: لما أسلمت، قال لى - عليه السلام -: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ»(٢) ومعناه: الذى هو زى الكفر، وإلا فقد كان الناس يدخلون فى دين الله أفواجا بغير حلق.

السبب الخامس - إلقاء الولد جافا:

قال القاضى فى التلقين: يوجب الغسل، ورواه أشهب وغيره عن مالك.

وقال اللخمى: لا غسل عليها.

ومعنى الأول: أنه يجب الغسل عليها بخروج مائها، والولد مشتمل على مائها؛ لأنه منه خلق، فيجب عليها بخروجه.

ووجه الثانى: أن ماءها قد استحال عن هيئته التى منها(٣) الغسل؛ فأشبه حالة السلس، بل هذا أشد بعدا.

---

(١) سقط فى ش.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦)، والبيهقى (١/ ١٧٢)، وسنده فيه جهالة.
(٣) فى ش: بها.

الفصل الثاني: في كيفية الغسل

وصفة سائر الأغسال واحدة، وهو مشتمل على فروض، وسنن، وفضائل:

ففروضه خمسة:

الأول: الماء الطهور، وقد تقدم تحريره، لكن كره مالك - رحمه الله - فى الكتاب الاغتسال فى الماء الدائم، والقصرية، والبئر القليلة الماء، إذا وجد من ذلك بدا، وفى مسلم: قال - عليه السلام -: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[1]، وهو يفسده: إما بنجاسته على رأى الحنفية، وإما لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك، وإن كان طهورا.

وفى الكتاب: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن البئر القليلة الماء يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به، وفى يده قذر؟ قال: يحتال حتى يغسل يده.

قال صاحب الطراز: وجه الحيلة: أن يرفع الماء بفيه ويغسل يديه به أعلى البئر مرارا إن أمكن الصعود، أو يسكب على يده من فمه ويغسلها عند حائط البئر إن تعذر الصعود؛ حتى لا يبقى فى يده ما يظهر له أثر فى إفساد الماء.

الفرض الثاني: النية، وقد تقدمت مباحثها فى الوضوء، فلنكتف بما هناك.

ونذكر ما يختص بهذا الباب، وهو [قوله فى الكتاب:][2] إذا اغتسل للجمعة أو للتبرد ولم ينو الجنابة، لا يجزئه؛ لقوله - عليه السلام -: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3].

قال صاحب الطراز: روى أشهب وابن نافع وابن كنانة عن مالك - رحمه الله تعالى -: الإجزاء، وأفتوا به؛ قياسا على من توضأ لنافلة فإنه يجزئ للفريضة.

ولأن غسل الجمعة إنما شرع لصلاة الجمعة؛ إذ لا يؤمر به من لا يصليها، فالغسل لها يتضمن رفع ما يمنع منها، كالوضوء للنافلة.

والفرق للمشهور أن النافلة تتضمن رفع الحدث؛ لتحريم فعلها بالحدث، فإذا نواها فقد نوى لازمها على وجه الالتزام، بخلاف غسل الجمعة؛ فليس من شرطه رفع الحدث. ويمكن أن يقال: إنه لا يصح إلا بعد رفع الحدث؛ فيتضمن القياس

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط فى أ، ش.
(٣) تقدم تخريجه.

السابق، بل يؤكد ذلك، ونقول: كل سببين بينهما تلازم شرعى، فإن القصد إلى أحدهما قصد للآخر: كالصلاة مع رفع الحدث، والعبادة مع أجزائها.

فإن اغتسل لجنابة ناسيا لجمعته:

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: لا يختلف أصحاب مالك فى عدم الإجزاء، خلافا (ش ح).

وقال ابن عبد الحكم وأشهب، وابن أبي سلمة: يجزئه. قال: وهذا لا يقتضى العكس؛ لأن ابن عبد الحكم قال: لا تجزئ الجمعة عن الجنابة، وقال ابن الماجشون: تجزئ الجمعة عن الجنابة، ولا تجزئ الجنابة عن الجمعة.

أما ابن عبد الحكم: فرأى أن غسل الجمعة لا يتضمن رفع الحدث، والجنابة تتضمن النظافة؛ فيحصل المقصودان، وأما عبد الملك: فرأى أن غسل الجمعة لا يصح من الجنب، وإنما شرع فى حق الطاهر؛ فالقصد إليها قصد للازمها كما تقدم.

فرق: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء من غير أن ينويه، ولا يجزئه عن غسل الجمعة حتى ينويه، مع أنه سنة وأخفض رتبة، وإذا أجزأ عن الأعلى؛ فأولى أن يجزئ عن الأدنى.

والفرق من وجهين:

أحدهما: أن الوضوء بعض أجزاء الجنابة، والأقل تابع للأكثر، وغسل الجمعة فى كل أعضاء الجنابة.

وثانيهما: أن الوضوء واجب [فهو] من الجنس؛ فضم الشىء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه.

ولو اغتسل لجمعته وجنابته ونواهما معا، فالإجزاء فى الكتاب؛ لأن المقصود من الجنابة: رفع الحدث، ومن غسل الجمعة النظافة، ولا منافاة بين المقصودين.

وقال الشيخ أبو القاسم بنفى الإجزاء؛ لأنه مأمور بغسل جملة جسده للجنابة، فلم يفعل ذلك؛ بل جعل الجمعة مشتركة؛ فلا يكون آتيا بما أمر به فى واحد منهما؛ فلا يجزئه عن واحد منهما.

قال ابن الجلاب: ويحتمل أن يجزئه عن جمعته دون جنابته؛ لضعف الغسل بالتشريك، وهو أضعف الغسلين. وتوهم - رحمه الله - أنها مخرجة على من مشى فى حجة واحدة لنذره وفرضه، فإن فيها اختلافا، وقال مالك: أحقهما بالقضاء

أوجبهما عند الله تعالى.

وليس كما توهمه؛ بل المسألة مذكورة فى المدونة كما ترى.

وقال فى الكتاب: إذا حاضت أخرت غسلها حتى تطهر.

قال ابن يونس: ينبغى إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب فى القراءة، والوضوء قبل النوم؛ لتمكنها من الغسل حينئذ.

قال ابن حبيب: يجزئها غسل واحد لهما.

وقال ابن القاسم فى المجموعة: إن نسيت الجنابة أجزأها؛ لأن الحيض أشدهما منعا.

وقال سحنون: إن نسيت الحيض لم يجزئها؛ لاختصاص الحيض بالمنع من الوطء، ولأنه الناسخ لحكم الجنابة، والحكم للناسخ؛ لبطلان المنسوخ.

وقال ابن عبد الحكم: يجزئها؛ قياسا على أسباب الأحداث فى الطهارة الصغرى.

قال ابن يونس: وهذا هو الصواب، وهو موافق لقول ابن القاسم فى المدونة، فى الشجة إذا كانت فى موضع الوضوء: إن غسلها بنيه الوضوء يجزئ عن الجنابة.

وقال اللخمى: تجزئ نية الوضوء عن الغسل، ويبنى على المغسول، ونية الغسل عن الوضوء؛ لأن كليهما فرض طهارة.

الفرض الثالث: تعميم الجسد بالغسل؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وقوله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] واللفظ ظاهر فى الاستغراق.

الفرض الرابع: التدليك، قال فى الكتاب فى الجنب والمتوضئ يأتى النهر ينغمس[(١)] فيه ناويا الطهر: لا يجزئه إلا أن يتدلك، خلافا (ح)[(٢)].

قال فى الرسالة: وما شك فيه عاوده بالماء والدلك، ويتابع عمق سرته، وتحت حلقه، وحاجبيه، وباطن ركبتيه، ورفغيه..

قال ابن عبد الحكم وأبو الفرج: إذا والى الصب بالماء، أو أطال المكث تحت

---

(١) فى ش: فيغمس نفسه.
(٢) سقط فى أ، ش.

الماء حتى علم وصوله للبشرة أجزأه. فرأى أن الدلك لا يجب لنفسه، وإنما يجب للإيصال.

ومنشأ الخلاف: هل حقيقه الغسل - لغة - الإيصال مع الدلك؛ فيجب؟ وهو الصحيح؛ ولذلك تفرق العرب بين الغسل، والغمس - لأجل التدليك - فتقول: غمست اللقمة فى المرق، ولا تقول: غسلتها. أو نقول: حقيقته: الإيصال فقط؛ لقول العرب: غسلت السماء الأرض: إذا أمطرتها؟ واعتبر أصحابنا التدليك فى الوضوء، والغسل، ومسح الرأس، والتيمم، والخفين؛ لأنها طهارات فتسوى فى ذلك.

وقال بعض الشافعية: لو ألقت الريح التراب على وجهه ويديه، أو تلقى المطر برأسه - أجزأه.

حجتنا: أن المحدث ممنوع من العبادات وفاقا، والأصل بقاؤه على ذلك فى صورة النزاع، وأما ما فى مسلم، من قوله - عليه السلام - لأم سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَيْكِ فَتَطْهُرِينَ»(١)، وفى أبى داود والترمذى عنه - عليه الصلاة والسلام -: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينٍ»(٢) - فهى مطلقة فى كيفية الاستعمال؛ فتحمل على ما ذكرناه جمعا بين الأدلة، ولأنه مجمع عليه؛ فيكون أرجح مما ذكره الخصم.

فرع: إن عجز عن تدليك بعض جسده.

قال صاحب الطراز: قال سحنون: يعد له خرقة، وقال ابن القصار: يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الأخرس، ولأنه لم ينقل عن أحد من السلف اتخاذ خرقة ونحوها؛ فلو كان واجبا لشاع من فعلهم. وفرق - أيضا - بين القليل والكثير.

الفرض الخامس: الفور.

قال ابن يونس: ودليله ما تقدم فى الوضوء.

وأما سننه: قال القاضى: ثلاث: المضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية على

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) رقم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذى (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣)، والنسائى (١/ ٤٧ - ٤٨)، وغيرهم من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤)، والنسائى (١/ ١٧١)، وغيرهم من حديث أبى ذر.

إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: الوجوب، وزاد ابن يونس رابعة: [وهى مسح] داخل الأذنين.

وأما فضائله: ففى التلقين: خمسه: البداءة بغسل اليدين، ثم بإزالة الأذى، ثم الوضوء، ثم تخليل أصول شعره، ثم يغرف عليه ثلاثا؛ لما فى الموطأ: أنه - عليه السلام - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء، يخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله[1].

فغسل اليدين ههنا: إن كان من نجاسة فهو واجب، وإن كان من نوم فهو مستحب، وأما الوضوء فقدم؛ لكون أعضاء الوضوء أشرف [أعضاء] الجسد، ومحل العبادة.

قال صاحب الطراز: اتفق أئمة الفقه على أنه غير واجب، سواء طرأت الجنابة على الحدث أو الطهارة، إلا (ش) فى أحد قوليه، إن كان محدثا قبل الجنابة.

واحتج عليه القاضى بدخوله معه إذا اجتمعا أو سبقت الجنابة؛ فكذلك ههنا، ولأن الكبرى تدخل فى الكبرى؛ فالصغرى أولى.

فإن اغتسل من غير وضوء.

قال صاحب الاستذكار: أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له، وإنما يستحب قبله.

قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل.

قال: فإن لم يكن معه ماء يسبغ الوضوء والغسل، غسل أعضاء وضوئه أولا بنية الجنابة، ثم غسل ما بقى من جسده وحده، وقد فعله - عليه الصلاة والسلام - خرجه البخارى[2].

تمهيد: يقع التداخل فى الشريعة فى ستة مواضع:

الأول: الطهارات، كالوضوء إذا تعددت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد،

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤٤)، والبخارى (٢٤٨)، ومسلم (١/ ٢٥٣) رقم (٣١٦/ ٣٥)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٢).

والغسل إذا اختلفت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد. والوضوء مع الجنابة، وفى تداخُل طهارة الحدث والخبث خلاف.

الثانى: العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرة مع الحج.

الثالث: الكفارات، كما لو أفطر فى رمضان فى اليوم الواحد مرارا بخلاف اليومين أو الأكثر، خلافا (ح) فى إيجابه كفارة واحدة فى جملة رمضان، واختلف قوله فى الرمضانين.

الرابع: الحدود إذا تماثلت، وهى أولى بالتداخل من غيرها؛ لكونها أسبابا مهلكة، وحصول الزجر بواحد منها؛ ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد؟! والغالب تكرر الإيلاجات، فلولا تداخل الحدود هلك الزانى، وإنما يجب تكررها إذا تخللت بين أسبابها؛ لأن الأول منها موجب لسببه السابق، فلو اكتفينا به لأهملنا الجناية؛ فيكثر الفساد، ولأنا علمنا أن الأول لم يف بزجره؛ فحسن الثانى.

الخامس: العِدد يقع التداخل فيها، على تفصيل نذكره فى موضعه، إن شاء الله تعالى.

السادس: الأموال: كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة، والصدقات فى وطء الشبهات، ويدخل المتقدم فى المتأخر، والمتأخر فى المتقدم، والطرفان فى الوسط، والقليل فى الكثير، والكثير فى القليل.

فالأول نحو: الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة، والجنابة مع الحيض، والوضوء مع الغسل، والصداق المتقدم مع المتأخر، إن اتحدت الشبهة، مع أن الظاهر من المذهب اعتبار الحالة الأولى كيف كانت؛ لأن الوجوب حصل عندها فلا ينتقل عنها، والانتقال مذهب (ش).

والثانى نحو: الحيض فى الجنابة المتقدمة عليه، والحدود المتأخرة مع المتقدم عليها من جنسها عددا، والكفارات.

والثالث نحو: الموطوءة بالشبهة، وكانت حالها الوسطى أعظم صداقا.

والرابع: كالأصبع مع النفس إذا سرت الجراحة، والصداق المتقدم والمتأخر إذا كان أقل، والعمرة مع الحج، والوضوء مع الغسل.

والخامس: كالأطراف إذا اجتمعت مع النفس، والحدود مع الحد الأول،

والكفارات، والاغتسالات، والوضوءات إذا تعددت أسبابها أو اختلفت.

فرع: جوز فى الكتاب أن يؤخر غسل رجليه من وضوئه حتى يفرغ الغسل فيغسلهما فى مكان طاهر؛ لما فى البخارى عن ميمونة - رضى الله عنها -: أدنيت له - عليه السلام - غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده فى الإناء، ثم أفرغ بهما على فرجه، وغسله بشماله، ثم أفضى بيده إلى الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، [فغسل رجليه][1]، ثم أتيته بالمنديل فرده[2].

ولأن البداءة لما كانت بأعضاء الوضوء لشرفها، كان الختم بها شرفا وفضلا.

قال صاحب الطراز: وعنه فى المبسوط: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، فعلى هذا: إذا أخرهما أعاد الوضوء، وراعى فى هذه الرواية الموالاة، وراعى فى الأولى تبعية الوضوء للغسل، وأن الجميع عبادة واحدة؛ فلا تفريق.

وإذا قلنا: يؤخر غسلهما، فظاهر الرواية أنه يمسح على رأسه، وقال الباجى: لا يمسح؛ بل إذا غسل ذراعيه، غرف على رأسه.

وفى البخارى: أنه - عليه السلام - غسل فرجه، ثم تمضمض، واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب [الماء] على رأسه وجسده.[3] وعلى كل تقدير، فبأى نية يغسلهما؟ قال صاحب الرسالة: ينوى بذلك الوضوء، والغسل. قال صاحب الطراز: وعند ابن القاسم لا يحتاج إلى أن ينوى الوضوء.

واتفق الجميع على أنه لا يجزئه أن ينوى به تمام الوضوء دون غسله؛ لأن المستحب لا يجزئ عن الواجب.

وأما قوله فى الحديث: «يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعرِهِ» فقال صاحب المنتقى: فيه مصالح:

إحداها: تسهيل إيصال الماء إلى البشرة، وأصول الشعر، وهو مذكور فى المختصر، والواضحة.

---

(١) سقط فى ش.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وثانيتها: مباشرة الشعر باليد على حسب الإمكان، وقد أشار إليه مالك - رحمه الله تعالى - فى المجموعة.

وثالثتها: تأنيس[(١)] الجسد بالماء؛ لئلا يقشعر فيمرض.

قال الباجى: وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عليه تخليل لحيته؛ لأن الفرض قد انتقل إلى الشعر، فيسقط إيصال الماء إلى البشرة. ورواية أشهب: أن ذلك عليه؛ لقول عائشة - رضى الله عنها - فى الحديث «ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ»[(٢)]، ولأن الأصل البشرة، والفرق بين الجنابة، والوضوء على رواية أشهب: أن الطهارة الصغرى أقرب للتخفيف؛ لجواز البدل فيها - عن الغسل - بالمسح على الخفين لغير ضرورة، بخلاف الغسل.

فروع ثمانية:

الأول: قال فى الكتاب: الحائض والجنب لا تنقض شعرها فى غسلها ولكن تضغثه؛ خلافا لابن حنبل فى الحائض، واللخمى فيهما؛ لحديث أم سلمة أنها سألته- عليه السلام - فى حل ضفر شعر رأسها فى الجنابة، فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِى عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[(٣)].

الثانى: إذا كان على ذكر الجنب نجاسة، فغسله بنية الجنابة [وإزالة النجاسة][(٤)]- قال صاحب الطراز: الأظهر الإجزاء، وقيل: لا يجزئ حتى يغسله بنية الجنابة فقط.

الثالث: فى الجلاب: الجنب طاهر الجسد والعرق؛ لما فى مسلم: أنه - عليه السلام - لقيه أبو هريرة فى طريق من طرق المدينة وهو جنب؛ فانسل فذهب، فاغتسل، فتفقده - عليه السلام - فلما جاء قال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِى وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَك حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[(٥)].

---

(١) فى ش: ما يؤنس.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) سقط فى أ، ش.
(٥) أخرجه البخارى (٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٨٢) حديث (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذى (١٢١)، وغيرهم من حديث أبى هريرة.

الرابع: قال فى الكتاب: لا يجوز عبوره ولبثه فى المسجد؛ خلافا لداود والمزنى فيهما، و(ش) فى العبور؛ لما فى أبى داود أنه - عليه السلام - قال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّى لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»(١).

حجة (ش): قوله - تعالى -: «ولا جنبا إلا عابرى سبيل» [النساء: ٤٣] فاستثناء [عابرى] السبيل يدل على أن المستثنى منه بقاعٌ؛ فيكون تقدير الآية: لا تقربوا مواضع الصلاة.

جوابه: أن الأصل عدم الإضمار؛ بل المراد الصلاة نفسها، نهينا عن قربانها سكارى، وجنبا، إلا فى السفر؛ فإنا نقربها جنبا بالتيمم، وخص السفر بالذكر؛ لعدم الماء [فيه](٢) غالبا، وهذا تفسير على بن أبى طالب، والأول لزيد بن أسلم، رضى الله عنهما.

حجة الثالث: قوله - عليه السلام -: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(٣) ونحن نقول بموجبه، ولا تنافى بين عدم تنجسه ومنعه من المسجد؛ كالقراءة.

إذا تقرر هذا: فلا فرق بين مسجد بيت الإنسان وغيره، قاله مالك فى الواضحة.

قال صاحب الطراز: ولا فرق بين المؤجر والمستأجر، وإن كان يرجع بعد انقضاء الإجارة حانوتا.

الخامس: قال صاحب الطراز - وهو مرتب -: إذا احتاج لينام فى المسجد لعدم غيره، فإنه يتيمم، وكذلك كل ما يمنع منه الجنب يباح له بالتيمم إذا عدم الماء. وإذا احتلم فى المسجد، قال: يخرج من غير تيمم، وفى النوادر عن بعض الأصحاب: ينبغى أن يتيمم.

حجتنا: أنه - عليه الصلاة والسلام -: ذكر أنه جنب، فخرج من غير تيمم؛ ولأن اشتغاله بالتيمم لبث مع الجنابة.

السادس: قال مالك: لا يدخل الكافر المسجد، خلافا (ش ح)، زاد فى الجواهر: وإن أذن له المسلم. ومنعه (ش) فى المسجد الحرام، ويشترط بعض الأصحاب فى غير المسجد الحرام إذن المسلم فى دخوله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة.
(٢) سقط فى أ، ش.
(٣) تقدم.

حجتنا: قوله - تعالى -: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، و ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] وبالقياس على الجنب بطريق الأولى، وأما ربطه - عليه السلام - ثمامة بن أثال فى المسجد، فذلك كان فى صدر الإسلام، وهو منسوخ بما ذكرناه.

السابع: قال فى الكتاب: إذا صلى ناسيا للجنابة، ثم ذكرها بعد خروجه إلى السوق - يرجع، ولا يتمادى لغرضه، ويغتسل ويصلى.

قال صاحب الطراز: وهو محمول على ضيق وقت الصلاة، أو على قضائها؛ فإن القضاء واجب عند الذكر؛ لقوله - تعالى - ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

الثامن: فى الطراز: يفارق الجنب الحائض فى جواز قراءة القرآن ظاهرا، ومس المصحف للقراءة على المشهور فى الحائض؛ لحاجة التعليم، وخوف النسيان.

قال صاحب الطراز: يقرأ الآية ونحوها على وجه التعوذ، ولا يعد قارئا، ولا له ثواب القراءة.

تنبيه: حمل القرآن على قسمين:

أحدهما: [ما] لا يذكر إلا قرآنا، كقوله - تعالى -: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٠] فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح فى القرآن، ولا تعوذ فيه.

وثانيهما: هو تعوذ: كالمعوذتين؛ فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوَّذ منه.

والأصل فى المنع: حديث الترمذى: قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[1] والمتعوذ لا يعد قارئا، وكذلك المبسمل والحامد، فبقى ما عدا هذه الصور على المنع.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطنى (١/ ١١٧)، والبيهقى (١/ ٨٩) من حديث ابن عمر.
وهو حديث ضعيف.

الباب الرابع

فى المسح: الذى هو بدل من الغسل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فى المسح على الجبائر:

قال فى الكتاب: يمسح عليها، فإن ترك ذلك أعاد الصلاة أبدا، خلافا (ح) فى قوله بعدم الإعادة؛ لأن المسح لا يجب عنده؛ لاقتضاء القرآن الغسل، والزيادة على النص نسخ عنده، ونسخ القرآن بخبر الواحد ممتنع إجماعا، وقال بمسح الخفين؛ لوصول أحاديثه إلى التواتر عنده، فأمكن النسخ.

احتج أصحابنا بما رواه الدارقطنى عن على - رضى الله عنه - قال: انكسرت إحدى زندى، فأمرنى - عليه السلام - أن أمسح على الجبائر[1]. قال عبد الحق: وهو غير صحيح.

قال صاحب الطراز: والأحاديث فى هذا الباب واهية؛ فنعدل إلى القياس على الخفين بجامع الضرورة، وبطريق الأولى؛ لمزيد الشدة. ويؤكد[2] هذا القياس: ما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين[3]. قال أبو عبيد: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، وإذا جاز المسح لضرورة البرد؛ فأولى الجراح.

قال صاحب الطراز: ولا فرق فى المذهب بين ترك الجبيرة أو بعضها.

وقال بعض الشافعية: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم، على أصلهم فى مسح الرأس.

حجتنا: أن العضو كان يجب استيعابه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الأصل فى ذمته بيقين، والأصل عدم براءته بما ذكره الخصم من الطهارة.

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٢٧).
وفى إسناده عمرو بن خالد الواسطى، وهو متروك.

(٢) فى ش: وتوكيد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، والحاكم (١/ ١٦٩) من حديث ثوبان.

سؤال: مسح الخف والتيمم بدلان من الغسل، ولا يجب تعميمها فى مواضع الغسل؛ لجواز الاقتصار على أعلى الخفين، والكوعين فى التيمم.

جوابه: الفرق بين الجبيرة، والخفين: أنها لا يجوز المسح عليها مع القدرة على الغسل، بخلاف الخفين، وبينها وبين التيمم: أنه عبادة مستقلة، بدل عن أصل الغسل والوضوء، لا بدل عن أجزائهما، [فالوضوء والغسل لم يهجرا؛ بل هما](١) مطلوبان؛ فوجبت العناية بمراعاة أجزائهما، والتيمم فقد أعراض الطهارتين؛ فلا يراعى فيه أجزاؤهما.

فروع ستة:

الأول: قال فى الكتاب: إذا كان الجنب ينكب الماء عن جرحه، أو شجته، غسل ذلك الموضع إذا صح، فإن لم يغسل حتى صلى صلوات كثيرة - وهو فى موضع لا يصيبه الوضوء - أعاد صلاته من حين قدر على مسه بالماء، كاللمعة.

قال صاحب الطراز: يريد فى غسل جسده، لا أنه لا يمسحها، فإذا صح غسل الموضع الذى كان يمسح عليه، كالخف إذا نزعه، إلا أن يبرأ الجرح، وهو على وضوئه الأول، كما إذا نزع خفه وهو على وضوئه الأول.

فإن كانت الشجة فى رأسه، ومسحها للوضوء: لا يجزئه المسح عن الجنابة، وهذا الفرع يدل على أن الجنابة تجزئ بنية الوضوء؛ لأنهما فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر؛ كالحيض مع الجنابة.

قال ابن يونس: فإن اغتسل لجنابته أعاد إلى حين الغسل.

قال: قال ابن حبيب: يعيد الموضع إذا تركه ناسيا فقط، والمتأول والعامد يعيدان الغسل.

سؤال: تنوب نية الوضوء عن نية الجنابة، ولا تنوب نية التيمم للوضوء عن نية التيمم للغسل، إذا نسيه - وإن كان بدلا من الوضوء فرضا كالجنابة - ونقل صاحب الطراز فى ذلك خلافا.

جوابه: أن التيمم عن الوضوء بدل الوضوء، وهو بعض الغسل، والتيمم عن الجنابة بدل عن غسل جميع الجسد، وبدل البعض لا يقوم مقام الكل، والوضوء

---

(١) فى أ، ش: بخلاف الجبيرة، فلم يهجر بدلها منها، فهما.

والغسل أصلان فى لمعة الجبيرة متساويان فيها، بإجزاء أحدهما عن الآخر.

الثانى: قال فى الكتاب: يمسح على الدواء، والمرارة على الظفر، والقرطاس على الصدغ؛ للضرورة. قال صاحب الطراز: ولا يشترط فى ذلك أن يكون الغسل متلفا؛ بل لمجرد الضرورة، أو خوف زيادة المرض، أو تأخير البرء، خلافا (ش) فى اشتراطه التلف.

الثالث: لو سقطت الجبيرة قبل البرء، أو حلها للتداوى - قال صاحب الطراز: إن قدر أن يمسح نفس الجرح وجب، وإلا رد الجبيرة فى حينه ومسح عليها، فإن احتاجت المداواة إلى طول: فهل يعيدها؟ أو يبنى على قصده، وهو ظاهر المذهب؟ ويتخرج فيها الخلاف الذى فى ناسى بعض طهارته ثم ذكره، بحيث لا ماء، وطال عليه طلبه للماء، أو هريق ماؤه من غير تفريط، وطال ذلك.

قال: فإن كانت الجبيرة فى ذراعه فمسح عليها، لم يعد ما بعدها؛ لأن الترتيب قد وقع فى وضوئه أولا، واتصف بالكمال، بخلاف من نسى بعض طهارته، ولا فرق بين سقوط الجبيرة والعصابة العليا التى عليها المسح، كالخف الأعلى إذا نزعه.

الرابع: إذا كثرت الخرق.

قال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن أمكن المسح على السفلى لا يمسح على العليا. قال صاحب الطراز: يجزئ، ويتخرج ذلك على لبس خف على خف؛ لأنه إذا انتقل الفرض للجبيرة لا يجب محل مخصوص؛ بل الإمرار باليد.

فرع مرتب: من الطراز: إذا قلنا: لا يمسح إلا على أقل ما يمكن، لا يمسح على الكثيف المستغنى عنه، وهذا الكلام فى الارتفاع، وأما العرض فلا يجوز أن يؤخذ من الموضع السالم إلا ما كان من ضرورة شده، وكذلك العصابة: إن أمكن حلها من غير ضرر، حلها ومسح على الجرح، إن تعذرت مباشرته بالمسح.

الخامس: قال فى الطراز: لا يعيد ما صلى بالمسح على الجبيرة، خلافا (ش)؛ قياسا على ما صلى بالتيمم والخفين وصلاة المريض والخائف، ولأن القضاء بأمر جديد، والأصل عدمه.

وهذا الخلاف مبنى على أن الطهارة: هل هى شرط فى المسح على الجبيرة أم لا؟ فعند (ش): هى شرط؛ محتجا بحديث أبى داود قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منا شجة فى رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى

التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة فى التيمم، وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ: أخبر بذلك؛ فقال: «قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا، إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَشُدَّ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)].

وجوابه: أن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل؛ لأنا لا نعنى بالطهارة إلا ما أزال المانع الشرعى، ولأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع فى الأحداث؛ فيتعين حمل الحديث على حالتين حتى يكون معناه: إنما كان يكفيه أن يتيمم إن عجز عن استعمال الماء، ويشد على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده إن أمكنه استعمال الماء، ومثل هذا الإضمار مجمع على جوازه، وما ذكرتموه[(٢)] على خلاف القواعد، غير مجمع عليه.

وحمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرد عوائده وما أجمع عليه، أولى مما ذكرتموه.

ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة، وإن ابتدأ لبسها على غير وضوء، وإنما الخلاف فى الإعادة، وإذا ثبت الجواز بدون الطهارة لا تكون شرطا فيه.

وأما القياس على الخفين: فمندفع بفارق الضرورة؛ فإن الجرح يأتى بغير علم.

السادس: فى الجواهر: إذا كان الموضع لا يمكن وضع شىء عليه، ولا ملاقاته بالماء. فإن كان فى موضع التيمم ولا يمكن مسه بالتراب، وجب تركه؛ فلا غسل ولا مسح لأنه المقدور، وإن لم يكن فى أعضاء التيمم، فثلاثة أقوال: التيمم؛ ليأتى بطهارة تامة، والغسل؛ ترجيحا للأصل، والجمع بينهما؛ احتياطا.

فائدتان:

الأولى: إيقاع الطهارة فى غير محل الحدث عبث، لكنه جاز على الجبائر والخفاف؛ لمسيس الحاجة لهذه الأمور؛ لئلا[(٣)] يعتاد المكلف ترك المسح

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (١/ ١٧٨) من حديث ابن عباس.

(٢) فى ش: وما ذكر نحوه.

(٣) فى ش: كى لا.

والغسل، فيثقلا عليه عند إمكانهما.

الثانية: يفرق[١] الفصل من الجسد: إن كان فى الرأس قيل له: شجة. أو فى الجلد، قيل له: خدش. أو فيه وفى اللحم، قيل له: جرح. والقريب العهد الذى لم يفتح، يقال له: خراج. فإن فتح، قيل له: قرح. أو فى العظم، قيل له: كسر[٢] أو فى العصب عرضا، قيل له: بتر؛ وطولا قيل له: شق. وإن كان عدده كثيرا سمى: شدخا. أو فى الأوردة والشرايين، قيل له: انفجار.

وهذه الفائدة محتاج إليها فى قول الجلاب والتهذيب: من كانت له شجاج أو جراح أو قروح، فيعلم الفرق بينها فى اللغة.

الفصل الثانى: فى المسح على الخفين:

والكلام فى حكمه، وشروطه، وكيفيته:

أما حكمه: فثلاثة أقوال:

قال فى الكتاب: يمسح المسافر والمقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم. وهذا اللفظ يقتضى أنه رجع عن الأول، وقال فى المجموعة: إنى لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط: قد أقام - عليه الصلاة والسلام - بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، فى خلافتهم، وذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنما كانت الأحاديث بالقول، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به.

وقال فى النوادر: لا أمسح فى سفر ولا حضر. قال ابن وهب فيها: آخر ما فارقته عليه: المسح فى السفر والحضر. قال صاحب الاستذكار والمازرى: ينبغى أن يحمل قوله بالمنع على الإطلاق، على الكراهة فى خاصة نفسه؛ كالفطر فى السفر: جائز، والأفضل تركه، وقد يترك العالم ما يفتى بجوازه؛ فقد قال الحسن البصرى: حدثنى سبعون من أصحاب النبى ﷺ أنه مسح على الخفين[٣]، وأخبار المسح قد وردت فى الصحاح، إلا أن يقال: نزلت المائدة بعدها - كما يزعم جماعة - لكن فى مسلم وأبى داود: عن جرير قال: رأيته - عليه السلام - بال، ثم توضأ، ومسح

---

(١) فى ش: يعرف.
(٢) فى ش: قيل الكسر.
(٣) أخرجه ابن المنذر (١/ ٤٣٠).

على خفيه[(١)] قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد المائدة.

قال الترمذى: قبل موته - عليه السلام - بيسير.

ويدل على جوازه فى الحضر: قوله - تعالى -: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦] بالخفض إذا حملناه على المسح على الخفين، وما ورد فى الحديث أنه «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[(٢)]. والسباطة: المزبلة، وهى من خواص الحضر، وفى مسلم أنه وقت للحاضر يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام[(٣)]، والتوقيت فرع الجواز، ووجه التفرقة بين المسافر والمقيم: أن المشقة إنما تعظم فى نزع الخف فى السفر؛ لفوات الرفاق، وقطع المسافات مع تكرر الصلوات، ولا يرد عليه سفر البحر؛ لأن التعليل لجنس السفر، ولأن الغالب السفر فى البر؛ فكان سفر البحر تبعًا له، ولأن الطهارة مشابهة للصلاة؛ لكونها شرطها، ولإبطال الحدث لهما، ورخصة القصر فى الصلاة تختص بالسفر؛ فكذلك الطهارة؛ فتكون رخصة فى عبادة تختص بالسفر، أصله الصوم.

فروع ثلاثة:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يمسح إلا المسافر، فيشترط فى السفر الإباحة؛ قياسا على القصر والفطر، ولأن الرخص لا تستباح بالمعاصى.

وإذا قلنا: يمسح الحاضر والمسافر، فهل يمسح العاصى بسفره؟ قولان، والصحيح: المسح؛ لأن عدم الاختصاص يصير طرديا فى الرخصة.

الثانى: قال فى الكتاب: ليس للمسح توقيت، خلافا (ح) و (ش).

قال صاحب الطراز: روى أشهب عنه: يمسح المسافر ثلاثة أيام، وهذا القول إنما ينسب إليه فى كتاب السر الذى بعثه إلى الرشيد، والأصحاب ينكرونه، فقال فيه

---

(١) أخرجه البخارى (٣٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) رقم (٧٢/ ٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذى (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٨) رقم (٧٣/ ٢٧٣)، وهو عند البخارى (٢٢٤)، دون ذكر المسح على الخفين.

وأخرجه مسلم (٨٥/ ٢٧٦) من حديث على بن أبى طالب.

(٣) وأخرجه الترمذى (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائى (١/ ٨٣، ٩٨) وغيرهم من حديث صفوان بن عسال، وفى الباب عن جماعة من الصحابة عند مسلم وغيره.

على زعم الناقل -: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام.

وفى مسلم: رخص لنا - عليه السلام - إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول، إلا من جنابة(١).

ولأن الأصل الغسل بالقرآن؛ فلا يترك إلا لدليل معلوم راجح عليه.

ووجه المذهب: ما رواه سحنون فى الكتاب، عن عامر الجهنى، قال: قدمت على عمر من فتح الشام وعلى خُفَّىَّ، فنظر إليهما، فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة، ثمان، فقال: أصبت. وروى - أيضا - عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: لو لبست الخفين، ورجلاى طاهرتان، وأنا على وضوء - لم أبال ألا أنزعهما حتى أبلغ العراق، وأقضى سفرى.

ولأن التوقيت ينافى أصول الطهارات؛ فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقى معنا النظر.

قال ابن يونس: قال ابن مهدى وابن معين: حديثان لا أصل لهما ولا يصحان: حديث التوقيت، وحديث التسليمتين فى الصلاة.

قال صاحب الطراز: وروى عن على - رضى الله عنه - إنكار المسح أصلا، وأن المائدة متأخرة عن المسح، وفى أبى داود عن أبى بن عمارة أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثا؟ قال: «نعم، وما شئت»(٢) قال أبو داود: فى سنده اختلاف.

الثالث: إذا فرعنا على رواية أشهب، ومسح المقيم، ثم سافر قبل تمام مدته: هل يبنى على ذلك مدة المسافر، أم لا؟ قال صاحب الطراز: ويتخرج على المسافر إذا صلى ركعتين، ثم نوى الإقامة، هل يبنى عليها صلاة المقيم، أم لا؟ وقال (ش): ينزع بعد يوم وليلة، وقال (ح): يقيم مدة المسافر.

وأما شروطه: فعشرة:

وهى: أن يكون جلدا، طاهرا، مخروزا، ساترًا لمحل الفرض، ويمكن متابعة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطنى (١/ ١٩٨)، من حديث أبى بن عمارة، وسنده ضعيف، وينظر: التلخيص (١/ ١٦٢).
وزاد فى أ: نعم، وما شئت.

المشى فيه لذوى المروءة، لبس على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لابسه حلالا غير مرفه.

فالأول: احتراز من الخرق ونحوها؛ فإنها ليست خفا للعرب، ولا تعم الحاجة إليها، ولا وردت بها الرخصة.

الثانى: احتراز من جلد الميتة؛ فإن الصلاة بالنجس لا تجوز، ولأنه ليس المعتاد الذى وردت فيه السنة، و [لا] تدعو إليه الضرورة.

الثالث: احتراز من المربوط؛ لما تقدم.

الرابع: فى الجواهر: احتراز مما دون الكعبين؛ فإنه إن اقتصر عليه فقد قصر البدل على المبدل، والأصل: المساواة بينهما. وإن غسل ما بقى جمع بين البدل والمبدل، وذلك لا يجوز؛ لأن البدل هو المشروع سادًّا مسد المبدل.

قال صاحب الطراز: وروى الوليد بن مسلم عن مالك - رحمه الله - فى المحرم: يمسح على الخفين إذا قطعهما دون الكعبين، ويمر الماء على ما بدا. قال الباجى: والذى قال هذا إنما هو الأوزاعى، وهو كثير الرواية، فلعله وهم، ولعل ذلك يخرج على قول مالك، فى أن غسل الكعبين غير واجب.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين، ثم خرج عن موضع الغسل -: فإن كان ذلك لا يرى منه القدم جاز المسح، وهو متفق عليه بين المذاهب، حتى قال (ش): إن كان فيه شرج يفتح ويغلق: إن أغلق جاز المسح، وإن فتح غلقه بطل المسح.

الخامس: احتراز من الواسع جدا، أو المقطوع قطعا فاحشا.

قال فى الكتاب: إن كان قليلا: مسح، وإلا فلا، وتحديد الكثير بالعرف، خلافا (ح) فى تحديده بثلاثة أصابع؛ فإن المعلوم من عادة الناس أنهم لا يعزفون عن القطع اليسير، لا سيما الصحابة - رضى الله عنهم - مع غزوهم وكثرة أسفارهم؛ فكان الجواز فى القليل معلوما، وأما من حده بغير العرف، فرواية المتقدمين: ظهور القدم أو جلها.

وحدَّه البغداديون بإمكان المشى فيه، فراعى الأولون ظهور المبدل، والآخرون فقد الحاجة إلى اللبس.

فإن شك فى مجاوزة القطع للقدر المعفو عنه، قال ابن حبيب: لا يمسح؛ لأن الأصل الغسل.

السادس: احتراز من المحدث؛ لما فى الموطأ: أن عبد الله بن عمر: سأل أباه - رضى الله عنهما - عن المسح على الخفين، فقال: إذا أدخلت رجليك فى الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما[١]. وروى المغيرة بن شعبة قال: ثم أهويت لأنزع خفيه - يعنى رسول الله ﷺ - قال: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[٢]، ومفهومه: أنه لولا الطهارة لما جاز المسح.

قال صاحب الاستذكار: أجمع الفقهاء على ذلك من حيث الجملة، وإن اختلفوا فى تفسير الطهارة. وقال صاحب الطراز: قال (ح) - رضى الله عنه -: لا تشترط الطهارة حالة اللبس، بل لو لبسهما محدثا وأدخل الماء فيهما، حتى عم رجليه - صح، فالشرط عنده: ورود الحدث، وهو لابسهما على طهارة، قال: إن اللبس عادة لا عبادة، والطهارة إنما تشترط فى العبادات، وإنما يظهر حكم الطهارة فى اللبس عند طرو الحدث، والرجل مكنونة فى الخف؛ فلا يصادفها الحدث. وهذا تهويل ليس عليه تعويل؛ فإن الحدث ليس جسما يحجب بالخفاف، وإنما هو حكم شرعى متعلق بما دل النص على تعلقه به، ثم ما قال - رضى الله عنه - يشكل بأمرين:

أحدهما: ظاهر قوله - عليه السلام -: «أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فعلل الطهارة بالمقارنة.

الثانى: إذا كان اكتنان الرجل فى الخف يمنع من وصول الحدث فينبغى إذا نزع الخف أو الجبيرة ألا يجب غسل الأعضاء المستورة بهما؛ لعدم تعلق الحدث بها.

السابع: احتراز من التيمم، قاله فى الكتاب، وقال أصبغ: يمسح إذا لبسهما قبل الصلاة، فلو صلى بالتيمم، ثم لبسهما: لا يمسح؛ لانتقاض تيممه بتمام صلاته، والخلاف مبنى على رفع الحدث: فأصبغ يراه، ومالك لا يراه.

تحقيق: قد تقدم أن الحدث له معنيان:

الأسباب الموجبة: كالريح ونحوه؛ ولذلك يقال: أحدث، إذا وجد منه سبب منها.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٦) رقم (٤٢).
(٢) أخرجه البخارى (١٨٢، ٢٠٣)، ومسلم (١/ ٢٣٠) رقم (٧٩/ ٢٧٤).

والثانى: المنع الشرعى من الإقدام على الصلاة حتى يتطهر، وهو الذى تريده الفقهاء بقولهم: ينوى فى وضوئه رفع الحدث.

إذا تقرر هذا، فالتيمم يبيح إجماعا، ومع الإباحة لا منع؛ فيكون الحدث قد ارتفع ضرورة؛ فلا معنى لقولنا: إنه لا يرفع الحدث.

وأما الاحتجاج بوجوب الغسل من الجنابة عند وجود الماء، فلا يستقيم؛ لأنه يقتضى بقاء المنع مع الإباحة فإن اجتماع الضدين محال عقلا، والشرع لا يرد بخلاف العقل، فإن كان الحدث مفسرا بغير ذلك، فينبغى أن يبرز حتى نتكلم عليه بالرد أو القبول، فإنا لا نجد غير هذين المعنيين.

الثامن: احتراز من غسل إحدى الرجلين، وإدخالها فى الخف، قبل غسل الرجل الأخرى، فإنه لا يمسح حتى يخلع، ثم يلبسهما، بعد كمال الطهارة، خلافا [لـ (ح)][(١)]، ومطرفٍ من أصحابنا.

قال صاحب الطراز عن مالك - رضى الله عنه - فيمن ليس معه من الماء إلا ما يتوضأ به، فغسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أتم وضوءه - قال: أحب إلى أن يغسل رجليه بعد وضوئه، فإن لم يفعل فلا شىء عليه.

فالأصحاب يخرجون هذا الفرع بطريقين:

إحداهما أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أم لا يرتفع إلا بعد كمال الطهارة؟ فإن قلنا بالارتفاع فمذهب مطرف، وإلا فمذهب مالك، وهى مفرعة على ما تقدم؛ فإن الحدث هو المنع الشرعى من الصلاة حتى يتطهر المحدث، وهو ممنوع قبل الكمال بالإجماع؛ فكيف يليق أن يقال: الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده؟!

وما يظهر بعد هذه المقالة على التحقيق: أنه لو كان معه من الماء ما يكفيه لبعض طهارته وهو محدث، فإنه يتيمم، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء على الأصح، ولو كانت الطهارة تحصل فى بعض الأعضاء لوجب استعماله فى بعض الأعضاء، كمن معه ما لا يكفيه لإزالة النجاسة إلا عن بعض أعضائه؛ فإنه يزيل منها بحسب الإمكان.

---

(١) بياض فى أ، وفى ش: لأبى محمد.

والطريق الأخرى: أن المستديم للشىء، هل يكون كالمبتدئ له: كمن حلف لا يدخل الدار وهو داخلها، أو لا يلبس الثوب وهو لابسه؟ أم لا يكون كذلك، وهو أصل مختلف فيه؟

فرعان:

الأول: قال صاحب الطراز: الشرط: حصول الطهارة غسلا، أو وضوءا. وقال بعض المتأخرين: لا يمسح على طهارة الغسل.

الثانى: قال: لو توضأ ولبس خفيه، ثم ذكر لمعة فى وجهه أو يديه، فغسل ذلك وصلى، ثم أحدث - لا يمسح على خفيه، إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة، قبل أن يحدث. وعلى قول مطرف: يمسح.

التاسع: احتراز من المحرم؛ فإنه لا يجوز له لبس الخفين، فإن لبسهما لم يجز له المسح عليهما.

قال الباجى: وعندى يجوز للمرأة المحرمة أن تمسح على الخفين؛ لأنها ليست ممنوعة من لبسهما.

سؤال: المحرم والغاصب للخف كلاهما عاص باللبس، والغاصب إذا مسح صحت صلاته، بخلاف المحرم، فما الفرق؟

جوابه: أن الغاصب يؤذن له فى الصلاة بالمسح على الخفين فى الجملة، وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب؛ فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب، والذابح بالسكين المغصوبة؛ فيأثمان، وتصح أفعالهما، وأما المحرم فلم يشرع له المسح ألبتة.

العاشر: احتراز من المترفه.

قال فى الكتاب: إذا اختضبت المرأة بالحناء وهى على غير وضوء، فلبست الخف: فتمسح عليه إذا أحدثت، أو الرجل يريد أن ينام وهو على وضوء، فيلبسه ليمسح إذا استيقظ -: لا يعجبنى. وقاله ابن القاسم فى المدونة، فى الذى يريد البول.

قال صاحب الطراز: قال مالك فى الواضحة: يعيد أبدا.

وقال ابن دينار وأصبغ: يكره ذلك، والصلاة تامة؛ لأن الخف لا يشترط فى لبسه نية القربة، فلا يضره فيه الرفاهية.

حجة مالك - رحمة الله عليه -: أن الخف إنما شرع لبسه للوضوء، لا لمتعة اللبس؛ فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

وأما كيفية المسح: فقال فى الكتاب: يمسح ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتتبع غضونهما - وهى كسورهما - وينتهى إلى الكعبين مارا على العقبين من أسفل، ومن فوق. وقال (ح): لا يمسح أسفلهما. وروى الترمذى عن على - رضى الله عنه - أنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر خفيه[1]. وروى - أيضا -: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمسح أعلى الخف وأسفله. وضعفه.[2]

قال صاحب الطراز: وخالف ابن شعبان فى غضون الخفين، والجبهة فى التيمم.

حجة المذهب: أن الغضون فى حكم الباطن، والباطن ليس محلا للطهارة؛ لأن المسح مبنى على التخفيف.

فروع اثنا عشر:

الأول: قال سحنون فى العتبية: يمسح على المهاميز. قال الباجى: قال ابن مسلمة وجماعة أصحابه: لا يجب الإيعاب.

والواجب عند (ش) - رضى الله عنه -: أقل ما ينطلق عليه الاسم، وعند (ح): ثلاثة أصابع، وعند ابن حنبل: مسح أكثره.

حجتنا: أن كل موضع صح فيه الفعل وجب؛ إذ لو انتفى الوجوب لما صح، أصله: الساق، وإذا كان الوجوب متقررا فى آخر العضو، وجب إيعابه، كسائر أعضاء الوضوء.

الثانى: صفة المسح فى الكتاب: وضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من ظهرها، واليسرى تحت أصابعها مارا بهما إلى موضع الوضوء؛ قياسا على الوضوء؛ لأنه بدله.

قال صاحب الطراز: وقيل عكسه. وعند ابن عبد الحكم: اليمنى على حالتها،

---

(١) لم يخرجه الترمذى، بل أخرجه أبو داود (١٦٢) وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٦٠): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، من حديث المغيرة بن شعبة. وقال الترمذى: هذا حديث معلول.

واليسرى يبدأ بها من العقب إلى الأصابع؛ ليسلم من آثار العقب، وهو قول (ش).

قال صاحب الطراز: قال بعض الأصحاب: ظاهر الكتاب يقتضى جعل اليمنى على أعلى اليسرى؛ لقوله: ويفعل فى اليسرى كذلك. وهو وهم؛ فإن الإشارة إلى البداية فقط؛ لقول مالك فى الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى، واليسرى من فوقها؛ لأنه أمكن فى مسحها.

الثالث: قال فى الكتاب: لا يجزئ مسح الباطن عن الظاهر، ولا العكس. لكن الاقتصار على الظاهر يوجب الإعادة فى الوقت. وقال سحنون: لا يعيد مطلقا. قال صاحب الطراز: وقوله: لا يجزئ، يحتمل فى الفعل وفى الحكم، وهو قول ابن نافع، ويعيد عنده أبدا، وهو أقعد بأصل مالك؛ لأن الخف بدل فيثبت له حكم مبدله، ولأنه لو انخرق باطنه خرقا فاحشا لا يمسح عليه.

والمذهب مبنى على أن الحكم انتقل إلى الخف من حيث هو خف؛ كالتيمم: لا يراعى فيه مواضع الوضوء، ولا الغسل.

فلو اقتصر على الأسفل، قال: لا يجزئه على المشهور. وقال أشهب: يجزئه.

فرع مرتب[(١)]: قال: إذا قلنا: يعيد فى الوقت.

قال ابن أبى زيد: يعيد الوضوء؛ لعدم الموالاة، ويتخرج فيه قول بإعادة أسفله وحده.

الرابع[(٢)]: قال فى الكتاب: يزيل الطين من أسفل الخف؛ ليصادفه المسح، فلو مسح الطين، أو غسله؛ ليمسح الخف، ثم نسى: لم يجزه، ويعيد الصلاة؛ لعدم نية الطهارة، قاله صاحب الطراز. فلو غسل بنية الوضوء، قال ابن حبيب: يجزئه، ويستحب له الإعادة؛ ليأتى بالمشروع غير تابع.

الخامس[(٣)]: قال فى الكتاب: إذا لبس خفين على خفين مسح الأعلى، وروى ابن وهب المنع.

حجة الأول: أن الأحاديث وردت من غير استفصال، ولأن الضرورة كما تدعو [إلى] الخف الواحد تدعو [إلى] الخفين.

---

(١) زاد فى أ، ش: الرابع.
(٢) فى أ، ش: الخامس.
(٣) فى أ، ش: السادس.

قال اللخمى: والخلاف إنما هو فى لبسهما عقيب غسل، أما لو لبس الأول عقيب غسل، والثانى بعد مسح: فإنه يجوز قولا واحدا.

قال صاحب الطراز: ينبغى العكس.

وحجة المنع: أن الخف الأعلى إن كان بدلا من الأسفل، لزم أن يكون للبدل بدل، وهو غير معهود، أو من الرجل؛ فيلزم ألا يعيد المسح على الأسفل إذا نزع الأعلى.

السادس[(١)]: قال فى الكتاب: إذا مسح على خفيه، ثم لبس أخرى بعد المسح: مسح على الأخرى؛ لقيام مسح الخف مقام غسل الرجل فى رفع الحدث.

وقال بعض الشافعية: لا يمسح؛ لأن المسح لا يرفع الحدث؛ لوجوب الغسل عند النزع؛ فلا يقوم مقام الغسل كالتيمم، وفرق بين هذه المسألة ولبسهما [بعد الغسل][(٢)]؛ لأن الغسل يرفع الحدث.

السابع[(٣)]: قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا مسح الأعلى ثم نزعه، مسح الأسفل وأجزأه، خلافا (ح)، فإن أخر ذلك أعاد الوضوء؛ كالذى يفرق وضوءه. ورأى (ح): أن الخفين شىء واحد بدل من الرجل، فإذا لم تظهر: بقى حكم المسح، وفرق بين الخفين والجرموقين، وقال: يمسح الخف إذا نزع الجرموق الأعلى؛ لاختلاف الجنس، ويؤيد قوله: من مسح رأسه ثم حلق شعره، لا يعيد مسحا.

حجتنا: القياس على من نزع الخف عن الرجل، وعلى الجبائر.

قال صاحب الطراز: وأما إذا نزع خفه بعد المسح فثلاثة أقوال: الغسل لمالك، والوضوء له - أيضا - ولا يتوضأ ولا يغسل، للحسن.

حجة المشهور: انتقال حكم المسح للرجل، والرجل لا تمسح؛ فتغسل، وقوله- عليه السلام - «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِى الْخُفِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا شِئْتَ وَمَا بَدَا لَكَ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا أَوْ تُصِبْكَ جَنَابَةٌ»[(٤)] فاشترط عدم النزع.

والقياس على نزع العصائب.

---

(١) فى أ، ش: السابع.
(٢) سقط فى أ، ش.
(٣) فى أ، ش: الثامن.
(٤) تقدم تخريجه.

حجة الوضوء: أن المسح رفع الحدث، فإذا نزع تجدد الحدث، وهو لا يتبعض؛ لأنا لا نجد شيئا ينقض الوضوء فى عضو دون غيره، فيعم؛ فيجب الوضوء. ويرد عليه: أن النزع ليس بحدث؛ بل الحدث هو ما سلف. وقد عمل بموجبه، إلا غسل الرجل أبدل بالمسح، فإذا ذهب المسح أكملت الطهارة بالغسل.

حجة الثالث: القياس على حلق الرأس.

فإذا قلنا: يمسح على الأسفل، فنزع فردا من الأعليين - قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: يمسح تلك الرجل على الأسفل. وقال سحنون وابن حبيب: ينزع الأخرى ويمسح الأسفلين.

حجة ابن القاسم: أن الملبوس باق على حكم البدلية، والقياس على ما إذا لبس ابتداء على إحدى رجليه خفين، وعلى رجل خفا، والفرق بين هذه وبين خلع أحد الخفين المنفردين: أن الخف باق على البدلية، وهناك بالخلع بطلت البدلية؛ بسبب الغسل فى إحدى الرجلين؛ إذ لا يجمع بينهما.

حجة سحنون: أن الطهارة لا تتبعض فى الانتقاض، والخفاف كالشىء الواحد؛ فيبطل فيهما كما لو كانا على الرجلين.

وإذا قلنا: يمسح ما تحت المنزوع، فمسح، ثم لبس المنزوع - قال ابن القاسم فى العتبية: يمسح [عليه][1]، ولا يشترط أن يزيد على الرجل الأخرى خفا آخر؛ فإن البدلية قد حصلت بستر الرجلين بجنس الخف.

الثامن[2]: فى الجلاب: إذا كان على كل رجل خف، فنزع إحدى الرجلين - نزع الأخرى، وغسل؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل. وقال القاضى فى الإشراف عن أصبغ: يمسح اللابسة ويغسل المنزوعة.

التاسع[3]: لو تعسر نزع الخف الباقى.

قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: إنه يغسل المنزوعة، ويمسح الأخرى على ذلك الخف؛ حفظا لمالية الخف، وقياسا على الجبيرة. ونقل عن بعض البغداديين: منع الإجزاء؛ لتعذر المشى على هذه الهيئة.

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى أ، ش: التاسع.
(٣) فى أ، ش: العاشر.

قال ابن شاس: وينتقل إلى التيمم. واستحسنه صاحب الطراز، وقيل: يمزق الخف؛ ترجيحا لجانب العبادة على المالية.

العاشر[(١)]: قال فى الكتاب: كان مالك يقول: يمسح على الجرموقين أسفلهما جلد يبلغ موضع الوضوء مخروز، ثم رجع عن ذلك.

قال صاحب الطراز: والجرموقان على ظاهر الكتاب: الجوربان المجلدان. قال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لا ساق لهما. وهذا الذى قاله ابن حبيب هو المعروف، ونقل ابن بشير: هما خف على خف؛ فيكون فيهما ثلاثة أقوال.

حجة الجواز: ما رواه الترمذى: أنه - عليه السلام - توضأ ومسح على الجرموقين والنعلين[(٢)]، وروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وجماعة من السلف.

ووجه الثانى: أن القرآن اقتضى الغسل؛ فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله، وهذه الأحاديث لم يخرجها أحد ممن اشترط الصحة، وقد ضعفها أبو داود، بخلاف أحاديث الخفين؛ فإنها متواترة، ولأنهما بمنزلة اللفائف، واللفائف لا يمسح عليها.

وأما ما يروى عن السلف، فمحمول على المجلدين، ويتخرج هذا الخلاف - أيضا - فى القاعدة الأصولية وهى: أن الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل: هل يلحق بها ما فى معناها؛ للعلة الجامعة بينهما، أو يغلب الدليل الثانى للمترخص؟ قولان.

الحادى عشر[(٣)]: قال فى الكتاب: إذا تزحزحت رجلاه إلى ساق الخف نزعهما، وغسل رجليه، وإن خرج العقبان إلى الساق قليلا، والقدم على حالها، فردهما: مسح؛ لأن الأول يعد خلعا لهما، بخلاف الثانى.

قال صاحب الطراز: [إن كان بقصده إخراج عقبه][(٤)]، خرج على رفض الطهارة، وإن كان بغير قصده: فلا شىء عليه.

[**الثانى عشر**: فى الجواهر: يكره التكرار والغسل فيهما، ويجزئ إن فعل. وقد

---

(١) فى أ، ش: الحادى عشر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩)، والنسائى (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٥٥٩)، من حديث المغيرة بن شعبة. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) فى أ، ش: الثانى عشر.

(٤) فى أ، ش: إن كان يقصد إخراج عقبه.

تقدم خلاف ابن حبيب فى الغسل. وسبب الكراهة فى التكرار أن الغسل مبنى على التخفيف، والتكرار ينافيه؛ ولأن العمل فى السنة على خلافه. وأما الغسل فلأن المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعًا. والأصل أن يكون مقصودًا][1].

* * *

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ش.

الباب الخامس

في بدل الوضوء والغسل: وهو التيمم.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لطفا من الله - تعالى - بها، وإحسانا إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب - الذي هو مبدأ إيجادها - والماء الذي هو سبب استمرار حياتها؛ إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله - تعالى - من أهلها من غير محنة.

وهو في اللغة: من «الأم» - بفتح الهمزة - وهو القصد؛ يقال: أمه وأممه وتأممه: إذا قصده، وأمه - أيضا -: شجه في وسط رأسه.

ومن الأول: قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لا تقصدوه، ثم نقل في الشرع للفعل المخصوص.

وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة.

فإن قلت: فأي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله و [ما] بعده، مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان؟

قلت: اعتمد العلماء - رضوان الله عليهم - في ذلك على حرف واحد، وهو: أنا استقرأنا عادة الله - تعالى - في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح، ودارئا للمفاسد، وكذلك قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إذا سمعت نداء الله - تعالى - فارفع رأسك، فتجده: إما يدعوك لخير، أو يصرفك عن شر.

فمن ذلك: إيجاب الزكوات والنفقات لسد الخلات، وأروش الجنايات جبرا للمتلفات، وتحريم القتل، والزنى، والمسكر، والسرقة، والقذف؛ صونا للنفوس والأنساب، والعقول، والأموال، وإعراضا عن المفسدات، وغير ذلك من المصالح الدنيويات، والأخرويات.

ونحن نعلم بالضرورة: أن الملك إذا كان من عادته إكرام العلماء، وإهانة الجهلاء، ثم رأيناه خصص شخصا بالإكرام، ونحن لا نعرف حاله - فإنه يغلب على ظننا أنه عالم، على جريان العادة، وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد: معناه: أنا

لا نطلع على حكمته، وإن كنا نعتقد أن له حكمة، وليس معناه: أنه لا حكمة له.

ولأجل هذه القاعدة: أمر مالك - رحمه الله - بإعادة الصلاة في الوقت، لترك السنن؛ لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت والسنة، ومجموعهما مهم، بخلاف خارج الوقت؛ لذهاب مصلحة الوقت، ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بإحداهما.

ثم يبحث الفقهاء في هذا الباب: في أسبابه، والذي يؤمر بالتيمم: من هو؟ والذي يتيمم به، وصفة التيمم، والمتيمم له، ووقت التيمم، والأحكام التابعة للتيمم، فهذه فصول سبعة.

الفصل الأول: في أسبابه:

وهي ستة:

الأول: عدم الوجدان للماء، وإنما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب، في حق من يمكنه استعماله، ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة: أن الوضوء واجب إجماعا، فيجب طلب الماء؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب؛ فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز؛ فيتيمم حينئذ، ولأن المفهوم من قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] أي بعد الطلب.

قال صاحب الطراز: الطلب الواجب: على قدر الوسع والحالة الموجودة، فقد روى ابن القاسم في العتبية: لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر فيه، أما موضع يعدم [فيه] فلا. وروى أشهب: إنما يطلبه ممن يليه، ويرجوه، فليس عليه أن يطلب [من] أربعين رجلا. وقال عبد الملك وأصبغ وابن عبد الحكم: يطلب في الرفقة العظيمة ممن حوله، فإن لم يفعل فقد أساء، ولا يعيد، وإن كانت الرفقة يسيرة، ولم يطلبه أعاد في الوقت، إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبههما، وهم متقاربون؛ فليعد أبدا لكثرة الرجاء.

وقالوا: المرأة التي لا تخرج، تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ثم تخرج فتطلب.

إذا تقرر هذا ففي الجواهر أربع حالات:

إحداها: تحقق العدم حوله؛ فيتيمم من غير طلب.

الثانية: أن يتوهمه حوله، فليفحص فحصا لا مشقة فيه، وهذا يختلف بحسب القوي والضعيف، والرجل والمرأة.

الثالثة: : أن يعتقد قربه؛ فيلزمه السعى له، وحد القرب: عدم المشقة، وفوات الرفقة، وروى فى كتاب محمد بن المواز: من شق عليه نصف الميل، فقال سحنون: لا يعدل للميلين، وإن كان آمنا؛ لأن البعد يؤدى إلى خروج وقت الصلاة.

وقال فى الكتاب: إذا غابت الشمس وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر: إن طمع فى الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه، وإلا تيمم. قال صاحب الطراز: هذا يقتضى أن وقت المغرب الاختيارى إلى مغيب الشفق، وهو مذهبه فى الموطأ؛ فإن التيمم لا يؤخر عن وقت الاختيار، ولو جاز ذلك لجاز بعد الشفق، فعلى القول بعدم امتداده: لا يؤخر تيممه إلى الشفق.

قال التونسى: ويتخرج فيها قول آخر بالتأخير إلى ما بعد الشفق؛ لقوله: «فى الحضر»، بخلاف إن رفع الماء من البئر، أو ذهب إلى النهر، أنه لا يتيمم.

وكذلك خرجه ابن حبيب - أيضا - قال: وهو عندى لا يصح؛ لغلبة الماء فى الحضر، بخلاف الصحراء ما بين القريتين.

حجة المذهب: قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهو يغلب على ظنه وجدانه، وروى مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كنا بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى[1]. والمربد من المدينة على ميلين.

قال القاضى فى التنبيهات: الجرف: بضم الجيم والراء. والمربد: بكسر الميم والباء بواحدة من تحتها، ولأن التيمم إنما يشرع لتحصيل مصلحة الوقت.

قال سحنون: لا يعدل الخارج من القرية إلى ميل، وكذلك المسافر. يريد: الذى لا يخرج عن مقصده، وهو لا يخالف قول مالك؛ فإن قول مالك محمول على الذى يكون ذلك قصده.

الرابعة: أن يكون الماء حاضرا، لكن ليس له آلة توصل إليه، فإنه يتيمم؛ لأنه فاقد.

ولو وجده لكن إن اشتغل بالنزع خرج الوقت، قال فى الكتاب: يعالجه عند

(١) أخرجه مالك (١/٥٦) رقم (٩٠).

المغاربة وإن خرج الوقت، ويتيمم عند العراقيين. ولو كان بين يديه لكن لو استعمله خرج الوقت، قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنه واجد، ويتيمم عند القاضى أبى محمد، وحكاه الأبهرى رواية.

قال ابن يونس: ولا فرق عندى بين تشاغله باستعماله، أو باستخراجه من البئر؛ فإن المقصود الصلاة فى الوقت.

قال: وكذلك قال ابن القصار، والقاضى عبد الوهاب، وفرق ابن القصار - أيضا- فقال فى الجمعة: يتوضأ ولو خاف فواتها؛ لأن الظهر هى الأصل، ووقتها باق. وسوى بينهما بعض الأصحاب، بجامع الفريضة، وقال بعضهم: يتيمم ويعيد الصلاة؛ احتياطا.

قال عبد الحق فى النكت: والفرق بين النزع من البئر، والاستعمال: أن المستعمل واجد، والنازح فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.

[فرعان:

الأول](١) لو كان مع ثلاثة نفر قدر كفاية أحدهم ماء، وأحدهم جنب، والآخر محدث، والثالث ميت - قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: الحى أولى، وييمم الميت، إلا أن يكون الماء للميت؛ لأن الحى يصلى بطهارته على الميت، وغيرها من الصلوات، والميت يصلى عليه بها فقط، ولأن حالة طهارة الحى تعود على الميت، وحال طهارة الميت لا تعود على الحى. فإن كان الماء للميت، واحتاج إليه الحى ليشربه أخذه، ويقوم بثمنه للوارث، وليس له دفع مثله إذا رجع إلى بلده، وإن كان الماء بينهما فالحى أولى به، وقال القاضى: الميت أولى به.

فعلى البحث الأول: إذا كان مع رجل ما يغتسل به، ووجد جنبا، وميتا: يكون الحى أولى بهبته من الميت، خلافا (ش) فى قوله: إن المقصود من طهارة الميت النظافة، ولا تحصل إلا بالماء، وطهارة الحى المقصود منها الإباحة، والتيمم كاف فى ذلك، ولأنه آخر عهده من الدنيا بالطهارة، والحى يتطهر بعد ذلك.

وجواب الأول: أن المقصود بطهارة الميت الصلاة عليه، والنظافة تبع؛ ولهذا إذا لم يوجد الماء لا يصلى عليه حتى ييمم، وكذلك الشهيد لما لم يصل عليه لم يغسل.

---

(١) فى أ، ش: فرع.

وعن الثاني: أن هذه الصلاة آخر عهده من الصلوات؛ فينبغي أن تكمل.

والجنب أولى من المحدث؛ لعموم منع الجنابة، ولأن الجنب مستعمل جملة الماء، والمحدث يترك بعضه بلا انتفاع.

وعلى هذا، لو اجتمع جنب وحائض: هل تكون الحائض أولى؛ لكونها تستفيد بالغسل أكثر من الجنب؟ أو يستويان؟ وهو الظاهر؛ لأن الغسل واحد بخلاف الوضوء، فإنه بعض الغسل للجنابة.

الثاني: قال في الكتاب: إذا كان معه ما يكفيه للوضوء، [وهو جنب][(١)] تيمم، ولا يتوضأ في أول تيممه ولا ثانيه، ويغسل بذلك الماء النجاسة، خلافا (ش) في أمره بالوضوء حتى يصير فاقدا للماء. لنا: أنه بدل، والبدل هو الذي شأنه أن يحل محل المبدل، ولا يجمع بينهما. والفرق بين صورة النزاع والمسح على الخف، في كونه يجمع بين مسحه وغسل غيره: أنه بدل عن غسل الرجلين لا عن المغسول، وبينها وبين النجاسة: أن الماء يطهر من الخبث كل موضع غسل به ولو قل، بخلاف المحدث، لا تحصل طهارته إلا بجملة الغسل.

والفرق بين الغسل للجنابة والتيمم للجنابة - في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم - أمران:

أحدهما: أن الوضوء من جنس الغسل؛ شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة، والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدى الصلاة، والصدقة بين يدى النجوى، وهو ليس من جنس التيمم؛ فلا يشرع تهيؤا له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد؛ لكونها موضع التقرب إلى الله؛ فكانت البداءة به أولى، والتيمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما؛ [فلا معنى للبداءة بالوضوء][(٢)].

السبب الثاني: في الجواهر: الخوف من فوات النفس [أو عضو][(٣)] أو منفعة، أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه.

وروى بعض البغداديين: لا يتيمم لتوقع المرض، أو لزيادته، أو تأخر البرء.

(١) سقط في أ، ش.
(٢) في أ، ش: فلا معنى للبداءة بها بالوضوء.
(٣) سقط في أ، ش.

و(١)أما مجرد الألم فلا يبيح(٢) التيمم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] وما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح. فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته الذى منعنى من الاغتسال، وقلت: سمعت الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك ﷺ ولم يقل شيئا»(٣). ولأن الفطر أبيح للمريض مع عدم الأذى؛ فههنا أولى. وخالفنا (ش) - رحمه الله - فى تأخير البرء، وحجتنا عليه: أنه ضرر عليه؛ فيكون منفيا قياسا على توقع المرض، ولقوله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قاعدة: المشاق قسمان:

أحدهما - لا تنفك عنه العبادة: كالوضوء والغسل فى البرد، والصوم فى النهار الأطول، والمخاطرة بالنفوس فى الجهاد، ونحو ذلك لا يوجب تخفيفا فى العبادة؛ لأنها قررت معه.

والقسم الثانى - تنفك العبادة عنه، وهو ثلاثة أنواع:

نوع فى المرتبة العليا: كالخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع، فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها.

ونوع فى المرتبة الدنيا: كأذى وجع فى أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة؛ لشرف العبادة وخسة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه؛ لتجاذب الطرفين له، فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى فى مشاق العبادات.

تتميم: قال بعض العلماء: تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما(٤) كان

---

(١) فى ط: أو.
(٢) فى أ، ش: فلم يبح.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، والحاكم (١٧٧/١).
(٤) فى ش: فإن.

فى نظر الشرع أهم: اشترط فى إسقاطه أشد المشاق، أو أعمها؛ فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما سقط التطهر من الخبث فى الصلاة التى هى أفضل العبادات؛ بسبب التكرار: كدم البراغيث، وثوب المرضع، وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم؛ لكثرة عدم الماء، أو الحاجة إليه، أو العجز عن استعماله. وما لم تعظم رتبته فى نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وجميع بحث هذه القاعدة يطرد فى أبواب الفقه؛ فكما وجدت المشاق فى الوضوء على ثلاثة أقسام: متفق على اعتباره، ومتفق على عدم اعتباره، ومختلف فيه - كذلك نجد فى الصوم، والحج، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة، والتأذى بالرياح الباردة فى الليلة الظلماء، والمشى فى الوحل، وغضب الحكام، وجوعهم المانع من استيفاء النظر، وغير ذلك، وكذلك الغرر والجهالة فى البيع ثلاثة أقسام.

سؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة فى التخفيف من غيرها؟ فإنا إذا سألنا الفقهاء يقولون: ذلك يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم، ويقولون: لا نحد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم فى الدين؟

جوابه: هذا السؤال له وقع عند المحققين، وإن كان سهلا فى بادئ الرأى، ونحن نقول:

ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشرع. فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق، مثل تلك المشقة أو أعلى: جعله مسقطا، وإن كان أدنى: لم يجعله. مثاله: التأذى بالقمل فى الحج: مبيح للحلق، بحديث كعب بن عجرة، فأى مرض آذى مثله، أو أعلى منه: أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص؛ فيعتبر به غيره من المشاق.

سؤال آخر: ما لا ضابط له ولا تحديد وقع فى الشرع على قسمين:

قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة: كمن باع عبدا واشترط أنه كاتب، يكفى فى هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها فى الوفاء بالشرط، وكذلك شروط السلم فى سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على

مسماها دون مرتبة معينة منها.

والقسم الآخر: ما وقع مسقطا للعبادات، لم يكتف الشرع فى إسقاطها بمسمى تلك المشاق؛ بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة فى إسقاطها، فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟

جوابه: العبادات مشتملة على مصالح المعاد، ومواهب ذى الجلال، وسعادة الأبد السرمدية؛ فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها؛ ولذلك كان ترك الرخص فى كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطى العبادة مع المشقة أبلغ فى إظهار الطاعة، و[أبلغ فى التقرب](١)؛ ولذلك قال - عليه السلام - «أفضل العبادة أحمزها»(٢) أى: أشقها، وقال: «أجرك على قدر نصبك»(٣).

وأما المعاملات: فتحصل مصالحها التى بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشروط، بل التزام غير ذلك يؤدى إلى كثرة الخصام، ونشر الفساد، وإظهار العناد.

فروع ثلاثة:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا تيمم المريض من الجنابة، ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه - لم يتوضأ؛ لأن الجنابة تسقط حكم الحدث الأصغر، ويتيمم لكل صلاة للجنابة.

الثانى: قال: إذا قدر المريض على الوضوء والصلاة قائما، فحضرت الصلاة وهو فى عرقه، فخاف إن فعل ذلك انقطع عرقه ودام عليه المرض - قال مطرف، وعبد الملك، وأصبغ: يتيمم ويصلى إيماء للقبلة. وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه: لم يعد، وهذا موافق للمذهب؛ لأنه تأخير البرء.

الثالث: قال: إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء، أو أدركه الميد فى البحر حتى لا يملك نفسه - يتيمم؛ لأنه وسعه.

السبب الثالث: الجراح المانعة من استعمال الماء.

قال فى الكتاب: قيل لابن القاسم: إذا عمته الجراح؟ قال: يتيمم، قيل فأكثره

---

(١) سقط فى أ، ش.

(٢) قال المزى: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو فى شىء من الكتب الستة. وينظر المقاصد الحسنة ص (٦٩).

(٣) أخرجه البخارى (١٧٨٧).

جريح قال: يغسل الصحيح، ويمسح الجريح، قيل له: لم يبق إلا يد أو رجل صحيحة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيها شيئا، وأرى أن يتيمم.

وقال ابن الجلاب: من كانت به جراح فى أكثر جسده - وهو جنب - أو فى أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث: يتيمم.

قال صاحب الطراز: إن كان مراده أن الأكثر يتفرق فى الجسد ومنع مس السالم، فهو موافق لقول ابن القاسم، وإلا فهو مخالف لمذهب الكتاب، وموافق لـ (ح)؛ فإن أصحاب الرأى يقولون: إن كان أقله مجروحا جمع بين الماء والتيمم، أو سالما كفاه التيمم.

وعند (ش) - رضى الله عنه - لا يكفى فيما صح إلا الغسل وإن قل، وإذا مسح وغسل: يتيمم - أيضا - بناء على أصله فيمن وجد بعض كفايته من الماء، فإنه يستعمله؛ لما فى أبى داود عن جابر - رضى الله عنه - قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه، فقال لأصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(1)، يريد: أن إحدى هاتين الحالتين تجزيه على حسب حال المجروح، ولا معنى للتيمم مع الغسل؛ لأن البدل والمبدل [منه] لا يجتمعان.

فرع: قال عبد الحق فى النكت عن بعض الأصحاب: إذا لم يبق منه إلا يد أو رجل، فغسل الصحيح ومسح الجراح: لم يجزه؛ لأنه لم يأت بالغسل ولا ببدله الذى هو التيمم، ولو تحمل المشقة وغسل الجميع: أجزأه؛ لأن التيمم حقه، فإذا أسقطه سقط: كمن صلى قائما مع مبيح الجلوس.

السبب الرابع - غلاء الماء: إن كان لا يجد الماء إلا بثمن، وهو قليل الدراهم يتيمم، أو كثيرها: اشتراه ما لم يكثر الثمن، فيتيمم. أما الشراء؛ فقياسا على الرفع من البئر والطلب فى الفلوات بجامع المشقة، وأما إذا كثر الثمن فلا يشتريه؛ لما فيه من المضرة، وليس فى الكثير حد.

---

(1) تقدم تخريجه.

قال في المختصر: ليس عليه أن يشتريه بأضعاف ثمنه إلا بثمنه أو شبهه. وقال في المجموعة: ليس عليه شراء القربة بعشرة دراهم.

قال ابن الجلاب: يحتمل أن يحد بالثلث. واعتبر أصحاب (ش) مطلق الزيادة.

فرع: [قال](١) في الجواهر: لو وهب له الماء لزمه قبوله عند القرويين؛ لعدم المنة في مثل هذا، ولا يلزمه عند القاضي أبي بكر، وقيل: إنما يلزمه قبول ثمن الماء، وقال ابن شاس: يلزمه الماء قولا واحدا، بخلاف الثمن.

السبب الخامس: خوف العطش على نفسه، قاله في الكتاب وفي التفريع: وإن خافه على غيره، وكذلك قاله (ش) (ح).

قال صاحب الكتاب: يكفي ضرر العطش من غير تلف كالجبيرة، ولا فرق بين خوف العطش الآن أو في المستقبل.

السبب السادس: في الجواهر: الخوف على النفس أو المال من السارق أو السبع، وقيل: الخوف على المال لا يبيح.

الفصل الثاني: فيمن أبيح له التيمم

قال في الكتاب: يتيمم الجنب، والمحدث الحدث الأصغر. وحكى ابن المنذر عن النخعي منع الجنب، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود.

لنا: عموم قوله – تعالى –: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...﴾ الآية [النساء: ٤٣]، من غير تفصيل، وفي البخاري أنه – عليه السلام – رأى رجلا معتزلا لم يصل، فقال له: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(٢)، ولأن التيمم إنما شرع لاستدراك مصلحة الوقت، وهذا قدر مشترك فيه بين الصورتين.

وقال فيه – أيضا –: يتيمم الحاضر إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت قبل الوصول إليه. قال ابن القاسم: وكذلك المسجون.

وقال صاحب الطراز: في المسألتين ثلاثة أقوال.

أحدها: ما مر.

والثاني: الإعادة بعد الوقت إذا وجد الماء، لمالك – أيضا – و(ش).

---

(١) سقط في ش.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨).

والثالث: أن الحاضر يطلب الماء وإن طلعت الشمس إلا أن يكون له عذر [وهو] لمالك - أيضا - فى الموازية، وهو قول (ح): إنه لا يتيمم حاضر إلا مريض أو محبوس.

قال ابن شاس: قال ابن حبيب: الذى رجع إليه مالك أن يعيد أبدا.

وجه المشهور: عموم آية التيمم، وفى الصحيحين: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(١)، زاد أبو داود: قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»(٢).

فإذا شرع التيمم فى الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى، وفى أبى داود قال أبو ذر: انتقلت بأهلى إلى الربذة، فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام، والستة، فأعلمت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ»(٣) قال ابن يونس: وأبو ذر(٤) انتقل للإقامة.

حجة المنع: أن آية التيمم وردت فى المسافر والمريض، وليس هذا منهما، والقياس عليهما مدفوع بفارق غلبة عدم الماء فى السفر، وعجز المريض عن استعماله، ولأن الوضوء عبادة شطرت فى التيمم؛ فوجب أن يكون السفر شرطا فيها؛ قياسا على تشطير الصلاة بالقصر.

فرعان مرتبان:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: يتيمم، فآخر الوقت.

الثانى: إذا منعنا التيمم فى الحضر، فهل يشترط فى السفر مسافة القصر. حكى الباجى عن ابن حبيب: أن كل من قال بقصره على السفر رأى ذلك، وقال القاضى: يجوز فى أقل ما يصدق عليه سفر.

الفصل الثالث: فى التيمم به

فى الجواهر: هو التراب، والحصباء، والسباخ، والجص والنورة غير

(١) أخرجه البخارى (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩/١١٤)، من حديث أبى الجهم.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠) من حديث ابن عمر، وهو حديث آخر غير حديث أبى الجهم السابق.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) فى أ، ش: وأبو داود.

مطبوخين، وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه، سواء وجد التراب أو لم يوجد، خلافا (ش) وابن شعبان منا: فى قصر التيمم على التراب، وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب، ويجوز بالملح عند مالك وابن القاسم، ولا يجوز عند أشهب، وقال اللخمى: فى الملح ثلاثة أقوال:

المنع لمالك؛ لأنه طعام.

والجواز لابن القصار؛ لأنه أجزاء من الأرض احترقت.

والتفرقة بين المعدنى فيجوز؛ لأنه أجزاء الأرض احترقت بحر الشمس، وبين المصنوع؛ لمخالطته لغيره بالصنعة.

وقال ابن يونس: قال مالك - رحمه الله تعالى -: لا يتيمم على الرخام: كالزمرد، والياقوت، ولا الشب والزاج، والزرنيخ، والكحل، والكبريت؛ لأنها عقاقير.

قال سليمان فى السليمانية: إن أدركه الوقت فى أرضها، ولا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت: أجزأه.

قال: وقال مالك: يتيمم على المغرة؛ لأنه تراب، منه الأحمر والأصفر والأسود، يريد: إذا كان غير مطبوخ.

قال صاحب الطراز: المتولد فى الأرض: منه ما يشاكلها كالزرنيخ والكحل والمغرة، فيجوز به التيمم.

وقال أبو بكر الوقاد: لا يتيمم، وأما المنطرقة: كالفضة ونحوها فلا يتيمم به قولا واحدا. والنخيل، والحلفاء، والحشيش، ونحوه، إذا لم يقدر على قلعه.

قال الأبهرى وابن القصار: يتيمم به، فيضرب بيده الأرض عليها، وأجازه الوقاد فى الخشب إذا علا وجه الأرض كما فى الغابات؛ لأنه ضرورة، ولأنه لو حلف لا يبرك على الأرض، فبرك على هذه المواضع - حنث، ولو برك على جذع وشبهه: لم يحنث.

فتلخص: أن المتيمم به ثلاثة أقسام:

جائز اتفاقا، وهو التراب الطاهر.

وغير جائز اتفاقا، وهو المعادن، والتراب النجس.

ومختلف فيه، وهو ما عدا ذلك.

حجتنا على (ش) - رضى الله عنه -: قول الله - تعالى -: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبى عبيدة والأصمعى: الصعيد: وجه الأرض، من الصعود وهو العلو، ومنه سميت القناة: صعدة؛ لعلوها، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه الدليل.

فإن قيل: قوله - تعالى -: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وصيغة «منه» تقتضى التبعيض، والتبعيض إنما يتصور فى التراب لا فى الحجر، وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب إذ لا يصدق: مسحت يدى بالمنديل، إلا وفى اليد شىء يزال.

قلنا: السؤالان جليلان، والجواب عن الأول من وجوه:

الأول أن «من» كما تكون للتبعيض تكون لابتداء الغاية؛ كقولنا: بعت من ههنا إلى ههنا، وابتداء الفعل فى التيمم هو ا لمسح من الحجر.

الثانى: أنها تكون لبيان الجنس؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] فيكون المراد: امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر، فإنه المراد عندنا بالطيب؛ احترازا من النجس.

الثالث: أن الحجر لو سحق: لم يصح التيمم به مع إمكان التبعيض؛ فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكا فيسقط الاستدلال.

وعن الثانى: أن نقول: الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يغبرهما؛ فصح المسح لذلك، وأما الحجر الذى دلك مرارا، أو غسل وهو بين الغسل فنادر، والخطاب مبنى على الغالب، وأما الطيب فليس المنبت، خلافا له حيث استدل بقوله - تعالى -: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] لأن الطيب فى اللغة هو الملائم للطباع، والمستحسن [وهذا هو] اللائق بالسياق؛ يدل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وليس المراد: المنبتات، بل البعيدات من الدناءات الشرعية، وقوله - عليه السلام - «مَنْ تَصَدَّقَ بِكَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا طَيِّبًا»(١) المراد: الحلال؛ لأنه المناسب للسياق فى الإنفاق، وقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ إنما

---

(١) أخرجه البخارى (١٤١٠).

حمل على المنبت؛ لأن السياق فى الزراعة، والسياق فيما نحن فيه فى الطهارات؛ فوجب أن يكون المراد بالطيب: الطاهر؛ لأن المناسب للسياق: التطهر، وفى الصحيحين عنه - عليه السلام - أنه قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ لِلأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى. . .»[١] الحديث، وأما قوله - عليه السلام - فى بعض طرقه «وَتُرَابُهَا طَهُورًا» فلا حجة فيه للشافعى؛ لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، والقاعدة الأصولية: أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضى تخصيصه، نعم يدل على شرفه، ونحن نقول به.

تنبيه: قال صاحب الطراز: قوله فى الكتاب: سئل عن الحصا والجبل يكون عليه وهو لا يجد ترابا: أيتيمم عليه؟ قال: نعم، ليس المراد أن عدم التراب شرط؛ بل وقع ذلك اتفاقا فى السؤال.

فروع أربعة:

الأول[٢]: قال صاحب الكتاب: إذا وجد الطين وعدم[٣] التراب وضع يديه عليه، ويجففه[٤] ما استطاع، ويتيمم به، خلافا (ش) فى قوله: الطين لا يسمى صعيدا. وهو ممنوع؛ لأن الطين تراب وماء، والماء أفضل من التراب، والأفضل لا يوجب قصورا فى المفضول.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا تيمم على موضع نجس، أعاد فى الوقت.

قال: وكان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد فى الوقت، وكذلك هذا عندى، وقال القاضى فى الإشراف عن ابن عبد الحكم والأبهرى: لا يجزيه، وهو مذهب (ش)، و(ح)، ونقض (ح) أصله فى أن الشمس تطهر.

قال صاحب الطراز: قال أبو الفرج: أظن أن ابن القاسم رأى أن النجاسة لما لم تظهر عليه كان كالماء المشكوك فيه فلا ينجسه إلا ما غيره كالماء.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط فى ش.
(٣) فى أ، ش: ووجد.
(٤) فى ش: ويخففه.

قال: ويمكن أن يقال: إن التيمم لا يجب إيصال التراب فيه إلى البشرة؛ إذ لو تيمم على الحجر الصلد: أجزأه، وإنما الواجب قصد الأرض، وضربها باليد، والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل فى طهارة الحدث، وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها؛ فيعيد فى الوقت على قاعدة إزالة[١] النجاسة، أو لأن الغبار ينتقل مع الرياح الجارية على هذا المكان، والتيمم [إنما يقع على أعلى المنتقل الطاهر[٢]][٣]، ولما كان مذهبه فى الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه نجس، احتاج الأصحاب ههنا إلى الفرق بينه وبين التراب الذى لم يتغير.

فقال أبو الفرج: الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة، فاشترط فيه ما لم يشترط فى التراب الذى لا ينقل إلى كمال الطهارة.

وقال غيره: الماء يتوصل إلى [معرفة] نجاسته بالحواس، بخلاف التراب؛ فإن المطلوب فيه الاجتهاد، فإذا أخطأ: فلا شىء عليه؛ لأن المنتقل إليه من التراب لا يقطع بطهارته، وإنما يمكن فيه ذلك؛ فنقض الظن بالعلم متجه، وأما نقض الظن بالظن فلا، كالمجتهد فى الكعبة إذا أخطأ فى اجتهاده حيث يؤمر بالاجتهاد، ولو أمكنه العلم بالكعبة أعاد أبدا.

قال ابن حبيب وأصبغ: هذا إذا لم يعلم نجاسته، فإن علم أعاد أبدا، ووجه عدم الإجزاء قوله - تعالى -: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والطيب ههنا الطاهر على ما تقدم، وهذا ليس بطاهر، ولأن الطهارة لا تحصل بالنجاسة.

قال صاحب الطراز: ولو تغير بالنجاسة لم يجزه وفاقا.

فرع مرتب: إذا منعنا التيمم من التراب المذكور، فهل نكرهه بالتراب الذى تيمم به مرة لأجل طهارة الحدث كما فى الماء؟ فلابن القاسم فى النوادر لا بأس به، وهو مذهب (ش). والفرق بينه وبين الماء المستعمل أن المستعمل من التراب هو ما علق باليدين، أما ما بقى فهو كالماء الباقى فى الإناء فإنه طاهر إجماعًا[٤] وإنما الخلاف فى الساقط الذى بقى من الأعضاء.

---

(١) فى ش: إعادة.
(٢) فى أ: الطارد.
(٣) فى ش: إنما يقع على الطاهر لا على المنتقل.
(٤) فى ش: فكأنه طاهر.

الثالث: فى الجلاب: لا يتيمم على لبد، ولا حصير وإن كان فيهما غبار، خلافا (ح)

لنا: أنها ليست بصعيد؛ فلا يجزئ.

الرابع: فى الجواهر: من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كالمصلوب، والخائف من النزول عن الدابة، والمريض لا يجد من يناوله ذلك - فأربعة أقوال:

يصلى ويقضى إذا وجد ماء أو ترابا، لابن القاسم فى العتبية، وعبد الملك، ومطرف، وابن عبد الحكم، و(ش).

ولا صلاة ولا قضاء: لمالك، و ابن نافع.

ويقضى ولا يصلى فى الحال، لأصبغ، و(ح).

ويصلى، ولا يقضى لأشهب.

فوجه الصلاة فى الحال: ما فى الصحيحين: أنه - عليه السلام - أرسل أناسا فى طلب قلادة عائشة - رضى الله عنها - فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ولم يكن إذ ذاك تيمم، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم، ولم ينكر عليهم[1]؛ فكان شرعا عاما حتى يرد رافعه.

ووجه القول بعدم الصلاة فى الحال: قوله عليه [الصلاة] والسلام «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[2]، وما لا يقبل لا يشرع فعله، ولأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أجنب، ولم يعلم أن الجنب يتيمم، فلم يصل، وهو فى الصحيحين[3].

ووجه القول بعدم الإعادة: أنه فعل ما أمر به؛ فلا إعادة إلا بأمر جديد، والأصل عدم ذلك؛ قياسا على المريض والمسافر يصليان كما أمرا، ولا يعيدان، ولأنه - عليه السلام - لم يأمر من ذهب للقلادة بإعادة.

وقال ابن بشير: منشأ الخلاف: هل الطهارة شرط فى الوجوب، أو فى الأداء؟ فمن رأى أنها شرط فى الوجوب لم يوجب الصلاة فى الحال، وهذا مشكل منه - رحمه الله - تعالى - فإن الأمة مجمعة على أن الوجوب ليس مشروطا بالطهارة، وإلا لكان لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجب علىّ الصلاة حتى أتطهر، وأنا لا أتطهر فلا

(١) أخرجه البخارى (٣٣٦)، ومسلم (١٠٨، ١٠٩/٣٦٧) من حديث عائشة.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤)، حديث (١/ ٢٢٤) من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه البخارى (٣٣٨)، ومسلم (١١٢/٣٦٨).

يجب على شيء؛ لأن وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة، فإذا سقط أحدهما سقط الآخر؛ لأن القاعدة: أن كل ما هو شرط فى الوجوب - كالحول مع الزكاة، والإقامة مع الجمعة، والصوم - لا يتحقق الوجوب حالة عدمه، ولا يجب على المكلف تحصيله، فإن كان مراده أمرا آخر فلعله يكون مستقيما.

الفصل الرابع: فى صفة التيمم

فأول ذلك: النية [وهى] واجبة فيه، خلافا للأوزاعى، وقد تقدمت مباحثها فى الوضوء، فلنكتف بما هناك.

وينوى استباحة الصلاة، سواء كان جنبا، أو محدثا الحدث الأصغر، فلو اجتمعا وكان ناسيا للجنابة فروايتان:

إحداهما: عدم الإجزاء؛ لأن التيمم حينئذ يكون بدلا عن الوضوء، وهو بعض أعضاء الجنابة، والبدل عن البعض لا ينوب مناب البدل عن الكل، وهو التيمم عن الجنابة.

والأخرى: يجزيه؛ لأن المقصود ارتفاع المنع من الصلاة وهو واحد، فلا يضر اختلاف أسبابه، وقد صرح فى الكتاب بنيابة الوضوء عن الجنابة فى الجبيرة إذا مسحها وهو جنب، ثم برئت وغسلها بنية الوضوء، ونص اللخمى على النيابة مطلقا.

والفرق بين الوضوء والتيمم، على الأول: أن التيمم بدل عن الوضوء الذى هو بعض الجنابة، والوضوء أصل فى نفسه، وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل؛ لأن الأدنى يتبع الأعلى فى نظر الشرع، ولأنه ورد فى الحديث: أن الفرائض يوم القيامة تكمل بالنوافل. فكانت كالأجزاء لها، ولا يصلى ركعتى الفجر بتيمم الصبح؛ لأن الفرض لا يكون تبعا للنفل، وقيل: يصلى؛ لحصول الاستباحة، رواه محمد بن يحيى، ولو نوى فرضين صح، ولا يصلى أكثر من فرض واحد على المشهور، ثم يستعمل الصعيد.

قال فى الكتاب: يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا، ومسح بهما وجهه، ثم يضرب [ضربة] أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفق إلى الكوع، ويفعل باليسرى كذلك. قال ابن شاس: وأجاز الشيخ أبو الحسن، وعبد

الحق: مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى.

وروى ابن حبيب تركها حتى يصل إلى كوع الأخرى ويمسح الكوعين، واختاره. والقولان مؤولان من الكتاب.

قال صاحب الطراز: والثاني ظاهر الكتاب، ووجهه[١]: أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه؛ فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب؛ فلا يؤمر بمسح كفه[٢]، ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب.

ووجه الأول[٣]: أن الأصل ألا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله وما نقله صاحب الرسالة: إذا وصل الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى، وكذلك في اليسرى - قال صاحب الطراز: قال ابن عبد الحكم: ليس في ذلك حد كالوضوء، وهذه الصفة وإن لم ترد فليست تحكما؛ بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء - اختاروا هذه الصفة؛ لإفضائها لمقصود الشارع، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته.

قال مالك في العتبية: يجزيه ضربة [واحدة] إذا اقتصر عليها.

قال ابن القاسم: لا يعيد في وقت ولا غيره. وعند ابن حبيب: يعيد في الوقت، وقال ابن نافع و(ش) و(ح): يعيد مطلقا.

لنا: ما في مسلم، والبخاري: أن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب كما تتمرغ الدابة وصليت، فأتينا رسول الله ﷺ فقال «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ[ضَرْبَةٌ][٤] لِلْكَفَّيْنِ» فقال له: اتق الله يا عمار، فقال عمار: إن شئت - يا أمير المؤمنين - لم أحدث به، فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت. ويروى: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»[٥] ويروى: [أن تقول][٦] هكذا. وضرب

(١) في أ، ش: ووجه الأول.
(٢) زاد في ط: بكفه.
(٣) في أ، ش: الثاني.
(٤) سقط في ش.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في ش: تفعل.

بيديه إلى الأرض، ونفض يديه، فمسح وجهه وكفيه».

وقد بينا أنه لا يجب نقل شيء من الأرض؛ فلا معنى للإعادة، وإنما ضرب أولا ليخرج من العهدة، ولأن [ترك] تكرار [الضرب فى] التيمم كترك تكرار الوضوء لا تعاد لأجله الصلاة فى الوقت، ولا فى غيره.

وقال - أيضا - فى الكتاب: إن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة فى الوقت، فإن خرج الوقت أعاد التيمم فقط.

قال صاحب الطراز: يعيد عند ابن نافع أبدا، وكذلك عند (ح) و(ش)؛ لإطلاق اليد فى التيمم، وتقييدها فى الوضوء، والمطلق يحمل على المقيد، والقياس على الوجه.

حجة المذهب: أن اليد أطلقت فى السرقة، فحملت على الكوع؛ فكذلك ههنا، ولأن اليد لو لم تصدق على الكوعين لما قيل فى الوضوء: ﴿إلى المرافق﴾؛ لأن المغيى يجب أن تكمل حقيقته قبل الغاية، ولولا ذلك لكانت «إلا» للاستثناء مكان «إلى»؛ لإخراج العضدين، ويمنع ههنا حمل المطلق على المقيد؛ لاختلاف الحكم؛ لأن أحدهما وضوء، والآخر تيمم.

قاعدة أصولية: المطلق مع المقيد على أربعة أقسام:

تارة يختلف الحكم والسبب، كالوضوء والسرقة؛ فلا حمل إجماعا.

وتارة يتحدان: كما لو ذكر الرقبة فى الظهار مرتين مطلقة ومقيدة بالإيمان؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد.

و تارة يختلف السبب ويتحد الحكم: كالرقبة فى القتل مقيدة بالإيمان، ومطلقة فى الظهار، وفى الحمل مذهبان.

وتارة يختلف الحكم ويتحد السبب: كالوضوء والتيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم، وفى الحمل مذهبان.

فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع كثيرة.

ويظهر أن إلحاق التيمم بالوضوء أولى من إلحاقه بالسرقة، لكن يؤكد المذهب من جهة الأحاديث الصحيحة، كحديث عمار وغيره؛ فإنه مسح وجهه وكفيه، وقد روى من طرق ولم يذكر المرفقين، ورواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث.

قال أبو داود: قال شعبة: كان سلمة يقول: الوجه والذراعين، فقال له منصور

ذات يوم: انظر ما تقول؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك. ولو صحت لحملناها على الفضيلة؛ جمعًا بين الحديثين

وأما الخصم فيعطل أحدهما، ولأن اليد تغسل جملتها للجنابة، فإذا أبدل التيمم من الغسل: تيمم على بعضها، وترك العضدان؛ فكذلك إذا أبدل من الوضوء: ترك بعض ما يغسل للوضوء، وعكسه الوجه، كما[1] كان يوعب للجنابة أوعب بدلا من الوضوء، ولأن التيمم شرع فيما لم يستر عادة؛ فأسقط من محال الطهارة ما ستر عادة؛ ولذلك لم يشرع فى الرأس لستره بالعمامة، ولا فى الرجلين لسترهما بالنعل، وشرع فى الوجه؛ لكونه باديا؛ فكذلك يقتصر على الكوعين لكونهما البادبين.

هذا الكلام فى الإجزاء، والأفضل: البلوغ إلى المرفقين؛ لأنه فعل الصحابة، رضى الله عنهم. وقال ابن شهاب: يتيمم إلى الآباط من أسفل، والمناكب من فوق؛ لأن اليد اسم للجملة.

وأما قول مالك: إن خرج الوقت أعاد التيمم فقط، فهو مشكل؛ لأن التيمم لابد من إعادته ولو كان سابغا.

قال صاحب الطراز: هو محمول على أنه تنفل بعد فرضه، واستمر تنفله حتى خرج الوقت ثم ذكر؛ فإنه يعيد التيمم ولا يتنفل بذلك التيمم الناقص.

وكذلك إذا علم قبل انقضاء الوقت: فلا يتنفل بذلك التيمم حتى يعيد التيمم.

فائدة[2]: الكوع آخر الساعد وأول الكف. والمرفق - بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء -: أول الساعد. والإبهام: بكسر الهمزة مثل «الإكرام»، وهو الإصبع العظمى من اليد، والبهام - بغير همز -: جمع بهم، والبهم: جمع بهيمة، وهو واحد أولاد الضأن ذكرا كان أم أنثى، وهى للضأن مثل السخل للمعز.

فروع أربعة:

الأول: قال صاحب الطراز: يعم وجهه ولحيته بالمسح كما فى الوضوء، فما لا يجزئ فى الوضوء لا يجزئ فى التيمم. وجوز ابن مسلمة ترك اليسير، و(ح) ترك الربع؛ لأن المسح مبنى على التخفيف.

---

(١) فى ش: لما.
(٢) فى أ، ش: قاعدة.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء:٤٣] كما فى الوضوء.

الثانى: قال: يختلف فى مسح الوجه بجميع اليد.

فجوز ابن القاسم مسح الرأس فى الوضوء بأصبع إن أوعب ويلزم مثله فى التيمم.

وقالت الحنفية: لا يجزئ أقل من ثلاثة أصابع؛ لأن الأمر بالمسح يقتضى آلة للمسح، والآلة المعتادة هى الكف، وهو صادق على أكثره. وهذا باطل؛ لأن الآية اقتضت المسح بأى طريق كان.

الثالث: قال ابن شاس: يخلل أصابعه وينزع الخاتم؛ قياسا على الوضوء.

وقال صاحب الطراز: تخليل الأصابع فى التيمم أولى من الوضوء؛ لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب، قاله ابن شعبان.

قال ابن أبى زيد(١): وما رأيت ذلك لغيره.

قال: قال ابن عبد الحكم: ينزع الخاتم. ومقتضى المذهب أنه لا ينزعه؛ لأنه أخف من الوضوء.

وقد اختلف قول مالك فى تخليل الأصابع فى الوضوء، فإذا قلنا بالوجوب ثم، لم يبعد الوجوب ههنا.

الرابع: قال ابن شاس: حكمه فى الموالاة والترتيب حكم الوضوء، وقاله فى الكتاب؛ لاشتراكهما فى أدلة الحكمين، ولأن العلماء لم يفرقوا بينهما إلا الأعمش؛ فإنه قال: يبدأ فى التيمم باليدين. وهو ضعيف. وكذلك التدليك.

قال صاحب الطراز: وعلى القول بأنه لا يجب فى الوضوء لو سفت الريح التراب عليه لم يجزه - وإن قلنا إن المنغمس فى الماء يجزيه - لأن الوضوء لا بد فيه من إيعاب الأعضاء بالماء، فإذا أوعبها أجزأه على هذا القول، فأما التيمم فلا يجب فيه الإيعاب، بدليل التيمم على الحجر؛ فلا بد من الإيعاب بصورة المسح، فإذا لم يتدلك لم يحصل التيمم [ألبتة](٢). والفرق: مذهب (ش).

---

(١) فى ش: قال أبو زيد.
(٢) سقط فى أ، ش.

الفصل الخامس: فى المتيمم له

قال فى التلقين: وهو كل قربة لزم التطهر لها: كالصلاة، ومس المصحف، وغسل الميت.

تنبيه: ولم يقتصر على قوله: ما يلزم التطهر له؛ احترازا من الحائض؛ فإنه يلزمها الطهر للوطء ولا تتيمم. ولنعقد لذلك(١) فروعًا أحد عشر:

الأول: قال ابن القاسم فى الكتاب: يتيمم المريض والمسافر؛ لخسوف الشمس، والقمر، ولم أحفظ عن مالك فيهما فقها.

وقال عبد العزيز بن أبى سلمة فى النوادر: لا يتيمم لنافلة؛ لعدم الضرورة لها.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] وهو عام فى جنس الصلاة؛ ولهذا يشترط الوضوء للنافلة، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] فشرع التيمم لكل صلاة يتوضأ لها.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا أحدث خلف الإمام فى صلاة العيدين لا يتيمم، خلافا (ح).

قال صاحب الطراز: لأنه قادر على الوضوء، ويصلى وحده، فلا يتيمم لإدراك فضيلة الجماعة، وكذلك كل من أحدث مع الإمام ليس له أن يتيمم لذلك وإن فاتته الجماعة والجمعة. وقد سلم (ح) بذلك. ويوضح ذلك: أن الوضوء شرط واجب، والجماعة فضيلة، والواجب لا يترك لأجل الفضيلة.

وقيل: يتيمم لخوف فوات الجمعة، وعلى هذا: يتيمم لفوت العيدين. قال: ولو خاف فوات ركعتى الفجر إن توضأ ويدرك الصبح، ويدركهما إن تيمم - قال: يتوضأ.

الثالث: قال فى الكتاب: لا يصلى الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذى لا يجد الماء. قال صاحب الطراز: لأن الغالب فى الحضر الماء.

فإن كان ثم من يصلى عليها فلا حاجة إلى التيمم، وإن لم يكن وأمكن التأخير حتى يوجد الماء: أخرت، وإلا صلوا بالتيمم.

قال اللخمى: قال ابن وهب: إذا خرج للجنازة وهو طاهر، ثم أحدث ولم يجد

(١) فى ط: لنفصل ذلك.

ماء، تيمم، وإن خرج على غير طهارة: لم يتيمم.

وقال (ح): يتيمم، كقوله فى العيدين. ويجيء ذلك على قول بعض أصحابنا كما تقدم.

الرابع: قال صاحب الطراز: من مسجده فى سوقه، أو دخل مسجدا فأراد تحيته، أو أراد القراءة وهو جنب - لا يتيمم لشيء من ذلك، وإن كان يتركه.

الخامس: قال فى الكتاب: من لم يجد الماء فى سفره: يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه. قال صاحب الطراز: وهذا قول أكثر أئمة المذهب.

وقال عبد الملك: لا يتيمم إلا للمكتوبة؛ لأنه محدث أجيزت له الفريضة للضرورة؛ [ولذلك منع الصلاة أول الوقت][1] لجواز التأخير.

لنا: آية التيمم.

قال: فيصلى النافلة [متصلة بها أو بالفرض الذى قبلها][2]، وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل، فإذا نوى مس المصحف: فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف. وهل له أن يتنفل به؟ وهو المروى عن مالك، أو يقال: الوضوء لمس المصحف مختلف فيه، فيضعف عن الوضوء؟ وهو لبعض الشافعية.

السادس: قال فى الكتاب: إذا قدم النافلة على الفريضة أعاد التيمم للفريضة؛ لبطلانه بالفراغ منها. قال صاحب الطراز: وروى عن مالك وابن القاسم الإعادة فى الوقت.

حجة البطلان: أن المتيمم محدث؛ فلا يشرع له التيمم إلا لضرورة، ولا ضرورة إلا عند دخول الصلاة، ولهذه العلة لا يجمع بين فرضين.

حجة عدم البطلان: أن التيمم بدل؛ فلا يبطل إلا بوجود المبدل أو الحدث، فيستمر حكمه إلى ذلك.

السابع: قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا تيمم الجنب للنوم، لا يتنفل ولا يمس مصحفا، وروى عن مالك: له ذلك، كالخلاف فى الوضوء، قاله صاحب الطراز.

ولو تيمم للفريضة فله فعلها وفعل النافلة بعدها، وقراءة القرآن حتى يحدث.

---

(١) فى أ، ش: وكذلك منع صلاة أول الوقت.

(٢) فى أ، ش: متصلة به أو بالفرائض التى قبلها.

وقال بعض الشافعية: الحدث الطارئ لا يمنع القراءة؛ لتقدم الاستباحة. وليس كما زعم؛ فإن الجنابة ثابتة، وإنما التيمم مبيح إلى حين الحدث، فمن ادعى بقاء الإباحة بعد ذلك فعليه الدليل.

الثامن: قال فى الكتاب: لا يصلى به مكتوبتين. قال اللخمى: فيه أربعة أقوال:

عدم الجمع مطلقا فى الأداء والقضاء؛ لما تقدم.

والجمع مطلقا؛ قياسا على مبدله.

والتفرقة بين الصلاتين إذا اجتمعتا فى الأداء كالظهر مع العصر آخر القامة الأولى وبين غيرهما فيجوز فى الأول دون الثانى، والتفرقة بين من يطلب الماء ومن لا يطلبه، كالمجدور والمحصوب[1] فيجوز فى الثانى دون الأول. قال صاحب الطراز: والمذهب المنع مطلقا، وقد روى ابن وهب مسندا عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة. قال الطرطوشى فى تعليقه: هذه المسألة تنبنى على ثلاثة أقوال:

أن الصلاة لا يتيمم لها قبل وقتها، وأن الطلب واجب وأن التيمم لا يرفع الحدث.

فإن جمع، قال ابن القاسم فى العتبية: يعيد فى الوقت، ولو أعاد أبدا كان أحب إلى. وقال فى كتاب محمد: يعيد أبدا. وقال أصبغ: يعيد المشتركة [فى الوقت][2] والمباينة أبدا.

التاسع: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يجمع بين فرضين، فهل يجمع بين فرض وسنة، أو فرض معين وفرض على الكفاية؟ المذهب: الجواز إذا قدم الفرض، وقال سحنون: إذا تيمم للعشاء يستحب له ألا يصلى الوتر. وإذا قلنا: يصلى الجنازة بتيمم الفريضة فلا فرق بين كثرة الجنائز وقلتها.

وقال بعض الشافعية: لا يصلى على جنائز بتيمم واحد فى صلاة واحدة؛ لأنه إسقاط لفرائض بتيمم واحد. وهو باطل؛ لأن الصلاة واحدة.

العاشر: قال صاحب الطراز: إذا تيمم لصلاة، ثم ذكر غيرها: فإن كانت

---

(١) فى ش: والمعضوب.

(٢) سقط فى ش.

المذكورة فى الترتيب بعدها تيمم لها إذا فرغ من الأولى، وإن كانت قبلها لم يجز تيممه للأخرى.

الحادى عشر: قال: لو نسى صلاة من خمس تيمم لكل واحدة منهن؛ لئلا يتيمم للفرض قبله.

الفصل السادس: فى وقت التيمم

قال ابن شاس: إنما شرع التيمم بعد دخول الوقت على المعروف، واختار القاضى أبو إسحاق قبله؛ بناء على أن التيمم يرفع الحدث.

وإذا فرعنا على المشهور: فالراجى يتيمم آخر الوقت الاختيارى، والآيس أوله، والشاك وسطه، وروى: آخره على الإطلاق، وقيل: بل وسطه، إلا الراجى فإنه يؤخره، وقيل: آخره، إلا الآيس فإنه يقدم. ونبسط ذلك - على العادة - فنقول:

قال فى الكتاب: لا يتيمم مسافر أول الوقت إلا أن يكون آيسا، فيتيمم ويصلى، ولا إعادة عليه، والمريض والخائف يتيممان فى وسط الوقت.

قال صاحب الطراز: روى ابن وهب وابن نافع: لا يتيمم أحد إلا أن يخاف فوات الوقت. وهو مذهب ابن حنبل؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع بقاء الوقت، وروى عنه ابن عبد الحكم: يتيمم المسافر أول الوقت مطلقا، ولم يفرق. قال: وهو القياس؛ لأن بدخول الوقت قد وجبت الصلاة، فيمكن المكلف من فعل ما وجب عليه، إلا أن المستحب أن يختلف باختلاف الأعذار، فإن سقط استعمال الماء لعذر - كالمجدور - يتيمم أول الوقت؛ لإدراك فضيلة الوقت وعدم الفائدة فى التأخير.

وقال مالك فى الموازية: إن سقط استعمال الماء لعدمه، أو لعدم المناول، أو عدم الأمن الموصل إليه كالآيس من الماء حتى يخرج الوقت - يتيمم أول الوقت. وكذلك قال مطرف، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون، و(ش)، و(ح)، وهو على خلاف أصله لتعلق الوجوب عنده بآخر الوقت، وأما الراجى فيتيمم آخر الوقت؛ توقعا لتحصيل مصلحة الطهارة بالماء، وقاله مالك فى المجموعة، و(ح)، و(ش)؛ لأن فضيلة أول الوقت تترك لرخصة الجمع، والطهارة لا تترك لرخصته؛ [وإنما تترك للعجز وأما الذى لا يرتجى ولا ييأس - كالجاهل][1] بموضع الماء - يتيمم وسط

(١) فى أ، ش: وإنما تترك؛ للعجز الذى لا يرتجى، والآيس كالجاهل.

الوقت عند القاضى عبد الوهاب وابن الجلاب.

فرع: لا إعادة على من أوقع الصلاة فى الوقت المعين له إلا أربعة؛ فإنهم يعيدون فى الوقت.

الأول: الشاك؛ فإنه كالمقصر فى حدسه، ولو أنها نهايته لأوشك أن يظهر له.

قال فى الكتاب: من أمر بالتيمم وسط الوقت، ففعل، ثم وجد الماء: فإنهم يعيدون إلا المسافر؛ فإنه لا يعيد إلا أن يعلم أنه يصل الماء فى الوقت؛ فتيمم أوله وصلى.

قال ابن القاسم: يعيدها فى الوقت. قال صاحب الطراز: لأن هذه الإعادة مستحبة، والمسافر جوز له ترك نصف العزيمة، والمستحبة أولى، ويعيد غيره كالفاقد إذا وجد الماء.

وأما قوله: إلا أن يعلم أنه يصل الماء، أمره بالإعادة فى هذه الصورة فى الوقت؛ لأن دخول الوقت وهو على غير ماء لا يمنع من تحصيل مصلحة أول الوقت، كما لا يمنع النافلة، فإذا فعل أجزأ، ولأنه لو لم يجد الماء لصحت صلاته، ولو كان اعتقاد وجدان الماء يمنع من الصحة لكانت فاسدة تعاد أبدا، فالفائت عليه حينئذ إنما هو فضيلة الطهارة، فإن وجد الماء يعيد لتحصيلها.

قال: وقال ابن حبيب: إن لم يعد فى الوقت أعاد أبدا؛ لأن اعتقاد الوجدان يمنع التيمم؛ تنزيلا للاعتقاد منزلة الرؤية، إلا أنه إذا صلى ولم يجد ماء تبين فساد اعتقاده وصحة صلاته.

وإذا قلنا: يعيد فى الوقت.

قال صاحب الطراز: فهو القامة الأولى على ظاهر المذهب، وقيل: الغروب. ويعيد من صلى بالنجاسة إلى الاصفرار، والفرق بينهما: أن النجاسة منافية مقارنة، والصلاة ههنا بغير مناف.

الثانى: الناسى للماء فى رحله فيه ثلاثة أقوال:

قال فى الكتاب: إذا ذكر الناسى أعاد فى الوقت، فإن ذكر وهو فى الصلاة قطعها وأعادها بالوضوء.

قال صاحب الطراز: وروى المدنيون الإعادة مطلقا، وهو قول مطرف، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، ووافق (ح) المشهور، واختلف قول (ش)، وفرق بعض أصحابه بين الناسى؛ فلا يجزيه لتفريطه، وبين الجاهل الذى جعل الماء فى

ساقيته ولم يعلم به؛ فيجزيه لعدم تفريطه.

قال ابن شاس: وروى ابن عبد الحكم عدم الإعادة مطلقا.

ولو أدرج الماء فى رحله ولم يعلم: لم يقطع ولم يقض. ووافقه ابن يونس، وهو خلاف ظاهر الطراز، والذى فى الكتاب لا علم عنده، وهو أعم من القسمين.

حجة المشهور: أن استعمال الماء سقط بالأعذار، كاللصوص، والسباع، وتقليد إنسان فى عدم الماء، والنسيان عذر فيسقط، وإخبار نفسه كإخبار غيره له وهو ناس.

حجة الوجوب: أن وجود الماء لا ينافيه النسيان، وإنما ينافيه العدم، والتيمم مشروط بعدم الوجود؛ للآية، ولم يتحقق الشرط.

وقياسا على نسيان الرقبة فى ملكه فى الكفارة؛ فإنه لا يجزيه الصوم، وعلى الجبيرة إذا صحت ونسى أن ينزعها، ويغسل ما تحتها، وعلى الخف إذا نسى غسل ما تحته.

والعلة فى الجميع نسيان الشرط. وقوله: إن ذكره فى الصلاة قطعها؛ لأنه معنى تعاد الصلاة لأجله فى الوقت فتقطع له؛ قياسا على من أقيمت عليه الصلاة فى المسجد بعد إحرامه منفردا.

قال صاحب الطراز: ويتخرج فيها قول: أنه لا يقطع؛ كمن نسى ثوبه الطاهر، وصلى بنجس، ثم ذكره فى الصلاة.

فرع مرتب: لو سأل رفقته الماء فنسوه، فلما تيمم وصلى: وجدوه - قال ابن القاسم فى العتبية: إن ظن أنهم إن علموا به منعوه لا يعيد، [وإلا أعاد][1] فى الوقت. ولو تيقن الماء فى راحلته، واختلطت فى القافلة، ولم يقدر عليها قال صاحب الطراز: الظاهر أنه ليس بمفرط، فتصح صلاته؛ لأن المسافر قد يشتغل بشد متاع أو إصلاح شأن، فيعرض له ذلك كثيرا، ولأصحاب (ش) فيه قولان.

الثالث: الخائف من اللصوص.

الرابع: العادم من يناوله الماء، لتقصيرهم، وهو قول مالك - رحمه الله - فى الكتاب.

هذا حكم من أوقع الصلاة فى الوقت المأمور به، وفى الجواهر: وأما من أخر

---

(١) فى أ، ش: ولا إعادة.

ما أذن له فى تقديمه فلا إعادة، ومن قدم ما أذن له فى تأخيره فقيل: يعيد فى الوقت، وقيل: بعده، وسبب الخلاف: هل التأخير من باب الأولى أو الأوجب؟ وقيل بالفرق بين العالم فيعيد مطلقا، وبين الظان فيعيد فى الوقت.

ومن قدم ما أمر بتوسطه فلا يعيد فى الوقت، وإن أمرناه بالإعادة فى الوقت فنسى، فالمشهور أنه لا يعيد بعد الوقت، وقال ابن حبيب: كل من أمرناه بإعادة فى الوقت فنسى أعاد بعد الوقت.

الفصل السابع: فى الأحكام التابعة للتيمم، وفيه فروع عشرة:

الفرع الأول: قال فى الكتاب: الآيس من الماء لا يعيد، خلافا لطاوس؛ لما فى أبى داود قال: خرج رجلان لسفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبى ﷺ فذكرا ذلك له: فقال للذى لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للآخر: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(١).

وقياسا على الجبيرة، والقصر للصلاة فى السفر، فإذا زالت أعذارهم لا يعيدون؛ فكذلك ههنا.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا طلع عليه رجل معه ماء وهو فى الصلاة، لا يقطع. وفرق بينه وبين من نسى الماء فى رحله.

وقال (ح): يقطع، إلا أن يجده قبل السلام.

قال صاحب الطراز: وقال بعض أصحابنا: يقطع.

لنا: أنه مأذون له فى الدخول فى الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء ذلك الإذن، ولقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] والعمل كان معصوما قبل طريان الماء، والأصل بقاؤه.

حجة الحنفية: أن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء مع القدرة، وقد قدر؛ فيجب، ولأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة.

جوابه: أن ذلك ينتقض بصلاة الجنازة والعيدين وسؤر الحمار؛ فإنهم لا يقولون ببطلانها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨).

نقوض ستة:

يحتج الخصم بالقياس على الأمة تعتق فى الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوبا فى الصلاة، والمسافر ينوى الإقامة فى أثنائها، وناسى الماء فى رحله، والوالى يقدم على وال آخر فى إتيان الجمعة، وذكر الصلاة فى صلاة. والفرق بين صورة النزاع، وبين الأولى والثانية: أنهما دخلا بغير بدل، وههنا ببدل، وهو التيمم، مع أن ابن يونس قال: إذا عتقت الأمة بعد ركعة وهى مكشوفة الرأس، قال أشهب: تتمادى ولا تعيد فى وقت ولا غيره، كالمتيمم. وقال ابن القاسم: إن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه، فلا تعيد، وإن قدرت أعادت فى الوقت.

وبين الثالثة: أن الإبطال وجد من جهته وفعله؛ بكونه قصد الإقامة، والقصر رخصة فى السفر.

وبين الرابعة: أنه منسوب للتفريط لنسيانه، وبين الخامسة: أن استنابة الثانى عن الأول كالوكيل، وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء، والأصل بقاؤه على ذلك، ولو أبقينا الأول لتركنا الاحتياط للناس كافة فى جمعهم.

وبين السادسة: أن نسيان الصلاة كان من قبله؛ فهو مفرط، ولأن الشرع قد جعل الوقت للمنسية؛ لقوله - عليه السلام -: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ لَهَا...»(١) الحديث؛ فتكون الحاضرة حينئذ فى غير وقتها، ومن صلى قبل الوقت أعاد، أما المتيمم فصلاها فى وقتها بشروطها؛ فتجزئه.

الثالث: قال صاحب الإشراف: إذا وجده قبل الشروع لا يبطل تيممه إذا خشى فوات الوقت، وإن لم يخشَ فالعلماء على بطلان تيممه، إلا أبا سلمة.

لنا: أن الله - تعالى - اشترط عدم وجود الماء، وهو واجد.

الرابع: قال فى الكتاب: إذا وجد الجنب الماء بعد التيمم والصلاة وخروج الوقت، اغتسل للمستقبل، وصلاته تامة. قال صاحب الطراز: إلا أن يكون على بدنه نجاسة؛ فيعيد ما صلى فى الوقت الذى وجد فيه الماء.

لنا: ما فى أبى داود والترمذى: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لأبى ذر:

---

(١) تقدم.

«الصَّعِيدُ طَهُورُ الْمُسلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بَشَرَتَهُ»(١)، وحكى صاحب الاستذكار فيه الإجماع.

وهذه المسألة هى التى اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم، فى أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو من الأمور المشكلة، وقد آن أن نكشف عنه، فنقول: كيف يستقيم قولنا: التيمم لا يرفع الحدث، مع أن الحدث له معنيان:

أحدهما: الأسباب الموجبة، كالريح للوضوء، والوطء للغسل مثلا.

والثانى: المنع الشرعى من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذى قصده الفقهاء بقولهم: ينوى المتطهر رفع الحدث؛ فإن رفع الأسباب محال.

فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول، فكذلك الوضوء، وإن كان المراد: الثانى، فقد ارتفع بالضرورة؛ فإن الإباحة ثابتة إجماعا، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضرورى لا محيص عنه.

وأما ما يتمسك به من قوله - عليه السلام - لعمرو بن العاص: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟»(٢) وكان متيمما، ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجد الماء، ومن عدم استباحة الصلوات - فتخيلات لا تحقيق لها.

أما الأول فمحمول على الاستفهام؛ ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه، لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرين؛ فيتعين حمله على ما نقول، على وفق الدليل الضرورى الذى ذكرناه.

وأما وجوب الغسل على الجنب، فإن الماء فيه من المناسبة للتقرب ما ليس فى التراب، فوجب استعماله عند وجوده؛ لمناسبته لمعنى التقرب، لا أن الحدث باق.

وأما عدم الجمع بين صلوات، فذلك هو الأصل فيه وفى الوضوء؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب المسببات على الأسباب، وكذلك كان على - رضى الله عنه - يرى ألا يجمع بين فريضتين بوضوء واحد، ولم يقل أحد: إن الوضوء لا يرفع الحدث؛ فكذلك التيمم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥).

وأما وجوب استعمال الماء إذا وجده قبل الصلاة؛ فلما تقدم من مناسبته للنظافة وأصالته، لا لبقاء الحدث.

وقد [اشتد نكير](١) صاحب القبس، وإنه لمعذور، قال: رفع التيمم للحدث هو الذى يفهم من قول مالك؛ فإن الموطأ كتابه الذى كان يعنى به ويقرأ عليه طول عمره حتى لقى الله، وهو القائل فيه: يؤم المتيمم المتوضئين؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذى وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة. وقال ابن نافع: رفع الحدث بالتيمم مُغَيًّى بطريان الماء؛ كما أن رفعه بالوضوء مُغَيًّى بطريان الحدث.

وكذلك اشتد تعجب المازرى من هذه المسألة، وقال: لعل الخلاف فى اللفظ.

واستدل على رفع التيمم للحدث بقوله - تعالى -: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وبقوله - عليه السلام -: «جُعِلَتْ لِى الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢).

وحكى فيه روايتان عن مالك، وابن المسيب، وابن شهاب.

وعن أبى سلمة: أنه يرفع الحدثين، ولا يجب عليه الوضوء إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة.

قال: وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإمامة المتيمم المتوضئين من غير كراهة. زاد ابن شاس: التيمم قبل الوقت؛ فتكون خمسة.

نظائر خمسة: التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار، وفى الجميع قولان للعلماء، والمذهب فى الثلاثة الأول: عدم الرفع.

الخامس: قال فى الكتاب: يؤم المتيمم المتوضئين، وإمامة المتوضئ لهم أحب إلى؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، على أصلنا، فيكره؛ لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس. والإجزاء؛ لحديث عمرو بن العاص: أنه صلى متيمما بالمتوضئين، وقد تقدم.

والفرق بين هذه، وبين الصلاة خلف من يومئ، والقارئ خلف الأمى: أن

(١) فى أ، ش: أكثر.

(٢) تقدم.

السجود والقراءة من نفس الصلاة؛ فالإخلال بهما إخلال فى نفس الصلاة، فالمأموم حينئذ آت بصلاة لا سجود فيها ولا قراءة؛ لأن الصلاتين واحدة، وأما الطهارة فلا تبعية فيها ولا اختلاط، وإنما المقصود منها الاستباحة، وهى حاصلة.

السادس: قال فى الكتاب: إذا نوى بتيممه الصلاة، جاهلا للجنابة، وصلى: لا يجزئه، ويعيد أبدا، وهو قول (ح). قال صاحب الطراز: وروى عنه الإجزاء، وهو قول (ش)، ويعيد فى الوقت.

ووجه الأخرى[1]: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2] وهو لم ينو الجنابة؛ فلا ترتفع، ولأن الذى نواه ليس بمانع للصلاة؛ لاندراج الحدث الأصغر فى الأكبر، فأشبه ما إذا نوى الأكل أو الشرب، ولو سلمنا عدم الاندراج، لكن التيمم للوضوء بدل عن الوضوء، والوضوء نفسه بعض أعضاء الجنابة؛ فلا يجزئ عنها؛ فيكون بدله كذلك بطريق الأولى.

ووجه الإجزاء[3]: أن صورة التيمم لهما واحدة، وموجبه لهما واحد، وهو عدم الماء؛ فيجزئ كالوضوء للريح عن الوضوء من المس.

فلو تيمم للجنابة، ثم تبين عدمها: هل يجزئه عن الوضوء؟ قال ابن القاسم فى العتبية: يجزئه.

السابع: قال فى الكتاب: إذا تيممت الحائض وصلت بعد طهرها، لا يطؤها زوجها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعا. قال صاحب الطراز: يريد حتى يكون معهما من الماء ما يتطهران به من الحيض والجنابة. وفى كتاب ابن شعبان: له وطؤها بالتيمم. وهو قول (ش).

لنا: أن التيمم ليس بطهارة؛ فيقتصر به على الصلاة.

حجة الجواز: أنه طهارة للصلاة، فيكون طهارة لغيرها؛ عملا بارتفاع المنع فى الصورتين.

الثامن: قال صاحب الطراز: إذا تيمم رجلان فى سفر أو نفر يسير، فقال رجل: وهبت هذا الماء لأحدكما، وهويكفى أحدهما - قال سحنون: من أسلمه لصاحبه

---

(١) فى ش: وجه الأول.
(٢) تقدم.
(٣) فى ش: الأخرى.

انتقض تيمم التارك له، وكذلك إذا قال: هو لأحدكم، إلا فى العدد الكثير كالجيش: فلا ينتقض وضوء الباقين وإن قل، كأنه رأى أن قوله يوجب التشريك بينهم، ونصيب كل واحد لا يقع به الكفاية، بخلاف قوله: هو لأحدكما؛ فإنهما لو تقارعا عليه حصل لأحدهما، فمن أسلمه مع جواز أن يكون له بطل تيممه، فإذا كان اثنان: كان ظن أحدهما لحوزه أقرب من الثلاثة، وكلما كثر العدد ضعف الظن.

ولو وجدوه فى الصحراء بعد تيممهم بمكان لا ينسبون فيه إلى تفريط: فإن بدر إليه أحدهم فتوضأ به، قال سحنون فى العتبية: لا ينتقض تيمم الباقين. فلو أعطوه لواحد منهم اختيارا، قال سحنون فى العتبية: ينتقض تيممهم أجمعين. وقال فى المجموعة: لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه؛ لأنهم قبل حوزه لا يعدون مالكين له، وإنما ملكه من حازه، كالصيد.

ولو سلم ملكهم، فالذى يصيب كل واحد منهم لا تقع به الكفاية، كما لو وهبه لجميعهم.

قال صاحب البيان: قال ابن القاسم: إذا وجد الرجلان فى السفر من الماء كفاية أحدهما، فيتشاحان عليه - يتقاومانه؛ لأن المقاومة شراء، وشراء الماء واجب، فإن ترك أحدهما المقاومة قبل بلوغه القدر الذى يجب عليه شراؤه به، وصلى: أعاد الصلاة أبدا، فلو كانا معدمين: كان لهما التيمم جميعا، إلا أن يجيبا إلى القرعة؛ فمن صار له انتقض تيممه، وكان عليه قيمة نصيب صاحبه دينا. ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا: كان للموسر الوضوء به، ويؤدى لشريكه قيمة نصيبه، إلا أن يحتاج إلى نصيبه منه؛ فيقسم.

وقال ابن كنانة: لا تلزم المقاومة عند ابن القاسم، إلا أن يتشاحا، وأما إن تركاها وأسلم أحدهما الماء لصاحبه: لم ينتقض تيمم الدافع. قال: وذلك بعيد عندى.

قاعدة: الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام:

الأول: يمنع ابتداء وانتهاء، كالرضاع: يمنع النكاح قبله وطارئا عليه.

والثانى: يمنع ابتداء فقط، كالاستبراء: يمنع النكاح ابتداء، وإذا طرأ عليه لا يبطله.

الثالث: مختلف فيه، كالإحرام: يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء، وإن طرأ

على الصيد اختلف فيه. وكذلك الماء مع التيمم، وعلى الفقيه أن ينظر فى رد الفروع إلى أقرب الأصول إليها، فيعتمد عليه.

التاسع: قال صاحب الطراز: لو وجد المتيمم ماء فتوضأ به وصلى، أو لم يصل، ثم علم بنجاسته - قال سحنون: لا ينتقض تيممه.

قال: ويريد بالنجاسة: غير المتيقن، قال: وفيه نظر لعدم اتصال تيممه بصلاته.

العاشر: قال صاحب البيان: وقال ابن القاسم: إذا أصاب المتيمم بول، ولا ماء معه: مسحه بالتراب، وأعاد فى الوقت؛ لأنه يزيل العين.

* * *

الباب السادس

فى الحيض

ولنقدم الكلام على لفظه، وحقيقته، وسببه، ثم الكلام على فقهه:

أما لفظه، فحكى صاحب التنبيهات فيه احتمالين:

الأول: أنه مأخوذ من قول العرب: حاضت السمرة: إذا خرج منها ماء أحمر؛ فشبه دم الحيض به.

وثانيهما: أن الحيض والمحيض: مجتمع الدم، ومنه الحوض؛ لاجتماع الماء فيه، وهو مشكل؛ لأن «الحوض» من ذوات الواو و «الحيض» من ذوات الياء، فهما متباينان، ولذلك جعلهما صاحب الصحاح فى بابين.

وتقول: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهى حائض، وحائضة. وقال بعض أئمة اللغة: إن أردت الحالة المستمرة والصفة المعتادة قلت: حائض، وطاهر، وطالق، وإن أردت الحالة الحاضرة، قلت: حائضة، وطاهرة، وطالقة.

والحيضة: المرة الواحدة، ولو دفعة، بفتح الحاء. ولكن اصطلاح المذهب على أنها المدة التى تعتد بها من زمان الحيض فى العدد، والاستبراء. والحيضة - بكسر الحاء -: الاسم، والخرقة التى تستثفر بها، وكذلك المحيضة.

والحيض والطهر: يسمى كل واحد منهما: قُرءا، وقَرءا، بضم القاف وفتحها. ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبين، قيل: الإطلاق على سبيل الاشتراك، وقيل: متواطئ موضوع للقدر المشترك، واختلف فى ذلك المشترك:

فقيل: اجتماع الدم فى الجسد زمان الطهر، أو فى الرحم زمان الحيض؛ فإن أصل القرء الجمع، ومنه: قرأت الماء فى الحوض: إذا جمعته، ومنه: القراءة للكتب؛ فإنه جمع حرف إلى حرف، وكلمة إلى كلمة.

وقيل: المشترك: الزمان؛ لقولهم: جاء فلان لقرئه، أى: لزمانه، ولما كان لكل واحد منهما زمان يخصه، قيل له: قرء.

وتقول العرب: استحيضت المرأة: إذا استمر دمها بعد أيامه؛ فهى مستحاضة.

وتحيضت: أي قعدت أيام حيضها، وفي الحديث: «تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»(١).

وأما حقيقته: فهو غسالة الجسد، وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء؛ ولذلك عظم نتنه، وقبح لونه، واشتد لذعه، وامتاز على دم الجسد، وكذلك على الذى منه دم الاستحاضة، وإليه الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ»(٢) أي: عرق انشق، فخرج منه دم الجسد، وليس بغسالة. فيجتمع ذلك من الوقت [إلى الوقت](٣)، ثم يندفع في عروق الدم فيخرج من فوهاتها إلى تجويف الرحم، فيجتمع هناك، ثم يندفع في عنق الرحم الذي هو محل الوطء، وجعل الله - سبحانه وتعالى - ذلك علما على براءة الأرحام(٤)، وحفظا للأنساب.

وأما سببه: فقيل: لما أعانت حواء آدم على الأكل من الشجرة أرسل الله - تعالى- عليها هذا الدم؛ عقوبة لها يبعدها عن طاعة ربها حالة ملابسته لها، وأقر ذلك في بناتها. وقيل: أول من امتحن به بنو إسرائيل.

وأما فقهه: فنمهد له بالنظر في أحكام الحيض، والطهر، وأقسام الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس، فهذه أربعة فصول.

الفصل الأول: في أحكام الحيض والطهر

وأقل الحيض غير محدود، بل الصفرة والكدرة حيض، سواء كانتا في أوله أو في آخره، خلافا لمكحول؛ لما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درجة، بضم الدال وسكون الراء: الخرقة. والكرسف: القطن، وهو أليق بالرحم؛ للينه وتجفيفه لما يجده، وصفائه.

والدفعة من الدم: حيض، خلافا لـ (ح) و(ش)، في أنهما لا يعدان حيضا إلا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١) وغيرهم من حديث حمنة بنت جحش.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٦٢) رقم (٦٢/ ٣٣٣) من حديث عائشة.
(٣) سقط في ش.
(٤) في ش: الرحم.

ما كان يعتد به فى العدة والاستبراء، فحدده (ح) وابن مسلمة بثلاثة أيام، و(ش) بيوم وليلة.

وفى التفريع: أقل الحيض خمسة أيام فى العدد والاستبراء، لعبد الملك: قال المازرى: قال بعض أصحابنا: أقله ثلاثة أيام فى العدة والاستبراء. وفى الكتاب، فى كتاب الاستبراء: إذا رأت الدم يوما أو يومين، فتسأل عنه النساء: فإن قلن: يقع به الاستبراء، استبرأت به.

قال صاحب الطراز: قال محمد بن خويز منداد: تفرقة مالك بين العدد والصلاة استحسان، والقياس: عدم التفرقة؛ فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة، وتنقضى بها العدة. فتنقضى العدة [بعشرة أيام][1] وبعض يوم.

والمعروف من المذهب التفرقة؛ لقوله - عليه السلام -: «دَمُ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يعْرفُ، فَإِذَا رَأَيْتِ ذَلِكِ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ»[2]، وقوله - تعالى -: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] [واتفق الجميع على أن أول النفاس غير محدود؛ فكذلك الحيض][3] وأما العدد فالمقصود منها البراءة، وذلك لا تكفى فيه الدفعة؛ لأن الشرع قد أكد ذلك، حتى لم يكتف بحيضة تامة، فضلا عن الدفعة.

وأما أكثره: فخمسة عشر يوما على المنصوص، واستقرأ أبو الطاهر من القول بإضافة الاستظهار إلى الخمسة عشر، أن أكثره ثمانية عشر.

وأكثر الطهر: لا حد له إجماعا، وأقله: فيه خمسة أقوال:

يرجع فيه إلى العادة، وهو مذهب الكتاب.

وخمسة عشر يوما عند محمد بن مسلمة.

وعشرة أيام عند ابن حبيب.

وثمانية أيام لسحنون.

وابن أبى زيد فى الرسالة قال: من ثمانية لعشرة.

وخمسة لعبد الملك.

---

(١) فى ش: بشهر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائى (١/ ١٨٥).

(٣) سقط فى أ، ش.

فى الجلاب: والمستند اختلاف العوائد عند قائل الخمسة عشر، ولقوله - عليه السلام -: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّى»[١] والشطر: النصف؛ فيكون الطهر نصف شهر، ولأن الله - تبارك وتعالى - جعل العدة ثلاثة أشهر، بدل الأقراء، ويستحيل أن يكون بدلا من أكثرها أو أقلها وأكثر الطهر وأقل الحيض؛ فتعين أكثر الحيض وأقل الطهر.

وههنا مناسبات، وهى: أن العشرة نهاية المرتبة الأولى فى العدد، وما فوقها فمضاف إليها؛ فكانت نهاية أقل أيام الطهر.

وأما الثمانية: فلأن العشرة نهاية العدد، والكلام فى أقل الطهر؛ فيناسب أقل من النهاية، فينقص منها أقل الجمع، وهو اثنان.

تنبيه: ويروى هذا الحديث: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ نِصْفَ عُمُرِهَا وَشَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّى»، وعليه أسئلة:

أحدها: أنه ليس فى الصحيح.

وثانيها: أن أيام الصبا تدخل فيها؛ فيسقط به الاستدلال.

وثالثها: أنه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام؛ فلا دلالة فيه على الخمسة عشر.

ورابعها: أن الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة؛ فلا يفيدها.

فروع أربعة:

الأول: الحيض، والنفاس.

قال فى التلقين: يمنعان أحد عشر حكما: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، والجماع فى الفرج، وما دونه، والعدة، والطلاق، [والطواف][٢] ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفى القراءة روايتان.

أما الأول والثانى فبالإجماع.

[فرع][٣] قال صاحب الطراز: لو بقى من النهار ركعة، فابتدأت تصلى العصر،

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ. وينظر: المقاصد الحسنة ص (١٦٤).
(٢) سقط فى ش.
(٣) سقط فى ش.

فلما فرغت الركعة غابت الشمس وحاضت - قال سحنون: تقضيها؛ لأنها لم تحض إلا بعد خروج وقتها كما لو لم تصلها. وقال أصبغ: لا تقضيها؛ لأن ما توقعه بعد الغروب لو كان زمن أداء، لكانت من إذا حاضت فيه، ولم تصل العصر: يسقط عنها. وأما الحديث فمعناه: فقد أدرك وجوبها؛ [لأنه قد لا يصليها](١) فلا يكون أداء، وخبر الشرع يجب أن يكون صادقا.

وأما الثالث - وهو وجوب الصوم - قال المازرى: أنكره على القاضى جماعة من العلماء؛ لأن حقيقة الواجب ما يعاقب تاركه، والحائض لا تعاقب على ترك الصوم، والشىء لا يوجد بدون حقيقته وحده؛ فلا يكون الصوم واجبا وهو محرم، ووافق القاضى على ذلك أبو الطاهر، وجماعة.

شبهتهم أمران:

أحدهما: أن الحائض تنوى القضاء إجماعا، والقضاء فرع وجوب الأداء.

الثانى: لو كان الصوم لا يجب أداؤه، لكان وجوبه منشأ فى زمن القضاء، ولو كان كذلك لما احتاجت إلى إضافته لرمضان السابق.

وجواب الأول: أن القضاء فرع تحقق سبب وجوب الأداء، لا الأداء، والسبب متحقق فى حقها، وهو رؤية الهلال.

وجواب الثانى: أن الحاجة لإضافته لما سبق لتعين نسبته إليه؛ [فإن الوجوب يثبت](٢) حالة الطهر مضافا لذلك السبب، ومقصود النية تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز مراتب العبادات، ولا تمييز لهذا الصوم إلا بسببه؛ فوجبت إضافته إليه، كما تضاف الصلوات إلى أسبابها.

وأما الوطء: فلقوله - تعالى -: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فحرم، ونبه على سبب المنع وهو الأذى، وهذا الظاهر يقتضى اعتزالهن على الإطلاق، وقد قال به بعض العلماء، لا سيما إذا قلنا فى «المحيض» إنه اسم زمان الحيض؛ فإن هذا البناء يصلح للمصدر، والزمان، والمكان، وظاهر التعليل يقتضى اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط، لا سيما إن

---

(١) فى ش: أو فضلها.

(٢) فى ش: فيثبت.

قلنا: إن «المحيض» اسم مكان الحيض، وهو قول أصبغ وابن حبيب، ولولا السنة لكان النظر معهما؛ لأن النصوص تتسع عللها..

والمذهب المشهور جمع بين الكتاب والسنة؛ ففى الموطأ والصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِى ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»(١)، وفى أبى داود عن ميمونة زوج النبى - عليه السلام -: «كَانَ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِى حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ»(٢).

فائدتان:

الأولى: سبب سؤالهم له حتى نزل قوله - تعالى -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، فقيل: كانوا يعتزلون مواضع الحيض كاليهود، فسألوا عن ذلك فأخبرهم الله - تعالى- أن الحرام الجماع، بقوله - تعالى -: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾، ويدل على ذلك فى الآية أمران:

أحدهما: قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، والمراد بالإتيان الوطء؛ فدل ذلك على أن الممنوع منه هو الوطء، وأنه هو المغيى بـ «حتى»؛ ليلتئم السياق.

وثانيهما: أنا نحمل «المحيض» على اسم مكان الحيض. وقيل: سألوا؛ لأنهم يجتنبون الحُيَّضَ فى القبل، ويأتونهن فى الدبر؛ فأمرهم الله - تعالى - بالاعتزال فى الموضعين، وأباح بعد الطهر القبل فقط، بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الثانية: ليس على واطئ الحائض كفارة؛ لأنها ليست من لوازم التحريم؛ بدليل الغصب والغيبة والنميمة وغير ذلك؛ [فلا بد حينئذ من دليل يقررها، ولم يوجد فيقرر](٣).

وقال (ش) وابن حنبل وجماعة: يكفر. وأوجب الحسن كفارة رمضان، وأحمد يخيره بين دينار ونصف دينار، وقتادة يوجب بإصابته فى الدم دينارين، وبعد انقطاعه

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠٢)، ومسلم (١/ ٢٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧).
(٣) فى ش: فلابد حينئذ من دلائل تقررها، ولم توجد؛ فلا تقرر.

نصف دينار، وابن عباس: يوجب إن أصابها أول الدم دينارا، وفى آخره نصف دينار، ولعل هذه الأمور منهم على سبيل الاستحسان؛ لدفع السيئة بالحسنة.

فرع: فى الجواهر: يحرم وطؤها بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل، خلافا لـ (ح)، فى إباحته ذلك إذا انقضى أكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده، أو وجد معنى ينافى حكم الحيض: مثل حضور آخر وقت الصلاة؛ لأن الوجوب عنده متعلق بآخر الوقت، أو يتيمم للصلاة، ووافقه ابن بكير - من أصحابنا - فى الإباحة.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فاشترط انقطاع الدم والغسل، ويدل على أن المراد الغسل، قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مدحا وحثا على التطهير، وذلك يدل على أنه مكتسب، وانقطاع الدم ليس بمكتسب.

وأما قول (ح): إن علة المنع الدم؛ فيزول بزوال علته، فيشكل عليه بانقطاعه قبل العشرة الأيام.

فلو(١) تيممت على مذهبنا، ففى جواز وطئها بعد أيام الدم قولان مبنيان على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

فرع: فى الكتاب: يجبر المسلم زوجته على غسل الحيض دون الجنابة؛ لأنه لا يطؤها حتى تغتسل. وعن مالك فى غير الكتاب: لا يجبرها؛ لأن الغسل الذى هو شرط هو الغسل الشرعى، وهو متعذر منها لأنها لا تنوى الوجوب. قيل هو ينوى عنها، فقيل كيف ينوى الإنسان عن غيره. قيل كغسل الميت ينوى غير المغسول.

أجيب بأن غسل الميت فعل الناوى فلذلك صحت نيته؛ فإن نية الإنسان إنما تخصص فعله دون فعل غسل غيره، وغسل الذمية ليس فعل الزوج؛ فنيته له كنيته لصلاة غيره.

وأما غسل الميت ففعل الناوى، فظهر الفرق وعلم أن الممكن من الذمية ليس هو شرط الوطء، وشرط الوطء ليس ممكنًا منها حالة الكفر. وفى هذا المقام اضطربت آراء الأصحاب وتزلزلت عليهم القواعد، فرأوا أن أحد الإشكالين لازم: إما إباحة

---

(١) فى ش: الثانى: لو.

الوطء بدون شرطه أو اعتقاده ما ليس بشرط شرطًا. وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن تقول:

قاعدة: خطاب الشرع قسمان، خطاب وضع لا يفتقر إلى علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته ولا نيته، وهو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع، وخطاب تكليف يفتقر إلى ذلك، وقد تقدم بسطه فى مقدمة الكتاب.

والغسل من الحيض فيه لله تعالى خطابان: خطاب وضع من جهة أنه شرط، وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة. والخطاب الثانى هو المحتاج إلى النية؛ فعدم النية يقدح فيه دون الأول، فيبطل كون هذا الغسل عبادة ويبقى كونه شرطًا ولا يلزم إباحة المسلمة إذا اغتسلت من غير نية لأنها مكلفة، بخلاف الذمية، وكان الأصل إباحتها. خولف الدليل ثمت فيبقى ههنا على مقتضى القاعدة.

وأما مس المصحف فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولقوله - عليه السلام - لعمرو بن حزم: «لا يمس المصحف إلا طاهر»(١).

وأما المسجد فلقوله عليه السلام: «لايحل المسجد لحائض ولا جنب»(٢) قال المازرى وأجازه ابن مسلمة وقال هما طاهران وإنما يخشى من دم الحيض.

وأما جواز القراءة فلما يروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض، والظاهر اطلاعه - عليه السلام - وأما المنع فقياسًا على الجنب. والفرق للأول من وجهين أن الجنابة مكتسبة وزمانها لا يطول بخلاف الحيض.

فروع:

الأول: قال صاحب النكت: إذا وقع دم الحيض ولم تغتسل فهى كالجنب فى المنع من القراءة والوضوء للنوع لأنها ملكت أمرها.

الثانى: قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا رأت الدم قبل أيام حيضتها قبل وقت العادة إن كان حيضها من الأمام ما يمنع الإصابة جعل حيضًا، وإلا كان حيضة واحدة.

قال صاحب الطراز: وفى القدر المانع خمسة أقوال، أحدها ما فى الكتاب من الإحالة على العرف، والأربعة المتقدمة.

---

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١٩٩) رقم (١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقى (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، من حديث عائشة، وسنده ضعيف.

الثالث: إذا انقطعت الحيضة فحاضت يومًا وطهرت يومًا قال فى الكتاب تلغى أيام النقاء خلافًا لـ (ح)، فإذا كمل من أيام الدم خمسة عشر يومًا اغتسلت وصلت.

قال أيضًا فى الكتاب: تلفق من أيام الدم أيامها وتستطهر بثلاثٍ. والأيام التى تلغى هى فيها طاهر تصلى ويأتيها زوجها، ثم هى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتغتسل كل يوم إذا انقطع الدم إذ لعله لا يرجع إليها ولا تكون حائضًا بعد ذلك، إلا أن تتيقن دم الحيض. قال صاحب الطراز: وأما قوله تستطهر يرد إذا كانت دون الخمسة عشر، وفيها خمسة أقوال التى تأتى فى المعتادة إذا جاوز دمها عادتها. وأما قوله تكون مستحاضة فخالف فيه ابن مسلمة على تفصيل؛ فإن أقل الطهر عنده خمسة عشر يومًا، فإذا مضى من الأيام أكثر الحيض وأقل الطهر كان الآتى بعد ذلك حيضًا تامًا، وتلفق أيام الطهر كما يلفق الحيض. فإذا كان الحيض يومًا بيوم لفقت من أيام الدم خمسة عشر يوم ولا تكون مستحاضة. وإن كان الحيض يومًا والطهر يومين لم تلفق أيام الحيض، وإلا فقد بقى أقل من أقل الطهر فتكون مستحاضة.

وضابطه: أن أيام الدم إن كانت أكثر من أيام الطهر فهى مستحاضة؛ لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها، وإن كان زمن الطهر أكثر أو مساويًا فهى عنده حائض بعد ذلك فى أيام الدم وطاهر فى أيام الانقطاع. والمذهب أظهر؛ لأنه إذًا يعلم أن الدم الأول والأخير حيضة، فالأيام المتخللة ليست فاصلة بين حيضين فلا يكون طهرًا.

حجة (ح) و(ش) فى أحد قوليه أن حد الطهر غير موجود ههنا؛ فيلزم انتفاء المحدود فلا يكون يوم النقاء طهرًا فيكون حيضًا إذ لا واسطة.

جوابه من وجهين: أحدهما أن الطهر محدود بحسب العدد لا بحسب العبادة. وثانيهما أن (ح) قد يجوز وطئها فى يوم النقاء إذا اغتسلت أو تيممت، وذلك دليل الطهر. وأما قوله تغتسل كل يوم فلما فى أبى داود عن ابن عباس -رضى الله عنه-: «إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة فلتغتسل»[1].

فرعان مرتبان.

الأول: قول ابن القاسم فى المجموعة والعتبية: إذا رأت الدم فى اليوم ولو ساعة

---

(١) ذكره أبو داود فى سننه بعد حديث (٢٩٣) فى كتاب الطهارة.

حسبته من أيام الدم وإن اغتسلت فى باقيه وصلت.

الثانى: لو طلقها فى إبان النقاء، قال التونسى: يجبر على رجعتها، وفى النكت عن جماعة من الشيوخ: لا يجبر؛ لأنه زمان يجوز الوطء فيه. والأول أظهر؛ لقوله- تعالى -: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أى: لاستقبالها، وهذه لا تستقبل عدتها.

الرابع: قال فى الكتاب: علامة الطهر: القصة البيضاء، إن كانت تراها، وإلا فالجفوف.

قال ابن القاسم: وهى: أن تدخل الخرقة جافة، فتخرج جافة كذلك.

والقصة بفتح القاف والصاد المهملة: من القص بفتح القاف، وهو الجير، ومنه نهيه ﷺ عن تقصيص القبور، وروى ابن القاسم عنه أنها تشبه البول، وروى أنها تشبه المنى، ولعل ذلك مختلف فى النساء.

قال ابن يونس: وروى ابن القاسم أنها إن رأت الجفوف وعادتها القصة: فلا تصلى حتى تراها، إلا أن يطول ذلك.

قال: قال أبو محمد: الطول: خوف فوات الصلاة، واختلف هل هو الاختيارى، أو هو الضرورى؟ قال: قال بعض شيوخنا: لا تنتظر زوال القصة، بل تغتسل إذا رأتها؛ لأنها علامة الطهر. قال: قال ابن حبيب: من عادتها الجفوف لا تطهر بالقصة، ومن عادتها القصة تطهر بالجفوف؛ لأن الحيض دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم قصة، ثم جفاف.

قال ابن شاس: قال القاضى أبو محمد: كل واحد منهما علامة مستقلة فى حق من اعتادتها؛ فيكون فيها ثلاثة أقوال، ويدل للمذهب على أن القصة أبلغ، أنها متصلة بداخل الرحم، والخرقة لا تصل إلى ذلك، وقول عائشة - رضى الله عنها -: لا تعجلى حتى ترى القصة البيضاء[(١)].

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: لا تطهر حتى ترى الجفاف، ثم تجرى بعد ذلك على ما تقرر من عادتها.

قال صاحب الطراز: ويتخرج فيها قولان:

---

(١) علقه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض باب: إتيان الحيض وإدباره قبل حديث (٣٢٠) ورواه مالك موصولا (٥٩/١) كتاب الطهارة باب طهر الحيض (٩٧).

أحدهما: أنها لا تغتسل حتى ترى القصة؛ لأنها أبلغ.

والثاني: أنها تنتظر عادة أقاربها من أهلها، فإن رأت عادتهن اتبعتها، وإلا كانت على حكمين إذا رأت خلاف عادتهن، فإن اختلف أقاربها فأخواتها أقرب، فإن لم يكن فأمها، وخالاتها أقرب من عماتها.

فروع ثلاثة:

الأول: قال عبد الملك: إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، ثم رأت قطرة دم أو غسالته: لم تعد الغسل، وتتوضأ، وهذه تسمى: الترية، بالتاء المثناة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية؛ لقول أم عطية - رضى الله عنها -: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا»(١). وفى الكتاب: عن ابن شهاب: لا تصلى ما دامت ترى الترية شيئا من حيض أو حمل؛ لأنه دم من الرحم، وقياسا على ما إذا تمادى يوما، ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعدهما طهرا.

الثانى: قال صاحب الطراز: إن خرجت الخرقة بالدم، وحشت غيرها، ثم أخرجتها آخر النهار جافة: كانت طاهرا من قبل هذا الحشو، بخلاف ما إذا رأت فى هذا الحشو الثانى القصة، فإنها تكون طاهرا من حين خروجها؛ لأنها من توابع الدم كالصديد، ثم عليها اعتبار حال خروجها: فإن تيقنته، وإلا عملت بالأحوط.

الثالث: قال صاحب البيان: قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر لتنظر طهرها، وليس ذلك من عمل الناس، ولم يكن فى ذلك الزمان مصابيح.

قال: والقياس ذلك، لكن العمل أسقطه، فتعتبره عند إرادة النوم، فإن استيقظت بعد الفجر وهى طاهر، وحزرت تقدمه من الليل: عملت على ما قامت عليه، ولا تقضى الصلاة حتى تتيقن الطهر، ويجب عليها - أيضا - أن تنظر عند أوقات الصلاة، فى أوائلها: وجوبا موسعا، وفى أواخرها: وجوبا مضيقا، بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلى. وروى صاحب المنتقى عن عائشة - رضى الله عنها -: إنكار قيام النساء [بالمصابيح بالليل، فيتفقدن الطهر، وقالت: لم يكن النساء](٢) يفعلن ذلك. وهى أكثر علما ودينا.

---

(١) أخرجه البخارى (٣٢٦).

(٢) سقط فى أ، ش.

الفصل الثانى: فى أقسام الحُيَّض

وهن ست: الأولى - المبتدأة: إن انقطع دمها لعادة لداتها، أو دونها: طهرت، وإن زاد: فثلاث روايات: ففى الكتاب: تمكث خمسة عشر يوما، ورواية على بن زياد: تغتسل مكانها، ورواية ابن وهب: تستظهر.

وقال (ش) - رحمه الله -: إذا رأت الدم على غالب الحيض ستا أو سبعا: فمستاحضة.

حجة الأول: قوله - عليه السلام -: «تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ نِصْفَ دَهْرِهَا»[1]، وهذا لا يفهم إلا إذا كانت تحيض من كل شهر نصفه، وقد تقدم ما يرد على هذا الحديث، ولأن الخمسة عشر قد تكون عادة، فهى زمان حيض، وقد أجمعنا على أن أول دمها حيض، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

ووجه الاستظهار: قال ابن يونس: روى المدنيون والقاضى إسماعيل قوله - عليه الصلاة والسلام - لفاطمة بنت أبى حبيش لما سألته: «اقْعُدِى أَيَّامَكِ الَّتِى كُنْتِ تَقْعُدِينَ وَاسْتَظْهِرِى بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى»[2]، ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره، فتستظهر[3] له ثلاثة أيام، أصله: لبن المصراة، ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد؛ فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن، من الدعة والغذاء والأحوال النفسانية؛ فكان الاستظهار فيه متعينا.

ووجه عدم الاستظهار: أن إلحاقها بأقرانها أمر اجتهادى؛ فلا يزاد عليه، كدم الاستظهار، وهذا هو الفرق بينها وبين المعتادة.

تمسك (ش) بما فى أبى داود والترمذى، قالت حمنة بنت جحش: كنت أُستحاض حيضة كثيرة[4] شديدة، فأتيت النبى - عليه السلام - أستفتيه وأخبره، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتنى الصلاة والصوم؟ قال: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: اتخذى ثوبا، قالت:

---

(١) يقصد حديث: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى»، وهو حديث لا أصل له، وقد تقدم.

(٢) تقدم حديث فاطمة بنت أبى حبيش.

(٣) فى ش: فتنتظر.

(٤) فى ط: كبيرة.

هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، قال: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ الله تَعَالَى ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِيكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ، حَينَ تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعَينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ، وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1].

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال صاحب الطراز: يقال إن حمنة كانت مبتدأة، وأراد بقوله: «ستا أو سبعا» اعتبارًا بلداتها: إن كن يحضن ستا فستا، أو سبعا فسبعا.

قال: وقيل: كانت لها عادة فنسيتها، هل هي ست أو سبع؟ فأمرها أن تجتهد في عادتها؛ ولهذا قال: «في علم الله» أي: ما علمه من ذلك. وأما قوله: «من ركضات الشيطان» قال الخطابي: أصل الركض: الضرب بالرجل، ومعناه: أن الشيطان وجد بتلك سبيلا للتشكيك عليها، وأمرها بتأخير الصلاة وجمعها. قال صاحب الطراز: هو الأصل في جمع المستحاضة وصاحب السلس.

فائدة: اللدات - بكسر اللام -: جمع لدة، وهي التي ولدت معها في عام واحد، وكذلك الترب: الذي خرج مع الإنسان إلى التراب في وقت واحد، وجمعه: أتراب.

- الثانية - الصغيرة، بنت ست سنين ونحوها: فدمها ليس بحيض.

قال صاحب الطراز: ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء، فإن شككن أخذن بالأحوط.

وقال إمام الحرمين في النهاية: قال (ش): رأيت جدة باليمن بنت عشرين سنة.

- الثالثة: - الآيسة: قال مالك - رحمه الله - في العتبية: يسأل عنها النساء، فإن قلن: إن مثلها تحيض، كان حيضا، وإن قلن: مثلها لا تحيض، قال في الموازية: تتوضأ وتصلي، ولا يكون حيضا، ولا تغتسل له، وإن أشكل الأمر، قال ابن حبيب: كان حيضا.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث حمنة المشهور.

قال ابن شاس: والآيسة: بنت السبعين والثمانين، وبنت الخمسين عند أبى إسحاق.

حجته: قول عمر - رضى الله عنه -: بنت الخمسين عجوز فى الغابرين، وقول عائشة - رضى الله عنها -: إن امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية.

الرابعة - المعتادة: فإن نقص دمها عن عادتها أو تساوى طهرت، وإن زاد فخمسة أقوال:

قال ابن القاسم: الذى كان يقوله مالك طول عمره: إنها تقعد خمسة عشر يوما. ثم رجع عنه إلى الاقتصار على الاستظهار.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: الذى رجع عنه مالك: الخمسة عشر، وبه يقول المدنيون، وابن مسلمة، وبالثانى قال المصريون.

الثالث: تقتصر على العادة، وهو لابن عبد الحكم و(ش) و(ح).

الرابع - لأبى الجهم -: الاحتياط فيما بعد الثلاث، فتصوم وتصلى، ولا توطأ، ثم تعيد الغسل، وتعيد الصوم.

الخامس - للمغيرة وأبى مصعب -: الاحتياط من حين مفارقة العادة، ولا تعيد الغسل إن تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوما؛ لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة، والسابق يقول: لعله حصل دم حيض فى أثناء هذا الدم.

سؤال: الصلاة من الحائض حرام، ومن الطاهر واجبة، والقاعدة: متى تعارض المحرم والواجب قدم الحرام؛ ترجيحا لدرء المفاسد على تحصيل المصالح، وتغليبا لجانب الأصل؛ فكان الاحتياط ههنا ترك العبادة.

جوابه: أن تحريم الصلاة مشروط بالعلم بالحيض، وهو غير حاصل؛ فانتفى التحريم جزما.

حجة الأول: الحديث المتقدم فى المبتدأة.

حجة الثانى: حديث الاستظهار.

حجة الثالث: أن الغالب البقاء على العوائد؛ فيكون الزائد استحاضة، وما فى الموطأ والصحيحين من قوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبى حبيش فى الحيضة

يتمادى دمها: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[١] وروى البخارى: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٢] وهو حجة الاستظهار؛ فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص.

فروع ثلاثة:

الأول: فى الكتاب: إذا كانت عادتها خمسة عشر يوما لا تستظهر بشىء. وقال فى كتاب محمد: تستظهر يوما أو يومين، وهو مشكل؛ فإن رسول الله ﷺ ذكر شطر العمر فى سياق المبالغة فى الدم[٣]؛ فالظاهر أنه الغاية والنهاية.

الثانى: لو تأخر الدم من غير علة، ثم خرج، فزاد على قدره - قال فى النوادر: لا تزيد فى الاستظهار على الثلاث.

الثالث: تثبت العادة بمرة، قاله الغافقى.

قال صاحب الطراز: وهو ظاهر قول ابن القاسم فى الواضحة؛ لقوله - تعالى -: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ واعتبر (ح) مرتين، ومنه: العيد.

الخامسة - المتحيرة: ففى الكتاب: سئل ابن القاسم عمن حاضت فى شهر عشرة أيام، وفى آخر ستة أيام، وفى آخر ثمانية أيام، ثم استحيضت: كم تجعل عادتها؟ قال: لا أحفظ عنه فى ذلك شيئا، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها. قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: تستظهر على أقل أيامها إن كانت هى الأخيرة؛ لأنها المستقرة. ويقول ابن القاسم: لعل عادتها الأولى عادت إليها؛ بسبب زوال سدة من المجارى.

وقول مالك الأول: إنها تمكث خمسة عشر يوما؛ لأن العادة قد تنتقل.

قال: ويتخرج فيها قول آخر: أنها لا تستظهر بشىء، على القول بنفى الاستظهار عموما.

❧ السادسة: فى الجلاب: الحامل تحيض عندنا، خلافا للحنفية؛ محتجا بأن الله - تعالى - جعل الدم دليل براءة الرحم؛ فلو حاضت لبطل الدليل، وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يعرفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) فى ط: اللدم.

الصَّلاةِ»[١] فمحمول على الحائل.

لنا: ما فى الموطأ عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت فى الحامل ترى الدم: إنها تترك الصلاة من غير نكير[٢]. فكان إجماعا، وإجماع أهل المدينة عليه، وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين؛ فكذلك الحيض، ولقول عائشة - رضى الله عنها - لما راقها وجه رسول الله ﷺ: لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك، وهو قوله:

ومبرأ من كل غُبَّر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل[٣]

معناه: أن الحيض إذا جرى على الولد فى الرحم أكسبه بسواده غبرة فى جلده، فيكون أقتم عديم الوضاءة؛ فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم، وأما دلالته على البراءة: فهى على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر؛ فلا يناقض دلالة الغالب.

فروع ثلاثة:

الأول: قال ابن القاسم فى الكتاب: لم يقل مالك فى الحامل: إنها تستظهر، قديما ولا حديثا.

قال صاحب الطراز: إن استمر دمها على عادتها قبل الحمل، وزاد دمها فى بعض الشهور: تجرى فيها الخمسة الأقوال التى تقدمت فى الحائل، وإن لم تستمر على عادتها: فإما أن تنقطع، أو تنقص، أو تزيد، فإن انقطعت أو نقصت، ودام ذلك حيضا، ثم أتاها الدم، فزاد على عادتها الأولى - ففيها ثمانية أقوال:

الخمسة السابقة.

السادس: يجتهد لها فى ذلك.

قال فى الكتاب: ليس أول الحمل كآخره، وليس لذلك حد إلا الاجتهاد.

وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك بعد ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها. وفى التفريع: إلى عشرين يوما. وإن جاوزت ستة أشهر فإلى

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مالك (١/ ٦٠) رقم (١٠٠).
(٣) البيت لأبى كبير الهذلى فى شرح أشعار الهذليين ص (١٠٧٣)، واللسان (غبر)، والتاج (غبر)، وبلا نسبة فى ديوان الأدب (١/ ٣٢٤).

العشرين، وقال فى التفريع: إلى الثلاثين.

السابع: أنها تقعد أقصى عادة الحوامل، لمالك فى المجموعة.

الثامن: أنها تضاعف أيامها التى كانت لها قبل الحمل وتغتسل، قاله ابن وهب، وقال: قال مالك: تجلس فى أول الشهور عادتها، والاستظهار، وفى الثانى: ضعف أيام حيضتها والاستظهار، وفى الثالث: تجلس مثلها ثلاث مرات، وفى الرابع: تربعها، وهكذا حتى تبلغ ستين يوما، فلا تزيد؛ لأنه أقصى مدة النفاس، فهو أعظم دم يجتمع فى الرحم بسبب الحمل. وأنكر ابن الماجشون ذلك من قول مالك، وقال: هو خطأ، وقال: النفاس لا يكون إلا بعد الوضع، والاستحاضة أولى بها، ومذهبه: أن الحامل لا تزيد على خمسة عشر يوما.

وأما إن رأته أولا بزيادة وقد كان قبل مستقيما، فهى فى أوله حائض للزيادة، مستاحضة فى قدر الزيادة على الخلاف الماضى؛ فكأنه يكون حيضا بتلك الزيادة، فهذه عادة انتقلت، تبنى عليها ما يفعل بالحامل.

وجه الاجتهاد: أن الحمل يحبس الدم عن الخروج، فإذا خرج كان زائدا، وربما استمر لطول المكث.

ووجه عدم الاستظهار هو: أنه دم ثبت بالاجتهاد؛ فلا يزاد عليه، كأيام الاستظهار.

الثانى: لو رأت الحامل صفرة أو كدرة، قال يحيى بن سعيد فى الكتاب: لا تصلى حتى تنقطع عنها؛ لأن عائشة - رضى الله عنها - كانت تأمر النساء بذلك.

الثالث: إذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحوه، روى ابن القاسم، وأشهب عن مالك فى العتبية: عليها الوضوء دون الغسل، ولا يلحق بالدم؛ لخروجه عن صفته، والوضوء؛ لكونه خارجا معتادا من الفرج.

الفصل الثالث: فى دم الاستحاضة

وهو: ما زاد على الدم المعتبر حيضا.

قال ابن شاس: إذا حكمنا بالاستحاضة: فالحائض: إما مبتدأة أو معتادة، وكلاهما إما مميزة أو غير مميزة، فهذه أقسام أربعة:

الأول: المبتدأة المميزة: فحيضتها مدة تمييزها ما لم يزد على خمسة عشر يوما.

وأما المبتدأة غير المميزة، فقد تقدم حكمها.

وأما المعتادة المميزة: فحيضتها مدة التمييز؛ لحديث فاطمة بنت أبى حبيش،

ولأن العادة تختلف، والتمييز لا يختلف، والنظر إلى اللون اجتهاد، والعادة تقليد، والاجتهاد أولى.

وأما المعتادة غير المميزة فثلاثة أقوال:

الاقتصار على العادة للمغيرة وأبى مصعب، فإذا شكت أهو انتقال عادة أو استحاضة: اغتسلت، وصلت، وصامت، ولا يصيبها زوجها؛ احتياطا، فإن انقطع الدم لخمسة عشر يومًا: علمت انتقال العادة، فكانت المدة كلها حيضًا، وإن استمر الدم: علم أنها استحاضة، وثبت حيضها على ما تقدم من عادتها، وتقضى الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على الخمسة عشر يوما.

الثانى: قال مطرف: تبلغ خمسة عشر يوما.

الثالث: الاستظهار على العادة: والمشهور: أنها لا تتجاوز الخمسة عشر يوما.

وقال فى كتاب محمد: تتجاوز باليومين. وقال ابن نافع: وأنكره سحنون.

فروع تسعة:

الأول: استحب للمستحاضة فى الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة.

قال صاحب الطراز: لا يختلف فى وجوب الصلاة عليها، واختلف إذا كانت جاهلة فتركت الصلاة: فأنكر سحنون ما ذكر من سقوطها بالجهل، واستحب لها الوضوء، ولم يستحب لها الغسل، كما جاء فى حديث حمنة؛ لأن ترك الغسل متفق عليه، وإنما الخلاف فى الوضوء.

قال الخطابى: اتفق العلماء على عدم وجوب الغسل إلا أن تشك.

وذهب (ح)، و(ش)، وجماعة إلى وجوب الوضوء عليها، ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة.

قال أبو داود: زاد عروة: «ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ» وقال: هذه الزيادة موقوفة على عائشة - رضى الله عنها - وأنكرها صاحب الطراز، ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج فى الصلاة: أتمتها وأجزأتها، ووجه الاستحباب: أنه من جنس الأحداث كالسلس، والفرق بينه وبين فضلة المنى، أنها توجب الوضوء دون الغسل: عدم الحرج فيها؛ لندرتها، بخلافه، وإنما وزانه سلس المنى، لا جرم يستحب منه الوضوء، ولو خرجت فضلة المنى فى الصلاة: أبطلتها وفاقا، بخلاف دم الاستحاضة.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا انقطع دم الاستحاضة لا غسل عليها، ثم رجع إلى الغسل.

وجه الأول: أن الوضوء مستحب؛ فلا يستحب الغسل، كالسلس.

ووجه الثانى: أمره - عليه السلام - لحمنة به حين أمرها بالجمع بين الصلاتين، وكان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

ترك العمل بالغسل فى الابتداء، وكان على وابن عباس - رضى الله عنهما - يأمران المستحاضة به فى كل صلاة إن قويت على ذلك. نقله أبو داود.

قال ابن شاس: تغتسل من طهر إلى طهر إن كانت مميزة، وإلا فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفى.

الثالث: المستحاضة توطأ، خلافا لابن علية؛ لما فى أبى داود أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة يأتيها زوجها، ولقوله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وهذه طاهر، ولأن مطلقها لا يجبر على الرجعة؛ فتوطأ قياسا على موضع الإجماع.

الرابع: قال فى الكتاب: إذا رأت الدم خمسة عشر يوما، ثم الطهر خمسة، ثم الدم أياما، ثم الطهر سبعة: فهى مستحاضة.

قال صاحب الطراز: قال بعض المتأخرين: أراد مستحاضة فى الدم الثانى، وقيل: فى السبعة، وفيه نظر؛ لأنه لا معنى لربط هذا الدم بالسبعة بعده، وأرى أنه يريد: بعد السبعة، واختلف فى هذا أيضا:

فقال التونسى: راعى الطهر خمسة، والأيام أقلها يومان؛ فيكون الجميع سبعة مع سبعة الطهر: أربعة عشر يوما، فجاء الدم ولم يكمل الطهر.

وقيل: الدم الآتى بعد السبعة على صفة الاستحاضة قبلها.

قال التونسى: يمكن أن تكون أيام الدم ثلاثة، والدم الآتى بعد السبعة من جنس الآتى فى الثلاثة التى بعد الخمسة؛ فلذلك جعلها مستحاضة، وينبغى إذا كان على صفة الحيض أن يكون حيضا، والمستحاضة ترى دما تنكره. قال: والذى قاله صواب.

الخامس: إذا تغير دم الاستحاضة إلى الغلظ والسواد:

قال صاحب الطراز: إن لم يمض بعد الحيض زمان هو أقل الطهر على ما تقدم،

فالاستحاضة باقية، وإن مضى: فهو حيض. فإن تمادى على صفته، أو تغير - قال مطرف: تجلس خمسة عشر يومًا. وفرق عبد الملك بين هذه، وبين ابتداء الاستحاضة فقال فى تلك: تجلس خمسة عشر، وفى هذه: تستظهر بثلاث، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال: إن علق بها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها: لم تستظهر، يريد: بعد أن تغتسل.

وقال ابن القاسم مرة: تستظهر، ومرة: لا تستظهر.

قال اللخمى: إذا جاء المستحاضة دم الحيض، وزاد على العادة، وهو مثل الاستحاضة: فلا تحتاط له، وإن كان مثل دم الحيض: فهى حائض، وإن أشكل: فالأحسن أنها مستحاضة، وقيل: تستظهر بثلاثة أيام، وقيل: تجلس خمسة عشر يوما.

السادس: لو تمادى دم الاستحاضة عشرة أيام؛ تفريعا على أن الطهر خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم بعد الاستحاضة بخمسة أيام - قال التونسى: إن أشبه الحيض فهو حيض، وإن أشبه الاستحاضة فهو استحاضة قال صاحب الطراز: وهذا مشكل بأنها رأت ابتداء الدم بعد طهر تام؛ فلا تراعى صفته كما لو انقطعت الاستحاضة مدة أقل الطهر، ثم رأت الدم، نعم، لو جاء فى أيام العادة: دلت قرينتها على أنه حيض، أو قبل العادة على صفة الحيض: فقرينة الصفة تدل على الحيض.

فإن كان قبل العادة على غير صفة الحيض: فاستحاضة؛ لانتفاء القرائن. وفيه على هذا نظر؛ لأن دم المرض قد انقطع، والحيض لا يتغير زمانه، والاحتياط أحسن؛ فلا تدع الصلاة إلا بما لا يشكل أنه دم حيض، وهو معنى قول مالك.

السابع: إذا كانت لا ترى الدم إلا عند وضوئها، فإذا قامت ذهب عنها قال صاحب الطراز: روى ابن القاسم: لا تدع الصلاة إلا أن ترى دما تنكره، يعنى المستحاضة، أما غيرها فتغتسل منه ولا تدع الصلاة عند انقطاعه، فإذا جاوز ذلك أيامها: فهى مستحاضة لا تغتسل له، وروى ابن القاسم فى هذه: أنها تشده، وتصلى من غير غسل، كالمستحاضة.

قال صاحب البيان: لأنها مستنكحة بذلك من قبل الشيطان. قال: قال ابن أبى زيد: معنى قول مالك - رضى الله عنه - أنها تغتسل عند كل وضوء حتى تجاوز الأيام والاستظهار، ثم هى مستحاضة.

قال: وقد قال مالك: ليس عليها غسل، وهو أولى بتفسير قوله من ابن أبى زيد، والمستند فى هذا الحكم: أن امرأة استفتت عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فقالت: كلما أقبلت أريد الطواف هرقت الدم، ثم إذا ذهبت ذهب، قال: إنما ذلك ركضة من الشيطان؛ فاغتسلى، ثم استثفرى بثوب وطوفى.

وقال - أيضا - فى موضع آخر: ومراده بعدم الغسل: إذا أصابها ذلك فى زمن الاستحاضة، كما قاله ابن أبى زيد.

الثامن: قال صاحب الطراز: يستحب للمستحاضة، والحائض، والنفساء إذا تطهرن، أن يطيبن فروجهن؛ لما فى البخارى أن امرأة سألته - عليه الصلاة والسلام- عن غسلها من الحيض، فأراها كيف تغتسل، قال: «خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا، قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِى بِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَخَذْتُهَا إِلَى فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»(١).

التاسع: قال صاحب البيان: قال مالك: إذا تركت المستحاضة الصلاة بعد انقضاء الاستظهار جاهلة، لا إعادة عليها.

قال ابن القاسم: الإعادة أحب إلى، قال: ولو طال ذلك - أيضا - عليها؛ لأنها متأولة، والقضاء إنما ورد فى الناسى والنائم لتفريطهما. وقيل: تعيد إن كان يسيرا، وإن كان كثيرا لم تعده، قال: وقد سألت شيخنا ابن رزق، فقال: ذلك محمول على ما بينها وبين خمسة عشر يوما للخلاف، أما غير ذلك فلا بد من قضائه؛ لأن ذلك ليس بحجة، وكذلك قاله ابن حبيب.

الفصل الرابع. : فى النفاس

والكلام على لفظه، وحقيقته:

أما لفظه: فالنفاس فى اللغة: ولادة المرأة، لا نفس الدم، ذكره صاحب العين والصحاح؛ ولذلك يقال: دم النفاس، والشىء لا يضاف لنفسه، وهو بكسر النون، والمرأة: نفساء، بضمها وفتح الفاء والمد، والجمع: نفاس، بكسرها، وفتح الفاء.

وليس فى الكلام ما وزنه «فُعَلَاء» يجمع على «فِعَال» غير «نُفَسَاء» و «عُشَرَاء» ويجمعان - أيضا - على: نُفَسَاوَات وعُشَرَاوَات، بضم الأول وفتح الثانى. ويقال:

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٤)، ومسلم (١/ ٢٦٠) رقم (٦٠/ ٣٣٢) من حديث عائشة.

نفست المرأة، بفتح النون وكسر الفاء، وبضم النون وكسر الفاء، والولد منفوس، وفى الحديث: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ»(١).

ولا يتعين اشتقاقه من النفس بمعنى الدم؛ لأن «النفس» مشترك بين الروح والدم والجسد والعين، يقال: أصيب فلان بنفس، أى: عين، والنافس: العائن، ونفس الشىء: ذاته، نحو: رأيت زيدا نفسه، والنفس: قدر دبغة مما يدبغ به الأديم من القرظ وغيره، ومعانى هذا اللفظ كثيرة.

وأما حقيقته: فهى أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام:

أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين، فإن الأعضاء تتولد من المنيين، واللحم يتولد من دم الحيض.

والقسم الذى يليه فى الاعتدال يتولد منه لبن الجنين، غذاؤه الذى يحل بعد الوضع فى الثدى. والثالث: الأردأ: يجتمع فيخرج بعد الولادة، فدم النفاس فى الحقيقة دم حيض [اجتمع](٢).

وفى الفصل فروع خمسة:

الأول: قال فى الكتاب: غايته: ستون يوما، ثم رجع إلى العرف، وكره التحديد. وقال (ش): ستون. و(ح): أربعون. ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض، فلما كان (ح) يقول: أكثر الحيض عشرة، قال: أكثر النفاس أربعون. ولما قال مالك و(ش): خمسة عشر، قالوا: أكثره ستون، وذلك كله بناء على عوائد عندهم.

وأما أقله فلا حد له كالحيض، خلافا (ح) فى أن أقله خمسة وعشرون يوما، وعند أبى يوسف: أحد عشر؛ ليزيد النفاس على الحيض عنده بيوم. وفائدة الخلاف ههنا وفى الحيض: قضاء ما مضى من الصلوات. ويرد على التحديد أنه موقوف على النصوص، ولا نصوص؛ فلا تحديد، وأن الرجوع فى هذا إلى ما يقوله النساء متعين.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا انقطع، ثم رأته بعد ثلاثة أيام ونحوها: كان نفاسا،

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٦٢)، ومسلم (٤/٢٠٣٩)، حديث (٦/٢٦٤٧)، من حديث على بن أبى طالب.

(٢) سقط فى ش.

وإن بعد: كان حيضا، وهذا مبنى على أقل الطهر، وقد تقدم، وقال (ح) - رحمه الله تعالى -: إذا كان قبل الأربعين فهو نفاس. و(ش) مثله مرة، ومثلنا أخرى، وقال ابن حبيب: مشكوك فيه يعمل فيه بالاحتياط.

لنا: أن الطهر التام فصل بين دمين مانعين من العبادة، فلا يلحق أحدهما بالآخر؛ قياسا على الحيضتين.

الثالث: قال فى الكتاب: إذا زاد على العادة كان استحاضة.

قال صاحب الطراز: قال عبد الملك: تستظهر إلى السبعين؛ لأن الدم قد يزيد كالحيض.

وجه المذهب: أنه اجتهاد؛ فلا يزاد فيه كزمان الاستظهار.

الرابع: قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا ولدت ولدا، ويبقى آخر إلى شهرين، والدم متمادٍ - فدمها محمول على عادة النفاس، ولزوجها الرجعة.

قال: وقيل: إن حكمها حكم الحامل حتى تضع الولد الثانى، وقد اختلف الشافعية والحنفية على هذين القولين.

لنا: أن حقيقة دم النفاس موجودة، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم لسبب الحمل، وقد انفتح بالولد الأول؛ فيكون الخارج دم نفاس، فلا يتوقف جعله نفاسا على الثانى.

قال صاحب الطراز: والذى يرى أنه حيض يقول: تجلس مدة حيض الحامل فقط، وقال: لو جعلناه نفاسا وهو شهران، وتضع آخر -:

فإن قلنا: تجلس شهرين، لزم أن يكون النفاس أربعة أشهر، ولا قائل به.

وإن قلنا: لا تجلس، مع أنه دم عقيب الولادة، فذلك خلاف الأصل؛ فالواجب حينئذ أن يكون حيضا، والنفاس بعد الولد الثانى.

فرع: إذا قلنا: إنه نفاس، فوضعت الثانى بعد شهرين - قال التونسى: يكون الثانى نفاسا؛ فإنه كأى ولد فى وعائه بدمه، ولأن الرحم ينصب إليه عند حركة الوضع من الدم ما لا ينصب إليه قبل الوضع، فلو وضعت الثانى قبل تمام النفاس الأول: ألغت الماضى واستأنفت من الثانى.

وقال (ح): النفاس من الأول، فإن أتمت أربعين: لم يكن الثانى نفاسا، وتابعه

الشافعية؛ محتجين بأن الحيضتين لا تتصلان؛ فكذلك النفاسان، وقياسا على ما إذا اتصلتا قبل الولادة.

الخامس: لو وضعت الولد جافا، ففى الغسل قولان مبنيان على أنه مخلوق من مائها، وماؤها لو خرج لوجب الغسل والوضوء؛ فكذلك هو، أو: أنه خرج عن ذلك الطور إلى طور الحصا ونحوه.

* * *

كتاب الصلاة

والصلاة فى اللغة: الدعاء، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أى دعواتك، وسميت هذه العبادة صلاة:

قيل: مجاز لما اشتملت عليه من الدعاء، وقيل: هى مأخوذة من «الصلوين»، وهما عرقان فى الردف، وأصلهما: الصلا، وهو عرق فى الظهر يفترق عند عجب الذنب، ومنه قول ابن دريد فى صفة الفرس:

قريب ما بين القطاة والمطا بعيد ما بين القذال والصلا

ولذلك كتبت «الصلاة» بالواو فى المصحف.

قال صاحب التنبيهات: قيل هما عظمان ينحنيان[1] عند الركوع، ولما كانا يظهران من الراكع سمى مصليا؛ لذلك، وفعله: صلاة.

ومنه المصلى: وهو الفرس الثانى فى حلبة السباق؛ لأن رأسه يكون عند صَلَوَى الأول.

وقيل: لأنها تالية الإيمان فى الفضيلة، كالثانى فى حلبة السباق.

وقيل: إن[2] فاعلها متابع لرسول الله ﷺ كما يتابع الفرس الثانى الأول.

وقيل: هى مأخوذة من تصلية العود بالنار ليقوم، ولما كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت مقومة لفاعلها.

وقيل: من الصلة؛ لأنها تصل بين العبد وربه. وعلى الأول أكثر الفقهاء.

ثم اختلف العلماء: هل أطلق هذا الاسم عليها بطريق النقل؟ وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء، أو بطريق المجاز؟ وهو مذهب المازرى والإمام فخر الدين وجماعة.

واختلفوا فى وجه المجاز، فقيل: لما كان الدعاء، وهو قوله - تعالى - آمرًا لنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ جزءا من الصلاة سميت: الصلاة؛ من باب تسمية الكل باسم الجزء.

---

(١) فى أ: ينجيان.

(٢) فى ط: لأن.

وقيل: من مجاز التشبيه؛ لأن كل مصل خاضع متذلل لربه مشبه للداعى فى ذلك.

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى من أصحابنا: ليس فى اللفظ نقل ولا مجاز، وهو مذهبه فى سائر الألفاظ الشرعية، بل لفظ «الصلاة» مستعمل فى حقيقته اللغوية، وهى الدعاء.

فإذا قيل له: الدعاء ليس مجزئا وحده، ويصح بغير طهارة، ورسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1] يقول[2]: عدم الإجزاء؛ لدلالة الأدلة على ضم أمور أخرى للدعاء، لا من لفظ «الصلاة».

وإذا فرعنا على الأول، فهل لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئا للقدر المشترك بين سائر الصلوات، أو جعله مشتركا كلفظ «العين» فى اللغة، وهو اختيار الإمام فخر الدين، محتجا: بأنه يطلق على ما فيه الركوع والسجود، وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف، وعلى ما لا حركة للجسم فيه كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركا.

قاعدة: تصرفات[3] العباد على أقسام:

أحدها: حق الله[4] - تعالى - فقط، كالمعارف، والإيمان بما يجب ويستحيل[5] ويجوز عليه، سبحانه وتعالى.

وثانيها: حق العباد فقط، بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه، وإلا فكل حق للعبد فيه حق لله تعالى، وهو أمره سبحانه بإيصاله لمستحقه، كأداء الديون، ورد المغصوب والودائع.

وثالثها: حق الله - [تعالى][6] - وحق العباد، والغالب مصلحة العباد

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر.
(٢) فى ط: نقول.
(٣) فى ط: تقربات.
(٤) فى ط: لله.
(٥) فى ط: ولا يستحيل.
(٦) سقط فى ش.

كالزكوات، والصدقات، والكفارات، والأموال المنذورات، والهدايا، والضحايا، والوصايا، والأوقاف.

ورابعها: حق لله - تعالى - ولرسوله ﷺ، والعباد كالأذان:

فحقه تعالى: فى التكبيرات، والشهادة بالتوحيد، وحق رسوله - عليه السلام -: الشهادة له بالرسالة.

وحق العباد: الإرشاد للأوقات، فى حق النساء والمنفردين والدعاء للجماعات فى حق المقتدين.

والصلاة مشتملة على:

حق الله تعالى كالنية، والتكبير، والتسبيح، والتشهد، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وتوابعها من [التورك](١) والكف عن الكلام وكثير الأفعال.

وعلى حقه - عليه السلام -: كالصلاة والتسليم عليه، والشهادة [له](٢) بالرسالة.

وعلى حق المكلف، وهو دعاؤه لنفسه بالهداية، والاستعانة على العبادة وغيرها، والقنوت، ودعاؤه فى السجود والجلوس لنفسه، وقوله: السلام علينا.

وعلى حق العباد: كالدعاء لهم بالهداية فى القنوت وطلب الإعانة، والسلام على عباد الله الصالحين، والسلام على الرسول - عليه السلام - والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين؛ فلذلك كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان.

تمهيد: قال صاحب المقدمات: كان المفروض من الصلاة قبل الخمس ركعتين فى الغداة، وركعتين [فى العشى](٣)، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان - عليه السلام - بمكة - تسع سنين - وفرضت الخمس قبل الهجرة بسنة.

وقال إمام الحرمين، وابن مسلمة من أصحابنا: فرض الصلوات الخمس ناسخ ما كان يجب على الناس من قيام الليل.

قال إمام الحرمين: وقيل: وجوبه لم ينسخ عنه - عليه السلام - فى خاصته.

قال صاحب الاستذكار: لم تختلف الآثار، ولا العلماء فى أن الصلاة إنما

---

(١) سقط فى ش.
(٢) سقط فى ش.
(٣) فى ط: عشيا.

فرضت بمكة ليلة الإسراء، [ثم أتاه][(١)] جبريل من الغد لصبيحة الإسراء، فصلى به الصلوات لأوقاتها، في يومين.

لكنهم اختلفوا في كيفية فرضها:

فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعا[(٢)].

قال الشافعي، والحسن البصري، وبعض [رواة هذا][(٣)] الحديث: الزيادة كانت بالمدينة.

وقال ابن عباس وعمر بن الخطاب: فرضت الصلاة أربعا أربعا إلا المغرب، ففرضت ثلاثا، والصبح ركعتين، ويعضده قوله - تعالى -: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله - عليه السلام -: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»[(٤)]، وقوله - عليه السلام -: «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[(٥)] يعني: القصر، وهذا كله يدل على أن الأصل الإتمام.

قال: وحديث عائشة - رضي الله عنها - أصح إسنادا، والجواب عن النصوص: أنها[(٦)] بعد الإتمام بالمدينة.

ويدل على وجوب الصلاة[(٧)]: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وهي الظهر والعصر ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ وهي المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾،

---

(١) في ط: أتى.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (١/٤٧٨) رقم (٢٣/ ٦٨٥).

(٣) في ش: أهل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، وأحمد (٤/٣٤٧)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك الكعبي.

(٥) أخرجه مسلم (١/٤٧٨) رقم (٤/٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٦) في ط: أن ذلك.

(٧) في أ: الصلوات.

[وهى][(١)] الصبح، قاله ابن عباس وعكرمة ومالك بن أنس فى جماعة.

وأما السنة: فقوله - عليه الصلاة والسلام - فى الموطأ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَاد فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ[(٢)] يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[(٣)] وفى الترمذى عنه - [عليه السلام][(٤)] -: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ[(٥)] مِنْ فَرِيضَتِهِ شَىءٌ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ. ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[(٦)].

وفى الكتاب اثنان وعشرون بابا.

* * *

(١) سقط فى ط.
(٢) فى ط: لم.
(٣) أخرجه مالك (١/ ١٢٣) رقم (١٤)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائى (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١).
(٤) فى ط: أنه - عليه السلام - قال.
(٥) فى ش: نقص.
(٦) أخرجه الترمذى (٤١٣)، والنسائى (١/ ٢٣٢) من حديث أبى هريرة، وقال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

الباب الأول

فى الأوقات

وهى مأخوذة من التوقيت، وهو التحديد، وسمى الزمان: وقتا؛ لما حدد[(١)] بفعل معين، فكل وقت زمان، وليس كل زمان وقتا.

والزمان عند أهل السنة: اقتران حادث بحادث.

قال المازرى: إن اقترن خفى بجلى سمى الجلى: زمانا، نحو: جاء زيد طلوع الشمس، [فطلوع الشمس][(٢)] [زمان المجىء إذا كان الطلوع معلومًا والمجىء خفيًّا، ولو خفى طلوع الشمس][(٣)] عند ضرير أو مسجون، وقلت له: تطلع الشمس عند مجىء زيد - فيكون المجىء زمان الطلوع.

وقيل: هو حركات الفلك، [فإذا تحرك الفلك][(٤)] بالشمس على أفقنا[(٥)] فهو النهار، أو تحته فهو الليل.

وقد نصب الله - تعالى - الأزمان أسبابا، كما نصب الأوصاف.

وفيها سبعة فصول:

الفصل الأول: فى أقسامها

قال صاحب التلقين: وهى تنقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء، وإلى ما لا يجوز تقديم الصلاة عليه ولا تأخيره، كوقت الصبح، وإلى موسع كوقت الظهر، ومضيق كوقت المغرب، وإلى ما يتعلق به الفوات كوقت الصبح، وإلى ما لا يتعلق به الفوات كوقت الظهر والمغرب، فإن الظهر يكون أداء إلى الغروب، والمغرب إلى الفجر، وبقى عليه وقت الكراهة.

وفى الجواهر: هو أربعة: بعد الفجر حتى يصلى الصبح، وبعد الصلاة حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى الغروب، وبعد الجمعة حتى ينصرف الناس، ولا يلحق بها الزوال على ما فى الكتاب، ويلحق على رواية.

---

(١) فى أ: حدده.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى ش.
(٤) سقط فى أ وش.
(٥) فى ش: أفقها.

والمستند ما فى مسلم: أنه - عليه السلام - قال: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوهَا عِنْدَ ذَلِكَ»(١)، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وفى مسلم: «ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(٢) قال مالك فى الكتاب: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يتحرون(٣) ويصلون فى نصف النهار، وكرهه(٤) الشافعى إلا يوم الجمعة.

وهذه الآثار معارضة لقوله - عليه السلام - فى مسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ [وَقْتٌ لَهَا]»(٥)، وهذا خاص(٦) بالمفروضات المنسيات، والأول عام فى سائر الصلوات، والخاص مقدم على العام؛ فلا جرم استثنيت الفوائت، وما كان مؤكدا كركعتى الفجر وقيام الليل؛ لتأكده بالعادة، والنهى نهى كراهة، فيصلى القيام بعد الفجر، وقبل الصلاة، وكذلك الجنائز، وسجود التلاوة بعد الصبح والعصر، وقبل الحمرة على ما فى الكتاب، والمنع فيهما فى الموطأ، وتخصيص الجواز بما بعد الصبح عند ابن حبيب، أما إذا خشى على الميت التغير صلى عليه مطلقا؛ تقديما للواجب - الذى هو صون الميت عن الفساد - على المكروه الذى هو الوقت.

قال صاحب التلقين: ووقت الأداء ينقسم إلى خمسة أضرب:

وقت فضيلة، وهو أول الأوقات.

ووقت توسعة، وهو آخرها.

ووقت عذر، وهو أوقات الجمع للمسافر.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٥٦٧ - ٥٦٨) رقم (٢٨٩، ٢٩٠/٨٢٨) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١/٥٦٨ - ٥٦٩) رقم (٢٩٣/ ٨٣١) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) فى ط: يُهَجِّرون.

(٤) فى أ: فكرهه.

(٥) أخرجه البخارى (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤/ ١٨٤) من حديث أنس.
وما بين المعقوفين فى ط: وقتها.

(٦) فى ط: عام.

ووقت مشابه لوقت الفضيلة.

ووقت الضرورة وهو ما قبل الغروب[١]، وطلوع الفجر أو الشمس لأرباب الأعذار.

قال: والفرق بين وقت التوسعة ووقت الرخصة: أن التأخير إلى التوسعة يجوز من غير عذر، والتأخير لوقت الرخصة لا يجوز إلا لعذر لولاه لم يكن إما حظرًا وإما ندبا ويعنى بذلك: أنه يجوز تأخير الظهر مثلا إلى آخر القامة الأولى من غير عذر، ولا يجوز بعد القامة إلا لعذر لولاه لكان آثما على المشهور وإن كان مؤديا، أو مضيعا لمندوب على غير المشهور فى متعمد تأخير الظهر إلى غروب الشمس، فهذا معنى قوله: إما حظرا وإما ندبا.

الفصل الثانى: فى وقت صلاة الظهر

وهى مشتقة من «الظهيرة» وهى شدة الحر، يقال: ظهر، وظهيرة؛ فكأنه وقت ظهور ميل الشمس، أو غاية ارتفاعها؛ لأن المرتفع ظاهر، أو لأن[٢] وقتها أظهر الأوقات بسبب الظل، وتسمى «الهجيرة» من «الهاجرة»، وهى شدة الحر، وتسمى: الأولى؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل برسول الله ﷺ، ولذلك بدأ العلماء بها فى التصانيف.

وأول وقتها: الزوال، وهو نزول الشمس عن وسط السماء، وعلامتها: زيادة الظل بعد نقصانه.

تنبيه: قد يعلم من غير زيادة الظل، بأن تحرر خطا على وجه [الأرض][٣] مسامتا لخط الزوال فى السماء، بالطرق المعلومة عند أرباب المواقيت، وتضع فيه قائما، فعند[٤] الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل، خصوصا فى الصيف، فهذا أول الوقت الاختيارى، إلى أن يصير ظل كل شىء مثله، بعد الظل الذى زالت عليه الشمس.

وقال أبو حنيفة: آخر الاختيارى: إذا صار ظل كل شىء مثليه.

---

(١) فى ش وأ: المغرب.
(٢) فى ش: ولأن.
(٣) سقط فى أ وش.
(٤) فى ط: وعند.

الفصل الثالث: فى وقت صلاة العصر

وهى مأخوذة من «العشى» ؛ فإنه يسمى عصرا، وقيل: من طرف النهار، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا، وفى الحديث: «حَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ: صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا»(١) يريد: الصبح والعصر.

وأول وقتها: إذا صار ظل كل شىء مثله، إلى غروب الشمس.

ووقت الفضيلة منه: ما دامت الشمس نقية، وهو قوله فى الكتاب: ما رأيت مالكا يحدد فى وقت العصر قامتين؛ بل يقول: [والشمس](٢) بيضاء نقية.

وروى ابن عبد الحكم: أن الفضيلة إلى القامتين بعد زيادة ظل الزوال، وهما متقاربان؛ فإن الشمس حينئذ تكون نقية.

قال صاحب الطراز: ولأصحابنا أن أول وقتها قبل انتهاء القامة الأولى بقدر أربع ركعات العصر؛ لقوله - عليه السلام - فى حديث جبريل: «وَصَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ»(٣)، واللفظ ظاهر فى الجملة، ووافقنا الشافعى.

وقال أبو حنيفة: أول وقتها: آخر القامتين؛ لما فى الموطأ عن القاسم بن محمد، قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يصلون العصر(٤) بعشى(٥)، وهذا يقتضى أن العصر(٦) بعد القامتين، وهو معارض لحديث جبريل.

فإن صلى العصر قبل القامة الأولى لا يجزئه.

وقال أشهب: أرجو إن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يجزئه، وإن كان لغير عذر لأن المسافر قد يصليهما كذلك عند رحلته(٧)، ولأن القامة الأولى، لو لم تكن وقتا لها لما جاز تقديمها للعذر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨)، وابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم (١/١٩٩ - ٢٠٠) من حديث فضالة الليثى.

(٢) سقط فى ش وأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذى (١٤٩) من حديث ابن عباس.
وأخرجه النسائى (١/٢٦٣) عن جابر.

(٤) فى ش وأ: الظهر.

(٥) أخرجه مالك (١/٩) رقم (١٢).

(٦) فى ش: الظهر.

(٧) فى ط: رحيله.

فائدة: من علم وقت الظهر علم وقت العصر؛ فإنه يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصفا، بقدمه، فإنه قامة كل أحد غالبا. ومن لم يعلم ظل الزوال فقد قال ابن أبى زيد: من علق يده وجعلها بين نحره على ترقوته وبين حنكه وخنصره مما يلى الترقوة، واستقبل الشمس قائما لا يرفع حاجبيه: فإن رأى قرص الشمس فقد دخل العصر، وإن كان قرصها على حاجبيه لم يدخل.

ويعرف الظهر: بأن تضرب وتدا فى حائط تكون الشمس عليه عند الزوال، فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الوتد، واجعل فى يدك خيطا فيه حجر مدلى من أعلى الظل، فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطا طويلا، فإنه يكون خطا للزوال أبد الدهر، فمتى وصل ظل ذلك الوتد إليه فقد زالت الشمس، ففى الشتاء يصل إليه أسفل، وفى الصيف(١) فوق.

الفصل الرابع: فى وقت صلاة المغرب

وهى مشتقة من الغروب، ولا تسمى: عشاء، لغة ولا شرعا؛ ففى الصحيح النهى عن تسميتها عشاء.

قال فى الكتاب: غروب قرص الشمس دون الشعاع إلى حين الفراغ منها، للمقيمين، ويمد المسافر الميل ونحوه.

ورواية الموطأ: إلى الشفق، وهو اختيار الباجى، و(ح). ووقع فى المدونة: امتداد وقتها الاختيارى؛ لقوله فى باب التيمم، فى الذى يخرج من قريته يريد قرية أخرى وهو غير مسافر، وعلى غير وضوء: إن طمع فى إدراك الماء قبل الشفق أخر الصلاة.

حجة المشهور: أن الأمة مجمعة على إقامتها فى سائر الأعصار، والأمصار عند غروب الشمس، ولو كان ممتدا لفعلت [فيها](٢) ما تفعله فى الظهر وغيرها من التقديم، والتأخير.

وأمكن أن يقال: إن إجماعهم لوقوع الخلاف فى امتداد وقتها الاختيارى؛ احتياطا لأن يكون وقتها غير ممتد، وهذا بخلاف سائر الصلوات، وحديث جبريل:

---

(١) زاد فى ط: يصل إليه.
(٢) سقط فى ش.

فى كونه صلى به - عليه السلام - المغرب فى اليومين فى وقت واحد.

حجة الثانى: ما فى مسلم: قال [عليه السلام][(١)]: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ»[(٢)]، والقياس على سائر الصلوات.

وإذا فرعنا على عدم امتداد وقتها فما حده؟

فعندنا: ما تقدم.

وللشافعية قولان: [أولهما][(٣)]: أن يعتبر بعد الغروب الطهارة، ولبس الثياب، والأذان، والإقامة، وفعل ثلاث ركعات، فإن أحرم بها بعد ذلك فهى قضاء أو فى أثناء ذلك فقد أحرم فى الوقت.

وثانيهما: أنه غير ممدود[(٤)]، وهو قول الشافعى.

قال صاحب الطراز: واتفقوا على جواز امتدادها[(٥)] إلى مغيب الشفق؛ لما فى الموطأ: أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ فى المغرب بالطور، وقرأ بالمرسلات، قال: وهذا مما يقوى امتداد وقتها؛ لأنه لا يجوز امتداد وقتها إلى ما بعد الشفق.

قال: وإذا قلنا بالامتداد والاشتراك، فهل تختص العشاء قبل الشفق بمقدار فعلها، أو تمتد بعد الشفق بمقدار[(٦)] المغرب، وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر، وهل يأثم بتأخير المغرب إلى بعد الشفق؟ اختلف فى جميع ذلك، كما فى الظهر والعصر.

الفصل الخامس: فى وقت العشاء

والعشاء - بكسر العين ممدودا - أول الظلام وعتمة الليل، وتلبده[(٧)] وظلمته. وأعتم القوم: إذا ساروا حينئذ، والعتمة - أيضا -: الإبطاء، وروى عن بعض السلف أنه كان يغضب ويصيح إذا سمع من يسميها: العتمة، ويقول: إنما هى العشاء؛ لما فى مسلم أنه - عليه السلام - قال: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ

(١) سقط فى ش.
(٢) أخرجه مسلم (١/٤٢٦ - ٤٢٧) رقم (١٧١، ١٧٢/٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) سقط فى أ، وفى ط: أحدهما.
(٤) فى ش: محدود.
(٥) فى ش: استدامتها.
(٦) فى ش: إلى قدر.
(٧) فى ط: ثلثه.

صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا فِى كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ»[١] والسر فى ذلك: أن [عادة][٢] العظماء إذا سموا شيئا باسم، لا يليق العدول عنه؛ لما فيه من تنقيصهم والرغبة عن صنيعهم، والله - تعالى - أعظم العظماء قد سماها العشاء فى قوله - تعالى -: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف:١٦]، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨]، وفى الموطأ عنه - عليه السلام -: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٣]، وهذا يقتضى الجواز.

وأول وقتها: مغيب الشفق، وهو الحمرة دون البياض؛ لقول العرب: هذا الثوب أشد حمرة من الشفق، ولو كان البياض لما صح ذلك [الكلام][٤].

وفى الجواهر: لا تعتبر الصفرة[٥] أيضا.

قال صاحب الطراز: وروى ابن القاسم عنه[٦] أن البياض الذى يشك فيه، كالحمرة.

وقال (ح): مغيب البياض؛ لما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - كان يصليها لمغيب القمر لثلاث[٧]، وهذا ربع الليل.

ويعضده قوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨].

والغسق: اجتماع الظلمة، ولأنها عبادة متعلقة بأحد النيرين؛ فيتعلق بالثانى منهما، أصله: صلاة الصبح مع الفجرين، ولأن الشفق من الشفقة، وهى رقة القلب؛ فكلما كان أرق كان أولى بالاسم، والبياض أرق من الحمرة، ولأنه سبب لصلاة ضرورية من الدين، وسبب الضرورى لا يثبت إلا بيقين.

والجواب عن الأول: أنه معارض بحديث[٨] جبريل.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٥) حديث (٢٢٩/ ٦٤٤) من حديث ابن عمر.
(٢) فى ط: العادة أن.
(٣) أخرجه البخارى (٦١٥) ومسلم (١٢٩/ ٤٣٧) من حديث أبى هريرة.
(٤) سقط فى ش.
(٥) فى ش: الحمرة.
(٦) فى أ: عنه أيضًا.
(٧) أخرجه أبو داود (٤١٩) من حديث النعمان بن بشير.
(٨) فى ش: لحديث.

وعن الثانى: أنه بيان للغاية، ونحن نقول به.

وعن الثالث: أنه عبادة متعلقة بأحد النيرين؛ فيتعلق بأقربهما إلى الشمس، أصله: الصبح.

وعن الرابع: أنه معارض بما فى الموطأ، أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: الشفق: الحمرة[١]، فإذا غاب فقد وجبت الصلاة.

وعن الخامس: أنه باطل بإثباتهم آخر وقت العشاء إلى الفجر، بغير نص ولا إجماع، بل أكثر العلماء على خلافهم، وكذلك امتداد[٢] وقت المغرب إلى الشفق، ووقت الظهر إلى آخر القامتين، والجمهور على خلاف ذلك.

وفى الكتاب: يمتد وقتها الاختيارى إلى ثلث الليل، وكذلك عند الشافعى.

وعند ابن حبيب: إلى نصف الليل.

وعند (ح): الليل كله.

وعند النخعى: ربع الليل.

حجة الثلث: حديث جبريل.

حجة النصف: رواية فيه، وما فى الموطأ: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- كتب إلى أبى موسى الأشعرى: أن صل العشاء ما بين أن يغيب الشفق وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى نصف الليل ولا تكن من الغافلين[٣].

الفصل السادس: فى وقت الصبح

والصبح والصباح: أول النهار، وقيل: من الحمرة التى عند ظهوره، ومنه: صباحة الوجه، لحمرته، وتسمى: صلاة الفجر؛ لتفجر النور كالمياه.

وأول وقتها: طلوع الفجر المستطير الصادق، وهو الثانى، ولا يعتبر الأول الكاذب، وهوالذى لا يمتد مع الأفق، بل يطلب وسط السماء. وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته، ويعتقد أنه عام الوجود فى سائر الأزمنة، وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك أنه المجرة، فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر،

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٣).

(٢) فى ط: أثبتوا.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٧) رقم (٨).

وهى بيضاء، فيعتقد أنها الفجر، فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام، ثم يطلع الفجر بعد ذلك، أما غير الشتاء، فيطلع أول الليل، أو نصفه، لا يطلع آخره إلا الفجر الحقيقى.

ثم يمتد وقتها الاختيارى إلى الإسفار، وهو فى الكتاب، وقيل: إلى طلوع الشمس.

قال القاضى أبو بكر: وهو الصحيح، [ولا](١) يصح عن مالك غيره.

وجه الأول: حديث جبريل.

ووجه الثانى: ما فى مسلم أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ» وفى رواية: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»(٢).

قال(٣) صاحب الطراز: والجمهور أنها من صلاة النهار؛ لتحريم الطعام على الصائم، وهو لا يحرم إلا نهارا.

وقال الأعمش: هى من صلاة الليل؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، وآية النهار هى الشمس، ولقوله -عليه السلام-: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»(٤) والصبح ليست عجماء، وقول أمية بن أبى الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة … حمراء تبصر لونها يتوقد

وقال المازرى: قيل: هو وقت بداية(٥).

والجواب عن الأول: القول بالموجب.

وعن الحديث: قال الدارقطنى: هو ليس بحديث، وإنما هو قول الفقهاء.

وعن الشعر: أن الخليل قال: النهار أوله من الفجر، ولعل المراد بالشمس ضياؤها، على حذف مضاف.

---

(١) فى أ: لا.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧) رقم (١٧١/ ٦١٢): (١٧٤/ ٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٣) فى أ: فقال.
(٤) باطل لا أصل له.
وينظر كلام السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (ص٢٦٥).
(٥) فى ش: بذاته.

ويؤكد تقرير هذه الأوقات حديث جبريل عند الترمذى وأبى داود: أنه - عليه السلام - قال: «أَمَّنِى جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَينِ، فَصَلَّى بِى الظُّهْرَ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِى الْمِغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، صَلَّى بِى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ [الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ](١) وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(٢). وفى بعض طرقه: أنه - عليه السلام - كان يصلى بصلاة جبريل، والناس يصلون بصلاة النبى ﷺ.

فروع ستة:

الأول: الاشتراك عندنا واقع فى الأوقات، خلافا (ش) و(ح) وابن حبيب من أصحابنا.

لنا وجوه:

أحدها: الروايات الدالة على جمعه - عليه السلام - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء دون غيرها، ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة فى غيرها، كما روعيت فيها، [ولا يلزم نقض العلة إلا لموجب](٣).

وثانيها: أن أرباب الضرورات يدركون الصلاتين قبل الغروب وقبل الفجر، مع انعقاد الإجماع على أنه لا يجب عليهم ما خرج وقته فى غير محل النزاع؛ فيكون وقتها باقيا، ولا معنى للاشتراك إلا ذلك.

ثالثها: قوله - عليه السلام -: «أَمَّنِى جِبْرِيلُ مَرَّتَيْنِ...» الحديث، وذكر فيه أنه صلى به(٤) العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله، وصلى به(٥) الظهر

---

(١) فى ش: الإسفار.
(٢) أخرجه الترمذى (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وأحمد (١/ ٣٣٣) من حديث ابن عباس.
(٣) فى ط: وإلا يلزم نقض العلة لا لموجب.
(٤) فى ش وأ: بى.
(٥) فى ش وأ: بى.

فى اليوم الثانى ذلك الوقت؛ فيكون مشتركا.

احتجوا بحديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وفيه: «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر»[١]، وبحديث جبريل، وأنهما يوجبان حصر الأوقات، وأما [وقت أرباب الضرورات فخاص][٢] بهم.

والجواب عن الأول والثانى: قوله - عليه السلام -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٣]؛ فلا بد من الجمع بين الأحاديث: فيحمل الأول على أفضل الأوقات، والثانى على ما فيه تفريط أو عذر، وعن الثالث: أن معنى اختصاص الوقت بأرباب الضرورات: أنهم غير مقصرين فيه، بخلاف غيرهم؛ لما ذكرناه من الإجماع على عدم لزوم ما خرج وقته.

تفريع: إذا قلنا بالاشتراك، فالمشهور المنقول فى الجواهر: أنه خاص بأربع ركعات من أول القامة الثانية.

وقال التونسى: الاشتراك فى آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات، ومنشأ القولين: قوله - عليه السلام -: «فَصَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىءٍ مِثْلَهُ»-: إن حملنا الصلاة على ابتدائها وهو مجاز، كان الاشتراك واقعا فى القامة الثانية، أو على كمالها، وهو الحقيقة، كان الاشتراك فى آخر القامة الأولى، ولا يتجه فى قوله- عليه الصلاة والسلام -: «فَصَلَّى بِى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ» إلا الابتداء، والمجاز، ويكون من إطلاق لفظ الكل على الجزء، وكذلك المغرب، والصبح؛ فيتأكد المشهور بهذه الصلوات.

قال صاحب التلخيص: فيما[٤] بين القامتين ثلاثة أقوال: مشترك بين الصلاتين، ومقسوم بينهما بغير اشتراك، ومستقل بذاتها.

قال: ولو صلى الظهر عند الزوال والعصر بأثره، لم تجب[٥] الإعادة على القول

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧) رقم (١٧٢)، وأبو داود (٣٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) فى ط: أوقات أرباب الضرورات فخاصة.

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٦، ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤) رقم (١٦٣/ ٦٠٨) من حديث أبى هريرة.

(٤) فى ط: فما.

(٥) فى ط: تجب عليه.

بالاشتراك، وحكاه صاحب اللباب.

وقال أشهب: الاشتراك عام فى الثانية، بدليل أرباب الضرورات.

وقال صاحب التلقين وابن القصار وغيرهما: وتختص[١] الظهر بمقدارها عند الزوال، والعصر بمقدارها عند الغروب؛ لوجوب إيقاع الظهر [قبل العصر وفوات الظهر][٢] مع إيجاب العصر آخر النهار.

وقال المازرى: وعند بعض الأصحاب عدم الاختصاص مطلقا، ويقول: تقدم الظهر لأجل الترتيب لا لعدم الاشتراك.

الثانى: قال صاحب الطراز: تجب الصلاة عندنا، وعند الشافعى وجوبا موسعا من أول الوقت.

وعند زفر تجب بآخر الوقت، بقدر ما توقع فيه الصلاة.

وقال أبو بكر الرازى من الحنفية: [يكتفى][٣] بتكبيرة الإحرام.

وقال الكرخى منهم: تجب إما بالشروع، أو بالتأخير إلى آخر الوقت.

واختلف القائلون بآخر الوقت فى الصلاة أول الوقت: [هل هى نافلة أول الوقت][٤] أو موقوفة؟ فإن خرج الوقت وهو مكلف أثبتنا أنها واجبة وإلا كانت نفلا.

وروى المزنى عن الشافعية: أن الوجوب متعلق بأول الوقت.

وحكى عن بعضهم: أن من مات وسط الوقت أثم، وعندنا لا يأثم.

قاعدة: [الواجب][٥]، والمخير، والموسع، والكفاية[٦]، كلها مشتركة فى أن الوجوب متعلق بأحد الأمور.

ففى المخير: بأحد الخصال.

والموسع: بأحد الأزمان الكائنة بين طرفى الوقت. وفى الكفاية: بأحد الطوائف، والفرق بينها: أن تعلق الإيجاب فى المخير بالواجب، وفى الموسع بالواجب فيه، وفى الكفاية: بالواجب عليه.

---

(١) فى ش: واختص.
(٢) سقط فى ش.
(٣) سقط فى ش وأ.
(٤) سقط فى أ، وفى ش: هل تقع فرضًا أو نفلًا يقوم مقام الفرض.
(٥) سقط فى أ وش.
(٦) فى ش وأ: وعلى الكفاية.

إذا تقرر ذلك فمتعلق الإيجاب فى الموسع أحد الأزمنة الكائنة بين طرفى الوقت، ومتى تعلق الوجوب بقدر[١] مشترك كفى فيه فرد من أفراده، ولا يتعين[٢] الإخلال به إلا بترك جميع أفراده؛ فلا جرم خرج المكلف عن العهدة بأى زمان كان بترك جميعها، فمن لاحظ هذه القاعدة، وهو الحق، قال: الوقت كله طرف للوجوب؛ لتحقق المشترك فى جملة أجزائه الذى هو متعلق الوجوب، ومن لاحظ أن الوقت سبب، والإجزاء حاصل بالفعل أول الوقت، مع أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها - حكم بأن أوله وقت الوجوب. ومن لاحظ أن حقيقة الواجب: ما يلحق الإثم بتركه، وهذا إنما يتحقق آخر الوقت - قال: الوجوب مختص به. ومن أشكلت عليه الحجج قال بالوقف. والحق الأبلج معنا؛ لما[٣] تقدم فى تقرير القاعدة.

فرع: قال القاضى عبد الوهاب: الذى تقتضيه أصول [مذهب][٤] مالك - رحمة الله عليه -: أنه لا يجوز تأخير الواجب المخير إلا ببدل، وهو العزم على أدائه[٥] فى الوقت؛ لأن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل، فهو معرض عن الأمر بالضرورة، والمعرض عن الأمر عاص، والعاصى يستحق العقاب.

واختار الباجى وغيره عدم وجوب هذا العزم؛ لأن الأمر دل على وجوب الفعل فقط، والأصل عدم وجوب غيره، ولأن البدل يقوم مقام المبدل؛ فيلزم سقوط المأمور به، وهو خلاف الإجماع.

الثالث: قال صاحب الطراز: لا تزال الصلاة أداء ما بقى الوقت الضرورى؛ لأنَّ الأداء: إيقاع العبادة فى وقتها المحدود لها، [وهذا الوقت محدود لها][٦]، فإذا تعمد التأخير إلى آخر الضرورى لا يأثم عند ابن القصار؛ حملا لقوله - عليه السلام -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٧] على إدراك الأداء، والمؤدى ليس بآثم؛ لأنه فعل ما أمر به.

---

(١) . فى ش: بظرف.
(٢) فى ش: يتيقن.
(٣) فى ط: معنى ما.
(٤) سقط فى ش وأ.
(٥) فى ش: أدائها.
(٦) سقط فى ش وأ.
(٧) تقدم تخريجه من حديث أبى هريرة.

وقال الثورى[١]: لو قيل بالإثم[٢]: لم يبعد؛ للتأخير عن الوقت المحدود فى حديث جبريل.

[قال][٣]: ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقى زمان ركعة فقط أنه عاص.

ورجح صاحب الطراز الأولَ، محتجا: بأن العبادة تسقط فى هذه الحالة بالأعذار، ولولا أن الوقت باق؛ لم تسقط، وأنكر الإجماع، وظاهر كلام ابن القصار يأباه.

قال صاحب المقدمات: اتفق أصحاب مالك على امتناع تأخير الصلاة عن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة، وأنه لا يجوز إلا لضرورة، وهو القامة فى الظهر، والقامتان فى العصر، أو ما لم تصفر الشمس، ومغيب الشفق فى المغرب، على القول بأن له وقتين، وانقضاء نصف الليل فى العشاء الأخيرة، والإسفار فى الصبح؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ»[٤] الحديث، ولأنه لم يعهد فى السلف؛ فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته، وإن كان مؤديا، وأما [تركها حتى][٥] يخرج الوقت فمن الكبائر؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

الرابع: فى التأخير والتعجيل.

قال فى الكتاب: أحب إلى أن يصلى الظهر فى الشتاء والصيف والفىء قدر ذراع، كما أمر به عمر بن الخطاب، رضى الله عنه.

واستحب (ش) - رضى الله عنه - التعجيل أول الوقت، و(ح): التأخير إلى آخر الوقت للفذ والجماعة.

لنا: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفىء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم

---

(١) فى ش: النووى.
(٢) فى ش: يأثم.
(٣) سقط فى ط.
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) رقم (١٩٥/ ٦٢٢) من حديث أنس بن مالك.
(٥) فى ش: حين.

مثله[١].

حجه (ش) ما فى الموطأ: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس[٢].

وفى أبى داود: كان - عليه السلام - يصلى الظهر إذا زالت الشمس[٣]. و «كان» تشعر بالدوام، والعادة، وفيه أيضا: سئل - عليه السلام - عن أفضل الأعمال، فقال: «الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»[٤].

حجة (ح) ما فى الموطأ: أن أبا هريرة - رضى الله عنه - سئل عن أول وقت الصلاة، فقال للسائل: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك[٥].

وجواب (ش): أن كتابه[٦] لأبى موسى الأشعرى تحذير عن قبل الزوال، أو يخصه ذلك[٧] فى نفسه؛ جمعا بين كتابيه.

وعن الثانى: أنا نعلم أن الأذان بعد الزوال، واجتماع الناس، والنفل، وهذه سنة السلف.

وجواب (ح) عما فى الموطأ عن أبى هريرة: أنه سئل عن وقت الصلاة - لعل ذلك كان فى زمن الشتاء، إذا كان ظل الزوال كذلك، أو لعله سئل عن آخر الوقت؛ فلا يكون بينه وبين قول عمر خلاف، بل قول عمر أرجح؛ لكونه إمام المسلمين، وأكثر فحصا عن دينهم، وأما قوله: «والفىء ذراع» فالفىء لا يقال إلا بعد الزوال؛ لأن الظل يفىء بالزيادة بعد النقصان، أى: يرجع، وأما الذراع، فقال التونسى: هو ربع القامة، فإنه الغالب من كل إنسان.

قال صاحب الطراز: علة ذلك: اجتماع الناس، وأما الفذ فظاهر قوله أنه

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦) رقم (٦).
(٢) أخرجه مالك (١/ ٧) رقم (٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤).
(٤) أخرجه البخارى (٥٢٧) ومسلم (١/ ٨٩ - ٩٠) رقم (١٣٧/ ٨٥) من حديث ابن مسعود.
(٥) أخرجه مالك (١/ ٨) رقم (٩).
(٦) فى أ: كتابته.
(٧) فى ط: بذلك.

لا يؤخر، وكذلك[١] نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة، وهو قول ابن حبيب والعراقيين فيه، وفي الجماعة المتوفرة.

وروى ابن القاسم أنه يؤخر قليلا؛ لأن مساجد الجماعات أصل في الصلوات، وما عداهم تبع لهم.

فرع مرتب: قال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب أن الذراع لا يزاد عليه لشدة الحر؛ فذهابها[٢] به.

وقال أشهب و(ش): يؤخر ذراعين؛ لما في أبي داود: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[٣] قال أبو ذر: حتى رأينا[٤] الفيء في[٥] التلول.

ومعنى الإبراد: الدخول في وقت البرد؛ نحو: أتهم، وأنجد، إذا دخل تهامة، ونجدا، وأصبح وأمسى: إذا دخل في الصباح والمساء.

والتلول: جمع «تل»، وهو الرابية. وفيح جهنم: انتشار حرها، وأصله السعة، ومنه: مكان أفيح، وأرض فيحاء، أي: واسعة، ويحتمل أن يكون ذلك من جهنم حقيقة، كما روي: «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا أَنْ قَدْ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا فِي نَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ مِنْ نَفَسِهَا. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ مِنْهَا»[٦]، وقيل: أراد التشبيه.

واختلف في إبراد الفذ:

فقال ابن حبيب: لا يبرد.

واشترط (ش) في الإبراد أربعة شروط: الاجتماع في المسجد، وشدة الحر، والبلاد الحارة كالحجاز وبعض العراق، واختلف قوله في إتيان الناس المسجد من بعد.

---

(١) في ش: ولذلك.
(٢) في ط: للذهابه.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١) من حديث أبي ذر.
(٤) في أ: رأيت.
(٥) في ش: فيء.
(٦) أخرجه البخاري (٥٣٦، ٥٣٧) (٣٢٦٠)، ومسلم (١/ ٤٣٠، ٣٢٦٠) حديث (١٨٥، ١٨٦/ ٦١٧) من حديث أبي هريرة.

واختار الباجى إلحاق الفذ بالجماعة؛ بجامع[1] الحر المشغل عن مقاصد الصلاة قال: كأحوال الناس النفسانية؛ نحو: إفراط الجوع، والعطش إذا حضرت الصلاة معهما.

فرع: قال صاحب الطراز: قال مالك فى المبسوط: لا تؤخر العصر عن وقتها، مثل الظهر. قال الباجى: وهو قول الجمهور من أصحابنا؛ لأنها تدرك الناس متأهبين، بخلاف الظهر؛ فإنها تأتى وقت قائلة ودعة، وسوى فى التلقين بينهما، وهو قول أشهب فى النوادر؛ لتحصيل فضيلة الجماعة.

وروى مالك ومسلم: «الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[2].

قال البخارى: وترت الرجل: إذا قتلت له قتيلا، وأخذت ماله.

وقال الخطابى: وتر: نقص[3] ويقى وترا ولأن النفل بعدها ممنوع؛ فتؤخر حتى يتنفل الناس.

وقال الشافعى وأبو حنيفة: تؤخر ما دامت الشمس نقية، وأما المغرب فيتعجل أول وقتها للعمل، ولأن الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى.

وأما العشاء فقال صاحب الطراز: يستحب تأخيرها؛ لئلا تفوت الناس بسبب اشتغالهم بأعشيتهم، ولا تؤخر جدا، وقد أنكر فى الكتاب تأخيرها إلى ثلث الليل خلافا (ش)، (ح).

وروى العراقيون تأخيرها لذلك؛ لما فى البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما- قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر النبى ﷺ لصلاة العشاء، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا أدرى: أشىء شغله فى أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة»[4]، وهذا الحديث: كما يدل على جواز التأخير يدل على ترك التأخير؛ لانتفاء[5] ذلك؛ فإن «لولا» تدل على

---

(١) فى ش: لجامع.

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٢)، ومسلم (١/ ٤٣٥) حديث (٢٠٠/ ٦٢٦) من حديث ابن عمر.

(٣) فى أ: بعض.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠/ ٦٣٩)، وأبو داود (٤٢٠) بلفظ حديث الباب، وأخرجه البخارى (٥٦٤) بلفظ آخر: أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدا.

(٥) فى ش: ولنقل.

انتفاء الشيء لوجود غيره، ولقول ابن عمر: «فلا أدرى أشيء شغله» ؛ فإنه يدل على أن عادتهم خلاف ذلك.

وفى الجواهر: قيل: تقديمها أفضل.

وقال بعض المتأخرين بالتقديم إن اجتمع الناس، وينتظرون إن أبطئوا.

واستحب ابن حبيب تأخيرها فى زمن الشتاء قليلا؛ لطول الليل، وفى ليالى رمضان؛ لأن فى ذلك توسعة على الناس فى الإفطار.

وأما الصبح فتعجيلها أفضل، على ظاهر الكتاب، وعند (ش) خلافا (ح) محتجا بأن الواقع من التغليس كان لضرورة؛ فإنهم أرباب ضرورات فى أعمالهم وفلاحتهم، وأن الأصل التأخير؛ لما فى الترمذى: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(١)، وفى البخارى عن ابن مسعود أنه صلى حين طلع الفجر ثم قال: ما صلى النبى ﷺ هذه الصلاة، هذا الوقت، إلا فى هذه الليلة، فى هذا المكان. يعنى: يوم الجمعة فى الحج(٢).

لنا: ما فى مسلم: سئل - عليه السلام - أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»(٣)، وما فى أبى داود: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَآخِرُهُ عَفْوُ الله»(٤)، وما فى الموطأ: عن عائشة - رضى اله عنها -: «كان نساء مؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن، ما يعرفن من الغلس»(٥).

والتلفع: التلفف، والمرط: الكساء الغليظ، و «كان» تشعر بالدوام، ولقوله عليه السلام: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٦)، ولولا

---

(١) هو من حديث رافع بن خديج، أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنسائى (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٦٧٥) وطرفاه فى (١٦٨٢ و١٦٨٣).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٩) كتاب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم (١/ ٩٠) كتاب الإيمان: باب «بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال» (١٣٩/ ٨٥)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩)، والحاكم (١/ ١٨٨)، والدارقطنى (١/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه - عن ابن عمر - الترمذى (١٧٢) والدارقطنى (١/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقى (١/ ٤٣٥).

(٥) أخرجه البخارى (٨٦٧)، ومسلم [٦٤٥].

(٦) أخرجه البخارى (٦١٧)، (٦٢٣) وغيره، ومسلم (٣٦/ ١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

التغليس لما حسن تقديم الأذان. وفى أبى داود: أنه - عليه الصلاة والسلام - أسفر مرة بالصبح، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله.

والجواب عن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»: أنه محمول على تعدى وقت الظن إلى وقت اليقين، ودليله قوله: «أسفروا بالفجر»، ولم يقل: أسفروا بالصلاة، وعلى هذا يحمل حديث ابن مسعود، إذا ثبت أن التغليس أفضل.

قال صاحب الطراز: فعلها مع الجماعة فى الإسفار أفضل من التغليس منفردا؛ لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت، بدليل الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر.

تمهيد: الأصل: أن المبادرة إلى طاعة الله - تعالى - فى سائر الأحوال أفضل؛ لما فيه من إظهار الطواعية، والأمن من تفويت مصلحة العبادة، إلا أن يقوم معارض راجح كالحر؛ فإن الإبراد مقدم على مصلحة العبادة؛ لأن المشى فى الحر الشديد يذهب الخشوع الذى هو أفضل أوصاف الصلاة؛ ولهذا: أمرنا بالمشى إلى الجماعة بالسكينة والوقار، وإن فاتت المبادرة وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء، وهذا عممه الشرع[(١)] فى سائر الصلوات؛ ولذلك قال صاحب القبس: إذا تعارض الشغل والصلاة، فالأخيار من العلماء على تقديم الشغل؛ ليتفرغ للخشوع.

وقال غيره: ينبغى أن تؤخر الصلاة بكل مشوش، ويؤخر الحاكم الحكم لأجله، كإفراط الظمأ، والجوع، والحقنة؛ لقوله ﷺ فى الصحيح: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَالصَّلَاةُ - زاد الدارقطنى: وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ - فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ»[(٢)].

تتمة: قال فى الكتاب: لم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذى جاء: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّى الصَّلَاةَ، [وَمَا فَاتَتْهُ، وَلَمَا فَاتَهُ][(٣)] مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٤)]؛

---

(١) فى ش: عمه الشارع.
(٢) أخرجه البخارى (٦٧٢) وطرفه فى (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧/٦٤).
(٣) فى ش: ولما فاه.
(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن مسلم، مرسلًا، وعن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب، مرسلًا. وكذا الهندى فى كنز العمال (٢٠٠٣٠) وعزاه للطبرانى فى الكبير عن طلق بن حبيب.

لأنه[(١)] كان يرى الناس يؤخرون الصلاة حتى يتمكن الوقت.

قال صاحب الطراز: يريد: لم يكن يأخذ بعمومه، ولكن يراعى أول الوقت فى الجملة، ولأن راوى هذا الحديث من المرجئة؛ فلا يأخذ مالك بحديثه.

الخامس - فى الصلاة الوسطى:

فيها تسعة مذاهب:

قال صاحب الطراز: هى الصبح عند مالك، و(ش)، والظهر عند زيد بن ثابت، والعصر عند (ح)، والمغرب عند قبيصة بن ذؤيب.

قال: وقيل: العشاء، وقيل: الصلوات الخمس، وقيل: مبهمة فى الخمس، كما أخفيت ليلة القدر وساعة الجمعة.

[قال][(٢)]: ولو قيل: إنها[(٣)] الجمعة لاتجه[(٤)]، ونقله المازرى عن غيره، ونقل عن بعض الأصحاب أنها العصر والصبح.

و «الوسطى» مؤنثة «الأوسط»: إما من الفضيلة؛ كقوله[(٥)] تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم:٢٨] أو من التوسط بين صلاتين، وهو مشترك فى سائر الصلوات، والصبح أحق بالمعنيين:

أما الفضل؛ فلقوله[(٦)] - تعالى -: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وفى الصحيحين: «تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ»[(٧)] قال أبو هريرة: [اقرءوا][(٨)] إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

(١) فى ش وأ: لكن.
(٢) سقط فى ش وأ.
(٣) فى أ: إنهما.
(٤) فى ش: لاحتمل.
(٥) فى ط: فلقوله.
(٦) فى أ: فكقوله.
(٧) أخرجه البخارى (٢/ ٣٣) كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، ومسلم (١/ ٤٣٩) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الصبح والعصر (٢١٠/ ٦٣٢)، ومالك فى الموطأ (١/ ١٧٠) كتاب قصر الصلاة فى السفر: باب جامع الصلاة (٨٢).
(٨) سقط فى أ.

وقوله- عليه الصلاة والسلام -: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ[١] لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٢] دليل فضلهما، والصبح أفضلهما؛ لما فى مسلم عنه - عليه السلام -: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٣]؛ فتكون الصبح أفضل الخمس؛ لأنها أكثر مشقة، وتأتى فى وقت شدة الرغبة [عن الصلاة إلى][٤] النوم؛ فتكون أقرب للتضييع؛ فيناسب الاهتمام بالحث على حفظها، بتخصيصها بالذكر فى الكتاب العزيز، فتكون هى المرادة منه.

وأما التوسط باعتبار الوقت؛ فلأنها منقطعة عما قبلها وعما بعدها عن المشاركة، بخلاف غيرها.

[حجة الظهر: توسطها وقت الظهيرة][٥]، وحجة العصر: ما فى الصحيح من قوله - عليه الصلاة والسلام - يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا!»[٦] أو أنها تأتى فى وقت البيع والشراء فتضيع [فيه؛ فأمر بالمحافظة][٧] عليها كما قال فى الجمعة: «وذروا البيع».

حجة المغرب: توسط عددها بين الثنائية والرباعية، وعدم امتداد وقتها، وتحتيم[٨] الشرع لها وإتمامها فى السفر.

حجة العشاء: اختصاصها بعدم تعلقها بشىء من النهار، بخلاف غيرها، ولقوله-

---

(١) فى ط: العتمة والصبح.
(٢) أخرجه البخارى (٦١٥)، ومسلم (١٢٩/٤٣٧).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤) كتاب المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة (٢٦٠/٢٥٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤).
(٤) بدل مابين المعقوفين فى ش وأ: فى.
(٥) سقط فى ش.
(٦) أخرجه البخارى (٨/ ١٩٥) كتاب التفسير: تفسير سورة البقرة: باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٤٥٣٣)، وفى (٧/ ٤٨٥)، كتاب المغازى: باب غزوة الخندق، وهى الأحزاب (٤١/١)، وفى (١١/ ١٩٤) كتاب الدعوات: باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٧) كتاب المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢٠٥/٦٢٧)، وأبو داود (١/ ١١٢) كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العصر برقم (٤٠٩).
(٧) فى ط: فيه فأمر المحافظة.
(٨) فى ط: وتجسيم.

عليه السلام -: «فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»(١)، ولأن النوم قد يغلب فيها فتضيع.

حجة الخمس: أنها لا وسط لها؛ لكونها فردا، وما لا وسط له إذا أطلق عليه الوسط كان كناية عن جميعه.

والجواب عن الأول: أنها أخف(٢) مشقة من سائر الصلوات؛ لإتيانها وقت فترة من الأعمال، والأجر على قدر النصب؛ فتنحط رتبتها.

وعن الثاني: أن المتروك يوم الأحزاب ثلاثة: الظهر، والعصر، والمغرب، فلعل الإشارة للجميع، أو غيرها من الثلاث، أو هى لكن يكون تفضيلها على ما معها؛ فلا يتناول الصبح.

وعن الثالث: أنا بينا أن الصبح أفضل بالنص الصريح؛ فلا يدفع بالاستدلال.

وعن الرابع: ما تقدم فى الثالث.

وعن الخامس: أن الكناية لا يعدل إليها إلا عند عدم التصريح، وقد وجد كما تقدم، ولأن الثالث يمكن أن يجعل وسطا للخمسة؛ [لتأخره](٣) عن اثنين، وتقدمه على اثنين.

قاعدة: الأصل فى كثرة الثواب والعقاب، وقلتهما: أن يتبعا كثرة المصلحة فى الفعل وقلتها، وكثرة المفسدة وقلتها: كتفضيل التصدق بالدينار على الدرهم، وإحياء الرجل الأفضل، أفضل من إحياء المفضول، وإثم الأذية فى الأعراض والنفوس أعظم من الأذية فى الأموال، وكذلك غالب أمور الشريعة، وقد يستوى الفعلان فى المصلحة والمفسدة من كل وجه، ويوجب(٤) الله - سبحانه وتعالى - أحدهما دون الآخر، كإيجاب الفاتحة فى الصلاة دون غيرها مع مساواتها لنفسها(٥)، وكتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات، وأبعد من هذا عن القاعدة تفضيل الأقل مصلحة على الأكثر، كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام

(١) أخرجه أبو داود فى سننه (٤٢١).
(٢) فى ش: أخفض.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: يوجب.
(٥) فى ش: مساواته لها.

على مزيد من الخضوع، والإجلال، [وأنواع التقرب][(١)]، وكتفضيل الصبح على سائر الصلوات عندنا، وتفضيل العصر على رأى من قصر القراءة فيها، على ما وردت به السنة، وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتى الفجر، والله - سبحانه وتعالى - هو الفاعل المختار، يفضل ما شاء ومن شاء[(٢)] على من شاء[(٣)] - سبحانه وتعالى - إليه يرجع الأمر كله.

السادس - فى إثبات الأوقات:

قال صاحب الطراز: إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن الوقت، ولا يكتفى بالظن، بخلاف القبلة، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن الوصول إلى اليقين ممكن فى الوقت، بخلاف القبلة.

الثانى: أن القبلة يجوز تركها فى الخوف والنافلة، بخلاف الوقت.

قال: ويجوز تقليد المأمون: كأئمة المساجد؛ لأنه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار مقياس، وكذلك المؤذنون؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ»[(٤)].

وفى الجواهر: من اشتبه عليه الوقت، فليجتهد؛ ليغلب على ظنه، وإن خفى ضوء الشمس استدل بالأوراد والأعمال وسؤال[(٥)] أربابها، ويحتاط.

قال: وروى مطرف عن مالك: أن سنة الصلاة فى الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب؛ حتى لا يشك فى الليل، وتعجيل العشاء، ويتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح؛ حتى لا يشك فى الفجر.

الفصل السابع: فى أوقات الضرورات

وهى الإغماء، والجنون، والصبا، والكفر، والحيض، والنفاس، وزاد صاحب التلقين: النسيان، وأفصل ذلك فأقول:

---

(١) فى ش: والتقرب.
(٢) فى أ: على ما شاء.
(٣) فى ش: يشاء.
(٤) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٨٧)، ومن طريق البيهقى فى سننه (١/ ٤٢٦) عن الحسن، مرسلا، وصححه الدارقطنى فى العلل، ورواه - موصولاً - البيهقى فى سننه (١/ ٤٢٦) عن أبى محذورة، وفى إسناده يحيى الحمانى: مختلف فيه، قاله الحافظ فى التلخيص (١/ ٣٢٣).
(٥) فى ش: بسؤال.

قال في[1] الكتاب: المجنون، والمغمى عليه، والحائض، والكافر، إن كان ذلك بالنهار قضوا ذلك اليوم، أو بالليل قضوا صلاة تلك الليلة، أو ما يقضى فيه صلاة واحدة قضوا الأخيرة منهما.

قال[2] صاحب الطراز: يريد: زالت أعذارهم، ويريد بالقضاء الفعل؛ نحو قوله- تعالى -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، لا أنهم يقضون الصلاة التي خرج وقتها.

[قال][3]: فإن زال العذر قبل خروج الوقت الاختياري الأول، فلا خلاف أنهم يصلونها، وإن خرج وقت الظهر، أو غاب الشفق، صلوهما عندنا، وعند (ش). وعند (ح): الأخيرة فقط، إلا أن يدرك من الأولى تكبيرة.

لنا: أن وقت الأولى مشارك لوقت الثانية في الضرورة، ولولا ذلك لما أخرت المغرب ليلة عرفة إلى المزدلفة.

وروى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس في الحائض تطهر قبل الفجر: تصلي المغرب والعشاء. وقوله في الكتاب: قَضَوا الأخيرة منهما.

ولـ(ش) قولان في القديم[4]:

أحدهما: كقولنا.

والآخر: يدركهما بوقت الطهارة وإيقاع ركعة.

وفي الجديد قولان:

أحدهما: يدرك الصلاتين بركعة.

والثاني: بتكبيرة؛ نظرا للاشتراك في آخر الوقت لهما.

لنا ما في الموطأ: قال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[5]، وهو يدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا القدر، وأنها لا تدرك بأقل منه.

---

(١) في ش: صاحب.
(٢) في ط: قاله.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ط: التقديم.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧) كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، =

وأما احتجاجهم بقوله - عليه السلام - فى مسلم: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ»[1]، فهو حجة لنا؛ لأن إدراك السجود فرع إدراك الركوع.

وفى الجواهر: لا تلزم الصلاة بأقل من إدراك ركعة.

وقال أشهب: تلزم بالركوع فقط.

قال: والمشهور أن آخر الأوقات لأولى[2] الصلاتين.

وسبب الخلاف: أن الاشتراك هل هو من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية، أو تختص الأولى بمقدارها من آخر وقتها[3]، [والأخيرة بمقدارها من آخر وقتها؟][4] ويظهر الخلاف فى أربع ركعات قبل الفجر، هل تدرك بها الصلاتان، أو العشاء فقط، وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة؟ وكذلك ثلاث ركعات للحائض المسافرة تدرك العشاء خاصة عند ابن القاسم، والصلاتين عند ابن عبد الحكم.

واعلم أن فى هذا المقام إشكالين:

أحدهما: أن مقتضى الخلاف فى آخر الأوقات، لأولى[5] الصلاتين أو أخراهما؟[6] يقتضى الخلاف فيمن سافر قبل الغروب بركعة: هل يقصر الظهر أم لا؟ ولا يكاد يوجد ذلك فى المذهب، وهو موجود مشهور فى العشاء، فهل الحكم واحد، أو مختلف، ويحتاج حينئذ إلى الفرق؟

وثانيهما: أنه يلزم - أيضا - أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب بركعة، أنه يجب

= (٢/ ٤٥)، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)، ومسلم (١/ ٤٢٤) كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٦٣/٦٠٨)، ومالك (١/ ٦) كتاب وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة (٥).

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤٥) كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)، ومسلم (١/ ٤٢٤)، كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٦٢).

(٢) فى ش وأ: لأول.

(٣) فى ش: وقتهما.

(٤) سقط فى ش.

(٥) فى أ وش: لأول.

(٦) فى أ وش: لآخرهما.

عليها الظهر، ويسقط العصر؛ بناء على أن[١] آخر الوقت للصلاة الأولى، ولم أره في المذهب، على غاية ما رأيته.

فروع:

الأول: قال المازري: قال بعض المتأخرين: إذا أخرت العصر إلى قبل الغروب بركعة، فحاضت، فإنها تقضيها، فإن كان هذا بناء على أن هذه الركعة للظهر بناء على المشهور من[٢] أواخر الأوقات، فحاضت في وقت الظهر، ولم تحض في وقت العصر، فتقضيها - فقد استوى البابان في الليل والنهار. وإن لم يكن كذلك، أو كانت التسوية خاصة بهذا التأخير المحكي عنه - فيكون الفرق لغيره: أن المسافر يقصر العصر، إذا سافر قبل الغروب بركعة، ولا يقصر العشاء على أحد القولين، إذا سافر قبل الفجر بركعة؛ لأن اهتمام الشرع بالمغرب في الوقت أكثر من الظهر؛ لتضييقه[٣] الوقت للمغرب على المشهور، وتوسيعه للظهر إجماعا؛ فلا يلزم من جعل آخر الوقت للمغرب[٤] - لمزيد اهتمام الشرع - جَعْلُهُ للظهر؛ فافترقا.

الثاني، والثالث، والرابع، والخامس: قال صاحب البيان: اختلف قول ابن القاسم في أربع مسائل:

إذا نسيت الظهر، وصلت العصر، وحاضت لركعة من النهار: هل يسقط الظهر أم لا؟

وإذا نسي المسافر الظهر في السفر وصلى العصر، وقدم قبل الغروب، فبينما يتوضأ غربت الشمس، فهل يصليها[٥] حضرية أو سفرية؟

وإذا سافر بعد صلاة العصر ناسيا للظهر لركعة، فهل يصليها[٦] سفرية أو حضرية؟

ومن صلى الظهر بثوب نجس، والعصر بثوب طاهر، ثم علم بنجاسة الثوب قبل

---

(١) في ط: أنه.
(٢) في ش: في.
(٣) في أ : لتضيقه.
(٤) في ط: المغرب.
(٥) في ط: يصليهما.
(٦) في ش: يصليهما.

الغروب بأربع ركعات: فهل تسقط إعادة الظهر أم لا؟ وخرج على قوليه فيها [على][(١)] اختصاص العصر بمقدارها قبل الغروب؛ فيكون آخر الوقت لها، أو لا يخص[(٢)]؛ فيكون الوقت للظهر، فيلحقها أحكام القصر، والسفر، والإعادة، إلا أن هذا الخلاف إنما حكاه إذا فعل إحدى الصلاتين، أما إذا اجتمع الصلاتان فلم أر فيها[(٣)] خلافا.

وبعض الأصحاب يقول: إذا أسقطنا صلاة أسقطنا ما بعدها؛ فلا يمكن إسقاط الظهر وإيجاب العصر فى حق من حاضت، وإذا أوجبنا صلاة أوجبنا ما بعدها فى حق من طهرت، وهذا الكلام إنما يسلم مع الاستواء فى العذر وعدمه.

وأما إذا قلنا إن آخر الوقت لأولى[(٤)] الصلاتين، فطهرت - اختصت الظهر بزوال العذر؛ فيجب، بخلاف العصر، وعكسه إذا طهرت.

فروع ثمانية:

الأول: قال فى الكتاب فيمن أغمى عليه بعد الفجر حتى طلعت الشمس: لا يقضى الصبح، خلافا (ش) فتمهد أن الوقت الذى يقتضى طريان العذر فيه سقوط الصلاة عندنا وقت الأداء، وعند أبى حنيفة وقت الاختيار.

وعند معظم الشافعية: إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة، ثم طرأ العذر بعده سقطت.

قاعدة: المعينات لا تثبت فى الذمم، وما فى الذمم لا يكون معينا؛ لأن[(٥)] ما فى الذمم يخرج عن عهدته بأى فرد شاء من نوعه، والمعين لا يقبل البدل؛ فالجمع بينهما محال.

وهذه القاعدة يظهر أثرها فى المعاملات، وههنا - أيضا -: لأن الأداء معين بوقته؛ فلا يكون فى الذمة، والقضاء ليس له وقت معين يتعين[(٦)] حكمه بخروجه؛ فهو فى الذمة.

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى ش: يختص.
(٣) فى ش: فيه.
(٤) فى ش: لأول.
(٥) فى ط: كان.
(٦) فى ش: يتغير.

والقاعدة: أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر العين كالزكاة مثلا: ما دامت معينة بوجود نصابها، لا تكون فى الذمة.

وإذا تلف النصاب بعذر، لا يضمن؛ فكذلك إذا تعذر الأداء لعذر[1] لا يجب القضاء، ولا يعتبر فى القضاء التمكن[2] من الإيقاع أول الوقت؛ كما لا يعتبر فى ضمان الزكاة تأخر [الجابى فى الزرع والثمرة بعد وقت الوجوب][3]، وكما لو باع صاعا من صبرة، وتمكن من كيله، ثم تلفت الصبرة من غير البائع؛ فإنه لا يخاطب بالتوفية؛ ولهذا أجمعنا فى حق المسافر يقدم، أو المقيم يسافر، على اعتبار آخر الوقت.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا أغمى عليه فى الصبح حتى طلعت الشمس لا إعادة عليه. فأسقط الإعادة؛ قياسا على الحائض، وكذلك الشافعى.

وقال ابن الماجشون فى المجموعة: لا يقضى ما خرج [وقته][4] إذا كان الإغماء متصلا بمرض قبله أو بعده. فأما الصحيح يغمى عليه فى الصلاة الواحدة فيقضيها.

وقال أبو حنيفة: يقضى الخمس فما دونهن، دون ما زاد، محتجا بأن عمارا أغمى عليه يوما وليلة فقضاها، وأن ابن عمر أغمى عليه الأيام فلم يقضها، وأوجب ابن حنبل الإعادة مطلقا؛ قياسا على النائم والسكران.

قال صاحب الطراز: اتفقت الأمة على أن من بلغ مطبقا، أنه لا يقضى شيئا.

تمهيد: القضاء على الصحيح: إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء، ولم يوجد نص فى صورة النزاع؛ لأنه إنما ورد فى النوم والنسيان، فقياسنا معضود[5] بالبراءة الأصلية، وقياس الحنابلة مدفوع بفارق أن النوم والسكر مكتسبان، فلو أثرا فى السقوط لكان ذلك ذريعة للتعطيل.

وأما تفرقة الحنفية: فهى خلاف الأصول؛ فإن الأصل أن ما يسقط يسقط مطلقا كالحيض، وما لا يسقط لا يسقط مطلقا كالنوم.

---

(١) فى ط: بعذر.
(٢) فى ش: التمكين.
(٣) فى ش: الجائحة عن الزرع أو الثمر بعد الحول.
(٤) سقط فى ش.
(٥) زاد فى ش: معقود.

الثالث: قال فى الكتاب: وقت الظهر والعصر فى الإغماء [إلى] مغيب الشمس، والمغرب والعشاء الليل كله.

قال صاحب الطراز: لا يختلف أصحابنا أن الأخيرة تتعين إذا ضاق الوقت عنهما، وتسقط الأولى، فإن زاحم العصر غير الظهر كصلاة منسية، فالوقت للمنسى عند ابن القاسم، وتسقط الحاضرة، وعند أصبغ يصليهما، ولابن القاسم فيها تردد، والذى رجع إليه الأول؛ لأن الوقت استحقته المنسية، فلم يبق للحاضرة شىء.

ووجه القول الآخر: أنها أدركت وقتها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١).

وكذلك لو طهرت قبل الفجر بأربع ركعات، فلمالك فى المجموعة أنها تصليهما، [وعليه أكثر الأصحاب.

وعند ابن الماجشون: تسقط المغرب؛ فكذلك الخلاف فى المسافرة تطهر قبل الفجر بثلاث](٢).

الرابع: قال ابن أبى زيد فى النوادر: لم يختلف القول فى الحائض: إنه يشترط لها وقت للطهارة، غير ما تدرك به الصلاة، وفى المغمى [عليه] قولان، عند ابن القاسم:

أحدهما: يشترط، كالحائض، بجامع العذر.

والثانى: لا يشترط؛ لأن المانع من خطابه زوال العقل، وقد عقل.

وفرق ابن القاسم فى العتبية بين الكافر والحائض؛ بأنه مخاطب بالفروع بخلافها، ولأن المانع من قبله بخلافها، وسوى بينهما سحنون فى كتاب ابنه، والقاضى فى تلقينه؛ لأن الإسلام يناسب عدم التغليظ.

وفى الجواهر: لا يعتبر وقت الطهارة فى أرباب الأعذار على الإطلاق عند سحنون وأصبغ.

وعند ابن القاسم: يعتبر فى الجميع، إلا الكافر.

واستثنى ابن حبيب معه المغمى عليه، وأجرى بعض المتأخرين الخلاف فى الجميع.

---

(١) تقدم.

(٢) سقط فى ش وأ.

قال: ومنشأ الخلاف هل الطهارة شرط فى الوجوب أو فى الأداء؟ وفيه نظر؛ لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله على المكلف، كالإقامة فى الصوم والإتمام، وإنما تجب شروط الأداء؛ لأجل تقرر الوجوب(١) المتوقف عليها، والطهارة تجب إجماعا؛ فلا تكون شرطا فى الوجوب، على قول.

وألزم اللخمى التيمم لمن يقول بعدم اشتراط(٢) الطهارة [إذا عدم الماء، وهو متجه، وإذا قلنا باشتراط الطهارة](٣) على المشهور إلا الكافر.

وقال صاحب التلقين: يضاف للطهارة ستر العورة وغيره مما تتوقف الصلاة عليه.

الخامس: لو طرأ عائق بعد وقت الطهارة كالحدث.

قال ابن القاسم فى العتبية: تقضى الحائض، والمغمى عليه ما لزمهما، أما لو علما بعد الطهارة، وقبل الصلاة أن الماء الذى تطهرا به نجس، فإن المعتبر ما بعد الطهر الثانى.

قال فى الموازية: وإن(٤) لم يعلما حتى صليا، وغربت الشمس، لا شىء عليهما. وسوى بينهما سحنون فى كتاب ابنه.

وقال ابن القاسم فى الموازية بالتسوية بين نجاسة الماء والحدث، ورأى طريان العذر كاستمراره، بجامع عدم التمكن.

ورأى سحنون: أن بالطهر تعلق الخطاب.

وأما تفرقة ابن القاسم: فلأن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة، ونجاسة الماء تخلى(٥) حدث الحيض على حاله، وهو مانع من الوجوب، وهذا الفرق ينقدح فى الحائض خاصة، مع تعميم الحكم فيهما.

السادس: إذا قدرت [على أكثر من أربع](٦) ركعات، فأحرمت بالظهر، ثم تبين خطؤها -: فإن كانت صلت ركعة شفعتها، إن كانت تدرك ركعة قبل الغروب وإلا

(١) فى ش: الواجب.
(٢) فى ش: باشتراط.
(٣) سقط فى ش.
(٤) فى ش: ولو.
(٥) فى ش: تجعل.
(٦) فى ش: بأكثر من أربع.

قطعت، فإن لم يتبين لها ذلك[١] إلا بعد الغروب[٢].

قال ابن القاسم فى العتبية: إن كان بعد ركعة شفعتها وسلمت، وإن كان بعد ثلاث كملتها، وهى نافلة، ثم تصلى العصر.

وقال أصبغ فى الموازية: لو قطعت فى الموضعين لكان واسعا.

ولو عكست: فقدرت الوقت للعصر فقط، فصلتها، ثم تبين خلافه - قال مالك فى الموازية: تصلى الظهر والعصر، كما وجبا.

وقال ابن القاسم: لا تعيد العصر.

وقال أشهب فى العتبية: تصلى الظهر فقط، إلا إن بقى[٣] بعدها قدر ركعة فأكثر.

وصح تقديرها للصلاتين لكن بدأت بالعصر ناسية، ففى الجواهر: تصلى الظهر؛ لإدراكها وقتها، وتؤمر بإعادة العصر؛ لوقوعها فى الزمان المختص بالظهر، كمن أوقع العصر قبل الزوال. وقيل: لا تجب الإعادة؛ لأنها إنما تجب لأجل المنسية فى الوقت.

السابع: فى الجواهر: حكم الصبى حكم الحائض فى جميع ما تقدم، فلو احتلم بعد ما صلى وجبت الإعادة عندنا، وعند أبى حنيفة، خلافا للشافعى: متمسكا بأن الزوال سبب فى الشرع لصلاة واحدة إجماعا، إما نفل[٤] فى حق الصبى، أو فرض فى حق البالغ، وقد أوقع صلاة فلا تجب أخرى، وإلا للزم أن يكون الزوال سببا لصلاتين، والمقرر[٥] خلافه.

وفى الجواهر: قيل بنفى الإعادة، وكذلك الخلاف لو بلغ بعد الظهر وصلى[٦] الجمعة.

لنا: أن المتقدم منه نفل، وآخر الوقت هو المعتبر كما تقدم، وهو مقتض للوجوب، والنفل لا يجزئ عن الواجب.

---

(١) فى ش: خطؤها.
(٢) فى ش: المغرب.
(٣) فى ش: أن يبقى.
(٤) فى ط: لما نقل.
(٥) فى ط: والمقدر.
(٦) فى ط: وقبل.

الثامن: إذا ذهب عقله بدواء.

قال صاحب الطراز: قال بعض الشافعية: إن لم يكن الغالب إزالته للعقل أسقط الفرض، وإن كان الغالب إزالته لم يسقط.

قال: ويحتمل أن يقال: لا يسقط مطلقا؛ كما لو شرب مسكرا [لا يعلم أنه مسكر][1]، ولأن الصلاة واجبة إجماعا، وحيث أجمعنا على السقوط، فيعذر من غير صنعه، وههنا ليس كذلك.

* * *

(١) سقط في ش وأ.

الباب الثانى

فى الأذان، والإقامة

فأما الأذان فى اللغة: فهو الإعلام بأى شىء كان.

قال ابن قتيبة: أصله من الأذن، كأنه أودع ما عمله أذن صاحبه، ثم اشتهر فى عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة، فاختص ببعض أنواعه، كما اختص لفظ «الدابة»، و «البشارة»، و «البستان»(١)، و «القارورة»، و «الخابية» ببعض أنواعها، وأَذَّنَ: إذا أعلم، بفتح الذال وتشديدها، وأذن له فى الشىء: أباحه له، بكسر الذال مخففة، وهو - أيضا - بمعنى «علم»، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]. وبمعنى «استمع»، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَمَا أَذِنَ الله لِشَىء كَإِذْنِهِ لِنَبِىٍّ يتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»(٢). والمئذنة - بكسر الميم المنارة.

والإقامة: من القيام؛ لأن الناس يقومون للصلاة بسببها، ومعنى «قد قامت الصلاة»: أى استقام إيقاعها، وآن(٣) الدخول فيها.

وفى الباب خمسة فصول.

الفصل الأول: فى صفة الأذان

وهو سبع عشرة جملة من الكلام، وقول الأصحاب: سبع عشرة كلمة، مجاز، عبروا بالكلمة عن الكلام، وإلا فهو ثمانية وستون كلمة، والخلاف فيه فى مواضع.

أحدها - التكبير: فعندنا مثنى، وعند الشافعى وأبى حنيفة: أربع.

والأحاديث الصحيحة مختلفة فى ذلك، وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة؛ فإنها موضع إقامته - عليه الصلاة والسلام - حال استقرار أمره، [وكمال شرعه](٤)، إلى حين انتقاله لرضوان ربه، والخلفاء بعده كذلك، يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار، برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له عن حيز

---

(١) فى ط: النسيان.
(٢) أخرجه البخارى (١٣/٥١٨) فى التوحيد: باب قول النبى ﷺ الماهر بالقرآن.. (٧٥٤٤)، ومسلم (١/٥٤٥) فى صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٢٣٣/٧٩٢).
(٣) فى ش: ولزم.
(٤) فى ش: ومال شرقه.

الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين.

وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن، وهو لا يعارض القطع؛ ولذلك رجع أبو يوسف عن مذهب أبى حنيفة، رضى الله عنهم أجمعين.

وثانيها - ترجيع الشهادتين: خالف فيه أبو حنيفة محتجا بأن سبب الترجيع قد انتفى؛ فينتفى، وذلك أن سببه إغاظة المشركين بالشهادتين، أو أمره أبا محذورة بالإعادة؛ للتعليم، أو أنه كان شديد البغض له عليه السلام، فلما أسلم، وأمد(١) فى الأذان، ووصل [إلى](٢) الشهادتين أخفى صوته؛ حياء من قومه، فدعاه - عليه الصلاة والسلام - وعرك أذنه. وأمره بالترجيع.

وجوابه: أن الحكم قد ينتفى سببه ويبقى، كالرملان فى الحج؛ لإغاظة المشركين، وهو باق. لقول عمر - رضى الله عنه -: مالى أرى الرملان، ولا من راء. مع أنه مخالف فى المسألتين، ولكن قول عمر وغيره حجة عليه.

لنا: ما تقدم من عمل أهل المدينة، وما فى أبى داود أنه - عليه السلام - قال لأبى محذورة فى تعليمه الأذان: «تَقُولُ: الله أَكْبَرُ [الله أَكْبَرُ](٣)، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ [صَوْتَكَ](٤) بِالشَّهَادَةِ». وكمل له الأذان، إلى قوله حى على الفلاح، ثم قال له: «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ [الله أَكْبَرُ](٥)، لَا إِلَهَ إِلَّا الله»(٦).

فرع: قال فى الكتاب: يكون صوته فى ترجيع الشهادتين أرفع من الأول.

قال صاحب الطراز: هذا يقتضى الإسماع بالأول، وهو الحق؛ لأنه أذان فلا بد فيه من الإعلام.

---

(١) فى ط: ومد.
(٢) سقط فى ش.
(٣) سقط فى ش.
(٤) سقط فى ش.
(٥) سقط فى أ.
(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦) كتاب الصلاة: باب كيف الأذان (٥٠٠)، والنسائى (٢/ ٧) كتاب الأذان: باب الأذان فى السفر، وابن حبان كما فى موارد الظمآن للهيثمى (٩٥) كتاب المواقيت: باب فيما جاء فى الأذان (٢٨٩).

قال: والظاهر أنه لا يخفض التكبير على ما فى الكتاب، وهى[(١)] رواية أشهب، وقد تأول بعض المتأخرين خفضه من الكتاب، وهو غلط.

قال فى سماع أشهب: يرجع المؤذن الأول، بخلاف من بعده.

وقال المازرى: اختلف فى أول الأذان.

فقيل: يخفض فيه الصوت، مثل ما قبل الترجيع، ويبتدئ الرفع من الترجيع.

وقيل: يرفع أولا، ثم يخفض، ويرفع من الترجيع إلى آخره، واختاره؛ لما فيه من موافقة الأحاديث فى علو الصوت، وبما[(٢)] فيه من الإعلام.

وثالثها: «الصلاة خير من النوم»:

عندنا مشروعة، خلافا (ش)، (ح) فى [أحد قوليهما][(٣)].

لنا: إجماع أهل المدينة، وحديث أبى محذورة المتقدم.

قال صاحب الطراز اختلف فى حين مشروعيته.

فقيل: إن عمر - رضى الله عنه - أمر به، ففى الموطأ: قال مالك: بلغنى أن المؤذن جاء يؤذن عمر بالصلاة، فوجده نائما، فقال الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعلها فى نداء الصبح.

وقيل: أمر به رسول الله ﷺ. لما تقدم من[(٤)] حديث أبى محذورة.

ويحتمل أن يكون ذلك من عمر إنكارا [لما قاله المؤذن][(٥)] فى غير [صلاة الصبح][(٦)].

فروع ثلاثة عشر:

الأول: قال صاحب الطراز: وسع مالك - رحمه الله - فى مختصر ما ليس فى المختصر: فى ترك ذلك لمن كان منفردا.

وقال الحسن بن صالح: يشرع فى العشاء.

(١) فى ش: وهو.
(٢) فى ط: ومما.
(٣) فى ش: آخر قولهما.
(٤) فى ط: فى.
(٥) فى ش: على المؤذن، لما قالها.
(٦) فى ش: الأذان للصبح.

وقال النخعى: فى سائر الصلوات.

واستحسن الأول بعض أصحابنا لمن كان وحده، أو لمن معه من ليس بنائم.

قال: وهو فاسد؛ لأن الأذان متبع[١] على مشروعيته، ألا تراه يحيعل، وإن كان وحده؟! ويحمل قول مالك على أنه لا يبطل الأذان.

قال المازرى: واختلف المذهب: هل يقال مرتين، قياسا على التكبير، أو مرة؛ لأنها مختصة، فيكون مرة، كقولنا: قد قامت الصلاة؟

الثانى: التثويب بين الأذان والإقامة.

قال صاحب الطراز: هو عندنا غير مشروع، خلافا (ح) محتجا بأن بلالا كان إذا أذن أتى النبى ﷺ، ثم قال حى على الصلاة، حى على الفلاح، يرحمك الله. وأنكر ذلك أصحاب الشافعى، ورووا أن عمر - رضى الله عنه - لما قدم مكة، جاء أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، فقال له عمر - رضى الله عنه -: ويحك، أمجنون أنت؟ ما كان فى دعائك الذى دعوت، ما نأتيك حتى تأتينا. ولو كان ذلك سنة لم ينكره. وكرهه مالك، وكره تنحنح المؤذن عند الفجر؛ ليعلم الناس فيركعوا، وروى أنه حدث فى زمن معاوية أن المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير، واختصه بـ «بحى على الصلاة، حى على الفلاح»، ثم يقول: [الصلاة][٢] الصلاة يرحمك الله. وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز، وأجازه ابن الماجشون فى كتاب المبسوط، وذكر فى صفة التسليم: السلام عليك أيها الأمير، ورحمة الله، وبركاته، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح حى على الفلاح، الصلاة يرحمك الله. قال: وأما فى الجمعة فيقول: السلام عليك أيها الأمير، ورحمة الله، وبركاته، قد حانت الصلاة [قد حانت الصلاة][٣]. وعادة أهل المدينة تأبى هذه المحدثات.

فائدة: التثويب: من قولهم: ثاب إليه جسمه: إذا رجع بعد المرض، [والبيت

(١) فى ش: يتبع.
(٢) سقط فى ش.
(٣) سقط فى ش وأ.

مثابة للناس، أى: مرجع لهم][1]، ومنه: ﴿و﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أى: مرجعا لهم.

قال الخطابى: أصله الإعلام، يقال ثوب: إذا لوح [بثوبه][2]، والفرق بين ثاب، وتاب - معجما [ومهملا] -[3]: أن الأول للرجوع، والثانى للإقلاع، ومنه التوبة من الذنب، أى: الإقلاع عنه.

الثالث: أنكر فى الكتاب التطريب فى الأذان.

قال ابن القاسم، ما رأيت أحدا من مؤذنى المدينة يطرب، يعنى العمل على خلافه، والتطريب من الاضطراب الذى يصيب الإنسان من الخوف، أو الفرح، شبه تقطيع الصوت وترعيده بذلك؛ وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناء الذى ينزه التقرب عنه.

وفى الجواهر: قال ابن حبيب: وكذلك التحزين بغير تطريب ولا يبالغ فى المد، بل يكون عدلا.

قال صاحب الطراز: والسنة أن يكون محددا عاليا.

الرابع: أنكر فى الكتاب دوران المؤذن، والتفاته عن يمينه وعن شماله.

قال ابن القاسم فيه: ويلغنى عنه إجازته للإسماع، وأنكره للأذان إنكارا شديدا.

وفى الجواهر: لا يحول صدره عن القبلة، ولم يحك خلافا.

وفى الجلاب: لا بأس أن يؤذن إلى القبلة، وغيرها مبتدئا، وفى أثناء أذانه.

وقال أبو حنيفة: إن أذن على المنار، فله أن يدور بجميع جسده عن القبلة.

وقال الشافعى: لا يترك الاستقبال [بوجهه ولابقدميه][4]، كان فى منار أو غيره، ويلوى عنقه فى «حى على الصلاة» و «حى على الفلاح». ليسمع النواحى.

وقال ابن حنبل: يثبت بجميع جسده فى جميع أذانه، وإن كان على المنار لوى عنقه.

واستحب الشافعى الاستقبال فى الإقامة أيضا.

---

(١) سقط فى ش.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى ش وأ.
(٤) فى ش: بوجه ولا بد منه.

وقال ابن القاسم فى الكتاب: رأيت المؤذنين بالمدينة وجوههم إلى القبلة، ورأيتهم يقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون يعنى أنهم ذرية [الصحابة](١) ينقلون عن الآباء، والأجداد.

وفى أبى داود: رأيت(٢) بلالا يؤذن، ويدور، ويتبع ههنا وههنا، وأصبعاه فى أذنيه(٣)، وفيه عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ «حى على الصلاة حى على الفلاح»، لوى عنقه يمينا، وشمالا، ولم يستدر(٤)، قال الترمذى: حديث صحيح، وعليه عمل أهل العلم.

الخامس: قال فى الكتاب: لا يؤذن قاعدا إلا من عذر، إذا كان مريضا يؤذن لنفسه، وأجاز فى الحاوى قاعدًا وراكبا.

وجه الأول: الاتباع للسلف، والقياس على الإقامة والخطبة، ولأن الدعاء إلى الله - تعالى - يقتضى الاهتمام، والجلوس تقصير.

وجه الثانى: أن المقصود الإعلام، وهو حاصل، ولأن الأذان من السنن التابعة للفرائض؛ فأشبه نوافل الصلاة.

السادس: وسع فى الكتاب فى ترك وضع الأصبعين فى الأذنين.

قال ابن القاسم: ورأيتهم بالمدينة لا يفعلونه، واستحسنه الشافعى؛ لما تقدم فى الحديث.

[وقولنا أرجح؛ لأنه](٥) لو كان مستحسنا لكان فى مسجده عليه السلام.

قال ابن القاسم: والإقامة كالأذان.

السابع: فى الجواهر: يجزم آخر كل كلمة(٦) من الأذان، ولا يصلها بما بعدها،

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى ش: أن.
(٣) يأتى تخريجه فى الترمذى بعده.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٣ - ١٤٤) كتاب الصلاة: باب فى المؤذن يستدير فى أذانه (٥٢٠)، وأخرجه الترمذى (١/ ٣٧٥ - ٣٧٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى إدخال الأصبع فى الأذن عند الأذان (١٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٠٨) من طرق أخرى غير طريق أبى داود. وانظر: نصب الراية للزيلعى (١٠/ ١٤٥).
(٥) فى ش: ورد بأنه.
(٦) فى ش: جملة.

ويدمج الإقامة؛ للعمل فى ذلك.

الثامن: قال فى الكتاب: يؤذن على غير وضوء، بخلاف الإقامة، واختار فى المختصر الوضوء، وهو اختيار صاحب المعونة، والشافعى؛ لقوله - عليه السلام - فى الترمذى «لَا يُؤَذِّنْ إِلَّا مُتَوَضِّئ»[(١)].

وجوابه: أن المراد به الإقامة؛ لأنها أذان؛ وإعلام بخروج الإمام إلى المحراب، ومنه قوله - عليه السلام - فى الصحيحين «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ»[(٢)].

فرع مرتب: إذا لم يكره الحدث، [فقد كرهه][(٣)] ابن القاسم فى العتبية للجنب، وأجازه أبو الفرج فى الحاوى، وسحنون خارج المسجد: ومنشأ الخلاف: هل يكره ذكر الله - تعالى - لغير ضرورة للجنب أم لا؟

ففى الصحيحين أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»[(٤)] يعنى: لما فى السلام من ذكر الله.

التاسع: قال فى الكتاب: يجوز أربعة مؤذنين لمسجد واحد.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا، وكذلك بمكة يؤذنون معا فى أركان المسجد، كل واحد لا يقتدى بأذان صاحبه، فأما المسجد الكبير فيجوز أن يؤذن فى كل ناحية رجل يسمع من يليه؛ لأن كل جماعة يحتاجون للإعلام، وأما الصغير فتوالى الأذان فيه أبلغ من جمعه، بحسب الوقت.

قال ابن حبيب: أما الصبح، والظهر، والعشاء فيؤذنون واحدا بعد واحد، إلى العشرة، وفى العصر إلى الخمسة، وفى المغرب واحد فقط.

التونسى يريد: أو جماعةِ مجتمعين، فإن تشاحوا أقرع بينهم.

قال صاحب القبس: بشرطين: التساوى فى الخصال[(٥)]، وألا يكون صاحب

---

(١) أخرجه عن أبى هريرة - مرفوعًا وموقوفًا - الترمذى (٢٠٠) و (٢٠١)، والبيهقى فى سننه (١/ ٣٩٧) وصححا الرواية الموقوفة.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١٣٠) كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم (١١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بين كل أذانين صلاة (٣٠٤، ٨٣٨).

(٣) فى ط: فكرهه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠) وابن جرير فى تهذيب الآثار عن ابن عمر، كما فى كنز العمال (٢٥٧٢٨) ولم أجده فى الصحيحين بهذا اللفظ. انظر تحفة الأشراف للحافظ المزى (٦/ ٢٢٦).

(٥) فى ط: الإمامة.

الوقت(١)؛ فإنه مقدم.

وتصح القرعة فى المغرب وغيرها.

والأصل فيها قوله - عليه السلام -: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»(٢)، قد اختصم قوم بالقادسية فأقرع بينهم سعد.

وكره الحنفية تكراره فى مسجد محلة، بخلاف الشاغر(٣)، محتجين بأن التكرار يؤدى إلى تقليل الجماعة، باعتماد كل [واحد](٤) منهم على أذان نفسه.

وجوابه: أن من اعتاد الأذان حقق الوقت؛ فلا يختلفون غالبا.

العاشر: قال صاحب الطراز: يفصل بين الأذان والإقامة، إلا المغرب عندنا، وعند أبى حنيفة، خلافا لصاحبيه فى الفصل بينهما، بجلسة كالخطبتين.

وللشافعى فى الفصل بينهما بركعتين خفيفتين؛ لما فى الصحيحين عن أنس قال: «كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى يركعون ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد؛ فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»(٥).

وجوابه: ما فى الصحيحين: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب(٦). وهذا يقتضى عدم الفصل، وعمل أهل المدينة يدل على أنه آخر العملين من رسول الله ﷺ.

الحادى عشر: قال فى الكتاب: لا يسلم فى أذانه، ولا يرد سلاما؛ لما فى ذلك من خروج الأذان عن نظامه، ولأنه عمل السلف.

---

(١) فى ش: الوقف.
(٢) تقدم.
(٣) فى ش: المسافر.
(٤) سقط فى ش وأ.
(٥) أخرجه مسلم (٨٣٧/٣٠٣) ولم أجده فى صحيح البخارى.
(٦) أخرجه البخارى (٤٩/٢) كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب (٥٦١)، ومسلم (١/ ٤٤١) كتاب المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس. حديث (٦٣٦/٢١٦).

فرع: قال صاحب الطراز: فإن عرض له مهم، كأعمى يخشى[(١)] عليه من الوقوع فى حفرة - ففى الواضحة: يتكلم، ويبتدئ، وهو قول الشافعى، قياسا على الخطبة؛ فإن الكلام فيها ممنوع إلا لضرورة.

وأما التسليم عليه فالمذهب منعه قال التونسى: وعلى القول بأنه يرد إشارة يجوز، كالمصلى.

قال: والفرق: أن أبهة الصلاة، وعظمتها تمنع من الانحراف[(٢)] فى الكلام، بخلاف الأذان؛ ولذلك منعنا السلام فى الخطبة، وأبحناه فى الجمعة.

قال: فظاهر كلامه أنه لا يرد إشارة، ونص عليه فى مختصر الوقار، واختلف فيه أصحابنا.

وخرج بعضهم على الجواز جواز التسليم عليه.

وإذا قلنا: لا يرد مطلقا، فإنه يرد بعد فراغه، كالمسبوق يرد على الإمام إذا أتم صلاته، وإن لم يكن حاضرا.

قال: والفرق بين المؤذن، والمصلى فى الرد بالإشارة: أنها ليست سلاما، وإنما هى بدل، والبدل إنما شرع عند تعذر المبدل [منه][(٣)]، والمصلى يتعذر عليه الكلام؛ فشرعت له، والمؤذن لو سلم لم يبطل أذانه وإن كان مكروها؛ فكان الأحسن التأخير حتى يفرغ، كما فعل - عليه السلام - [فى رد السلام][(٤)] حين تيمم على الجدار؛ لكراهة ذكر اسم الله - تعالى - وهو جنب.

قال ابن القاسم فى الكتاب: فإن تكلم بنى.

قال صاحب الطراز: يريد إذا كان يسيرا، وسوى فيه بين العمد، والسهو؛ لأن الإعلام يحصل بخلاف الكثير.

الثانى عشر: قال فى الجواهر: إن نكس ابتدأ.

وقال صاحب الطراز: إن نسى شيئا منه، فإن طال لم يبن، وإن قرب فلا شىء عليه فى القليل، ويعيد فى الكثير من موضع ما نسى، قاله ابن القاسم وأصبغ.

---

(١) فى ش: خشى.
(٢) فى ش: الإهراق.
(٣) سقط فى ش وأ.
(٤) سقط فى ش وأ.

وقال الشافعي: يعيد اليسير في القرب.

لنا: أن ترك الكلمة ونحوها قد لا يعلمها السامع، وإن علمها علم أنه غلط، فعودها لا يحصل إعلامًا، وربما لبس على السامع؛ فلا يشرع.

فرعان مرتبان:

الأول: قال في الكتاب: إن أراد الأذان، فأخطأ، فأقام - أعاد الأذان.

وقال ابن الجلاب: إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن - أعاد؛ حتى يكون على نية لفعله، ويستمر عليها. فيحتمل أن يريد نية التقرب؛ لأنه قربة من القربات، وقد صرح بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم، واحتج بأنه قربة؛ فتجب فيه النية؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وكذلك صاحب تهذيب الطالب. ويحتمل أن يريد نية الفعل، وهي أعم من نية التقرب؛ لوجودها في المحرمات والمباحات بدون التقرب. ولذلك[(١)] يقول بعض الشراح: يعيد؛ حتى يكون على صواب من فعله. والأول هو الأظهر من قول الأصحاب.

قال أبو الطاهر: وقيل: إن أراد الأذان، فأقام - لا يعيد؛ مراعاة للقول بأنها مثنى، وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب؛ فإنه قد صحح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها.

الثاني: قال صاحب الطراز: فإن أغمى عليه، أو جن في بعضه، ثم أفاق - بنى فيما قرب، وقاله أشهب في الإقامة.

وقال الشافعي: يبنى في الطول. وهو باطل. لأن الإعادة بعد الطول لبس، فلا تشرع.

فلو أغمى عليه في الإقامة، فأراد غيره إتمامها.

قال أشهب: يبتدئها، وإن بنى أجزأه. وسوى بين الإغماء، والجنون، والموت، وسوغ فيه الاستخلاف؛ قياسا على الخطبة والصلاة إذا سبق الإمام الحدث، ومنعه الشافعي في الأذان، واختلف [قوله في الإمام يسبقه الحدث، وفرق بعض أصحابه بأن المستخلف في الصلاة يأتي بجميعها في الجملة][(٢)]، بخلاف الأذان، وهو

---

(١) في ش: وكذلك.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ش: وله في الإقامة.

منقوض بالخطبة؛ فإن الخليفة يأتى بالبعض.

الثالث عشر: ما في الصحاح من قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْأَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي»(١).

قال المازرى: اختلف فى ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا أذن مؤذنون هل يحكيهم؛ لقوله - عليه السلام -: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» بالألف، واللام، ولأنه(٢) ذكر؛ فيؤمر بتكريره، أو يقتصر على المؤذن الأول؛ لأن الأمر لا يقتضى التكرار؟

وثانيها: إذا رجع المؤذن، هل يكتفى بالأول؛ لحصول المثلية التى فى قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ»، ولأن الترجيع إنما هو للإسماع، والسامع ليس بمسمع، وهو مذهب مالك؟

وقال الداودى: يكرر؛ نظرا لعموم الحديث.

وثالثها: هل يكرر معه إلى آخر الأذان؟ قولان فى المدونة مبنيان على أن الأمر هل يقتضى التكرار أم لا؟

أو يقال: إن قوله: «مثل» صيغة تشبيه، ويكفى فيه وجه واحد لغة، أو يحمل على أعلى مراتب التشبيه(٣)، والأول هو الحقيقة، والثانى مجاز.

قال فى الكتاب فى معنى الحديث: وذلك فيما يقع فى قلبى إلى آخر التشهد.

يعنى: لأنه ثناء على الله - تعالى - وما عداه دعاء للصلاة، والسامع ليس بداع إليها، ويؤيد ما وقع فى قلبه رحمه الله، وأنه الحق - ما فى مسلم [أنه - عليه السلام - قال](٤): «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل المؤذن (١١/ ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ١٤٤) كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣).

(٢) فى ش: ولا.

(٣) فى ش: الشبه.

(٤) فى ش: أنه قال عليه السلام.

ذَنْبُهُ»(١)، ولم يذكر زيادة على التمجيد(٢)، والتوحيد والتشهد.

تنبيه: قال فى المدونة: ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا، نقله صاحب التهذيب، وإن أتم الأذان معه فلا بأس، ووافقه على ذلك صاحب المنتقى وصاحب النكت، وحكى عن سحنون ذلك.

وقال صاحب الطراز وعبد الحق فى تهذيب الطالب: بل معناه: إن فعل الاقتصار، فلا بأس وهو اللائق؛ إذ لا يحسن أن يقال لمن وافق ظاهر اللفظ: لا بأس، وإنما يحسن ذلك إذا خالف الظاهر، واقتصر.

وقال مالك فى مختصر ما ليس فى المختصر: يكمل الأذان معه، ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين؛ لما فى مسلم أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ». وساق الحديث إلى آخر الأذان. وقال عند «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وعند «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: [لَا حَوْلَ](٣) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. وَكمل الأذان».

فائدة: الحول: معناه: المحاولة والتحيل. والقوة: معناها: القدرة. ومعنى الكلام: لا حيلة لنا ولا قدرة على شىء إلا بقدرة الله تعالى، ومشيئته.

فإن كان فى الصلاة، قال فى الكتاب: يحكى فى النافلة دون الفريضة.

وفى الجواهر: روى أبو مصعب: يحكى فيهما، وجوزه ابن وهب، واستحسنه ابن حبيب.

ومنع سحنون والشافعى فيهما، فمن نظر إلى قوله فى أول الحديث: «فقولوا» من غير تخصيص، جوز، ومن نظر إلى أن الصلاة أفضل العبادات، فالعناية بها أولى، منع، ومن نظر إلى تأكد الفريضة منع فيها خاصة، وجوز فى النافلة، كما اختصت بسجود التلاوة، والصلاة داخل الكعبة، وعلى الراحلة إلى غير الكعبة(٤).

تفريع: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يحكيه فى الفريضة، حكاه بعد فراغها، وقاله الشافعى.

---

(١) أخرجه عن سعد بن أبى وقاص أحمد (١/ ١٨١)، ومسلم (١٣/ ٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذى (٢١٠)، والنسائى (٢/ ٢٦).

(٢) فى ش: التحميد.

(٣) سقط فى أ.

(٤) فى ش: القبلة.

وإذا قلنا: يحكيه فى الفرض والنفل، أو فى النفل فقط - فلا يتجاوز التشهدين؛ فلو قال: «حى على الصلاة»، قال أبو محمد الأصيلى: لا تبطل صلاته؛ لأنه متأول.

وحكى صاحب النكت عن بعض القرويين البطلان. لأنه متكلم(١).

قال صاحب الطراز: وهو مقتضى أصل المذهب؛ لأن الجهل مثل العمد فى الصلاة.

فإن أبطأ المؤذن، فقد جوز فى الكتاب أن يقول قبله.

ونقل صاحب المنتقى عنه: يقول بعده أحب إلى؛ نظرا إلى أن ظاهر الحديث يقتضيه؛ فإن جواب الشرط لا يكون إلا بعده، والأول أفقه؛ لأن المقصود الذكر، وهو حاصل مطلقا.

فرع: قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء، وهذا الفرع أهمله أبو سعيد؛ فنقله: «إذا أتم الأذان فلا بأس».

قال صاحب الطراز: وفيه فائدتان:

إحداهما: أنه يكتفى بذكر أول الأذان عن آخره؛ لأن المقصود عين ذلك الذكر، وهو حاصل.

وثانيتهما: أنه إذا سمع مؤذنا آخر، تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا تلزمه حكايته كآخر الأذان.

وقال [بعضهم: تلزمه بخلاف آخر الأذان(٢).

قال: والذى يوضح هذا: أن الفذ يقيم لنفسه، والجماعة يقيم لها واحد، فلو كان تكرار الحكاية مطلوبا لاستحب لكل من فى المسجد أن يقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعد أذانه.

أغاليط المؤذنين فى مواضع من الأذان:

أحدها: «الله أكبر» يمدون بعد الباء، فيصير: أكبار، و «الأكبار» جمع «كبر»، والكبر: الطبل؛ فيخرج الأذان إلى معنى الكفر.

---

(١) فى ش: تكلم.
(٢) سقط فى أ.

وثانيها: يمدون فى أول «أشهد» ؛ فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبرا إنشائيا، وكذلك يصنعون فى أول الجلالة.

وثالثها: الوقوف على «لا إله» وهو كفر وتعطيل، وقد شاهدت ذلك يفعله بعض مؤذنى الجامع الكبير بالإسكندرية، فكان يمد إلى أن يفرغ نفسه هنالك، ثم يبتدئ: «إلا الله».

ورابعها: لا يدغمون تنوين «محمدًا» فى الراء بعدها، وهو لحن خفى عند القراء.

وخامسها: لا ينطقون بالهاء من «الصلاة» فيخرج الكلام [إلى الدعاء][(١)] إلى صلى النار.

سادسها: لا ينطقون بالحاء من «الفلاح» ؛ فيخرج الكلام عن المقصود.

فوائد: اختلف العلماء[(٢)] فى «أكبر» هل معناه: «كبير» ؛ لاستحالة الشركة بين الله - تعالى - وغيره فى الكبرياء، وصيغة «أفعل» إنما تكون مع الشركة؟ أو معناه: أكبر من كل شىء؛ لأن الملوك وغيرهم فى العادة يوصفون بالكبرياء؛ فجيئت[(٣)] صيغة أفعل بناء على العادة؟

و «حى» معناه: الدعاء للشىء، تقول العرب: حى على الثريد، أى: أقبل، وكذلك «هلا» بمعناه، ويجمع بينهما، فيقال: حيهلا، بالتنوين وبغير تنوين، بسكون اللام وتحريكها، مع الألف، وتستعمل بـ «على»، كما فى الأذان، وبـ «إلى»، وبالباء، منه الحديث: «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلًا بِعُمَرَ»[(٤)].

«والفلاح» فى اللغة: الخير الكثير، «تقول»: أفلح الرجل، إذا أصاب خيرا.

«والإله»: المعبود، وليس المراد نفى المعبود كيف كان؛ لوجود المعبودين فى الوجود كالأصنام، والكواكب؛ فثم صفة مضمرة تقديرها: لا معبود مستحق للعبادة إلا الله، ومن لم يضمر هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده[(٥)] كذبا.

---

(١) سقط فى ش وأ.

(٢) فى ش: الناس.

(٣) فى ش: فحسنت.

(٤) أخرجه الطبرانى بأسانيد عن ابن مسعود موقوفًا، كما فى مجمع الزوائد (٩/ ٨٠ - ٨١)، وقال ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٥) فى ش: خبر هذه.

الفصل الثاني: فى حكمه

[قال اللخمى][(١)]: الأذان خمسة أقسام:

سنة، وهو الأذان فى المساجد، وعرفة، ومنى، والعدد الكثير فى السفر، والأئمة حيث كانوا.

ومختلف فى وجوبه، وهو أذان الجمعة.

قال اللخمى: والأحسن وجوبه؛ لتعلق الأحكام به كتحريم[(٢)] البيع، ووجوب السعى.

ومستحب، وهو أذان الفذ المسافر.

ومختلف فيه: هل هو مستحب أم لا؟ وهو أذان الفذ فى غير سفر، والجماعة التى لا تحتاج إلى إعلام غيرها، والقولان لمالك.

قال: والصواب عدم الاستحباب؛ لعدم حكمة الأذان.

ومكروه: وهو الأذان للفوائت، والسنن، وأذان النساء.

فرق: الفذ فى السفر فى موضع ليس فيه إظهار شعائر[(٣)] الإسلام؛ فشرع[(٤)] له إظهارها، وسرايا المسلمين تقصده؛ فيحتاج إليه للذب عن نفسه، بخلاف الحاضر؛ فإنه مندرج فى شعائر غيره وصيانته.

وفى الجواهر عن جماعة من متأخرى الأندلسيين والقرويين: أن الأذان واجب لإقامة شعائر الإسلام، فإن فعله واحد منهم سقط عن جملتهم.

قالوا وهو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات، ومواضع الأئمة، وحيث يقصد الدعاء للصلاة.

وعن البغداديين: أنه سنة.

واختار القاضى أبو الوليد وجوبه على الكفاية فى المساجد والجماعات الراتبة، وعلله بإظهار الشعائر، وضبط الأوقات.

وقال المازرى: فى الأذان معنيان:

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى ش: من تحريم.
(٣) فى ط: فيه شعائر.
(٤) فى ش: فيشرع.

أحدهما: إظهار الشعائر، والتعريف بأن الدار دار إسلام، وهو فرض كفاية، يقاتل أهل القرية على تركه حتى يفعلوه، إن عجز عن قهرهم على إقامته إلا بالقتال، وهو مذهب ابن(١) الطيب.

وثانيها: الدعاء للصلاة، والإعلام بدخول وقتها، وهو جل المقصود منه.

فحكى البغداديون أنه سنة عند مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وفرض عند أهل الظاهر.

ووقع لمالك فى الموطأ: أنه واجب، ومعناه: سنة مؤكدة.

وتأول بعض المتأخرين قول من قال: إنه سنة، بأن معناه ليس شرطا فى الصلاة.

ومنشأ ذلك: الخلاف فى قاعدتين:

إحداهما: أنه عليه - الصلاة والسلام - أمر بالأذان بلالا، وأبا محذورة، وغيرهما، والخلاف بين الأصوليين فى حمل الأمر على الوجوب أو على الندب.

وثانيتهما: أن الصلوات واجبة، وصحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها، والخلاف بين العلماء، فيما يتوقف عليه الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف: هل يكون واجبا أم لا؟.

سؤال: إذا رتب الله - تعالى - وجوب شيء على سبب أو شرط، لا يجب تحصيلهما، ولا يبحث عنهما إجماعا، كترتيب الرجم على الزنا والإحصان، والقطع على السرقة، ونحوهما؛ فإنه لا يجب تحصيلهما، ولا البحث عنهما، وإنما يجب تحصيل ما توقف عليه الواجب بعد تحقق سبب وجوبه، كتوقف الحج والجمعة على السعى لهما، بعد تحقق وجوبهما وأسبابهما؛ فلو(٢) خولفت هذه القاعدة ههنا فإن الأوقات أسباب الوجوب، كالزنا والسرقة، والاستطاعة فى الحج.

جوابه: أن أسباب الوجوب على قسمين:

منها ما يجوز أن يعرى عنه المكلف فى جملة عمره؛ فلا يجب عليه البحث عنه كالسرقة ونحوها.

---

(١) فى ش: أبى.

(٢) فى ش: فلم.

ومنها: ما يقطع بحصوله فى الجملة، من غير تعيين، فيقطع بترتيب[(١)] الوجوب فى ذمته؛ لقطعه بسببه، وإذا قطع بالوجوب تعين الإيقاع[(٢)]، فيتعين البحث عن تعيين السبب؛ حتى لا يقع الفعل قبله فيكون فعله معصية غير مجز.

قال صاحب القبس: روى أنه - عليه السلام - علمه الله - تعالى - الأذان ليلة الإسراء [فى السماء][(٣)] بهيئته وصيغته، وكان بمكة مع بقية من الكفار، فكانت الصلاة اختلاسا إلى ما بعد الهجرة.

وفى الموطأ: أنه - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يتخذ خشبتين، يضرب بهما؛ ليجتمع الناس للصلاة، فأرى عبد الله بن زيد خشبتين فى النوم، فقال إن هاتين لنحو مما يريده النبى ﷺ فقيل[(٤)] ألا تؤذنون للصلاة، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر - عليه السلام - بالأذان[(٥)].

وفى هذا الحديث عند أبى داود أنه - عليه السلام - اهتم كيف يجمع الناس للصلاة؟ فقيل له تنصب راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه، فذكر له القنع[(٦)]، يعنى: الشبور، فلم يعجبه، وقال: هو من أمر اليهود، وذكر له الناقوس: فقال هو من أمر النصارى، وروى أن عمر قال: ابعثوا رجلا ينادى بالصلاة، يعنى: يقول: الصلاة الصلاة، ويروى: اتخذوا نارا مثل المجوس. ويروى: نوروا بالليل، ودخنوا بالنهار. ويروى أن عمر - رضى الله عنه- رأى مثل عبد الله بن زيد، وتابعه من الصحابة - رضوان الله عليهم - فى الرؤيا بضعة عشر.

فائدة: قال الخطابى: يروى القبع: بالباء المفتوحة وبالنون ساكنة.

قال: وسمعت أبا عمر يقول: القثع - بالثاء المثلثة - والجميع أسماء للبوق.

فبالنون: من إقناع الصوت أو الرأس، وهو رفعه، وبالباء من الستر، يقال: قبع رأسه فى جيبه، إذا أدخله فيه.

---

(١) فى ش: بترتب.
(٢) فى ش: الإبقاء.
(٣) سقط فى ش وأ.
(٤) فى ش: فقال.
(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٦٧) (١) عن يحيى بن سعيد معضلا.
(٦) فى ش: القبع.

تمهيد: هذا الحديث يدل على أنه - عليه السلام - كان يجتهد فيما به يعرف الوقت، وليس هذا من باب الاجتهاد فى الأحكام، كما ظنه أبو الطاهر[(١)] وغيره من الفقهاء، وجعلوه من المسألة الأصولية: هل له - عليه السلام - أن يجتهد فى الأحكام أم لا؟ لأن الحكم هو وجوب تعرف الوقت، وهذا لم يقع فيه اجتهاد، بل وقع فى الطرق المفضية إلى ذلك، والطرق ليست أحكاما؛ كما لو وجب علينا أن ننقذ غريقا، فاجتهدنا فى فعل ذلك، هل يكون بسفينة، أو بحبل، أو بخطاف[(٢)]، أو سباحة إليه؟ فإن هذه ليست أحكاما، وإنما الحكم وجوب الإنقاذ؛ ولذلك يجتهد الناس فى تعرف الوقت بالخطوط والموضوعة على الحيطان، والرخامات، وسائر الآلات، ولا يعدون بذلك مجتهدين فى الأحكام الشرعية، فلما وقعت الرؤيا احتمل أن تكون وحيا من النبوة؛ كما أقام - عليه السلام - يوحى إليه [فى أول][(٣)] نبوته ستة أشهر فى المنام، وكما أوحى لإبراهيم - عليه السلام - فى المنام بذبح ولده، وعلم ذلك - عليه السلام - بوحى سابق، أو بقرائن الأحوال - تفيد القطع، أو الظن الغالب بأنها وحى، فعدل عن الاجتهاد إلى الوحى، ويحتمل أن تكون الرؤيا منبهة على وجه المصلحة، وليست وحيا؛ فرجع إليها - عليه السلام - لرجحان ما دلت عليه من المصلحة، لا لكونها وحيا، والمصلحة فى ذلك أرجح من كل ما تقدم قبلها؛ لتحصيل ذكر الله - تعالى - والشهادة بالرسالة، وإعلام الخلق، ومباينة شعائر الكفر، وإظهار اختصاص الأمة.

وفى البخارى: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)] [يروى بالكسر، والفتح][(٥)]:

فالكسر معناه: سرعة المشى، ومنه أنه - عليه السلام - فى حجة الوداع: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص.

---

(١) فى ش: طاهر.
(٢) فى ط: أو خطام.
(٣) سقط فى ش.
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠) كتاب الصلاة: باب فضل الأذان (١٤/ ٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠) كتاب الأذان: باب فضل الأذان (٧٢٥)، وابن أبى شيبة فى المصنف: باب فى فضل الأذان وثوابه (٢٣٤١) ولم أجده فى صحيح البخارى انظر التحفة (٨/ ٤٤٦) (١١٤٣٥).
(٥) فى ش: روى بكسر الهمزة وبفتحها.

والفتح، قيل: هو على ظاهره؛ فتطول أعناقهم حتى لا يصل العرق إلى أفواههم التى كانوا يؤذنون بها. وقيل: أطول رجاء؛ من قولهم: تطاولت إليه الأعناق، وطال عنقى إلى رجائك، وقيل: أطول أعناقا: أى: أصواتا وعبر بالعنق عن الصوت؛ لأنه محله.

وفى أبى داود: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»(١) ومعناه: يغفر له بسبب إسماعه ونشره لذكر الله، فى مد صوته؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، وشهادة الجمادات له، [يحتمل أن يخلق بها إدراكًا وحياة عند الأذان؛ فتضبط ذلك، ويحتمل ذلك يوم القيامة، وفى الموطأ](٢) أنه - عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُه؛ وَحَتَّى يَضِلَّ(٣) الرَّجُلُ فَلَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى؟»(٤)، والتثويب: الإقامة، وهو [من الرجوع](٥)، كما تقدم، وهو يصدق على تكرار اللفظ فى الأذان؛ لأنه رجوع إليه، وعلى الدعاء الذى بعد الأذان؛ لأنه رجوع للفظ الأذان، وعلى الإقامة لأنها رجوع إلى الأذان، وقد روى: «إذا أقيمت الصلاة»، ويروى: «يظل الرجل»، بالظاء القائمة، بمعنى: يصير، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾ [الشورى: ٣٣] ويروى: «يضل»، من الضلال، بالضاد الساقطة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٢) كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان (٥١٥)، والنسائى (١٣١٢) كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالأذان. إلى قوله: كل رطب ويابس، وابن ماجه (١/ ٢٤٠) كتاب الأذان. باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٦٢٤)، وأحمد (٢/ ٤١١، ٤٢٩، ٤٦١)، وابن حبان - كما فى الموارد للهيثمى - (٩٦) كتاب المواقيت: باب فضل الأذان (٢٩٢).
(٢) سقط فى ش وأ.
(٣) فى ش: يصلى.
(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٨٤ - ٨٥) كتاب الأذان: باب فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم (١/ ٢٩١ - ٢٩٢) كتاب الصلاة: باب فضل الأذان (١٩/ ٣٨٩)، ومالك (١/ ٦٩) فى كتاب الصلاة: باب ما جاء فى النداء للصلاة (٦).
(٥) فى ش: من ثاب: أى الرجوع.

فائدة: لا يتوهم من هذا: أن الأذان، أو الإقامة أفضل من الصلاة لهروب الشيطان فيهما دون الصلاة؛ لأن المفضول قد يختص بما ليس للفاضل كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[(١)]، مع فضل أبى بكر على الجميع - رضى الله عنهم - أجمعين، وكذلك[(٢)] تعرض الشيطان له - عليه السلام - فى صلاته، فهم بربطه، ثم تركه، وكما جاء فى الحديث الصحيح: «وَإِذَا سَلَكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَجًّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَهُ»[(٣)] فهروبه من عمر وإلمامه به عليه السلام، كهروبه من الأذان، وتسلطه فى الصلاة.

وفى الموطأ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةَ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(٤)]، ويروى فى تهذيب الطالب: «وَنُزُولَ الْغَيْثِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ»[(٥)].

فرع: اختلف العلماء أيهما أفضل، الأذان أم الإمامة؟

فقيل: الأذان، واختاره صاحب تهذيب الطالب؛ لاشتماله على حق الله - تعالى- فى التكبيرات، والشهادة بالتوحيد، وحقه - عليه السلام - فى الشهادة له بالرسالة، وحق العباد فى الإعلام بالوقت فى حق النساء والمنفردين، والدعاء للجماعة فى حق المقتدين، بخلاف الإمامة؛ فإن الإمام لم يتحدد له إلا الجهر بالذكر؛ للإعلام بالأذكار[(٦)]؛ ولذلك قال عمر - رضى الله عنه -: «لولا الخليفة[(٧)] لكنت مؤذنا» أى: الخلافة.

سؤال: لم لم يكن - عليه السلام - مؤذنا، مع أن[(٨)] أفضل الخلق شأنه المواظبة

---

(١) تقدم.
(٢) فى ش: ولذلك.
(٣) أخرجه البخارى (٧/ ٥١) كتاب الفضائل: باب مناقب عمر (٣٦٨٣)، ومسلم (٤/ ١٨٦٣) فى الموضع السابق (٢٢ - ٢٣٩٦).
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٧٠) (٧) عن سهل بن سعد الساعدى موقوفًا.
(٥) أخرجه عن ابن عمر الطبرانى فى الأوسط (٣٦٢١) بلفظ (تفتح أبواب السماء الخمس لقراءة القرآن، وللقاء الزحفين، ونزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان).
(٦) فى ش: بالأركان.
(٧) فى ش: الخيلفى.
(٨) فى أ: ولأن.

على أفضل الأعمال؟ بل كان إماما، ولم يؤذن إلا مرة واحدة فى سفره.

جوابه من وجوه:

أحدها: أن الأذان مشتمل على دعاء الناس إلى الصلاة، فلو أذن لكان فى التخلف عن إجابته شديد الحرج؛ فكان يشق على الناس.

وثانيها: أنه إن قال: «أشهد أنى محمد رسول الله» غير نظم الأذان، وإن قال: «أشهد أن محمدا رسول الله» أوهم رسالة غيره.

وثالثها: أن الأذان [يحتاج][1] إلى رصد ومراقبة للوقت، والاشتغال بأعباء الرسالة ومصالح الأمة يمنع من ذلك، بخلاف الإمامة.

وقيل: الإمامة أفضل؛ لإفادتها فضل الجماعة، وهى خمس وعشرون درجة، ولم يثبت ذلك للأذان.

الفصل الثالث: فى صفة المؤذن

ففى[2] الجواهر: يشترط أن يكون مسلما، عاقلا، مميزا، ذكرا، بالغا، عدلا، عارفا بالمواقيت، صيتا، حسن الصوت؛ فلا يعتد بأذان كافر، أو مجنون، أو سكران، أو مختلط[3]، أو امرأة.

وقال أشهب: لا يؤذن الصبى ولا يقيم إلا مع النساء، أو فى موضع ليس فيه غيره. وجوز مالك فى الحاوى الأذان له، وللقاعد، والراكب، والجنب، ومنع الإقامة، ومنع فى الكتاب أذانه، وقال: لأن المؤذن إمام، وهو لا يكون إماما، وهو قول الشافعى، وإن جوز إمامة الصبى.

حجة المنع: ما فى أبى داود: قال - عليه السلام - «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ»[4]، وقال: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»[5]، وهذا حجة لسائر الشروط، وأنه ليس له وازع شرعى، فيحيل[6] الوثوق بأمانته على الأوقات، ولأنها ولاية على وسيلة أعظم

(١) سقط فى أ.
(٢) فى ش: فى.
(٣) فى ط: مختبط.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٦١) كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة (٥٩٠)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠) كتاب إقامة الصلاة: باب فضل الأذان (٧٢٦).
(٦) فى ش: فيختل.

القربات، وهو ليس من أهل الولايات.

حجة الجواز: ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن أبى بكر، قال: «كان عمومتى يأمروننى بالأذان لهم، وأنا لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد، ولم ينكر»[(١)]، ولأنه ذكر الله، وخبر عن أمر واقع؛ فيصحان منه كما تصح أخباره فى الاستئذان، والرسائل، وغير ذلك.

قال صاحب الطراز: ولأنه من أهل التنفل بالصلاة؛ فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق الأولى؛ لأن الوسائل أخفض من المقاصد.

حجة الفرق بين الأذان والإقامة: أنها آكد من الأذان؛ للزومها للفذ، حتى قيل: إن تركها عمدا بطلت صلاته.

حجة تفرقة مالك في رواية أشهب عنه: أن الحاجة قد تدعو إليه فى هذه الحالة.

فروع خمسة:

الأول: قال صاحب الطراز: يستحب حسن الهيئة؛ فقد قال أشهب: من أذن وأقام فى ثياب شعر أو سراويل فليعد إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم.

الثانى: لم يكره فى الكتاب أذان الأعمى، قال: وكان مؤذنه - عليه الصلاة والسلام - أعمى. يعنى ابن أم مكتوم.

قال صاحب الطراز: ليس فيه خلاف إذا كان أمينا، إلا أنه لا يرجع فى الوقت إلى ما يقع فى نفسه، بل يستخبر الثقة ويتثبت.

وفضلهما[(٢)] أشهب على العبد، إذا سددا الوقت والقبلة، وفضل العبد إذا كان رِضًى على الأعرابى، والأعرابى إذا كان رِضًى على ولد الزنا.

الثالث: قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب كراهية تأذين النساء، خلافا لـ (ش)، (ح) غير أن الشافعى قال: لا يجزئ عن الرجال.

حجتنا أن رفع صوتها مكروه مع الاستغناء عنه؛ لما فيه من الفتنه، ومن ترك الحياء.

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٤١).
(٢) فى ش: وفضله.

الرابع: في الجواهر: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلف في إجازة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة:

فالمشهور المنع من الصلاة منفردة، والجواز في الأذان منفردا، ومع الصلاة.

وعند ابن عبد الحكم الجواز فيهما مطلقا.

وعند ابن حبيب المنع فيهما مطلقا، وهو قول أبي حنيفة. وتردد [النقل عن][1] الشافعي.

قال صاحب الطراز: واتفق الجميع على جواز الرزقة: وقد أرزق عمر - رضي الله عنه - المؤذنين، وكذلك تجوز الرزقة للحاكم، وإن امتنعت الإجارة على الحكم.

[حجة المشهور][2] أنه فعل يجوز التبرع به عن الغير؛ فلا يكون كونه قربة مانعا من الإجارة فيه؛ قياسا على الحج عن الغير، وبناء المساجد، وكتب المصاحف، والسعاية على الزكاة.

ويمتنع في الإمامة مفردة؛ لأن فعل الإمام فعل المنفرد، [وفعل المنفرد][3] لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

حجة من جوزها منفردة: ملاحظة التزامه للمكان المعين، وهو غير مأمور به عينا؛ فجاز أخذ الأجرة عليه.

قال المازري: قال بعض أشياخي: يرتفع الخلاف في المنع إذا كان ثم فعل لا يلزم المصلي؛ كما يرتفع الخلاف في الجواز إذا لم يزد على الواجب.

حجة المنع: ما في أبي داود، والترمذي، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «من آخر ما عهد إلى النبي ﷺ: أن اتخذ مؤذنا، لا يأخذ على أذانه أجرا»[4] وصححه الترمذي، وإذا امتنع في الأذان امتنع في الإمامة بطريق الأولى؛ لكونها أدخل في باب التقرب والتعلق بالذمة، وبالقياس على الجهاد.

وجوابه عن الأول: أنه محمول على الورع، ونحن نقول به.

(١) سقط في ش وأ.
(٢) في ش: حجته.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه الحميدي (٩٠٦)، وابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩)، وأبو داود (٥٣١).

وعن الثانى: أن الجهاد يتعين بالحضور، بخلاف الأذان والإمامة.

فرع مرتب: فى الجواهر: إذا فرعنا على المشهور واستؤجر عليها، ثم طرأ ما يمنع الإمامة - فهل يحط من الأجرة بسبب عجزه؟ قولان للمتأخرين مبنيان على الأتباع: هل لها حظ من الثمن أم لا؟

قال المازرى: احتج القائل بعدم الحط بما وقع فى المذهب: أن من اشترى عبدا له مال، أو شجرا مثمرا، فاستحق المال من يد العبد، [أو أصيبت الثمر بجائحة لا يوجب ذلك حطيطة من الثمن][(1)].

واحتج الآخر: بأن حلية السيف تابعة له، وإذا استحقت؛ فلها حطها من الثمن، وكذلك سلعة من صفقة فيها سلع، وقال: إنما سقط اعتبار الأولين؛ لأن الثمرة مضمونة بالقبض؛ لما لم يكن على البائع سقى، وأن العبد مالك، وإنما وقعت المعاوضة على تقدير[(2)] يده على ماله، وهذا قد فعله البائع، ولم يبطل.

قال: وقد قال بعض المتأخرين: الأحسن الحطيطة بقدر ما يعلم أن المشترى زاده لأجل المال؛ قياسا على ما إذا تعذر على المرأة شوارها؛ فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله، مع أن الزوج لا يملك انتزاعه.

قال المازرى: واعلم أن كون الأتباع مقصودة بالأعواض أمر مقطوع به، بل نقول: التبع قد يرتفع عنه التحريم الثابت له منفردا، كحلية السيف التابعة له؛ فإنه يحرم بيعها منفردة بجنسها، ويجوز [تبعا][(3)].

قال صاحب النكت: يحط من الأجرة بقدر الإمامة.

والفرق: أن الإمامة لو عقد عليها منفردة صح وكره، بخلاف الثمرة ومال العبد.

الخامس: من البيان: قال سحنون: إذا كان المؤذنون إذا صعدوا المنار عاينوا ما فى الدور، وطلب أهلها منعهم من الصعود - منعوا، وإن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة؛ لأن هذا من الضرر المنهى عنه.

قال صاحب البيان: وهذا على أصل مالك - رضى الله عنه -: فى أن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة، ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره

---

(1) فى ط: وجائحة تصيب الثمرة - لا يوجبان حطيطة من الثمن.

(2) فى ش: تقرير.

(3) سقط فى أ.

لا يقضى عليه، ويقال للجار: استر على نفسك. يفرق بأن المؤذن ليس بمالك للمنار، بل طالب مندوب بفعل محرم، قال: وهذا حكم الدور البعيدة، إلا ألا يتبين فيها الذكور من الإناث، ولا الهيئات.

الفصل الرابع: فيما يؤذن له

وهو الصلوات المفروضة على الأعيان، المؤداة فى مساجد الجماعات، والأئمة حيث كانوا: «فالمفروضة» احتراز من النوافل؛ لعدم التوقيت فيها، وأما صلاة العيدين فتوفر الدواعى عليها مُغْنٍ عن الإعلام، ولا ينادى لها: الصلاة جامعة.

و: «على الأعيان» احتراز من صلاة الجنازة، لعدم تعين وقتها حتى يعلم به، بل سببها وجود الميت لا الوقت، والأذان إنما هو إعلام بالأوقات.

وقولنا: «المؤداة» احتراز من الفوائت، ففى الكتاب: من نسى صلوات كثيرة تجزئه الإقامة لكل صلاة بلا أذان.

وعند أبى حنيفة: يؤذن لها. وتردد الشافعى.

وقد اختلفت الرواية فى صلاته - عليه الصلاة والسلام - يوم الوادى، لما ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: هل أذن لها أم لا؟ ففى الموطأ أمر بالإقامة فصلى بهم، ولم يذكر أذانا، وفى أبى داود ذكر الأذان، وهو منسوخ بقوله - عليه السلام - بعد صلاته بهم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1] [طه: ١٤]، وهو يقتضى عدم الاشتغال بغيرها، والأذان شغل عنها.

وقولنا: «فى مساجد الجماعات» احتراز من الواحد إذا صلى وحده فى المسجد؛ فإنه يكتفى بالإقامة وروى عن الشافعى أنه يؤذن سرا.

وقولنا: «والأئمة حيث كانوا» ففى الكتاب: إذا خرج إمام المصر فى الجنازة فتحضره الصلاة، يؤذن لها ويقام.

قال صاحب الطراز: قيل: هو إمام الجامع للجمعة؛ لأنه الذى جعل له صلاة الجنازة؛ فيتوقى أمره ليجتمع له الناس، وكذلك كل إمام مشهور يؤذن له ليجتمعوا.

---

(١) تقدم.

فروع أربعة:

الأول: قال فى الكتاب: لا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، ووافقه الشافعى، وخالفنا أبو حنيفة، وسوى بين سائر الصلوات.

لنا: ما فى البخارى أنه ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»(١).

قال ابن القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفى بعض طرقه: «وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

وإجماع أهل المدينة على ذلك، ينقله الخلف عن السلف نقلا متواترا، ولما اطلع أبو يوسف على ذلك رجع عن مذهب أبى حنيفة.

وهى تأتى فى وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال؛ لكثرة الاجتماع بالنساء ليلا، وفى الناس البطىء والسريع، والفضيلة فى التغليس؛ فيحسن الأذان قبل الفجر.

احتج أبو حنيفة بما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - قال لبلال: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ، وَمدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا»(٢)، ولأن الأذان قبل الوقت كذب؛ فيحرم.

وجواب الأول: أن الحديث طعن فيه أبو داود، وغيره، ولو سلمنا صحته فيحمل الأذان على الإقامة؛ لما بينهما من المشابهة، ولأنها إعلام فى نفسها، والإعلام هو الأذان؛ جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة.

وعن الثانى: أنه إعلام بوقت التأهب للصلاة، لا بوقت فعلها؛ فليس كذبا.

فرع: إذا قلنا بتقديم(٣) أذانها على وقتها.

قال صاحب الطراز: الأحسن أن يكون آخر الليل غير محدود، وإليه أشار مالك فى الموطأ، محتجا بقوله - عليه السلام -: «لَا يَمْنَعْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ(٤) أَذَانُ بِلَالٍ»(٥)، والسحور آخرَ الليل.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) فى ش وأ: بتقدم.

(٤) فى ش: سجودكم.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٩ - ٧٧٠) كتاب الصوم: باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٤١/ ١٠٩٤) و (٤٢/ ١٠٩٤) و (٤٣/ ١٠٩٤) و (٤٤/ ١٠٩٤)، والترمذى =

وقال ابن وهب: سدس الليل الأخير.

وقال ابن حبيب: من حين خروج وقت العشاء نصف الليل.

ونقل المازرى: يؤذن لها بعد العشاء وإن صليت أول الليل؛ لقوله - عليه السلام -: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» من غير تحديد، ولأنها عبادة متعلقة بالفجر؛ فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم.

وجوابه: أن الأذان حينئذ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة؛ فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع.

الثانى: أنكر فى الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال، خلافا لابن حبيب؛ فإنه جوز أذانها قبل الزوال، وهو فاسد؛ لأنها إن كانت ظهرا فحكمها حكم الظهر، وإن كانت بدلا فالبدل يتبع المبدل منه.

الثالث: فى الجواهر: إذا جمع الإمام بين الصلاتين، يؤذن لكل واحدة منهما، وهو فى الكتاب، والأولى[1] فقط عند ابن الماجشون، ولا يؤذن مطلقا، حكاه صاحب الجلاب[2]، ويقيم لكل صلاة.

قال المازرى: وهذه المقالات محكية فى جمعه[3] عليه السلام.

وفى المدونة: وأما غير الإمام: فتجزئهم إقامتان للمغرب والعشاء، وعن أبى حنيفة: تكفى إقامة الأولى.

حجة المذهب: أن الأذان للصلاة فى حق الأمة من شعائرها؛ فلا يترك مع إمكانه، ولا يمنع منه توفر الجمع[4] للثانية؛ كما لا يمنعه للأولى[5]، وقياسا على الإقامة.

حجة الثانى: ما فى مسلم عن جابر لما وصف [حجة النبى][6] - عليه السلام - على الاستقصاء، فقال فى الجمع بعرفة: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام

= (٣/٨٦) كتاب الصوم: باب ما جاء فى بيان الفجر (٧٠٦)، وأبو داود (٢/٣٠٣) كتاب الصوم وبيان وقت السحور (٢٣٤٦).

(١) فى ش: وللأولى.

(٢) فى ش: الخلاف.

(٣) فى أ: جمعها.

(٤) فى ش: الجميع.

(٥) فى ش: فى الأولى.

(٦) فى ش: حجه.

فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا»، وقال[١] فيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا»[٢].

حجة الثالث: ما فى مسلم أنه - عليه السلام -: جمع بمزدلفة، فلم يذكر أذانا وذكر الإقامة لكل صلاة، ولأن الأذان إعلام للغائب، والجمع إنما هو لمن حضر.

حجة الرابع: ما فى الموطأ: «أنه - عليه السلام - صلى المغرب ثلاث ركعات بالمزدلفة، وصلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة»، وهو يحتمل[٣] بإقامة واحدة لكل صلاة، ولأن الجمع يوجب تعلق إحدى الصلاتين بالأخرى؛ فكأن الإقامة الأولى وقعت لهما جميعا.

الرابع: قال ابن القاسم فى العتبية فى قوم بنوا مسجدا، فتنازعوا فيه، فاقتسموه بجدار -: ليس لهم قسمته.

قال أشهب: فإن فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد، وكذلك مسجدان متلاصقان، أو مسجد فوق مسجد؛ لأن الأذان من شعار[٤] المساجد.

الفصل الخامس: فى الإقامة

ففى[٥] الجلاب: هى عشر كلمات، يريد عشر جمل من الكلام، وإلا فهى اثنتان وثلاثون كلمة، وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل باسم الجزء[٦]؛ كما أن العرب تسمى القصيدة: كلمة.

وهى مرة مرة إلا التكبير، خلافا لـ (ح) فى قوله: هى مرتان مرتان وكذلك «قد قامت الصلاة»، وخلافا لـ (ش) فى قوله: هى مرة مرة إلا التكبير والإقامة.

لنا: ما فى مسلم أنه - عليه السلام -: «أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٧]، والأحاديث قد وردت على [وفق][٨] المذاهب كلها، لكن أرجحها

(١) فى ش: وقيل.
(٢) تقدم.
(٣) فى ش: محتمل.
(٤) فى ط: شعائر.
(٥) فى ش: فى.
(٦) فى أ: بالجزء.
(٧) أخرجه البخارى (٦٠٦)، ومسلم (٣/٣٧٨) من حديث أنس بن مالك.
(٨) سقط فى ش.

ما وافق عمل أهل المدينة.

وفى الجلاب: هى سنة آكد من الأذان.

وفى الكتاب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقمن فحسن.

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر، وجماعة من السلف أن المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة، واستحسان إقامتهن(١) للشافعى وأبى حنيفة أيضا، إذا أقمن لأنفسهن لا للجماعات؛ [لأنهما](٢) ذكر فأشبهت التسبيح.

قال صاحب الطراز: وروى عن مالك - رضى الله عنه - عدم الاستحسان؛ لأن أزواجه - عليه السلام - لم ينقل عنهن ذلك.

قال: والفرق بين المرأة والصبى فى كونه يقيم دونها: أن الصبى يؤمر بذلك بعد البلوغ فيمرن عليه قبل البلوغ، ولأن الصبى لا ينكر رفع صوته.

فروع عشرة:

الأول: قال فى الكتاب: لا بأس أن يقيم غير من أذن، خلافا لـ (ش) فى الكراهة، محتجا بما فى أبى داود أن زياد بن الحارث قال: «أمرنى - عليه الصلاة والسلام - أن أؤذن فى صلاة الصبح، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال - عليه السلام -: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»(٣)، وجوابه: أنه يدل على جواز أمر الإمام بذلك؛ لأنه تصرف بالإمامة منه - عليه السلام - لا بالفتوى؛ لأن زيادا كان حديث عهد بالإسلام فأراد - عليه السلام - تأليفه.

ولنا: ما فى أبى داود من حديث عبد الله بن زيد المازنى حين رأى الأذان فى منامه، فأمره - عليه السلام - أن يلقيه على بلال، ففعل، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، فقال - عليه السلام -: «فَأَقِمْ أَنْتَ»(٤)، ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان، بدليل توجهها على المنفرد دونه؛ فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة.

---

(١) فى ش وأ: إقامتها.

(٢) سقط فى أ.

(٣) أخرجه عن زياد بن الحارث الصُّدائى: الترمذى (١٩٩)، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والبيهقى (٣٩٩/١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٥١٢).

الثاني: قال فى الكتاب: لا يقيم راكبا. وفى الجلاب روايتان، وروى ابن وهب فى المدونة عن سالم بن عبد الله: أنه كان ينادى بالصلاة على البعير، فإذا نزل أقام، وأن ابن عمر كان يفعله[(١)]؛ لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاة، والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول.

الثالث: إذا كان المستحب اتصالها بالصلاة، فهل يبعد المؤذن عن الإمام فى مثل الجامع الواسع، يخرج إلى بابه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟

قال ابن القاسم: يفعل إن كان يسمع من حوله، وإلا فهو خطأ.

وقال مالك - رضى الله عنه - فى المجموعة وأشهب: يقيم فى الصحن، وفى الموطأ أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة، وهو بالبقيع؛ فأسرع المشى إلى المسجد، ولو كانت الإقامة فى داخل المسجد لم يسمعها.

وفى مختصر ابن عبد الحكم: لابأس[(٢)] بالكلام الخفيف بعد الإقامة ما لم يحرم الإمام، فإذا أحرم فلا يتكلم أحد، ولا يقيم فى المسجد بعد إقامة المؤذن.

الرابع: قال فى الكتاب: إن نسى الإقامة فلا شىء عليه، وإن تعمد فليستغفر الله ولا شىء عليه. قال صاحب الطراز: وعند ابن كنانة يعيد فى الوقت.

والأول أصح؛ فقد جوز النخعى، والشعبى، وابن حنبل، وأصحاب الرأى للفذ ترك الإقامة، وبالقياس على الأذان.

فرع مرتب: قال: فلو[(٣)] ظن [أن] ذلك يؤثر نقصا، فسجد بعد[(٤)] السلام، فلا شىء عليه.

وقال فى مختصر الطليطلى: يعيد؛ لأنه أدخل فى الصلاة ما ليس منها كمن زاد جاهلا.

الخامس: قال: لو تركها جاهلا حتى أحرم، قال مالك فى المجموعة: لا يقطع، قال: ولو أنه بعد إحرامه أقام وصلى فقد أساء، وليستغفر الله[(٥)].

---

(١) فى ش: يقوله.
(٢) فى ش: لابس.
(٣) فى ش: والذى.
(٤) فى ط: له بعد.
(٥) فى ط: وليستغفر الله تعالى.

قال صاحب الطراز: يريد أنه أقام ثم أحرم بعد ذلك؛ فيكون قد خرج من[1] الإحرام الأول بنيته وبكلامه المنافى له، وهو: حى على الصلاة حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، ولو أنه تمادى على إحرامه الأول أعاد الصلاة.

سؤال: كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب فى ترك السنن، وتركها ليس ذنبا يستغفر؟

جوابه: أن الله - سبحانه وتعالى - قد يحرم العبد[2] من التقرب إليه بالنوافل والفرائض؛ عقوبة له على ذنبه، ويعينه على التقرب بسبب طاعته؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ولقوله - تعالى -: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥، ٦] فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله، وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذة والحرمان.

السادس: من خاف فوات الوقت ترك الإقامة، قاله أشهب فى المجموعة؛ تقديما للفرض على فضيلة الإقامة، ويشكل عليه ترك الإسراع الشديد وإن فاتته الجمعة؛ حفظا للخشوع.

السابع: قال فى الكتاب: إذا دخل المسجد وقد صلى أهله لا تجزئه إقامتهم، وهذا يدل على تأكد الإقامة، وقال فى المبسوط: يقيم أحب إلى.

وجه الأول: أنها أهبة للصلاة؛ ولذلك شرعت فى الفوائت.

وجه الثانى: أنها دعاء للصلاة، وهذا إنما يتصور فى حق الفذ[3]، وهو مذهب أبى حنيفة، وكذلك قال فى الكتاب: من صلى فى بيته لا تكفيه إقامة أهل المصر.

وللشافعى فى ذلك قولان؛ لأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة فلا تتعدد بتعدد الفذ؛ كما لا تتعدد بتعدد الجماعة الكائنين فى المسجد.

حجة المذهب: أنه ليس معهم فى صلواتهم؛ فأشبه مسجدا آخر، ومسافرا مع مقيم.

---

(١) فى ش: عن.
(٢) فى أ: يقول لا يزال العبد.
(٣) فى ش: الغير.

الثامن: قال فى الكتاب: ينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوى[(١)] الصفوف، ثم يكبر، ولا يكون بين التكبير والقراءة شىء، وقد كان عمر، وعثمان - رضى الله عنهما - يوكلان رجلا؛ لتسوية الصفوف، فإذا أخبرهما بذلك كبرا وكذلك قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام محتجا بما يروى: أن بلالا قال: يا رسول الله، إنك لتسبقنى بـ «آمين». وليصدق المؤذن فى قوله: قد قامت الصلاة.

لنا: ما فى الصحيحين أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ»[(٢)]، وهذا دليل على تأخر خروجه، ولأن المنفرد لا يحرم حتى يفرغ؛ فكذلك الجماعة.

وجوابهم: أن الحديث ليس فى الصحاح، ولا هو مشهور، ولعل السبق بتفاوت قراءتهما لا بتعجيل الإحرام، وأما التصديق: فإن معنى «قد قامت الصلاة»: تأهبوا لها؛ كما تقول: قد قامت الحرب، فالكل صادق، سواء أحرم الإمام أو تأخر، فإذا كانت إخبارا عن التأهب، فهو حاصل؛ فلا كذب فى التأخر.

وأما تسوية الصفوف، ففى مسلم: «كان - عليه السلام - يمسح مناكبنا فى الصلاة، ويقول: اسْتَوُوا فِى الصُّفُوفِ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[(٣)]، وفى البخارى: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»[(٤)]؛ وفى أبى داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا [بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ][(٥)]، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله تَعَالَى»[(٦)].

---

(١) فى ش: تسوى.
(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١١٩) كتاب الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، ومسلم (١/ ٤٢٢) كتاب المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة (١٥٦/ ٦٠٤)، والترمذى (٢/ ٤٨٧) كتاب الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٥٩٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٢/ ٤٣٢) عن أبى مسعود البدرى.
(٤) أخرجه البخارى (٧٢٥) عن أنس بن مالك.
(٥) فى ش: بإخوانكم.
(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٦) عن ابن عمر.

التاسع: قال فى الكتاب: لا توقيت لقيام الناس إذا أقيمت الصلاة؛ فإن فيهم القوى والضعيف.

وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن: «حى على الفلاح» قام الإمام؛ فإن ذلك أمر بالمسارعة فيمتثل.

وقال زفر: عند قوله: «قد قامت الصلاة».

وقال مالك فى المجموعة: يقومون بقدر ما إذا استوت الصفوف فرغت الإقامة.

العاشر: قال صاحب البيان: قال مالك: إذا أقيمت عليه صلاة وهو فى صلاة أخرى: إن طمع فى فراغها قبل ركوع الإمام الركعة الأولى أتمها ودخل مع الإمام؛ لوجوبها عليه قبل الحاضرة، وإن يئس قطعها، ودخل معه، ثم يستأنف الصلاتين.

قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يتمها ركعتين إن كان قد ركع؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] إلا أن يخاف فوات الركوع مع الإمام؛ فيقطع من ركعة بسلام.

قال: فإن كان يصلى تلك الصلاة بعينها، ففى المدونة: إن لم يركع قطع. وإن أمكنه صلاة ركعتين قبل ركوع الإمام.

قال صاحب البيان: وصلاته مع الإمام إنما هى نافلة؛ لا متناع صلاة العصر قبل صلاة الظهر، وقد قال فى المدونة: لا يصلى نافلة، ولم يصل الفريضة، وإنما جوزنا ههنا ذلك؛ لما فى الخروج من المسجد بعد الإقامة من تعرضه لسوء الظن، ولم يلتفت إلى هذا المعنى فى المدونة، وقال فى سماع سحنون: يضع يده على أنفه ويخرج.

* * *

الباب الثالث

فى شروط الصلاة

الشرط فى اللغة: العلامة، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨] أى: علاماتها، وقد تقدم فى المقدمة حقيقته اصطلاحا. وشروطها: [وهى][(١)] عشرة.

الأول - العلم بدخول الوقت:

فإن الوقت سبب، والعلم بدخوله شرط، قاله صاحب التلقين، وهو كما قال.

وقال ابن القصار فى التعليق: لا يجوز لعالم ولا عامى أن يقلد فى وقت الظهر؛ لأنه مشاهد بالحس، فالوصول إلى اليقين فيه ممكن؛ فلا يجوز التقليد.

الثانى - طهارة الحدث:

وقد تقدم حكمها، وهى شرط فى الابتداء والدوام؛ فلو زالت عمدا أو سهوا أو غلبة بطلت صلاته.

الثالث: طهارة الخبث فى الجسد، والثوب، والمكان:

وقد تقدم كثير من فروعها فى الطهارة، ونذكر ههنا نبذة منها:

أما الجسد ففيه فروع أربعة، وفصل:

الفرع الأول: فى الكتاب: إذا [سال شىء أو قطر [قليلا كان أو كثيرًا] فيغسله عنه ثم يبنى][(٢)]، وقال القاضى أبو بكر: إن كان يسيرا فتله ومضى؛ قياسا على الرعاف، وإن كان كثيرا فقيل: يقطع، قال: وهو الأقيس، وقيل: يغسله ويتمادى؛ قياسا على الرعاف.

الثانى: من انكسر عظمه، فجبر بعظم ميتة، قال صاحب الإشراف وأبو حنيفة: لا يجب عليه كسره. وقال الشافعى: يكسر وينزع إذا خاف المشقة دون التلف.

وقال بعض أصحابه: يقلعه[(٣)] وإن أدى إلى التلف.

حجتنا: أنه جرح؛ فيسقط كدم الجراح، ولأنه صار باطنا؛ فأشبه ما لو أكل ميتة.

---

(١) سقط فى ش.

(٢) فى ش: سالت أو أنكى قرحة قطع ولا يبنى.

(٣) فى ش: يفعله.

الثالث: قال صاحب الطراز: إذا سقطت السن، فهل يجوز له ردها على قولنا: إن الإنسان لا ينجس بالموت؟ قال: الظاهر أنه لا يجوز. وهو قول الشافعى؛ لأن ما أبين عن حى فهو ميتة.

وأجازه أبو حنيفة، وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز؛ لأنه لا ينجس جملته بالموت؛ فكذلك بعضه، بخلاف الأنعام؛ فإن جملتها تنجس بالموت فينجس جزؤها إذا انفصل منها وهى حية.

الرابع: فى الجواهر: لو جعل فى جرحه المرتك المعمول من عظام الميتة أو غيرها من النجاسات فلا يصلى به حتى يغسله، وأجاز ابن الماجشون الصلاة به.

فصل فى الرعاف: وفيه ثلاثة عشر فرعا

الأول - فى اشتقاقه: وهو مأخوذ من الرعاف الذى هو السبق، تقول العرب: فرس راعف: إذا كان يتقدم الخيل، ورعف فلان الخيل: إذا سبقها، ويقال: رعف يرعف، بفتح العين فى الماضى، وبضم المستقبل، وفتحه، والشاذ: الضم فيهما، ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمى: رعافا.

الثانى: قال اللخمى: الدم فى الرعاف أربعة أقسام:

يسير يذهبه الفتل، ففى الجواهر: يستوى فيه الظن والشك، [فإنه يفتله](1).

وكثير لا يذهبه الفتل، ولا يرجى انقطاعه لعادة تقدمت، فهذان لا يخرج لهما من الصلاة، يفتل الأول على رءوس الأنامل، ويكف الآخر ما استطاع.

وكثير يذهبه الفتل لثخانته.

ففيه قولان:

فكان ابن الماجشون يمسحه حتى تختضب [أصابعه]، فيغمسها فى حصباء المسجد ويردها.

وقال مالك: لا أحب ذلك.

فراعى مالك قدر النجاسة وتفاحشها، وراعى عبد الملك المواضع دون القدر.

وكثير يذهبه الغسل، فهذا يخرج لغسله، ويبنى على صلاته بعد الغسل إن شاء، والأحسن أن يتكلم ويخرج من الصلاة؛ فإنها رخصة على خلاف الأصول غير

---

(١) سقط فى أ وش.

لازمة، وإذا خرج فله شروط ستة: أن يمسك أنفه، وأن يغسل فى أقرب المواضع، وألا يمشى على نجاسة، وألا يتكلم عمدا ولا سهوا، وألا يتلطخ كثير من جسده أو ثيابه، وألا يبعد المكان جدا. ولا يشترط استقبال القبلة، قاله اللخمى وصاحب الطراز، ووافقنا الشافعى.

وقال أبو حنيفة: تبطل طهارته، ويتوضأ ويبني [بناء][1] على أن الخارج النجس يبطل الوضوء، و[قد][2] تقدم الكلام عنه.

لنا: ما يروى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب، وجماعة من التابعين من غير نكير؛ فكان إجماعا، وهو مذكور فى الموطأ، وأيضا: مثل هذا فى مخالفة الأصول لا يقدم السلف عليه إلا بتوقيف ظاهر.

فإن [كان][3] تكلم لما خرج، قال فى الكتاب: إذا تكلم الإمام حين خروجه بطلت صلاته.

قال صاحب الطراز: تبطل عند ابن الماجشون عمدا أو سهوا، إماما أو منفردا.

وقال سحنون: إذا تكلم سهوا فى غسل الدم، والمستخلف لم يفرغ من صلاته - حمله عنه خليفته.

وفى كتاب ابن سحنون: إن تكلم الراعف قبل فراغ الإمام حمله الإمام عنه.

قال ابن حبيب: إن تكلم فى ذهابه ناسيا بطلت صلاته، وإن تكلم فى رجوعه لم تبطل.

وجه البطلان مطلقا: انسلاخه من هيئه المصلين بالرعاف والكلام، وقد جاء فى الحديث - وإن كان مطعونا عليه -: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[4] ورأى ابن حبيب: أن حالة الرجوع إقبال على الصلاة؛ فيكون الكلام منافيا لها، بخلاف الذهاب، ويرد عليه: أن الإمام لو سها، والمأموم راجع، فوجد الإمام قد سلم لم يلزمه سهوه، قاله صاحب الطراز.

وقال ابن يونس: لو أبطل الإمام صلاته عمدا حال خروج المأموم، بطلت عليه

---

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

(٣) سقط فى ش.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطنى (١/ ١٥٣) عن عائشة.

خلافا لسحنون.

ولو مشى على قشب يابس بطلت صلاته عند ابن سحنون خلافا لابن عبدوس، وقد جاء في الحديث أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ: فَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَلْيَدْلُكْ نَعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَسْفَلِهَا»[١] فدل ذلك على المسامحة فى الرطب إذا دلك فضلا عن القشب[٢]، وقد تقدم فى الطهارة معنى القشب[٣] [ويم يعرف][٤].

وأما فى الجواهر فقد حكى فى الكلام سهوا و المشى على النجاسة، ثلاثة أقوال: تبطل مطلقا، لا تبطل مطلقا، التفرقة بين الرجوع فتبطل وبين الذهاب فلا تبطل، ولم يعين لا إماما ولا غيره، وكذلك أبو الطاهر.

تفريع: فإن آثر الراعف ابتداء الصلاة من أولها، فليأت بما ينافيها؛ لئلا يكون قد زاد فى الصلاة ما ليس منها.

وقال ابن القاسم فى المجموعة: فإن ابتدأها ولم يقطعها فسدت، وإن آثر التمادى حيث قلنا له الخروج: فإن وقف الدم فتله على أنامله، فإن زاد.

قال مالك فى الموازية: يفتله على أربعة أصابع إلى الأنملة، فإن وصل إلى الوسطى أعاد صلاته احتياطا.

قال صاحب النكت: إذا زاد على الأنامل الأُوَل، وابتلت الأصابع كلها أو جلها - لا يباح له البناء.

قال صاحب الطراز: هذا التحديد عسير، بل يقال: ما لا يزيد على رءوس الأنامل لا يجب أن ينصرف منه؛ لأنها حالة السلف، وهو يقدر على أن يفتله بإبهامه، فإن عسر فتله وجب الانصراف، فإن لم ينصرف فسدت الصلاة. قال: وهذا الفتل إنما شرع فى مسجد محصب غير مفروش؛ حتى ينزل المفتول فى الحصباء، أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن؛ لأنه ينجس الموضع، وحيث قلنا: لا يخرج لكون الدم لا ينقطع بغسل ولا غيره، فأضر به الدم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) عن أبى سعيد الخدرى.
(٢) فى ط: العشب.
(٣) فى ط: العشب.
(٤) فى ط: ولم يعرف.

قال صاحب الطراز: قال مالك: يومئ(١) بالصلاة، [وكان ابن المسيب يأمر بذلك فى هذه الحالة](٢). اختلف فى تفسير الضرر الذى أشار إليه.

فقال محمد بن مسلمة: معناه: فى جسمه، كالأرمد إذا سجد يتضرر وجهه أو رأسه؛ فكذلك هذا، ولأن المواد تنصب إلى الوجه والأنف حالة الركوع والسجود، فتكثر الدماء؛ فيضر به الاستفراغ.

وقال غيره: بل معناه: تضرر بالتلويث(٣)؛ كما قلنا فى الطين الخضخاض: يصلى فيه إيماء؛ ليسلم من التلويث(٤)، والدم أقبح من الطين:

قال والأول أقيس؛ فإن العجز عن إزالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع والسجود كما قلنا فى العجز عن السترة فى العراة.

والفرق بين الدم، والطين: أن الطين يدخل فى العين والأنف فيشغل عن الصلاة، وإذا قلنا بالإيماء، فقال ابن حبيب: يومئ بالركوع والسجود، ويقوم ويقعد، وقال القاضى فى المعونة: يومئ للسجود، ويأتى بالقيام والركوع، قال: وهو أطهر، وإذا صلى إيماء، وانقطع الدم بعد الصلاة، وقبل خروج الوقت قال: أعاد عند أشهب، قال: ويتخرج فيه قول أنه لا يعيد.

الثالث: قال فى الكتاب: إذا رعف خلف الإمام، وذهب لغسل الدم - يصلى فى أقرب موضع(٥): قال ابن القاسم: وذلك إذا سلم الإمام، إلا فى الجمعة؛ فإنه يرجع إلى المسجد.

قال صاحب الطراز: الرعاف على خلاف الأصل؛ فيقتصر منه(٦) على الضرورة، وقول ابن القاسم يقتضى الرجوع ولو أدرك الإمام فى التشهد؛ لأجل فضيلة الجماعة التى التزمها فى صلاته. وقال ابن شعبان: إن [رجا](٧) ركعة [رجع](٨)، وإلا فلا؛

---

(١) فى ط: يوصى.
(٢) ما بين المعقوفين جاء فى (ش) بعد كالأرمد إذا سجد.
(٣) فى ش: بالتلوث.
(٤) فى ش: التلوث.
(٥) فى ط: المواضع.
(٦) فى ش: فيه.
(٧) سقط فى أ.
(٨) سقط فى ش.

لأن أقل من ذلك نافلة زائدة على الصلاة ولا ضرورة إليها، [قال](١): فلو كانت صلاته فى المسجد الحرام، أو فى مسجد المدينة رجع إليه، ولو سلم الإمام لفضيلة البقعة عند مالك، وعلى قول ابن شعبان: لا يرجع. فإن قدر انصراف الإمام وأتم مكانه، وتبين خطؤه.

قال ابن القاسم: تجزئه؛ لأنه عمل ما يجوز له من الاجتهاد؛ ولذلك يلزم إذا قدر بقاءه، فأخطأ.

تنبيه: تعارض ههنا محذوران:

أحدهما: أن مفارقة الإمام بعد التزام الصلاة معه لا تجوز.

والثانى: الحركات إلى الأمام فعل زائد فى الصلاة لا يجوز، ولا بد للراعف من أحدهما بعد مفارقة الإمام؛ فيحتاج إلى الترجيح(٢) فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع؛ لوجوه:

أحدها: أن وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب؛ لثبوته قبل الرعاف بخلاف الآخر.

وثانيها: أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية من(٣) القربة، وهذه وسيلة للقربة فى الاقتداء؛ فتكون قربة.

وثالثها: أن هذه حالة ضرورة، فتؤثر فى عدم اعتبار الحركات، ولا تؤثر فى ترك الاقتداء، كما فى صلاة الخوف؛ فإن [الرجوع جوزته](٤) الزيادة [فى صلاة الإمام](٥) بطول الانتظار؛ لأجل الاقتداء الذى لم يجب، فكيف إذا وجب؟!

وأما الجمعة: فإنه يرجع إلى الجامع، ولو علم انصراف الناس على ما فى الكتاب؛ لأن الجامع من جملة شروطها فلا تصح دونه.

قال صاحب الطراز: قال ابن شعبان: إذا انصرف الناس أتم الجمعة فى أدنى موضع يصلى فيه بصلاة الإمام؛ لأنه لو صلى ثم أحدث لصحت صلاته، ولأن

---

(١) سقط فى أ و ش.
(٢) فى ط: الخروج.
(٣) فى ش: عن.
(٤) فى ش: الشرع جوز ثمة.
(٥) فى ش: للإمام.

المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط، وقد فاتت الجماعة والإمام؛ فلا يجب الجامع، ولأنه لو أدرك أحد ثمة ركعة، وهو مسبوق لأتمها ثمة منفردا، وكذلك[(١)] الراعف.

وابن القاسم يرى: أن الأصل استقلال كل شرط بنفسه، وأن صلاة المنفرد عن الجامع إنما تصح لأجل اتصاله بالصفوف؛ فهى ضرورة منفية ههنا.

وإذا فرعنا على المشهور، فحال بينه وبينه سيل - يضيف إليها أخرى، ثم يصلى أربعا، وهو يجرى على أصل ابن القاسم فيمن نسى سجدة من أربع ركعات، لا يدرى: من أيتها هى؟ فيضيف إليها أخرى؛ مراعاة لقول ابن شعبان، ويعيد أربعا؛ لعدم شرط الجمعة، وهو المسجد، فإن أتم فى الجامع ثم ذكر أن عليه سجدتى سهو.

قال مالك فى الكتاب: إن كانتا قبل السلام لا يسجدهما، إلا فى الجامع.

قال محمد: وإن سجدهما فى غيره لم يجزياه؛ لأنهما من نفس الجمعة.

الرابع: قال فى الكتاب: إذا رعف فى الجمعة بعد ركعة بسجدتيها، ثم رجع، فوجد الإمام جالسا - جلس معه حتى يسلم، ثم قضى؛ لأنه مأموم يجب عليه الاتباع، والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام، وإذا لم يتم الأولى بسجدتيها ولم يرجع حتى فرغ الإمام ابتدأ ظهرا أربعا.

قال صاحب الطراز وهذا متفق عليه بين أصحابنا بخلاف غير الجمعة؛ لأنه لو صلى بها[(٢)] جمعة لصلاها فذًا، وهو لا يجوز؛ وإذا قلنا يبتدئ الظهر، فهل يستأنف الإحرام ثلاثة أقوال: يقطع عند مالك فى سائر الصلوات؛ لأنه لا يعتد بما بعد الإحرام فلا يدخله فى صلاته؛ ولا يقطع عند سحنون مطلقًا؛ لأن إحرامه قد انعقد على فضل الجماعة، وهو أعظم من مدرك التشهد الأخير مع الإمام؛ وسبق فى غيره لا سيما قد يكون قد حضر القراءة أو الركوع، وهذه قربات لا ينبغى أن تهمل، وقد نقل ابن حزم الإجماع فى أن المسبوق إذا لم يطمع فى إدراك جماعة أخرى ولم يبق إلا التشهد، فإنه مأمور بالدخول مع الجماعة فيه، وخيره أشهب لتعارض الأدلة،

---

(١) فى أ: فكذلك.
(٢) فى أ: أيما.

فإن فارقه بعد ركعة [في الجمعة][(١)]، فلما عاد نسي أم القرآن حتى ركع - قال ابن الماجشون يسجد قبل السلام وتجزئه؛ وقيل يبتدئ القراءة ويسجد بعد السلام، وكذلك الخلاف إذا ذكر بعد سجدة. فإن لم يذكر حتى فرغ من تلك الركعة، أجزأه عند ابن الماجشون سجدتا السهو، ويلغى تلك الركعة عند ابن عبد الحكم ويأتي بركعة وسجدة.

[وعند ابن القاسم يسجد قبل السلام ويعيد ظهرًا أربعًا لوصول السهو نصف الصلاة][(٢)] فيسجد رجاء الإجزاء على قول من يرى ذلك ويعيد ظهرًا؛ لأن الجمعة لا تصح من الفذ.

الخامس قال في الكتاب: لا يبني على أقل من ركعة، يُلغي ما هو أقل منها، ولو سجدة كانت الأولى أو غيرها، منفردًا كان أو مأمومًا.

قال صاحب الطراز: فيها أربعة أقوال: يلغي أقل من الركعة مطلقًا، ولا يلغي شيئًا مطلقًا. إلا في الجمعة؛ وقال أشهب الابتداء أحب إلي، وإن بنى أجزأه.

وقال ابن الماجشون إن رأى أن الأقل من الركعة في الأولى ألغاه، وإن كان في الثانية بنى عليه. وجه المذهب: قوله عليه السلام «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(٣)] وقياسًا على أرباب الأعذار في أواخر الأوقات، وعلى المشهور. وجه الثاني أن الرعاف لا يبطل الصلاة، ويبني في القليل والكثير، وامتنع في الجمعة؛ لفوات الجماعة والإمام اللذين هما شرط.

وجه التخيير: تعارض الأدلة. وجه الفرق: القياس على الناعس مع الإمام، فإنه يبني ويلحق الإمام في الثانية؛ بخلاف الأولى فإنه يلغيها. والفرق المشهور بينه وبين الناعس أن منافاة الرعاف للصلاة أشد من النعاس، فإنه فيه مفارقة المكان والهيئة.

وإذا قلنا يبني على القليل والكثير فرعف وهو راكع أو ساجد رفع وخرج لغسل الدم، قال ابن حبيب يجزئه هذا الرفع ولا يعود إلى ركوعه ولا سجوده.

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٦١/ ٦٠٧).

قاعدة: الموالاة شرط فى الصلاة بالإجماع؛ فلا يجوز أن يفرق بين ركعاتها [ولا بين أجزاء ركعاتها][١]. فمن لاحظ أن الرعاف مخل بها سوى[٢] بين الركعات وأجزائها؛ لأنه لا فرق. ومن لاحظ أن الركعة الواحدة كالعبادة المستقلة والصلاة المنفردة؛ لأن الشرع قد خصصها بأحكام: إدراك الأوقات، وفضيلة الجماعات والجهات، وتحصيل الأداء بإدراكها دون القضاء، فصارت أولى بالموالاة فى نفسها من جملة الصلاة؛ فلا يلزم من إهمال الموالاة فى جملة الصلاة إهمالها فى الركعة، وهو المشهور.

السادس: قال فى الكتاب إذا فارق الإمام بعد التشهد وقبل السلام - فإن رجع ووجد الإمام انصرف، قعد وتشهد وسلم؛ وإن رعف بعد ما سلم الإمام، سلم وأجزأت عنه. قال صاحب الطراز معناه يرجع إلى طمع فى إدراك الإمام[٣] والخلاف مع ابن شعبان على ما مر إن كان فى جمعة، أو فى الحرمين، وقال سحنون إذا رعف بعد سلام الإمام لا يسلم حتى يغسل[٤] الدم إن كان كثيرًا؛ لأن السلام ركن. حجة المذهب أن وقوع السلام مع الرعاف، أخف من العمل الكثير فى الصلاة لإزالة الدم. قال فى الكتاب: ولو فارقه بعد سجدة من الأولى فوجده فى ركوع الثانية لا يضيف سجدة لتلك السجدة ويلغيها. قال اللخمى يتخرج على قول أشهب فيمن أدرك الثانية من الجمعة وذكر بعد سلام الإمام أنه نسى سجدة: إنه يسجد وتجزئه جمعته - أنه يأتى بالسجدة وتجزئه الأولى. قال صاحب الطراز وليس كذلك؛ لأن الراعف عقد الإمام عليه ركعة فليس له البناء، والناعس بخلاف الساهى عن سجدة حتى سلم الإمام؛ فإن السلام عند أشهب ليس فى [حكم][٥] عقد ركعة. ووافقه المازرى على الإنكار.

السابع: قال فى الكتاب إذا فارقه بعد ركعة من الظهر وعاد إليه فى الرابعة يتبعه فيها ولا يقضى ما فاته حتى يفرغ الإمام؛ لما فى ذلك من المخالفة، وقد قال - عليه

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: فسوى.
(٣) فى أ: الإتمام.
(٤) فى أ: يمسح.
(٥) سقط فى أ.

السلام -: «فلا تختلفوا عليه»(١) قال صاحب الطراز: قوله يقضى ما [فاته](٢)، فإنه يدل على أنه قضاء؛ وقال ابن حبيب يقرأ فى الأولى بأم القرآن ويقوم فى الثانية بأم القرآن وحدها ولا يجلس بينهما؛ لأن الأولى ثالثة إمامه، ويكون(٣) بانيًا فى الفعل قاضيًا فى القول، فيجتمع القضاء والبناء ههنا فى ثلاث صور، إحداها: تفوته الأولى ويصلى الثانية، وتفوته بقية الصلاة، فعند ابن القاسم يبدأ بالبناء فيأتى بركعة بأم القرآن ويجعلها ثانية، ثم يأتى بأخرى بأم القرآن ويجلس كما كان يفعل مع إمامه ثم ركعة القضاء بأم القرآن وسورة. وعند سحنون يبدأ بالقضاء يأتى بالأولى بالحمد وسورة ويجلس، ثم بالرابعة بأم القرآن ويقوم، ثم بركعة القضاء، ونظيره مقيم أدرك ركعة من صلاة المسافر، وهكذا يفعل عنده. وقال ابن المواز فى المسألتين تصير صلاته كلها جلوسًا والبناء أرجح؛ لأن حكم الأولى(٤) فى المسبوق أن تؤخر إلى بعد الفراغ.

وثانيها تفوته الأولى ويصلى الوسطيين. ومن رعف فى الرابعة فصلى، قول ابن القاسم يبدأ بالرابعة وتكون ثالثة ويجلس عند ابن القاسم ويقوم على القول الآخر، وعلى قول سحنون يقضى الأولى بالحمد وسورة.

وثالثها تفوته الأوليان ويصلى الثالثة(٥) وتفوته الرابعة، فعلى قول ابن القاسم يأتى بركعة بالحمد وسورة - وهى ثانية له - فيجلس ويأتى بركعتين متواليتين بـ «الحمد لله» وسورة وعند سحنون يأتى بالأوليين قبل الرابعة ويجلس بينهما كمن فاتته ركعة من المغرب.

الثامن: إن فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف فى الثالثة وأدرك الرابعة، قال سحنون يأتى بالتى سبقه بها ثم بالتى رعف فيها. وعلى قول ابن القاسم يبتدئ بالتى رعف فيها، وهل يجلس لهما؟ يأتى على حكم ما تقدم.

التاسع: قال صاحب الطراز اختلف فى الراعف فى صلاة الجنازة والعيد قال ابن

---

(١) أخرجه البخارى (٧٢٢)، ومسلم (٨٦/ ٤١٤).
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى أ: أن يكون.
(٤) فى أ: المسألة.
(٥) فى أ: الثانية.

المواز يرجع بعد الغسل إلى موضع الصلاة؛ لأن ذلك المكان من سننها، ولو أتم فى بيته أجزأه. وقال أشهب إن خاف فواتها لم ينصرف، وإن لم يكن كبر على الجنازة شيئًا ولا صلى ركعة من العيدين.

العاشر: قال فى الكتاب إذا قاء عامدًا أو غير عامد استأنف الصلاة بخلاف الرعاف، قال صاحب الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام يبطل الصلاة على المشهور وإن لم يتعمده. والظاهر يتعلق بالمتعمد وغيره، كما بين فى الأكل والشرب. قال ابن القاسم فى العتبية إن تقيأ بلغمًا أو قلسًا فألقاه تمادى، وإن ابتلع القلس بعد ظهوره على لسانه فسدت صلاته. قال فى المجموعة وإن كان سهوًا بنى وسجد بعد السلام. قال صاحب الطراز ولو طرأ عليه القيء النجس هل يغسله عنه ويبنى؟ فعند أشهب يبنى فيه وفى غيره من النجاسات، وعند ابن شهاب يبنى فى القيء والرعاف خاصة وإن كانا عنده موجبين للوضوء والبناء؛ والفرق بين الرعاف والقيء عندنا: أن القيء فيه تفريط بسبب أن أسبابه تتقدم بحس الغثيان وغيره بخلاف الرعاف.

الحادى عشر: إذا ظنّ أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف، فعند مالك لا يبنى لأنه مفرط، وعند سحنون يبنى؛ لأنه فعل ما يجوز له، قاله صاحب الطراز.

الثانى عشر: قال لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر وهو فى الصلاة ثم رعف، غسل عنه الدم ولم يبطل صلاته، فإن أحب قطع صلاته بالرعاف فتكلم، ولو وجد من الماء قدر ما يغسل به الدم فقط، فهل تبطل صلاته لأن تيممه لم يبطل بصلاته بسبب اشتغاله بالغسل؟ أو لأنه يجب عليه اختبار الماء: هل يكفيه أم لا فتبطل صلاته بالطلب؟ أو لا تبطل وهو مذهب الشافعى.

الثالث عشر: قال: اتفق أصحابنا أن المأموم يبنى فى الرعاف؛ لفضيلة الجماعة، وكذلك الإمام؛ لأنه واحد منهم وهو محتاج لفضيلة الجماعة. واختلفوا فى الفذ فأجاز مالك له البناء ومحمد بن مسلمة؛ لأنه معنى لا يمنع البناء فيستوى فيه المصلون كالسلام من اثنتين، ولأنه محتاج لتحصيل فضيلة أول الوقت. ومنعه ابن حبيب بناء على أن سبب الرخصة فضيلة الجماعة فقط، وأما الثوب ففى الجواهر إذا كان طرف عمامته على نجاسة، قال عبد الحق إن كان يتحرك بحركته فهو مصل بالنجاسة، وإلا فلا. وفى السليمانية يعيد فى الوقت وإن كانت العمامة طويلة نظرًا

للاتصال، ويجب صون الثياب وما يلابسها[١] عن النجاسات؛ صونًا للعبادات عن دنيء الهيئات؛ وقال صاحب البيان: إذا قطر على الإمام نجاسة فى الصلاة ولم يكن عليه غير ذلك الثوب ولا معه غيره، تمادى على صلاته ويعيد فى الوقت، وإن وجد غيره خرج واستخلف، فإن كان فذًا قطع وابتدأ بالثوب الطاهر، وإن كان عليه سواه فالقياس الاستخلاف للإمام والقطع للفذ. وقد روى عن مالك أن القطع أحب إليه؛ لأن عقبة بن أبى معيط طرح على النبى ﷺ وهو يصلى سلا الجزور وغسلته فاطمة رضى الله عنها، وتمادى على صلاته[٢] وروى أنه فرث ودم ولا حجة فيه؛ لأنه فى أول الإسلام وقبل[٣] تحريم ذبائح المشركين؛ والسلا وعاء الولد فهو كلحم الناقة المذكاة، وكذلك الفرث طاهر عندنا، ولعل الدم الذى كان فيه يسير.

قال صاحب الطراز إذا قلنا لا تجوز الصلاة بالعمامة المتصلة بالنجاسة، فمن صلى ومعه حبل طرفه مربوط بميتة، فإن كان الحبل تحت قدميه فلا شىء عليه كالبساط، وإن كان مشدودًا به لم تجزه وهو قول (ش) ؛ ولو كان مربوطًا فى أذن دن خمر والأذن طاهرة لم ينفعه ذلك؛ لأن الأذن متصلة بالنجاسة؛ فلو كان مربوطًا بقارب فيه النجاسة، أو جرار خمر، أو القارب فى ماء نجس: فإن كان الرباط فى موضع نجس لم يجزه، وإن كان متصلًا بموضع طاهر ففيه نظر؛ لأنه لو مشى على جنب النهر، لتحرك القارب بما فيه من النجاسة كدن الخمر أو الميتة. أو يقال: إنما مسك القارب والنجاسة جاورته؛ فهو كما لو ربطه فى دابة واقفة على شىء [نجس][٤] وللشافعية ههنا قولان، فإن قلنا فى الدابة لا تجزيه وكان مشدودًا فى رأس دابة وعليها رحل نجس، فيظهر ههنا أن لا شىء عليه؛ لأن الدابة لها فعل، وهى التى تعد حاملة للنجاسة؛ بخلاف القارب فإنه بمنزلة العود المتنجس، ولهذا تؤثر النجاسة التى تقوم فيها، بخلاف النجاسة التى تقف عليها الدابة.

---

(١) فى أ: يلاقيها.
(٢) أخرجه البخارى (٧٠٧/١) كتاب الصلاة: باب المرأة تطرح عن المصلى شيئًا من الأذى (٥٢٠)، ومسلم (١٤١٨/٣ - ١٤١٩) كتاب الجهاد: باب ما لقى النبى ﷺ من الأذى (١٠٧ - ١٧٩٤).
(٣) فى أ: قيل.
(٤) سقط فى أ.

فرع: فى الكتاب: إن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها، أعاد فى الوقت، وكذلك جلدها إذا دبغ، ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكى، وتوقف فى الكيمخت، قال ابن يونس يريد صلى بلحمها ناسيًا وبجلدها المدبوغ عامدًا أو ناسيًا وتوقف فى الكيمخت؛ لأنه لم يزل فى سيوف الصحابة وهم يصلون بها.

فائدة: فى التنبيهات: الكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين من تحتها ساكنة [وفتح الميم](١) وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها - وهو جلد الفرس- وشبهه غير مذكى، فارسى استعمل. وأما المكان فليكن كل ما يماسه عند القيام والسجود والجلوس طاهرًا، وأما ما لا يلابسه فلا يضره؛ كما قال فى الكتاب: يجوز أن يصلى على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة. وقال أبو حنيفة إذا كان موضع قدميه طاهرًا صحت الصلاة. ولو كان موضع ركبتيه نجسًا، وفى الجبهة عنه روايتان بناء منه على أن الركبتين واليدين لا يجب السجود عليهما، وإنما يجب عند تطهير ما يجب السجود [عليه](٢). ويرد عليه الثوب النجس الزائد الذى لا يجب لبسه مع فساد الصلاة به.

فائدة: قال صاحب التلقين: الجسد يجب تطهيره، وأما الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا فى ترك النجس منه أو وجوب الإزالة إن اختاره أو وجب لبسه. يريد أن الجسد إذا كان نجسًا توجه الخطاب بإزالة النجاسة عنه؛ لتعذر فعل الصلاة بدونه، وأما الثوب فلا يجب تطهيره لحصول(٣) مقصود الشرع بالترك، فإن اختاره المكلف لسترته أو وجب لبسه لعدم غيره، صار كالجسد تجب إزالة النجاسة عنه، وهذا بعينه يتجه فى المكان ولم يذكره. وفى الجواهر لو صلى على حصير ونحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة، ففى تنزيله منزلة المتصل بجسده قولان للمتأخرين، قال واختار عبد الحق أنه لا يتنزل، وهذا خلاف ما فى الكتاب كما تقدم، والذى رأيته لعبد الحق خلاف هذا، وهو أنه لما ذكر مسألة الكتاب فى الحصير وبينها، قال: وإن كان يتحرك موضع النجاسة، فالمختار عن جماعة من شيوخنا أنه لا يضر، ومنهم من راعى تحريك موضع النجاسة وليس بصحيح. وقولنا يتحرك بحركة المصلى

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى أ: لتحصيل.

[مباين لقولنا: هو مما يتنقل، ولا يحسن تمثيله بالحصير؛ فإنه يتنقل ولا يتحرك بحركة المصلى][1] ويلحق بالمكان النجس ما تكره الصلاة فيه وهو أربعة عشر [موضعًا][2]، أحدها: قال فى الكتاب لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض.

قال صاحب الطراز إن كان ظاهره طاهرًا لا رشح فيه، فلا يختلف فى صحة الصلاة، وإن كانت مكروهة ابتداء؛ لأن المصلى ينبغى أن يكون على أحسن الهيئات، مستقبلًا أفضل الجهات؛ لأنه يناجى الله تعالى. وقد قال ابن القاسم فى العتبية، إذا كان أمامه مجنون لا يتطهر أو صبى أو امرأة، فليتنح عنهم، وكذلك الكافر. فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه، والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة. وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد، إلا أن تبعد جدًّا ويواريها عنه بشىء. فقاس المصلى إليه على المصلى عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه أو يساره أو خلفه.

وثانيها - الثلج:

قال فى الكتاب: لا بأس بالصلاة على الثلج.

قال صاحب الطراز: يكره؛ لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود، كالمكان الحار[3].

وثالثها - المقبرة:

قال فى الكتاب: لا بأس بالصلاة إلى القبر وفى المقبرة، وبلغنى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك.

قال صاحب الطراز: ومنع ابن حنبل من الصلاة إلى القبر، وفى المقبرة.

والمقبرة: تنقسم إلى: مقبرة الكفار، ومقبرة المسلمين، وعلى التقديرين فإما[4] أن يتيقن نبشها أو عدمه، أو يشك فى ذلك، فهذه ستة أقسام.

منع أحمد والشافعى جميع ذلك.

واختلف قول أحمد فى صحة الصلاة: فمرة حمل النهى على التعبد لا على

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: الحرج.
(٤) فى ش: إما.

النجاسة؛ فحكم بالصحة.

وفرق ابن حبيب بين قبور المسلمين والمشركين: فمنع الصلاة فى قبور المشركين؛ لأنها حفرة من النار، وقال: يعيد فى العامرة أبدا، فى العمد، والجهل؛ لبقاء نبشها النجس، ولا يعيد فى الدائرة؛ لذهاب نبشها. وأما فى قبور المسلمين فلم يمنع، كانت دائرة، أو عامرة.

قال صاحب الطراز: ويحمل قوله فى الكتاب على أن المقبرة لم تنبش، أما المنبوشة التى يخرج منها صديد الأموات وما فى أمعائهم، فلم يتكلم عليه مالك.

حجتنا: أن مسجده - عليه الصلاة والسلام - كان مقبرة للمشركين، فنبشها - عليه الصلاة والسلام - وجعل مسجده موضعها، ولأنه - عليه السلام -: صلى على قبور الشهداء، وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب؛ فرجح مالك الأصل، ورجح غيره الغالب.

حجة المخالف: ما فى الترمذى: «نهى - عليه السلام - أن يصلى فى سبعة مواضع: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفى الحمام، وفوق ظهر بيت الله الحرام»[1]، وفى مسلم: قال - عليه الصلاة والسلام-: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[2].

رابعها - الحمام:

قال فى الكتاب: إذا كان موضعه طاهرا، فلا بأس به. وكرهه الشافعى، والقاضى عبد الوهاب، ومنعه ابن حنبل مع سطحه.

وجه المذهب: قوله - عليه السلام - فى مسلم: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا[3] طَهُورًا»[4].

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الترمذى (٣٤٦)، و (٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والبيهقى (٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٦٨) كتاب الجنائز: باب النهى عن الجلوس إلى القبر، حديث (٩٧/ ٩٧٢) وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٣)، فى الجنائز: باب الجلوس على القبر (٣٢١٢)، وأخرجه النسائى (٤/ ٧٨)، فى كتاب الجنائز: باب الوقوف للجنائز، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٤) فى الجنائز: باب ما جاء فى الجلوس فى المقابر (١٥٤٩)، وأخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩٧).

(٣) فى ط: وترابها.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) كتاب المساجد (٥-٥٢٣)، وأخرجه أيضًا (٤/ ٥٢٢) من حديث =

حجة الكراهة: الحديث السابق، ولأنه موضع النجاسات وكشف العورات.

خامسها - أعطان الإبل:

أجاز في الكتاب الصلاة في مرابض الغنم والبقر، وقال: لا خير في معاطن الإبل.

قال المازري: وروى عن مالك: لا يصلى فيها ولو لم يجد غيرها، ولو بسط عليها ثوبا.

وفي مسلم: أن رجلا سأله - عليه الصلاة والسلام - فقال: أصلي في مرابض الغنم؟ فقال: «نَعَمْ»، فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ فقال[1]: «لَا»[2]، وفي أبي داود: قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»[3].

واختلف في الفرق بينهما على ستة مذاهب:

قيل: تعبد.

وقيل: لأن أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة، وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وابن حنبل[4].

وقيل: لنفارها؛ فتمنع من تمام السجود.

وقيل: لكثرة ترابها ووسخها، ومراح الغنم نظيف، أو لأنها تقصد السهول؛ فتجتمع النجاسة فيها، والغنم تقصد الأرض الصلبة.

وقيل: لسوء رائحتها، والصلاة مأمور فيها بحسن الرائحة؛ ولذلك تبخر المساجد.

= حذيفة بن اليمان وله شاهد من حديث أبي هريرة والترمذي (١٥٥٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٤١٢)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

وأخرجه البخاري (١٣/ ٢٦١) كتاب الاعتصام: باب قوله «بعثت بجوامع الكلم» (٧٢٧٣)، ومسلم (٦/ ٥٢٣) من طريق سعيد بن المسيب عنه به.

(١) في ط: قال.

(٢) هو جزء من حديث عن جابر بن سمرة، أخرجه مسلم (٩٧/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤) و(٤٩٣) من حديث البراء بن عازب وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢/ ١٨٠ - ١٨١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل (٣٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، كتاب المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم (٧٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم.

(٤) في ط: وابن حبيب.

وقيل: لأنها خلقت من الشياطين، والصلاة يبعد بها عن مواضعهم.

فرع: من صلى فيها، قال أصبغ فى الموازية: يعيد فى الوقت.

وقال ابن حبيب: يعيد أبدا فى العمد والجهل(١)، وهو مبنى على تعارض الأصل والغالب.

فائدة: ربض البطن: ما يلى الأرض من البعير والشاة، وجمعه: أرباض، والمربض: موضع الربض، وجمعه: مرابض، والشاة فى المربض تسمى: ربيضا.

والعطن: بفتح الطاء، والعطن بكسرها: واحد الأعطان، والمعاطن، وهى مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا، وهو الشرب الثانى بعد نهل، وهو الشرب الأول، وعطنت الإبل - بالفتح - تعطن - بضم الطاء وكسرها - عطونا: إذا رويت، ثم بركت؛ فهى إبل عاطنة وعواطن، وعطن الجلد تخليته(٢) فى فرث، وملح؛ حتى ينتثر(٣) صوفه، وفلان واسع العطن: أى: رحب الذراع.

سادسها - الكنائس:

كره فى الكتاب الصلاة فيها، لنجاستها بأقدامهم وما يدخلونه فيها، ولما فيها من الصور.

قال الحسن: لأنها بنيت على غير التقوى، وقيل: لأنها مأوى الشيطان، وقد خرج - عليه السلام - من الوادى الذى نام فيه؛ لأن به شيطانا، ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة، ولا خير فى موضع لا تدخله الملائكة.

قال صاحب الطراز: [إن](٤) عللنا بالصور لم نأمر بالإعادة، وهو ظاهر المذهب، وإن عللنا بالنجاسة: قال سحنون: يعيد فى الوقت، وعند ابن حبيب: يعيد أبدا فى الجهل والعمد؛ لأنه أصله فى كل موضع لا ينفك عن النجاسات، كالمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق.

قال صاحب البيان: وأما الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها، فلا بأس بالصلاة فيها إذا اضطر إليها، وإلا فهى مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب - رضى

---

(١) فى ط: فى الجهل والعمد.
(٢) فى ش: جعله.
(٣) فى أ: ينتشر.
(٤) سقط فى أ.

الله عنه - لما روى مالك عنه: أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها، ومع ذلك فلا تعاد فى الوقت ولا فى غيره.

سابعها - قارعة الطريق:

كره فى الكتاب الصلاة على قارعة الطريق؛ لأرواث الدواب.

قال صاحب الطراز: والطريق القليلة الخاطر فى الصحارى تخالف ذلك، وكذلك لو كان فى الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب.

وقد قال مالك فى النوادر فى مساجد الأفنية تمشى عليها الكلاب والدجاج وغيرها: لا بأس بالصلاة فيها.

وفى البخارى عن ابن عمر قال: كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.

وثامنها: فى الجواهر: المجزرة؛ لنجاستها واستقذارها.

وتاسعها: فى الجواهر: المزبلة؛ لأنها موضع القمامات، ومشتملة على القاذورات.

وعاشرها: فى الجواهر: بطن الوادى؛ لأن الأودية مأوى الشياطين.

وحادى عشرها - القبلة يكون فيها التماثيل.

قال صاحب الطراز: لا يختلف المذهب فى كراهيتها؛ اعتبارا بالأصنام، فإن كانت فى ستر على جدران الكعبة فأصل مالك: الكراهة.

وقال أشهب: لا أكرهه؛ لما جاء «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» وكره فى الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال؛ لأنه من زى الأعاجم.

وثانى عشرها: كره فى الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد فى الطريق وغيرها - بخلاف الحجارة الكثيرة - لشبهه(١) بالأصنام.

وثالث عشرها: قال فى الكتاب: لا يستند المريض إلى الحائض ولا الجنب.

قال صاحب النكت: قال ابن أبى زيد: وهو محمول على أن أثوابهما(٢) نجسة؛ نظرا إلى الغالب.

---

(١) فى ش: لتشبهه.
(٢) فى ش: أبدانهما.

أما إذا كانت طاهرة، فلا ينهى عن ذلك.

قال[١] صاحب التنبيهات: قال فى غير الكتاب: يعيد فى الوقت. وأكثر شيوخنا على أنه باشر نجاسة فى أثوابهما فكان كالمصلى عليها.

وقال بعضهم: بل هما معاونان[٢] بالاستناد إليهما [وهما لا يدخلان فى][٣] الصلاة، فلا يعينان فيها، ويلزم على هذا أن يكون [المستند][٤] متوضئا، ولا قائل به، ورأيت فى حاشية لبعض الكتب: كان[٥] الشيخ ابن الفخار يفرق بين الحائض والجنب، ويقول: الحائض لا تنفك عن النجاسة بخلاف الجنب.

وقال صاحب الطراز: يحتمل أن يكون المنع لأجلهما، لا لأجله؛ لأنهما لما منعا من الصلاة وتوابعها منعا من ملابسة المصلين، ويحتمل أن يقال: ورد فى الحديث: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَقْرَبُ الْجُنُبَ»، وهو دليل على رداءة حاله، والحائض ملابسة للأقذار؛ فنهى عن ملابستها، كالمزبلة، وقارعة الطريق وإن فرش[٦] فيها الطاهر.

رابع عشرها: قال المازرى: قال ابن حبيب: من صلى فى بيت نصرانى أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة، أعاد أبدا.

الشرط الرابع: ستر العورة:

والعور: الخلل فى العين، [والعورة: الخلل فى الثغر][٧] وغيره، وما يتوقع منه ضرر، وأعور المكان: إذا صار ذا عورة؛ ومنه قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب:١٣] أى: خالية[٨] يتوقع الفساد فيها؛ فلذلك سميت السوءتان عورة؛ لأن كشفهما يورث خللا فى حرمة مكشوفهما، والمرأة عورة؛ لأنه[٩] يتوقع من

---

(١) فى ط: وقال.
(٢) فى ش: معينان.
(٣) فى ط: فهما يدخل فى الصلاة، وهما لا تصح منهما.
(٤) بياض فى أ، وفى ش: الساتر.
(٥) فى ش: قال.
(٦) فى ش: تزين.
(٧) فى ش: والعور: الخلل فى العين.
(٨) فى ش: خالة.
(٩) فى ش: لما.

رؤيتها أو سماع كلامها خلل فى الدين، والعرض، وليس المراد بالعورة: المستقبح؛ فإن المرأة الجميلة[(١)] تميل النفوس[(٢)] إليها، وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل فى حكم الستر، وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى.

وفى الجواهر: وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وفى وجوبه فى الخلوة قولان:

قال المازرى: هو مستحب عن أعين الملائكة؛ لما فى الترمذى أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّىَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِى أَحَدُكُمْ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»[(٣)].

وأقل مراتبه الندب، وهل [هو][(٤)] شرط فى الصلاة يجب فيها، ولها؟ قال ابن بشير: المذهب على قول واحد فى الوجوب، وإنما الخلاف فى وجوب إعادة الصلاة، وهو مذهب الشافعى، وأبى حنيفة.

وقال[(٥)] صاحب القبس: المشهور أنه ليس من شروط الصلاة، وهذا محكى فى الجواهر عن ابن بكير و[قاله القاضى عبد الوهاب][(٦)].

حجة الشرطية: قوله - تعالى -: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قيل: اللباس فى الصلاة، والطواف، وفى أبى داود [قال - عليه السلام -][(٧)]: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(٨)] ولأن المصلى يناجى ربه؛ فيشترط فى حقه

(١) فى ش: جميلة.
(٢) فى ش: النفس.
(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ١١٢) كتاب الأدب: ما جاء فى الاستتار عند الجماع (٢٨٠٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفى إسناده ليث بن أبى سليم: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وقال الحافظ فى التقريب: صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك (٢/ ١٣٨)، الخلاصة (٢/ ٣٧١).
(٤) سقط فى ش.
(٥) فى ط: قال.
(٦) فى ط: القاضى أبى بكر.
(٧) سقط فى ش وأ.
(٨) أخرجه أبو داود (٦٠) عن أبى هريرة.

أفضل الهيئات، ومكشوف العورة ليس كذلك.

حجة عدم الشرطية: قوله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فلو وجب شيء آخر لذكره، وفي أبي داود: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى» فذكر الوضوء، ثم قال: «وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ»[1]، ومفهومه: أن ذلك القدر كاف في القبول؛ فلا يكون غيره واجبا.

ثم النظر في العورة: ما هي؟ وفي سائرها[2].

أما العورة فثلاثة أقسام.

القسم الأول الرجال: في الجواهر: أجمعت الأمة على أن السوءتين من الرجال عورة، وفي غيرهما ثلاثة أقوال:

من السرة إلى الركبة، وهما غير داخلتين، وهو مذهب العراقيين والشافعي.

ووافقهم أبو حنيفة في السرة، وخالف في الركبة؛ لأنها مفصل، وعظم الفخذ فيها وهو عورة؛ فتكون عورة، أو هما داخلتان.

أو السوءتان فقط، وروى أبو الفرج ما ظاهره: أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة.

وجه[3] المذهب: ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي: غط فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت[4].

وجه الاقتصار على السوءتين ما في مسلم والبخاري: أنه عليه السلام يوم خيبر انكشف الإزار عن فخذه، قال أنس حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه عليه السلام[5].

قال صاحب الاستذكار حديث علي - رضي الله عنه - ضعيف، والذي يقتضيه النظر أن العورة السوءتان، والفخذ والعانة حريم لها.

القسم الثاني الإماء: وهن مثل الرجال، قال في الكتاب: شأن الأمة أن تصلي بغير قناع.

---

(١) في ط: وقال لم يستقبل القبلة.

(٢) زاد في ش: النظر الأول في بيانها.

(٣) في أ: ووجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٥٠٣/٢٤٩).

قال صاحب الطراز: اختلف فى قوله: «شأنها»، هل معناه لا تندب إلى ذلك، وهو الأظهر كالرجل، أو يجوز لها ذلك مع الندب للستر، وهو اختيار [صاحب][١] الجلاب؟ وقد كان عمر - رضى الله عنه - يمنع الإماء من لبس الإزار، وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت فى الإزار، وتشبهت بالحرائر؟! ولو لقيتها لأوجعتها ضربا.

فائدة: معنى نهى عمر - رضى الله عنه - الإماء عن تشبههن بالحرائر، أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء دون الحرائر؛ فخشى - رضى الله عنه - أن يلتبس الأمر عليهم، فيتعرضوا للحرائر ذوات الجلالة؛ فتكون المفسدة أعظم، وهذا معنى قوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أى [أن][٢] يتميزن بعلامة[٣] عن غيرهن، وألحق فى الكتاب المكاتبة، والمدبرة، والمعتق بعضها بالأمة القن، وألحقت أم الولد بالحرة.

وألحق صاحب الجلاب المكاتبة بأم الولد فى استحباب الستر.

وألحق الشافعية الجميع بالأمة[٤] القن؛ نظرا للميراث، ونحن ننظر إلى عقود الحرية، مع أنه قال فى الكتاب: لا تصلى الأمة إلا وعلى جسدها ثوب.

قال صاحب الطراز: والأمر فى ذلك متفق عليه، إنما الخلاف فى الوجوب، وسواء كانت من العلى أو الوخش: والمشهور عدم الوجوب.

قال ابن حبيب: لو صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت فى الوقت، وقوله - تعالى-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] يقتضى العفو عن الوجه واليدين[٥] من الحرة؛ لأنه الذى يظهر عند الحركات للضرورة، وعما يظهر من الأمة عند التقليب للشراء، وهو ما عدا السرة والركبة.

فرع: قال صاحب الطراز: لو أحرمت مكشوفة الساق أو نحوه، مما يجوز لها

---

(١) سقط فى ش.
(٢) سقط فى أ و ش.
(٣) فى ط: بعلاماتهن.
(٤) فى أ: المرأة.
(٥) فى ش: والكفين.

كشفه، فعتقت - فقيل: تستر ذلك، وتتمادى إن كانت السترة قريبة، وهو المشهور عندنا، فإن بعدت، فقيل: تتمادى، وقيل: تقطع. فإن قربت ولم تستر، فقال ابن القاسم: تعيد في الوقت، وكذلك العريان خلافا (ح) مفرقا بينهما بأن هذه حالة ضرورة، بخلاف الأمة؛ فإنها كانت يباح لها ذلك.

وقال سحنون: يقطعان.

وقال أصبغ: هي كالمتيمم يجد الماء في الصلاة لا إعادة عليها في الوقت ولا بعده.

وروى ابن القاسم: أحب إلى لو جعلتها نافلة، وشفعتها وسلمت؛ كمن سمع الإقامة.

وقال مالك: أحب إلى أن تعيد.

قال: وكذلك الخلاف في الحرة يلقى الريح خمارها، والرجل يسقط إزاره.

قال ابن القاسم: إذا سقط ثوب الإمام، فظهر فرجه أو دبره - أخذه مكانه، وأجزأه إذا لم يبعد ذلك.

قال سحنون: ويعيد كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه، ولا شيء على من لم ينظر. وقال في كتاب ابنه: صلاته وصلاتهم فاسدة وإن رده.

قال صاحب البيان: بنى ابن القاسم على أصله: أن ستر العورة سنة، وعلى القول الآخر بفرضيتها، يخرج ويستخلف، فإن تمادى فصلاة الجميع فاسدة، وهو قول سحنون، قال وأمر من نظر بالإعادة؛ لأنه مرتكب لمعصية بالنظر، قال: ويلزمه الإبطال بجميع وجوه العصيان، وهو خلاف ما ذهب إليه التونسي: من أنها لا تبطل بذلك، ولا بالسرقة ولا بالغصب لو وقع في الصلاة.

ولذلك قال المازري: إن طرو اللباس على العريان، والعتق على الأمة، يتخرج على الخلاف في ستر العورة: هل هي سنة وهي طريقة ابن القاسم، أو فريضة وهي طريقة سحنون؟

قال صاحب الطراز: فلو عتقت قبل الصلاة، ولم تعلم حتى صلت.

قال أصبغ: تعيد في الوقت، كما قال ابن القاسم.

وللشافعية قولان:

أحدهما: كقولنا.

والثاني: تعيد أبدا؛ لأنها مفرطة.

القسم الثالث - الحرائر:

فى الجواهر: أجسادهن كلها عورة إلا الوجه والكفين.

قال فى الكتاب: إذا صلت بادية الشعر، أو ظهور[(١)] القدمين، أعادت فى الوقت.

وقال أشهب فى المجموعة: أو بعض الفخذ أو البطن.

وقال ابن نافع فى العتبية: لا إعادة عليها، ووافقنا الشافعى فى أن القدمين عورة، وخالفنا أبو حنيفة.

لنا: ما فى الموطأ عن أم سلمة زوج النبى ﷺ، لما سئلت ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب، فقالت: تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب[(٢)] ظهور قدميها، وقد رفعه أبو داود إلى النبى، ﷺ[(٣)].

فروع خمسة:

الأول: قال فى الكتاب: إذا صلت متنقبة، لا إعادة عليها. قال ابن القاسم: ذلك رأى، والتلثم كذلك.

ونهى الشافعى عنه.

وأوجب ابن حنبل تغطية وجهها، وكفيها.

لنا: أن ذلك ليس بعورة فى الإحرام؛ فلا يكون عورة فى الصلاة، ويستحب كشفه؛ لمباشرة السجود، والتلثم يستر الأنف.

[و][(٤)] فى الموطأ عن سالم بن عبد الله: كان إذا رأى إنسانا يغطى فاه[(٥)] فى الصلاة جبذ الثوب عنه، حتى يكشف فاه.

قال صاحب الطراز: ولمالك - رحمه الله - فى كراهية تغطية اللحية قولان، وكرهه أبو حنيفة.

---

(١) فى ش: ظهر.
(٢) فى ش: يغطى.
(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٢) (٣٦)، وأبو داود (٦٣٩).
(٤) سقط فى أ.
(٥) فى ش: أنفه.

الثاني: قال في الكتاب: المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ لأن كل من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها؛ فلو صلت بغير قناع، قال أشهب في المجموعة: تعيد في الوقت، وكذلك الصبي يصلي عريانا، وقال: لو[1] صليا بغير وضوء أعادا أبدا.

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يعيدان.

الثالث: قال في الكتاب: العاجزون عن الستر يصلون أفذاذا قياما متباعدين بعضهم عن بعض، وجماعة بإمام إن كانوا في ظلام.

ووافقنا الشافعي في تفرقهم وقيامهم، وعدم إيمائهم بالسجود.

وخيرهم أبو حنيفة بين القيام وبين الصلاة قعودا بإيماء.

وقال ابن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين -: يجب القعود.

لنا: النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود، وأنها أركان متفق عليها، والسترة شرط مختلف فيه، والأركان مقدمة على الشروط، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه.

قاعدة: الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل؛ ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة، والصلاة مقصد، وكذلك قدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة[2] التي هي وسيلة.

فلو جمعوا نهارا، قال صاحب الطراز: فعند ابن حبيب والشافعي يكونون صفا واحدا، وإمامهم في وسطهم، قال: لأن الستر سقط عنهم بالعجز، والتباعد مستحب؛ لما فيه من غض البصر، قال: فإن كثروا صفوا صفا آخر، وغضوا أبصارهم.

فلو كانت امرأة لم تجد مكانا تستتر به عن الرجال، قال [مالك][3] في العتبية: تصلي جالسة، وإن كانت في خلوة صلت قائمة.

قال صاحب الطراز: فلو[4] كانوا في مكان ضيق صلى الرجال، وصرف النساء

---

(١) في أ: أو.
(٢) في ش: السنن.
(٣) سقط في ش.
(٤) في أ: ولو.

وجوههن عنهم، ثم صلى النساء وصرف الرجال وجوههم عنهن، وهو قول الشافعى، فإن لم يكونوا دينين فلا يكلف النساء القيام ولا الركوع ولا السجود؛ لما فى ذلك من الضرر العظيم، الذى لا تحتمله طباعهن.

الرابع: قال صاحب الطراز: لو كان فى العراة صاحب ثوب، لم يجز له العرى، واستحب له بعد صلاته دفع[1] إعارة الثوب لغيره؛ تعاونا على البر والتقوى، ولا يجب؛ إذ لا يجب عليه كشف عورته.

قال بعض الشافعية: إذا كان معه فضل سترة، لا يلزمه دفعه، بخلاف فضل الطعام للمضطر؛ لأنه لا مندوحة عنه، والسترة تسقط[2] بالعجز.

الخامس: قال: لو أعير له ثوب لزمه قبوله؛ للقدرة على الستر، كالماء للمتيمم؛ لقلة المنة فى ذلك، فلو وهب له، فالشافعى: لا يلزمه القبول، كهبة الرقبة فى الكفارة، ويلزمه برده[3] بعد الصلاة[4]، ويلزم ربه أخذه، قال: وهو الراجح.

فلو أعاره لجماعة، والوقت ضيق، صلى من لم يصل إليه عريانا، ويعيد إذا وصل إليه فى الوقت الموسع.

وقال الشافعى: يؤخر مادام وقت الأداء متسعا، فإن لم يعر المكتسى [أحدا السترة][5]، وهو يصلح للإمامة، أمهم متقدما عليهم.

النظر الثانى: فى الساتر

فى الجواهر: يكون صفيقا كثيفا، فإن كان شفافا فهو كالعدم مع الانفراد، وإن كان يصف ولا يشف كره، وصحت الصلاة.

قال صاحب الطراز: الخفيف الشفاف بمنزلة التلطخ بالطين، لا يعد سترة، بخلاف الكثيف الرقيق الذى يصف.

قال: ويجب ستر العورة بكل ما يمكن من حطب أو حشيش أو غيره، فإن لم يجد إلا طينا فللشافعية فى التطلخ به قولان: فإن وجد الستر لبعض العورة ستر

---

(١) فى ش: دونهم.
(٢) فى ط: سقطت.
(٣) فى ش: ويرده.
(٤) فى ط: صلاة.
(٥) فى ش: الستر أحدا.

الفرجين، فإن وجده لأحدهما ستر أيهما شاء، واختلف فى أيهما أولى:

قال الشافعى: القبل؛ لعدم الحائل بينه وبين النظر، والدبر تحول بينه وبين النظر الأليتان، ولأنه يستقبل به من يناجى.

ولبعض أصحابه: الدبر أولى؛ لفحشه عند الركوع والسجود.

قال: وهذا أبين، ويجعل مذاكيره بين فخذيه، ويمكنه سترها بظهر يديه، بخلاف الدبر.

فروع ستة:

الأول: لو وجد جلد كلب أو ميتة أو خنزير، فظاهر المذهب الستر به فى غير الصلاة، وعلى قول عبد الملك فى عدم الانتفاع بالنجاسة: لا يلبسه، وإذا أبحنا له الخنزير والجلد النجس، وجبت الصلاة به؛ لأنه مأذون فيه.

وقال أبو حنيفة: هو مخير بين لبسه، وتركه، لتعارض حرمة العرى والصلاة بالنجاسة؛ فتعين التخيير.

وقال الشافعى فى القديم: يصلى عريانا، وقال - أيضا -: يصلى به.

لنا: [أن][(١)] التطهير يسقطه عدم الماء وقد تحقق، والستر لا يسقطه إلا العجز ولم يوجد، ولأن فى العرى هتك حرمتين: حرمة الستر عن الأبصار، وحرمة الستر للصلاة، بخلاف النجاسة.

الثانى: قال: إذا لم يجد إلا حريرا صلى به عند الكافة، خلافا لابن حنبل، ووقع مثله لابن القاسم، قال: ولعل الصحيح: أن لبسه مع القدرة لا يفسد الصلاة، وهو قول ابن وهب وابن الماجشون، ولم يستحبا[(٢)] له الإعادة.

وقال أشهب: إن كان عليه غيره لم يعد، وإلا أعاد فى الوقت.

وقال ابن حبيب: يعيد أبدا إذا لم يكن عليه غيره، وإن كان لم يعد؛ لأن جنسه لا ينافى الصلاة، بدليل: ما لو كان محشوا فى كمه، ولبسه للنساء، وفى الحرب، وجوزه ابن حبيب فى الغزو[(٣)]: إذا كان معه غيره، وفى الصحيحين أنه - عليه السلام - أهدى إليه فرُّوج من حرير فلبسه، وصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى أ: يستحب.
(٣) فى ش: المرض.

شديدا كالكاره له، وقال: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(١)، ولم يعد الصلاة.

وفى الجواهر: إذا لم يجد إلا حريرا صلى عريانا، عند ابن القاسم وأشهب.

واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقديمه الحرير على النجس فى الكتاب، أنه يصلى به، ولا يصلى عريانا، وهذا خلاف ما نقله صاحب الطراز.

وكذلك رأيته للمازرى منقولا عن ابن القاسم وأشهب، وقال [فى](٢) التخريج الذى عزاه إليه أنه فى المدونة: قدمه على النجس، والنجس مقدم على العرى، والمقدم على المقدم على العرى مقدم على العرى، وقال: يلزم من قال بالإعادة مطلقا إذا صلى فى الحرير وحده مختارا؛ لأنه بمنزلة العريان اختيارا؛ لكون الممنوع شرعا كالمعدوم حسا - أنه إذا صلى فى الثوب المغصوب يعيد، فإن التزمه ألزمناه إعادة الصلاة فى الدار المغصوبة، والمعروف عند العلماء صحتها، فلا يجد انفصالا(٣)، إلا أن يقول(٤): الحرير حق الله تعالى؛ فهو أشد من الغصب الذى هو حق للعباد، [ولقوله: الإسقاط من جهتهم](٥).

وفى الجواهر: لو اجتمع له حرير ونجس، ففى الكتاب: يصلى فى الحرير، ويعيد فى الوقت؛ لأن تحريمه ليس لأجل الصلاة فلا ينافيها، بخلاف النجاسة.

وعند أصبغ: يصلى فى النجس، لعموم تحريم الحرير فى الصلاة وغيرها؛ فيكون أفحش من النجس الذى تحريمه خاص بالصلاة، فلو صلى بثوب حرير مع القدرة على طاهر غير حرير، فإن أفرده، فقيل: يعيد فى الوقت، وبعده، وقيل: لا يعيد مطلقا، وقيل: فى الوقت. فإن كان عليه غيره فقيل: يعيد، وقيل: لا إعادة عليه، وكذلك الخلاف فيمن صلى متختما بالذهب.

الثالث: قال فى الكتاب: يجوز أن يصلى محلول الإزار بغير سراويل، قال

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥) كتاب الصلاة: باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه (٣٧٥)، و (١٠/ ٢٦٩) كتاب اللباس: باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ويقال: هو الذى له شق من خلفه (٥٨٠١)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٣/ ٢٠٧٥).

(٢) سقط فى ش.

(٣) فى ش: نقضًا.

(٤) فى أ: تقول.

(٥) فى ش: لقبوله الإسقاط من حميم.

صاحب الطراز: قال مطرف: رأيت مالكا فى المسجد مطلق الإزار، فلما حضرت الصلاة زره.

وقال ابن الصباغ من الشافعية: إن كان ضيق الجيب لا ترى منه العورة جازت الصلاة، وإلا لم تجز إلا أن يزره، أو يشد وسطه بحبل؛ لما فى أبى داود: قال سلمة بن الأكوع: إنى رجل أصيد، أفأصلى فى القميص الواحد؟ قال: «نَعَمْ، وَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»(١).

وفرق الحنفية بين الأمرد وبين الملتحى؛ لأن لحيته تستر الجيب والطوق.

لنا: ما فى البخارى: كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، فيقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا، وكل ما يتوقع من الجيب يتوقع من الذيل(٢).

الرابع: قال ابن القاسم فى الكتاب: تجوز الصلاة بمئزر أو سراويل.

وقال ابن حنبل: لا تجزئه حتى يكون على عاتقه منه شىء، [وكذلك السراويل؛ لما فى البخارى: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عاتِقِهِ مِنْهُ شَىءٌ»(٣)](٤). وهو محمول عندنا على الاستحباب.

قال صاحب الطراز: والسراويل مكروه ابتداء، وهو قول الشافعى ومالك فى العتبية؛ لما فى أبى داود أنه - عليه السلام - نهى أن يصلى فى سراويل ليس عليه رداء، ولأنه يصف، ومن زى العجم.

وقال أشهب: يعيد [من صلى](٥) فى السروال والنقاب فى الوقت.

قال: [وكذلك من أذن فى السراويل وحدها، أعاد أذانها ما لم يصل، وكان كمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٢).

(٢) أخرجه عن سهل بن سعد: البخارى (٣٦٢) وأطرافه فى (٨١٤، ١٢١٥)، ومسلم (٤٤١/١٣٣).

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٦٥٩، ٦٦٠) فى الصلاة: باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم (١/ ٣٦٨) فى الصلاة: باب الصلاة فى الثوب الواحد وصفة لبسه (٥١٦/٢٧٧)، والشافعى فى المسند: (١/ ٦٣) الباب الثالث: فى شروط الصلاة (١٨٥، ١٨٦).

(٤) سقط فى ش.

(٥) سقط فى أ، ش.

صلى بغير أذان](١).

الخامس: قال صاحب الجلاب، من صلى فى ثوب واحد: فإن كان واسعا التحف به، وخالف بين طرفيه، وعقده على عنقه، وإن كان ضيقا ائتزر به من سرته إلى ركبتيه، [ولا إعادة عليه إذا صلى كذلك مع وجود غيره، ويعيد فى الوقت](٢).

وفى البخارى: النهى عن اشتمال الصماء، وهى عند أهل اللغة [تجلل الرجل بإزاره لا يدفع منه جانبًا، كالصخرة الصماء التى فيها، فإن دهمه أمره لا يمكنه الاحتراز منه.

وعند الفقهاء: هى أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيسر، ويترك طرفه على يساره، ويبدى منكبه الأيمن ويغطى الأيسر، وهو عند أهل اللغة](٣): الاضطباع؛ لأنه يبدى ضبعه الأيمن، فكرهت؛ لأنه فى معنى المربوط، ولا يتمكن من الركوع والسجود والمندوب، أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه، وإن باشر انكشفت عورته، فإن كان عليه مئزر فلا بأس.

السادس: قال فى الكتاب: إذا صلى محتزما، أو جامعا شعره، أو جامعا كميه: إن كان ذلك لباسه، أو كان يعمل فأقيمت الصلاة، فدخل على هيئته - فلا بأس، وإلا فلا خير فيه، وفى البخارى: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلَا الثِّيَابَ»(٤) والكفت: الضم، ومنه قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أى: تَضُم الفرقتين.

قال صاحب الطراز: وسر الكراهة أن يضم ذلك خشية التراب، وقد قال - عليه السلام -: «عَفِّرْ وَجْهَكَ بِالتُّرَابِ(٥)»؛ لأنه شأن التذلل والخضوع، قال: وعلى هذا لو كان مكشوف الرأس فأراد ستره ليقيه التراب، كره.

قال صاحب الجلاب: الاختيار لمن صلى فى جماعة أن يلبس أكمل اللباس،

---

(١) سقط فى أ، ش.
(٢) سقط فى أ، ش.
(٣) بدل ما بين المعقوفين سقط فى ش.
(٤) أخرجه البخارى (٢/٢٩٧) كتاب الأذان: باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر (٢٣٠/ ٤٩٠).
(٥) فى ط: فى التراب.

والإمام أولى [بذلك][(١)]، ويرتدى، ولا يعرى منكبيه، ولا بأس بالمئزر والعمامة، ويكره السروال والعمامة، فإن كان عليه سيف أو قوس، جعل عليه شيئا من اللباس، والأصل فى ذلك قوله - تعالى -: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] والعبد يناجى ربه؛ فيستحب له أن يتجمل له، ولما كان الإمام ينبغى أن يكون أفضل القوم دينا؛ فينبغى أن يكون أفضلهم زيا.

وقوله: تكره السراويل والعمامة - الكراهة؛ لأجل السروال، وذِكْرُ العمامة حشو فى الكلام، وكره أن يصلى بثوب يسجد على بعضه؛ لأنه يصير بمنزلة الساجد على غير الأرض.

الشرط الخامس - استقبال الكعبة:

والنظر فى: المستقبل [إليه][(٢)]، والمستقبل فيه، [والمستقبل نفسه][(٣)]، فهذه ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: المستقبل إليه هو الكعبة، قال الله - تعالى -: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] والشطر فى اللغة: النصف، وهو أيضا: الجهة وهو المراد ههنا؛ فيجب على الخلائق[(٤)] أن يكونوا مستقبليها بوجوههم كالدائرة لمركزها.

فأما داخلها: فقال فى الكتاب: لا تصلى فيه ولا فى الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، وغير ذلك لا بأس به، فإن صلى مكتوبة أعاد فى الوقت، كمن صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد وأجاز الشافعى وأبو حنيفة المكتوبة، لقوله - تعالى -: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال الشافعى فى الأم: ولا موضع أطهر منه، ووافقنا ابن حنبل، ومنع ابن جرير الجميع؛ لما فى مسلم: أنه - عليه السلام - لما دخل البيت كبر فى نواحيه كلها،

---

(١) سقط فى ش.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى ط: العالم.

ولم يصل فيه، حتى إذا خرج ركع فى قِبَلِ البيت ركعتين وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»(١).

لنا: الآية المتقدمة، والمصلى داخله لم يستقبله بل بعضه، ولأنه لم يأت عن أحد من السلف أنه صلى فى البيت، وكيف تغفل الأمة عن الفضيلة التى ذكرها الشافعى مع اجتهاد سلفها وخلفها فى تحصيل الفضائل، ولأن الاستقبال مأمور به، وكل مأمور به لابد أن يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف، والمصلى داخل البيت يستحيل ألا يكون مستقبلا لبعضه، فيسقط التكليف، وهو خلاف الإجماع.

والجواب عن هذه الآية: أن موضع الطواف خارج البيت إجماعا؛ فيكون موضع الركوع والسجود كذلك.

وأما جواز النافلة فلما فى الموطأ: أنه - عليه السلام - دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال، فأغلقها - عليه السلام - ومكث فيها.

قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع عليه السلام؟ فقال: جعل عمودا على يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى، زاد أبو داود: صلى ركعتين(٢). [وهذا الحرف يدفع تأويل ابن جرير أن صلاته](٣) ﷺ كانت دعاء، ولأن النافلة يجوز ترك الاستقبال فيها مطلقا فى السفر، وترك القيام مع القدرة، والإيماء بالركوع والسجود عند بعض العلماء.

قال صاحب الطراز: وفى إعادة المكتوبة ثلاثة أقوال:

ففى الكتاب: يعيد فى الوقت، كالمصلى بالاجتهاد، لوقوع الخلاف فى المسألة.

وعند ابن حبيب وأصبغ: يعيد أبدا؛ ترجيحا لوجوب الاستقبال لجميع البيت.

وعند ابن عبد الحكم: لا يعيد مطلقا؛ نظرا لمدرك الشافعى، رضى الله عنهم أجمعين.

---

(١) أخرجه عن أسامة بن زيد: مسلم (٣٩٥/ ١٣٣٠).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٣٩٨/١) (١٩٣)، وأحمد (٩/٢، ٣٣، ٥٥)، والبخارى (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣) و (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

(٣) فى أ: وهذا الحرف يدفع ابن جرير أن صلاته، وفى ش: وهذا الحرف يرفع تجويز أن صلاته.

قال: فلو صلى فوق ظهر البيت فثلاثة أقوال:

لمالك يعيد أبدا.

وعند أشهب: يعيد فى الوقت.

وعند ابن عبد الحكم: لا يعيد مطلقا.

وقال أبو حنيفة: إن لم يبق بين يديه من السطح شىء لم يجزئه، وإلا أجزأه. وهو محكى عن أشهب.

وقال الشافعى: لا يجزئه إلا أن يكون عليه ما يستره من البناء. وقال أصحابه: يكفيه من ذلك غرز خشبة، أو عصا.

قال صاحب الجلاب: يكره أن تصلى المكتوبة فى الكعبة والحجر، وعلى ظهرها، ومن فعل أعاد فى الوقت، ولا بأس بصلاة النافلة فى جميع ذلك.

قال صاحب الطراز: ولو جوزنا الصلاة فى الكعبة وعلى ظهرها، لم نجزها فى سرب تحتها، أو مطمورة؛ لأن البيوت شأنها أن [ترتفع وليس شأنها أن تنزل][(١)].

وكذلك قال فى المساجد: إن أسطحتها لها أحكام المساجد، بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا يجوز أن يدخله الجنب والحائض؛ لأن[(٢)] ذلك لا يفعل إلا بإذن الإمام.

ومنشأ الخلاف: هل المقصود بالاستقبال: بعض هوائها، أو بعض بنائها، أو جملة بنائها وهوائها؟

الأول: مذهب أبى حنيفة، فسوى بين أجزاء البناء داخل البيت، وعلى ظهره؛ [لوجود بعض الهواء][(٣)].

والثانى: مذهب الشافعى: فسوى بين جزء البناء داخل البيت، وعلى ظهره.

والثالث: مذهبنا، وهو مقتضى ظاهر النصوص؛ فإن جزء البناء لا يسمى بيتا ولا كعبة، وأبعد من ذلك جزء الهواء العارى عن البناء، فإن الكعبة فى اللغة: هى المرتفعة، ومنه المرأة الكاعب: إذا ارتفع ثديها، و: كعب الرجل، والبيت هو: ذو السقف والحيطان، وهذا المعنى لا يتحقق إلا فى جملة البيت ببنيانه[(٤)]، وهوائه،

---

(١) فى أ، ش: تترك.
(٢) فى ط: إلا أن.
(٣) سقط فى ش.
(٤) فى ش: ببنائه.

وهذا هو الفرق على المشهور بين داخله وظهره؛ فإن داخله ارتفاع من حيث الجملة، وظهره فراغ محض، والفرق بين الصلاة على ظهرها وعلى أبى قبيس: أن المصلى على أبى قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء، بخلاف ظهرها، ولأن السنة فرقت بينهما، فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على ظهرها.

فروع ثلاثة:

الأول: فى الجواهر: لو امتد صف طويل قريب[1] البيت، فالخارج عن سمت البيت تبطل صلاته، ومثل هذا الصف فى الآفاق تصح صلاته، وكذلك الصلاة فى بلدين متقاربتين لسمت واحد، تصح إجماعا، وهو مبنى على قاعدتين:

إحداهما: أن الله - تعالى - إنما أوجب الاستقبال العادى دون الحقيقى؛ فلو استقبل صف طويل حيوانا بعيدا فى برية، صدق فى العادة أن كل واحد منهم قبالته فى رأى العين، ولو قرب منهم بطل ذلك؛ فكذلك الكعبة، طولها أربعة وعشرون ذراعا، [وعرضها عشرون ذراعًا][2]؛ فالصف البعيد منها يعد[3] فى العادة مستقبلا لها بخلاف القريب.

القاعدة الثانية: أن الخلائق يستقبلون الكعبة - شرفها الله تعالى - كاستقبال أجزاء محيط الدائرة لمركزها، فإذا تخيلنا الكعبة مركزا فقد[4] خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف فى المركز، وكلما بعدت اتسعت، مثل قصبتى شبكة الصيادين؛ فمن المعلوم حينئذٍ أن كلما بعد خطان من هذه الخطوط وسع طرفاهما أكثر مما إذا قربا؛ فكذلك كان الصف الطويل فى البعد مستقبلا، وفى القرب ليس مستقبلا[5].

الثانى: فى الجواهر: الواقف بمكة خارج المسجد يستقبل بناء الكعبة فإن لم يقدر استدل، فإن كان الاستدلال بمشقة، فلبعض المتأخرين فى جواز الاجتهاد تردد.

الثالث: الواقف بالمدينة يتنزل محرابه - عليه السلام - فى حقه منزلة الكعبة؛ فلا

---

(١) فى ش: قرب.
(٢) سقط فى أ و ش.
(٣) فى أ: بعيد.
(٤) فى ش: قد.
(٥) فى ش: بمستقبل.

يجوز له الاجتهاد بالتيامن أو التياسر؛ لأنه منصوب بالوحى، ومباشرة المعصومين: رسول الله ﷺ، وجبريل - عليه السلام - وإجماع الأمة، وهى معصومة أيضا؛ فيقطع بصحته وخطأ مخالفه؛ فلا معنى للاجتهاد.

الطرف الثانى: الذى يستقبل فيه.

وفى الجواهر: يجب الاستقبال إلا فى القتال؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ولا تصلى فريضة ولا صلاة جنازة على ظهر دابة أو محمل[١]، فإن فعلت مثل فعلها فى الأرض، ففى جواز ذلك وكراهيته قولان؛ نظرا لصورة الأداء وإلى أن الأرض يتأتى فيها من التواضع والتذلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع، ما ليس فى الرواحل، وهذا هو مذهب الكتاب، فقال فى مريض لا يستطيع الجلوس: لا يصلى المكتوبة فى محمله، بل على الأرض، وهو قول الشافعى.

وفى أبى داود عن عائشة - رضى الله عنها -: أنها سئلت: هل رخص - عليه السلام- للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: «لم يرخص فى ذلك فى شدة ولا رخاء»[٢].

قال صاحب الطراز: فإن فعل، قال سحنون: يعيد أبدا. وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: إذا استوت حالتا الأرض، والمحمل فى الإيماء، فلا شىء عليه.

فروع أربعة:

الأول: قال اللخمى: إذا كان المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة، ولا يرجوه- صلى أول الوقت، وإن كان راجيا صلى [آخر الوقت][٣]، وإن شك [صلى فى وسطه][٤].

الثانى: قال فى الكتاب: من خاف السباع أو غيرها، صلى على دابته إيماء حيثما توجهت به، فإن أمن أعاد فى الوقت؛ لقوله - تعالى -: «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا...» الآية، وفى الترمذى: أنهم كانوا معه - عليه السلام - فى مسيرة[٥]،

(١) فى ط: راحلة.
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٨).
(٣) فى ش: آخره.
(٤) فى ط: فوسط الوقت.
(٥) فى أ: مسير.

فانتهوا إلى مضيق، فمطروا، والسماء من فوقهم، والبلة من تحتهم فأذن النبى ﷺ على راحلته، وأقام أو أقيم فتقدم النبى - عليه السلام - على راحلته، فصلى بهم، يومئون إيماء، السجود أخفض من الركوع[(١)].

قال صاحب الطراز: قوله: حيثما توجهت به راحلته، معناه: إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة.

والفرق بين هذا والمسايفة، من وجهين:

أحدهما: [أن][(٢)] العذر ههنا قد يكون موهوما، والمسايفة محققة؛ ولذلك قال ابن الجلاب: إذا كان عذره مشكوكا[(٣)] غير محقق، أعاد.

الثانى: فضيلة[(٤)] الجهاد. وسوى الغير بينهما فى الإعادة فى الوقت.

فلو خاف من السباع أو اللصوص وهو ماش، قال ابن حبيب والشافعى: يصلى إيماء كالمسايفة.

ولو كان جالسا وخاف من عدوه، قال أشهب وغيره: يصلى جالسا، ويسجد، إلا أن يخاف، فيومئ.

الثالث: قال صاحب الطراز: لو غشيه السيل فى واد لا مفر له إلا بهربه[(٥)]، وخاف فوات الوقت، ولم يمكنه الوقوف، صلى فى عَدْوِه، وقاله الشافعى، وكذلك خوف الحيات.

وقال المزنى: الحيات عذر نادر، والنادر لا يسقط القضاء.

وهذه [الفروع][(٦)] كلها مبنية على قاعدة تقدم التنبيه عليها، وهى: تعارض المقاصد والوسائل؛ فإنه يجب تقديم المقاصد؛ لكونها أهم فى نظر الشرع[(٧)]، والأركان مقاصد، والاستقبال شرط ووسيلة؛ فلا تترك المقاصد لأجل تعذره.

---

(١) أخرجه عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده: الترمذى (٤١١)، وأحمد (٤/١٧٣) والدارقطنى (١/ ٣٨٠)، والبيهقى (٢/ ٧).
(٢) سقط فى ش.
(٣) فى ط: مشكلًا.
(٤) فى ش: فضل.
(٥) فى ط: بطول.
(٦) سقط فى أ و ش.
(٧) فى ش: الشارع.

الرابع: قال فى الكتاب: لا يصلى على دابته التطوع إلا فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة، قال صاحب الطراز: إن كان مستقبلا [القبلة](١) فى السفر القصير، فيختلف فيه المذهب، على رأى من جوز الإيماء للمتنفل من غير ضرورة(٢)، وإن لم يكن مستقبلا، فقد جوزه الشافعى فى كل سفر، وأصحاب الرأى فى الفرسخين، والأوزاعى لكل من خرج من بلد فى حاجة، راكبا أو ماشيا.

لنا: الأدلة الدالة على الركوع والسجود والاستقبال.

وجوز فى الكتاب ركعتى الفجر والوتر على الراحلة، خلافا (ح) فى الوتر.

لنا: ما فى الموطأ أنه - عليه السلام - كان يسبح على الراحلة ويرسلها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. والتنفل على الدابة فى الجملة متفق عليه، وإنما الخلاف فى الماشى: فمنعه مالك وأبو حنيفة، وجوزه الشافعى.

حجتنا: عمل السلف، وليس للمخالف مدرك إلا القياس على الراكب، والفرق: أن الراكب بمنزلة الجالس المتنفل، وحركة الماشى تنافى هيئة الصلاة.

وظاهر قوله فى الكتاب: يصلى على دابته فى السفر حيثما توجهت به - عدم اعتبار القبلة وقت الإحرام.

وقال الشافعى: إن كانت دابته غير مقطورة واقفة افتتحها إلى القبلة.

وقال بعض أصحابه: إذا كانت واقفة لا يصلى إلا إلى القبلة. واتفقوا فى المقطورة: أنه يصلى حيثما توجهت به، وإن كانت واقفة.

واختلفوا فى المفردة التى لا تصعب إدارتها: فقال بعض الشافعية: يلزمه إدارتها ويُحْرِم إلى القبلة، كالماشى عندهم، ومنع بعضهم لزوم ذلك.

حجتهم: ما فى أبى داود أنه - عليه الصلاة والسلام -: كان إذا سافر، فإن أراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، وكبر، ثم(٣) صلى حيث وجه ركابه، وإذا أحرم إلى جهة سيره فلا ينحرف بوجهه إلى غيرها(٤).

---

(١) سقط فى ش.
(٢) زاد فى ش: أجاز.
(٣) فى أ و ش: و.
(٤) أخرجه عن أنس بن مالك: أبو داود (١٢٢٥).

قال مالك: إذا مال محمله[1]، فحول وجهه إلى دبر البعير - لم أحبه، ولْيُصَلِّ إلى سير البعير.

ولو صلى فى المحمل مشرقا أو مغربا، فلا ينحرف إلى القبلة وإن كان يسيرا، ولْيُصَلِّ قِبَلَ وجهه.

قال صاحب الطراز: فعلى هذا: إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة، فلا شىء عليه؛ لأنها الأصل، وإن كانت غيرها بطلت صلاته، وقاله الشافعى.

وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته، فلا شىء عليه.

وقال الشافعية: يسجد للسهو، فلو وصل منزلا وهو فى الصلاة نزل[2]، وأتم بالأرض راكعا وساجدا، إلا على قول من يجوز الإيماء فى النافلة للصحيح؛ فإنه يتم صلاته على دابته إلى القبلة.

وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته، وأتم صلاته على الدابة؛ لأنه يسير.

وله أن يعمل فى صلاته ما لا يستغنى عنه، من مسك العنان، والضرب بالسوط، وتحريك الرِّجْل، إلا أنه لا يتكلم، ولا يلتفت، ولا يسجد على قربوس سرجه، ولكن يومئ، قاله[3] فى الكتاب.

قيام المصلى فى المحمل [أن يكون][4] متربعا، وإذا ركع [ركع][5] متربعا، ووضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع[6] يديه عن ركبتيه، فإذا أهوى إلى السجدة ثنى رجليه، ويسجد، إلا ألا يقدر أن يثنى رجليه؛ فيومئ متربعا، وهو قول الشافعى.

وقال فى العتبية: إذا أعيى فى تربعه فمد رجليه، أرجو أن يكون خفيفا.

قال صاحب الطراز: لو صلى على دابته فى قبلته، قائما راكعا وساجدا - من غير نقص - أجزأه على المذهب.

---

(١) فى أ: بحمله.
(٢) فى أ: ترك.
(٣) فى ط: قال.
(٤) سقط فى أ و ط.
(٥) سقط فى ش.
(٦) فى أ و ش: يرفع.

وعلى قول سحنون: لا يجزئه؛ لدخوله على الغرر. وللشافعى قولان.

تمهيد: أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة فى حق المتنفل؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها، ولو منع الشرع التنفل فى السفر لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل فى السفر، ولامتنع الأبرار من الأسفار؛ حرصا على النوافل.

وكذلك: لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة؛ فإن القاعدة: تقديم المقاصد على الوسائل.

الطرف الثالث - المستقبل:

ففى الجواهر: أحواله ستة؛ لأنه إن كان فى أحد الحرمين، وجب عليه اليقين، وحرم الاجتهاد.

وإن كان غائبا عالما بأدلة الكعبة، وجب عليه الاجتهاد، وحرم التقليد.

وإن لم يكن عالما وأمكنه التعلم، وجب عليه التعلم(١)، وحرم التقليد [وإن لم يمكنه، وقد سمع أقوال العلماء بالأدلة، وجب عليه أن يجتهد فى تلك الأقوال وحرم التقليد](٢)، فإن لم يستطع(٣)، جاز له التقليد؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] [ويلحق به الأعمى، وحيث قلنا بالتقليد فيجب أن يكون المقلد مكلفًا، مسلمًا، عارفًا بأدلة القبلة، فإن عدم من يقلده](٤).

ويلحق به: المجتهد إذا خفيت عليه الأدلة، فقال ابن عبد الحكم: يصلى إلى أى جهة شاء، ولو صلى أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهبا، وفى المجتهد المتحير قول ثالث: إنه يقلد.

قال صاحب الطراز: فلو رجع للأعمى بصره فى الصلاة، فشك، تحرى وبنى، ولم(٥) يقطع؛ كما لو شك فى عدد الركعات. قال: فلوْ ترك الأعمى التقليد مع إمكانه، وصلى برأى نفسه أو الجاهل، قال(٦) بعض الشافعية: صلاته باطلة. قال:

---

(١) فى ط: التعليم.
(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.
(٣) فى ط: فإن لم يكن يسمع.
(٤) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.
(٥) فى ش: ولا.
(٦) فى أ: فقال.

وليس كذلك؛ لأنه وجد منه القصد إلى الجهة، وهذا مشكل من صاحب الطراز؛ فإن الجاهل ترك ما وجب عليه، فأشبه ما لو ترك المجتهد الاجتهاد؛ فإن صلاته باطلة.

ولو أخبر الأعمى رجل أن الذى قلده مخطئ، ففى الجواهر: فإن صدقه انحرف إلى الجهة التى أشار إليها وبنى؛ لأنه اجتهد له مجتهد.

قال سحنون: هذا هو الحق إن كان المخبر أخبر باجتهاد، فإن كان عن معاينة بطل ما مضى، ولم يبن.

قال ابن القصار فى تعليقه: البلد الخراب الذى لا أحد فيه لا يقلد المجتهد محاريبه، فإن خفيت عليه الأدلة أو لم يكن من أهل الاجتهاد، قلدها.

والبلد العامر الذى تتكرر الصلوات فيه، ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه - فإن العالم والعامى يقلدونه، قال: لأنه قد علم أنه لم يبن إلا بعد اجتهاد العلماء فى ذلك، قال: وأما المساجد التى لا تجرى على هذا المجرى فإن العالم بالأدلة يجتهد ولا يقلد، فإن خفيت عليه الأدلة قلد محاريبها. وأما العامى: فيصلى فى سائر المساجد.

وقال صاحب المقدمات: من غاب عن الكعبة ففرضه الاجتهاد، فإن صلى بغير اجتهاد فصلاته باطلة وإن وقعت إلى الكعبة. ولم يفصل.

وههنا قواعد خمسة تتعين الإحاطة بها:

القاعدة الأولى: ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان؛ بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة؛ فمن اجتهد فى غيرها فليس بمجهد؛ [كما أن المجتهد فى الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد](١).

وأصول الأدلة إلى(٢) الكعبة ستة: العروض، والأطوال مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية، على ما بسط فى علم المواقيت، والقطب، والكواكب، والشمس، والقمر، والرياح وهى أضعفها؛ كما أن أقواها: العروض، ثم الأطوال، ثم القطب.

---

(١) سقط فى أ و ش.
(٢) فى ط: على.

ويدل على اعتبار هذه الأدلة قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦] فى سياق الامتنان، وذلك يدل على المشروعية، وقوله - تعالى -: ﴿لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام:٩٧] والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد، وقوله - تعالى -: ﴿وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾ [يونس:٥] وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح: إقامة الصلاة على الوجه المشروع.

ولأن القاعدة: أن كل ما[١] أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلاة المطلوبة؛ فتكون مطلوبة.

القاعدة الثانية: حيث قلنا بتقليد المحاريب، فيشترط فيها: ألا تكون مختلفة، ولا مطعونا عليها من أهل العلم، ومتى فقدت أحد الشرطين فلا يجوز تقليدها إجماعا؛ فإن الأصل فى التكاليف العلم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء:٣٦] وقد أقام الشرع الظن مقامه؛ لتعذره فى كثير من الصور، وغلبة صدق الظنون وندرة كذبها، والمصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة، [وبقى الشك وهو][٢] ملغى بالإجماع.

ومع الاختلاف أو الطعن من أهل العلم: لا علم ولا ظن، بل نقطع مع الاختلاف بالخطأ، ونظنه مع الطعن، وهذا هو شأن محاريب القرى بالديار المصرية؛ فإنها مختلفة جدا، ومطعون عليها جدا، وقد صنف الزين الدمياطى وغيره [من العلماء][٣] تصانيف فيها، ونبه على كثرة فسادها واختلافها.

وليس بالديار المصرية بلد تقلد محاريبها المشهورة، حيث قلنا بالتقليد، إلا مصر والقاهرة، والإسكندرية وبعض دمياط، وبعض محاريب قوص، وأما المحلة ومنية ابن[٤] خصيب، والفيوم، فإن جوامعها فى غاية الفساد، فإنها مستقبلة بلاد السودان، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة.

القاعدة الثالثة - فى معرفة الاستدلال بالأدلة المتقدمة:

---

(١) فى أ: من.
(٢) فى ط: ونفى الشك.
(٣) سقط فى أ و ش.
(٤) فى ط: بنى.

أما العروض والأطوال، فلا يليق ذكرها ههنا؛ لطول أمرها، بل نحيلها على كتبها الموضوعة لها.

وأما القطب: فهو نقطة مقدرة ما بين الفرقدين؛ والجدى، وهو إلى الجدى أقرب، والجدى والفرقدان مع نجوم صغار بينهما صورتها صورة سفينة، أو سمكة، وهى تدور أبد الدهر[(١)] ليلا ونهارا مع بنات نعش، فالجدى يلى النعش، والفرقدان يليان البنات، وهذا القطب هو وسط السماء، فمن جعله بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه، ومشرق الاعتدال على يمينه، ومغرب الاعتدال على يساره، وتنقسم له دائرة الأفق أربعة أرباع، ويستعان على ذلك بمن هو عالم به، فإذا عرفت القطب فهو يجعل بمصر وما قاربها خلف الكتف الأيسر، لا بين الكتفين، ولا قبالة صفحة الخد الأيسر، بحيث يكون مطلع العقرب ومشرق الشتاء بين العينين، وكلما صعدت فى الديار المصرية ملت إلى المشرق، وكلما انحدرت إلى الشمال ملت إلى الجنوب، فأنت أبدا بين المشرق والجنوب على الوجه [المحدود لك][(٢)].

ولا يحصل التغير فى أقل من مسيرة يومين شرقا أو غربا، شمالا أو جنوبا.

وفى إفريقية من أرض المغرب يميلون إلى المشرق أكثر من مصر، وأهل المغرب الداخل يزيدون على ذلك، ويقربون الجدى من صفحة الخد الأيسر أكثر، [وفى الأندلس يبعدونه عن صفحة الخد ويقربون إلى الجنوب أكثر][(٣)] من أهل مصر، وأهل اليمن يجعلونه بين أعينهم، وأهل العراق، والموصل، وبلاد الروم، والصقالبة يجعلونه بين أكتافهم، وأهل الشام يميلون عن ذلك إلى جهة المشرق يسيرا، وبلاد العجم يجعلونه على جنب الكتف الأيمن لا بين الكتفين ولا على صفحة الخد، وبلاد السند والهند[(٤)] يجعلونه على صفحة الخد، ويستقبلون وسط المغرب، وأوائل بلاد التكرور والنوبة والبجة يجعلونه على صفحة الخد الأيسر، ويستقبلون وسط المشرق، وأواخر بلاد التكرور والزيلع والحبشة، يقربونه من بين العينين من جهة الخد الأيسر.

---

(١) فى ط: أبدًا على الدهر.
(٢) فى ش: المذكور. ذلك:
(٣) سقط فى أ و ش.
(٤) فى ط: الهند والسند.

وهذا بيان هذه الجهات من حيث الجملة؛ فإن ذكرها على التفصيل لا يسعه هذا المكان.

وعلى المجتهد تحرير ذلك فى مواضعه، بالزيادة والنقصان، بحسب القرب والبعد.

وأما الاستدلال بالشمس: فطلوعها يعين المشرق والمغرب، وكذلك غروبها، وزوالها يعين الشمال والجنوب؛ فإنها لا تزول أبدا إلا قبالة القطب؛ فمستقبلها حينئذ بالديار المصرية والشامية يكون الجنوب أمامه، والشمال خلفه، والمشرق والمغرب عن يساره ويمينه، فإذا انقسمت لك الجهات الأربع فى بلدك[(١)] وأنت تعلم الكعبة فى أى جهة من جهات بلدك - استقبلها، كما تقول فى الديار المصرية: الكعبة منها ما بين المشرق والجنوب، وهى أقرب إلى المشرق.

وأما الاستدلال بالقمر: فأنت تعلم أن القمر لا يزال قوسا إلا فى منتصف الشهر، [فهو فى][(٢)] أول الشهر يكون محدب القوس أبدا إلى جهة المغرب، ومُقَعَّرُهُ إلى المشرق. وفى النصف الأخير من الشهر يكون على العكس: مُحَدَّبُهُ إلى المشرق ومقعره إلى المغرب، فمتى نظرت إليه فى أى وقت شئت بالليل أو بالنهار[(٣)] خرجت لك الجهات الأربع، وفعلت فيه ما فعلته فى الشمس. وأما منتصف الشهر حيث لا تحديب ولا تقعير: فإن كنت فى أول الليل فاعلم أن الجهة القريبة منه هى المشرق، والبعيدة هى المغرب، فتخرج لك الجهات الأربع؛ فتتعين[(٤)] لك جهة القبلة، وإن كنت فى آخر الليل: فالجهة القريبة منه هى المغرب، والبعيدة [هى][(٥)] المشرق، فتخرج لك الجهات الأربع؛ فاصنع حينئذ ما تصنعه مع الشمس.

وأما الرياح: فاعلم أن العرب كانت تنصب بيوتها إلى جهة المشرق، والبيت إنما يمال إليه من جهة بابه.

والميل: الصبا، ومنه سميت الصابئة: صابئة؛ لأنها مالت إلى عبادة النجوم،

---

(١) فى أ و ش: بلد.
(٢) فى ط: ففى.
(٣) فى أ و ش: النهار.
(٤) فى ش: فتعين.
(٥) سقط فى ط.

فسميت الريح الآتية من [وسط](١) المشرق: صبا.

ولما كان باب البيت يتنزل منه منزلة الوجه من الإنسان، كان ظهر البيت دبره، فالريح الغربية تسمى: دبورا، ومنه قوله - عليه السلام -: «نُصِرْتُ بِالْصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(٢)، ويتعين حينئذ أن تكون جهة القطب شماله، [ومقابلها يمين](٣)؛ فسميت الريح من جهة القطب: شمالا، والبلاد التى فى تلك الجهة من الحجاز: شاما، وهى الجهات التى تسمى بالديار المصرية: بحرية؛ لكون البحر المالح فى تلك الجهة فى الديار المصرية، وعكسها تسمى: جنوبية؛ لكونها فى جنب البيت، والبلاد التى فى تلك الجهة من الحجاز تسمى: يمنا، وتسمى بمصر: مَرِيسِيَّة؛ لأجل بلد فى هذه(٤) الجهة تسمى: مريس(٥)، وكل ريح بين ريحين من هذه تسمى: نكباء؛ لتنكبها عن كل واحدة منهما؛ فالرياح حينئذ ثمانية: أربعة أصول وأربعة نواكب، فإذا علمت ريحا من هذه الرياح تعينت لك الجهات الأربع، وفعلت ما تقدم فى الشمس.

فهذه أصول الأدلة، وفروعها كثيرة، من الأنهار: كالنيل: اعلم أنه يجرى من الجنوب إلى الشمال، فتخرج به الجهات الأربع، وكذلك غيره من الأنهار، والجبال، والبلاد، وغير ذلك.

فهذه الأدلة تتعين على الفقيه أن يعلمها، أو بعضها؛ ليخرج من عهدة ذلك الواجب فى الكعبة.

تنبيه: إذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب فى الأحكام الشرعية، لا يمكن القول به ههنا؛ لأن [أدلة الأحكام](٦) يعارض بعضها بعضا، وفيها العام، والمخصص، والمطلق، والمقيد، والناسخ والمنسوخ، وقد يطلع أحد المجتهدين على العام دون

---

(١) سقط فى ش.
(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٥٢٠) فى كتاب الاستسقاء: باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا (١٠٣٥)، وأخرجه مسلم (٢/ ٦١٧) فى كتاب الاستسقاء: باب فى ريح الصبا (١٧/ ٩٠٠).
(٣) فى ط: وضده يمينه.
(٤) فى ش: تلك.
(٥) فى أ و ش: مرية، وفى ط: مريسية. والصواب: المثبت، كما فى اللسان (مرس).
(٦) فى أ و ش: الأدلة.

المخصص، ويطلع الآخر على المخصص؛ فيختلفان. وكذلك القول فى سائر الأقسام.

وأما أدلة القبلة: فلا تعارض بينها؛ فمن علم جملتها كمن علم واحدا منها فى الهداية، فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم، ولا يقع بين عالمين أبدا؛ لأنها أمور محسوسة، فالمصيب فيها واحد ليس إلا.

القاعدة الرابعة: أن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف فى الواجب فى الكعبة فى حق الغائب عنها: هل هو العين أو الجهة؟ وهو مشكل؛ فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين، بلا خلاف ههنا، والغائب عنها:

إما واحد، وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة وراءها، إما بالاجتهاد أو بالتقليد، ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة، ولا أن الله - تعالى - كلفه برؤية العين مع الغيبة؛ فلا خلاف ههنا أيضا.

وإما كثير[1]، فقد اتفقوا على وجوب الصلاة فى المدينتين المتقاربتين إلى جهة واحدة، ومن المعلوم أن الكعبة لا يكفى طولها لذلك، وأن بعضهم خارج عنها بالضرورة، والصف الطويل بمنزلة المدينتين، وقد انعقد الإجماع ههنا على الاكتفاء بالجهة التى يغلب على الظن أن الكعبة وراءها، ولم يقل أحد: إن صلاة بعضهم باطلة، ولا سبيل إلى القول بذلك؛ إذ ليس البعض أولى من البعض، فيبقى محل الخلاف غير معلوم.

والجواب: أن الأحكام على قسمين: مقاصد، ووسائل، فالمقاصد كالحج والسفر إليه وسيلة، وإعزاز الدين ونصر كلمة الله مقصد[2]، والجهاد وسيلة، ونحو ذلك من الواجبات والمحرمات، والمندوبات والمكروهات، والمباحات: فتحريم الزنا مقصد؛ لاشتماله على مفسدة اختلاط الأنساب، وتحريم الخلوة والنظر وسيلة.

وصلاة العيدين مقصد مندوب، والمشى[3] إليها وسيلة.

---

(١) فى ط: وأما الكثير.
(٢) فى ش: مقاصد.
(٣) فى ش: والسعى.

ورطانة الأعاجم مكروهة، ومخالطتهم وسيلة إليه.

وأكل الطيبات مقصد مباح والاكتساب له وسيلة[١] مباحة.

وحكم[٢] كل وسيلة حكم مقصدها فى اقتضاء الفعل أو الترك، وإن كانت أخفض منه فى ذلك الباب.

إذا تقرر هذا: فالاجتهاد قد يكون فى تعيين المقاصد: كتمييز الأخت من الأجنبية، وقد يقع فى الوسائل: كالاجتهاد فى أوصاف المياه ومقاديرها عند من يعتبر المقدار، والمقصد: هو الطهورية.

والقاعدة: أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها؛ كما إذا تيقنا[٣] أن الماء الذى اجتهدنا فى تعرف أوصافه ماء ورد منقطع؛ فإنه يجب إعادة الصلاة بطهارة أخرى.

فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف، فاختلف العلماء فى الواجب وجوب المقاصد فى الكعبة: هل هو العين، وتكون الجهات وسائل؛ فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة، كالمياه؟ وهو مشهور مذهب الشافعى، وهو الأصل؛ فإن المقصود الذى دل عليه النص إنما هو البيت.

أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة ولا عبرة بالعين ألبتة؟ لأن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها التى هى الجهة مقامها، كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة، وإقامة صيغ العقود مقام الرضا، والرضا هو الأصل، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ [مِنْهُ»[٤] لكن لما][٥] تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه، وسقط اعتباره، حتى لو رضى بانتقال الملك ولم يصدر منه قول ولا فعل، لم ينتقل الملك؛ فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها وأقيمت الجهة مقامها؛ فصارت هى الواجبة وجوب المقاصد.

---

(١) زاد فى ش: إليه.
(٢) فى ش: وكذا حكم.
(٣) فى ش: تبينا.
(٤) أخرجه عن عمرو بن يَثْرِبيّ الضَّمْرِىّ: أحمد فى المسند (٣/ ٤٢٣)، (٥/ ١١٣)، وعبد الله ابن أحمد فى زياداته (٥/ ١١٣).
(٥) سقط فى أ.

وهذا هو المشهور عندنا، ومذهب أبى حنيفة.

وبهذا التقرير: يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية ووسيلة الكعبة؛ فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو فى البحر، بخلاف عين الكعبة؛ فظهر أن الجهة واجبة إجماعا: إما وجوب المقاصد، [وإما][1] وجوب الوسائل، والعين واجبة وجوب المقاصد، على أحد القولين، وليست واجبة على القول الآخر مطلقا، [لا وجوب المقاصد ولا وجوب الوسائل][2]، ويظهر حينئذ إمكان الخلاف فى المسألة، ويتخرج وجوب الإعادة عليه فى حق من أخطأ.

فإن قلنا: الجهة هى المقصد وقد حصلت، فلا إعادة.

وإن قلنا: إنها وسيلة، والوسيلة إذا لم تُفْضِ[3] إلى المقصد سقط اعتبارها كالأوصاف مع المياه - فتجب الإعادة؛ لتحصيل المقصد الذى لم يحصل بعد.

القاعدة الخامسة: [هى أن][4] جهة الكعبة: تكون شرقا فى قطر، وغربا فى قطر آخر، وكل نقطة تفرض بين المشرق والمغرب فى جهة الشمال أو الجنوب؛ فهى جهة الكعبة لقوم، وهى ثلاثمائة وستون نقطة، وتحرير ذلك يحصل بالطرق المتقدمة من الاستدلال، ولا يجب اتباع الأسطُرْلاب، ولا الطرق الهندسية بل إن حصلت فهو[5] حسن؛ لأنها تؤكد الحق ولا تبطله.

وعلى هذه القاعدة: يتعين أن يكون قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[6] رواه الترمذى، وذكره مالك عن عمر - رضى الله عنه - فى الموطأ خاصا ببعض الأقطار؛ فإن اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبلة

---

(١) فى ط: أو.
(٢) فى ط: لا مقصد ولا وسيلة.
(٣) فى ش: تؤد.
(٤) سقط فى ش.
(٥) فى ط: فهى.
(٦) أخرجه الترمذى (٢/ ١٧٣) أبواب الصلاة: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٤)، وابن ماجه (١/ ٣٢٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القبلة (١٠١١)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وانظر: العلل لابن أبى حاتم (١/ ١٨٤) (٥٢٨)، ونصب الراية للزيلعى (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، ونيل الأوطار (٢/ ١٧٩)، وشرح الشيخ شاكر على الترمذى (٢/ ١٧٣، ١٧٦).

لكل أحد، وهو خلاف الإجماع، وأن[1] المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد، وهو خلاف الإجماع بل هو محمول على المدينة والشام ونحوهما فى جهة الجنوب، وعلى اليمن ونحوه فى جهة الشمال؛ فإن أهل هذه الأقطار يوجد البيت منهم فى هاتين[2] الجهتين، وأما من عداهم فلا يراد بالحديث؛ ولذلك قال مالك - رحمة الله عليه - فى المجموعة: عن عمر - رضى الله عنه -: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قِبَلَ البيت، وعليه الأمر عندنا. يعنى: بالمدينة، فاشترط فى استعمال الحديث مصادفة جهة الكعبة، ومثل هذا الحديث قوله - عليه السلام -: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[3] محمول على ما حمل الحديث الأول عليه؛ فإن التشريق أو التغريب قد يكون إلى جهة الكعبة فينعكس الحكم.

فروع ثمانية:

الأول: فى الكتاب: إذا علم فى الصلاة أنه إلى غير القبلة ابتدأ صلاته من أولها بإقامة، ووافقه الشافعى، وأبو حنيفة.

قال صاحب الطراز: ويتخرج فيها قول بالاستدارة والتمادى على أحد القولين فيمن ذكر النجاسة فى صلاته؛ فإنه يطرحها ويتمادى، ومن صلى عريانا ثم وجد السترة. والفرق على المشهور: أن التوجه متفق على شرطيته، بخلاف طهارة الخبث والسترة؛ فيكون آكد. والفرق بين ظهور الخطأ بعد الصلاة، وظهوره فى أثنائها: أن ظهوره فى أثنائها كظهور الخطأ فى الدليل قبل بت الحكم؛ فإنه يجب الاستئناف إجماعا، وبعدها: كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه؛ فلا يؤثر.

سؤال: قد استدار الصحابة - رضوان الله عليهم - فى أثناء الصلاة لما أخبروا بتحويل[4] القبلة من بيت المقدس، ولم يبتدئوا.

وجوابه: أن الماضى من صلاتهم لم يكن خطأ، بل هو صحيح، والطارئ

---

(١) فى ط: وبأن.
(٢) فى أ و ش: هذين.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة (٨)، وابن ماجه (١/ ١١٤) كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٣)، والنسائى (١/ ٣٧) كتاب الطهارة: باب عن الاستطابة بالروث.
(٤) فى ط: بتحول.

نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف هذا المصلّى.

الثانى: قال فى الكتاب: إذا تبين الخطأ بعد الفراغ، [فى البيان: ناسيًا أو مجتهدًا][(١)] يعيد فى الوقت.

وفى الجواهر: لسحنون: يعيد مطلقا، [وكالأسير يجتهد فيصوم شعبان، وحكى التفصيل عن الشافعى.

قال: وذكر عن ابن القابسى: يعيد الناسى أبدًا بخلاف المجتهد، قال: فلو صلى بغير القبلة متعمدًا أو جاهلا بوجوب الاستقبال فلا خلاف فى إعادته أبدًا][(٢)].

ولمحمد بن مسلمة والمغيرة: إن شرق أو غرب أعاد فى الوقت، وإن استدبر القبلة، أعاد مطلقا.

حجة المشهور: ما تقدم فى القاعدة الرابعة، وقوله - تعالى -: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] خص منه الجهة المعلومة الخطأ؛ فتكون حجة فيما عدا ذلك.

وفى الترمذى: «كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حاله، فلما أصبحنا. ذكرنا ذلك للنبى ﷺ، فنزل قوله - تعالى -: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[(٣)]. وقول عمر - رضى الله عنه -: إنها نزلت فى التنفل على الرواحل - لا ينافى ذلك؛ لاحتمال الجمع فى الإرادة.

قال صاحب الطراز: أما من لا تلتبس عليه الكعبة، وإنما سها فتوجه إلى غيرها - أعاد[(٤)] أبدا.

الثالث: قال صاحب الطراز: لو شك المجتهد بعد إحرامه، ولم تتعين[(٥)] له جهة- تمادى؛ لأنه دخل باجتهاد، ولم يتبين خطؤه.

الرابع: قال: لو صلى باجتهاد، وحضرته صلاة أخرى فى ذلك الموضع: فإن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا، وإلا فلا.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.

(٣) أخرجه عن عامر بن عبد الله بن ربيعة عن أبيه: الترمذى (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠) والدارقطنى (١/ ٢٧٢)، والبيهقى (٢/ ١١).

(٤) فى ش: فيعيد.

(٥) فى ش: تتيقن.

وفى الجواهر: يعيد الاجتهاد مطلقا.

الخامس: قال: إذا أداه الاجتهاد إلى جهة، فصلى إلى غيرها، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة - فصلاته باطلة عندنا، وعند الشافعى، وأبى حنيفة؛ لتركه الواجب، قال: كما لو صلى ظانا أنه محدث، ثم تَبَيّن أنه متطهر [فصلاته باطلة](١).

السادس: قال فى الكتاب: إذا علم فى صلاته أنه انحرف عن القبلة، ولم يشرق ولم يغرب - استقام إلى القبلة وبنى، وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، وقال بعض الشافعية: تبطل؛ لأن الصلاة الواحدة لا تكون إلى جهتين.

قال صاحب الطراز: وهذا إذا لم يكن عند المسجد الحرام.

قال: وأما لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافا بينا، فارقه، وأتم لنفسه.

ولو كانوا فى بيت مظلم، ثم تبين أنهم صلوا لجهات شتى: فإن كان الإمام لغير القبلة أعادوا كلهم تبعا للإمام، وإن كان غيره أعاد دون الإمام.

السابع: قال صاحب الطراز: الكافة [على](٢) أن من يحسن الاستدلال - ولا وجد دليلا - أنه يتحرى جهة تركن إليها نفسه، يصلى إليها صلاة واحدة.

وقال محمد بن مسلمة: يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات، وهو مذهبه فى الأوانى، يصلى بعددها، [ويزيد صلاة](٣)، وكذلك فى الثياب النجسة.

ووجه قول الجماعة: قول الله - تعالى -: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وأن اليقين لا يحصل [بأربع جهات](٤)؛ لاحتمال أن تكون الكعبة بين جهتين من الجهات التى صلى إليها، بل لا يحصل اليقين حتى يصلى ثلاثمائة وستين صلاة، وهذا لم يقل به أحد؛ ففارقت هذه المسألة مسألة الأوانى.

الثامن: قال: لو أخبر مجتهد مجتهدا، وهو ثقة خبير عن قبلة، [عن جهة البلد](٥) - رجع إليه؛ فإن قبلة البلد لابد فيها من اجتهادات؛ فهى أقرب للصواب(٦) من اجتهاد

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى أ و ش.
(٣) فى ط: وزائد إحدى صلوات.
(٤) فى ش: بالأربعة.
(٥) فى ش: عاينها ببلد.
(٦) فى أ: للصلوات.

واحد. وإن أخبره عن اجتهاد نفسه[1]، سأله عن وجه الاجتهاد، فإن تبين لأحدهما صواب الآخر اتبعه، وإلا فلا؛ فإن فعل فصلاة المأموم منهما باطلة.

فإن طلع الغيم، ونسى أحدهما وجه اجتهاده، سأل صاحبه: فإن تبين له صوابه اتبعه، وإن لم يتبين انتظر زوال الغيم، فإن خاف فوات الوقت قلد صاحبه كالأعمى.

الشرط السادس - النية:

وقد تقدمت مباحثها فى الطهارة، فتراجع هناك، ونذكر ههنا ما يختص بالمقام، فنقول:

قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هى المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وأداؤها. واستشعار الإيمان يعتبر فى ذلك كله، فهذه هى النية الكاملة.

فإن سها عن الإيمان، أو وجوب الصلاة، أو كونها أداء، أو التقرب بها إلى الله - لم تفسد إذا عينها؛ لاشتمال التعيين على ذلك.

قال صاحب الطراز: والمعيد للصلاة فى جماعة والصبى، لا يتعرضان لفرض ولا لنفل.

وفى الجواهر: إذا كان مأموما فلابد من نية الاقتداء مع ذلك، فإن تركها بطلت صلاته، وأما الإمام فلا يجب عليه أن ينوى الإمامة إلا فى خمسة مواضع، قال ابن بشير فى كتاب النظائر له: الجمعة، والجمع، والجنائز، والخوف، والاستخلاف، يجمعها للحفظ: ثلاث جيمات، وخاءان.

والسر فيها من جهة الفقه شىء واحد، وهو: أن الإمامة فيها شرط، ولما كانت صلاة المنفرد مساوية لصلاة الإمام، لم يحصل وصف الإمامة إلا بالنية؛ فيحصل الشرط حينئذ.

وحكى الباجى عن الشافعى: أن الإمام يجب عليه أن ينوى مطلقا. وليس كذلك.

وقال (ح): لا تقتدى المرأة بمن لم ينو أنه يؤمها إلا فى الجمعة، قال: لأن الإمام يجب عليه تأخيرها خلفه؛ فلا يتوجه عليه هذا الفرض إلا بنية؛ كما أنه

---

(١) فى أ و ش: منه.

لا يتوجه على المأموم فرض الاتباع إلا بالنية، وما ذكره منقوض بالجمعة[١]، وأما المأموم: فإنه تسقط عنه القراءة وسجود السهو فى السهو الذى يخصه؛ فلا بد من نية تؤثر فى ذلك.

قال صاحب الطراز: واختلف هل يشترط أن ينوى الدخول بتكبيرة الإحرام؟ فمال إليه الباجى، وقال: هو معنى قول مالك: إذا كبر للركوع ناسيا للإحرام.

قال: ومن جوز تقديم[٢] النية لم يشترط ذلك، قال: وأما ما عدا الإحرام من الأركان فلا يحتاج إلى تعيين عند الإحرام، ولا عند الفعل.

وقال بعض الشافعية: ينوى الأركان عند الإحرام، قال: وهو هوس، وقد كانت الأمة على خلاف هذا.

ويلزمه أن ينوى حروف الفاتحة والتسليم؛ لأنها واجبة، قال: ومثل هذه الهفوة قول القاضى أبى بكر من أصحابنا: إنه يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم، وأدلته، وإثبات الأعراض، [واستحالة قدم الجواهر][٣] وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع، وإثبات الصفات، وما يجب لله - تعالى - وما يستحيل وما يجوز، وأدلة المعجزة، وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التى بها وصل التكليف إليه.

قال: وحكى المازرى: أردت أن أتبع كلام القاضى عند إحرامى، فرأيت فى منامى: كأنى أخوض فى بحر من ظلام. فقلت: هذه - والله - الظلمة التى قالها القاضى أبو بكر.

وحكى صاحب القبس مذهب القاضى عن إمام الحرمين أيضا، وأنه كان يقول: تذكار هذه الأمور يكفى فيه الزمن اليسير، بخلاف تعلمها.

وفى الجواهر: هل يفتقر إلى نية عدد الركعات؟ فيه خلاف ينبنى عليه الخلاف فى ثلاثة مسائل: من افتتح بنية القصر فأتم، أو بالعكس، أو صلى[٤] الجمعة فلم تتم له شروطها - هل عليه الظهر أم لا؟ أو دخل الإمام فى الجمعة يظنها الظهر أو بالعكس. ويجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام.

---

(١) فى أ و ش: بالجهة.
(٢) فى أ و ش: تقدم.
(٣) فى ط: واستحالة عرو الجواهر عنها.
(٤) فى أ و ش: صلاة.

وحكى اللخمى ثلاثة أقوال: قال مالك: تجزئ الجمعة عن الظهر، ولا يجزئ الظهر عن الجمعة، وقال فى السليمانية: تجزئ عنها.

وقال أشهب: لا تجزئ الجمعة عن الظهر إنشاء. أو استصحابًا. ووافقنا الشافعى.

وقال ابن حنبل، وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه: يجوز تقديمها بالشىء اليسير. ووافقهما صاحب المقدمات.

وقال داود: يجب تقديمها.

لنا: أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات، أو لتمييز مراتب العبادات، كما تقدم فى كتاب الطهارة، والذى لا يقارن الشىء لا يميزه.

وفى الجواهر: لا يفتقر إلى لفظ سوى التكبير، خلافا (ش) فى استحبابه لذلك؛ لما فيه من التأكيد[(١)]، والتنبيه على متعلقاتها.

لنا: أن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فلا يشرع.

ويستحب[(٢)] استصحابها حكما بألا يحدث ما ينافيها، كنية الخروج فى [الحال أو فى أثنائه][(٣)].

قال صاحب النكت: رفض النية فى الوضوء والحج لا يضر، بخلاف الصلاة والصوم، والفرق: أن الوضوء تعين بالأعضاء، والحج بمواضعه المخصوصة، بخلاف الأخيرين؛ فإن احتياجهما إلى النية أقوى؛ فكان تأثير الرفض فيهما أبعد، والغفلة [عنهما فى][(٤)] أثناء الصلاة لا تضر، ويحكى عن سحنون: أنه كان يعيد صلاته، معللا بأن نيته عزبت.

وقال القاضى أبو بكر: إن عزبت لأمر مضى[(٥)] فى الصلاة أو عارض، لم[(٦)] يضر، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزبت العبد - من الانهماك فى الدنيا، والتعلق

---

(١) فى ط: التكليف.
(٢) فى ط: ويجب.
(٣) فى ش: الخلال، أو فى ثانية.
(٤) فى ش: عنها.
(٥) فى ش: حضر.
(٦) فى ش: فلن.

بفضولها - فيقوى ترك الاعتداد بها؛ لأنه واقع باختياره، وقال صاحب القبس: إن الله - تعالى - سمح للعباد فى استرسال الخواطر فى الصلاة بما ليس منها، فإذا ذكر عاد إليها، فإن استمر مختارا من قبل نفسه وأعرض عن صلاته؛ بطلت.

قال: وقال الفقهاء: الذى يقع من الصلاة فى حال الخواطر مجز.

وقال الزهاد: ليس بمجز. وقد ورد فى ذلك: أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّى الصَّلَاةَ فَيُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا: ثُلُثُهَا، رُبُعُهَا. حَتَّى ذَكَرَ عُشْرَهَا»(١).

فرع: قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة:

فالمقيدة السنن الخمس: العيدان، والكسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر، فهذه مقيدة إما بأزمانها أو بأسبابها؛ فلابد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم أراد ردها لهذه - لم يجز، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان، وليس كذلك؛ لأنه من قيام الليل.

والمطلقة: ما عدا هذه؛ فيكفى فيها نية الصلاة، وإن كان فى الليل فهو قيام الليل، [أو فى قيام رمضان كان منه](٢)، أو فى أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول مسجد فهو تحية المسجد، وكذلك سائر العبادات - من صوم أو حج أو عمرة - لا يفتقر إلى التعيين فى مطلقه؛ بل تكفى نية(٣) أصل العبادة.

الشرط السابع - ترك الكلام:

قال صاحب المقدمات: اختلف المذهب فى كونه فرضا، أو سنة وهو مذهب الأبهرى، قال: وقال: إن القول بالإعادة، إذا تكلم عامدا إنما هو على القول بالإعادة ممن ترك السنن متعمدا، قال: والأظهر أنه فرض.

قال اللخمى: الكلام سبعة أقسام:

فإن تكلم ساهيا أو عامدا للكلام، ساهيا عن الصلاة لم يفسدها.

أو عامدا ذاكرا أنه فى صلاة، أو عالما بتحريم فيفسدها.

أو جاهلا بجوازه، فقيل: تبطل؛ لأنه عامد، وقيل: تصح؛ لأنه متأول.

---

(١) أخرجه عن عمار بن ياسر: أحمد فى المسند (٤/ ٣١٩)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٢١١) (٦١١) و (٦١٢).

(٢) سقط فى ش.

(٣) فى ش: فيه.

أو عامدا مأموما تكلم لإصلاح الصلاة لسهو دخل على الإمام.

فقال مالك وابن القاسم: لا تفسد.

وقال المغيرة: يفسدها.

أو عامدا تكلم لإنقاذ مسلم من مهلكة أو نحوه، فذلك واجب عليه، ويستأنف الصلاة، إلا أن يضيق الوقت؛ فتكون كالمسايفة.

فإن خاف على مال له أو لغيره، وكان كثيرا، تكلم واستأنف الصلاة، وإن كان يسيرا لم يتكلم؛ فإن فعل بطلت.

وفي الجواهر: كل ما يطلق عليه اسم كلام - من غير تحديد لحروفه ولا تعيين لها - مبطل للصلاة تعمده، أو أكره عليه، أو وجب لإنقاذ من مهلكة أو شبهه.

وقال بعض الشافعية: لا يبطلها؛ لوجوبه عليه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي سعيد: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ إِذْ دَعَوْتُكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، لَا أَعُودُ»[١].

قال صاحب الطراز: وهذا محتمل أنه يجيبه بعد قطع النافلة، أو يجيبه بالصلاة عليه، أو يجيبه بلفظ القرآن.

قال في الجواهر: ولا يبطلها سبق اللسان، ولا كلام الناسي، ولا لإصلاح الصلاة.

وقال المغيرة: تبطل.

وتبطل بكلام الجاهل؛ إلحاقا له بالعامد، وقيل: لا تبطل؛ إلحاقا[٢] بالناسي.

قاعدة: يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله - تعالى - في كل فعل يقدم عليه، فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيا، وعِلْمُ الإنسان بحالته التي هو فيها فرض عين من العلم، فإذا أقدم على الصلاة ولم يعلم تحريم الكلام فيها فهو عاص مفرط؛ فلذلك كان المشهور إلحاق الجاهل بالعامد المقصر، دون الناسي المعذور؛ فيخرج فرع الجاهل في الصلاة على هذه القاعدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣٨١) في كتاب التفسير: باب ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم﴾ (٤٧٠٣).

(٢) زاد في ش: له.

فروع تسعة:

الأول - التنحنح:

قال فى الجواهر: إن كان لضرورة فغير مبطل، وإن كان بغير ضرورة [فهو مبطل][(١)] فى أحد القولين، فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم، ويبطل عند ابن عبد الحكم.

الثانى: قال فى الكتاب: النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله، ويسجد بعد السلام للسهو، وكرهه فى المجموعة، ولم يره كالكلام.

وللشافعى قولان.

واشترط أبو حنيفة فى إبطاله للصلاة أن يسمع.

ومنشأ الخلاف: هل يشبه بالنفس فلا يبطل، أو يقال: هو مركب من ألف وفاء؛ فهو كلام، قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فجعله قولا، وهو اسم لوسخ الأظافر، و «تف»[(٢)]: اسم لوسخ البراجم.

ثم الحروف ليست شرطا، فلو ضحك أو نهق كالحمير، أو نعق كالغربان ونحوه- قال صاحب الطراز: تبطل صلاته.

الثالث: قال: والأنين كالكلام، إلا أن يضطر إليه عند مالك، والبكاء: إن كان من باب الخشوع فلا شىء عليه، وإلا فهو كالكلام، وفى حديث الموطأ: لما أمر - عليه السلام - أبا بكر أن يصلى بالناس، قالت له عائشة - رضى الله عنها -: «إن أبا بكر إذا قام [فى][(٣)] مقامك لم يسمع الناس من البكاء»[(٤)] وهو دليل عدم فساد الصلاة[(٥)].

الرابع: فى الكتاب: إذا قرأ كتابا ملقى بين يديه عامدا، ابتدأ صلاته فرضا كانت أو نفلا، وسجد لسهوه إن كان ناسيا.

قال صاحب الطراز: إن كان قرآنا فلا شىء عليه، وهو قول الشافعى، خلافًا

---

(١) فى ش: فمبطل.
(٢) فى ط: والكاف.
(٣) سقط فى ش.
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٧٠ - ١٧١) (٨٣)، والبخارى (٦٧٩).
(٥) فى ط: إفساده للصلاة.

ـل (ح)، وإن كان ليس بقرآن وحرك به لسانه فكما قال فى الكتاب، وإن لم يحرك لسانه فإن قل فلا شىء عليه وإن تعمد، وإن طال مع الذكر أفسد؛ لأنه تلبس بفعل فى الصلاة ليس من جنسها؛ كما لو طالت فكرته فى شىء بين يديه[١].

الخامس: قال فى الكتاب: إذا سلم ساهيا من ركعتين فتكلم يسيرا، رجع وبنى، وسجد لسهوه بعد السلام؛ لحديث ذى اليدين[٢]. وإن تباعد أعاد، وقيل لابن القاسم: إن انصرف وأكل، وشرب ولم يطل ذلك، قال: يبتدئ. ولم أحفظه عن مالك.

وفى مسلم: أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى العصر، فسلم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان فى يديه طول، فقال: يا رسول الله . . . فذكر له صنيعه؛ فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» فقالوا: نعم؛ فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين[٣].

ونص الشافعى على مثل قول مالك، واختلف هو وأصحابه فى القرب فقال: مقدار ركعة، وقال بعضهم: مقدار الصلاة التى هو فيها، وقيل: ما كان فى العرف طولا.

قال صاحب الطراز: قال بعض أصحابنا: يبنى وإن طال، وهو قول من يرى [أنه][٤] ما خرج من الصلاة، ولا يحتاج إلى إحرام عنده.

قال: وقد نقل البراذعى هذه المسألة نقلا فاسدا بقوله: «فإن تباعد وخرج من المسجد»، فأوهم أن الجمع بينهما شرط.

قال مالك: إذا خرج إلى باب المسجد، أو قرب مصلاه، ابتدأ.

وقال أشهب: الخروج من المسجد حد فى القطع، فإن لم يكن فى المسجد

---

(١) فى ش: عينيه.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٩٤) كتاب المساجد: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا، أخرجه البخارى (٣/١٦٦)، كتاب السهو: باب إذا سلم فى ركعتين (١٢٢٧)، ومسلم (١/٤٠٣-٤٠٤) كتاب المساجد: باب السهو فى الصلاة والسجود له (٩٩/ ٥٧٣).

(٣) تقدم.

(٤) سقط فى أ.

فمقدار مجاوزة الصفوف، بحيث لا يصلى بصلاتهم.

فرع مرتب: .قال صاحب الطراز: فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبن؛ لأنه كلام بغير سهو، وقاله مالك.

[قال][١]: وأما قول ابن القاسم: «إذا أكل أو شرب» [يروى بالواو وبـ «أو».

وقد قال ابن حبيب يبنى إذا أكل أو شرب ما لم يطل][٢].

ووجه قول ابن القاسم: أن الأكل والشرب أغلظ من الكلام، ولم يشرع جنسه فى الصلاة.

السادس: فى الجواهر: لو قال: «ادخلوها بسلام» إن قصد التلاوة لم يضره، وإن لم يقصد إلا الإفهام، فقال ابن حبيب: لا يضر أيضا.

وقال المازرى: يتخرج فيها[٣] قول بالإبطال، من الخلاف فى بطلان صلاة من فتح بالقرآن على من ليس معه فى الصلاة.

السابع - القهقهة:

فى الجواهر: يبطل عمدها وسهوها وغلبتها، وقيل: هى كالكلام لا يبطل سهوها، قاله أصبغ.

وقال فى الكتاب: إن كان وحده قطع، وإن كان مع إمام مضى وأعاد.

قال صاحب الطراز: وهو محمول على الخروج بسلام؛ رفعا للخلاف، ويستأنف الإحرام بيقين، وهو سبب التمادى مع الإمام؛ ولذلك قال ابن القاسم: إذا قهقه الإمام مغلوبا استخلف، وأتم معهم. قال أبو الطاهر: لأن غلبة القهقهة كسبق الكلام.

وقيل: يبطل ما مضى؛ لمنافاة القهقهة الصلاة أكثر من الكلام، بسبب ذهاب الخشوع معها، أو لأنها[٤] لم يشرع جنسها فى الصلاة، بخلافه، وهذا هو الفرق على رأى ابن القاسم ومالك.

ولا تبطل بالتبسم؛ لخفته فى رواية ابن القاسم، [ولا سجود عليه.

---

(١) سقط فى أ و ش.
(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ، وفى ش: لا يبنى ولو لم يطل، بل يبتدئ.
(٣) فى ش: فيه.
(٤) فى أ، ش: أو أنها.

قال ابن رشد: وهو الصواب؛ قياسًا على المرتقب، وعلى العابث بيده، وعلى مسوى الحصباء بنعله، وشبه ذلك مما فى فعله ترك الخشوع ناسيًا كان أو عامدًا، ولا سجود عليه باتفاق][1].

وفى رواية ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام؛ لكونه زيادة فى الصلاة.

وفى الجلاب: قبل السلام؛ لنقصان الخشوع. وهو ضعيف.

الثامن: فى الكتاب: كره للمأموم أن يتعوذ إذا قرأ الإمام آية وعيد، قال: فإن فعل فسرا قال صاحب الطراز: لأنه مأمور بالإنصات، قال: وهذا متفق عليه، وإنما الخلاف فى المنفرد، فعند الشافعى: يتعوذ عند الوعيد، ويسأل الله عند الوعد، وكرهه مالك وأبو حنيفة فى الفرض والنفل، ومراده فى الكتاب: الفريضة.

التاسع: فى الكتاب: لا يقل: «الحمد لله» إن عطس إلا فى نفسه، وتركه أحسن؛ لأنه ليس من أركان الصلاة المعتادة فيها؛ فأشبه الكلام.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: تكره العطسة العالية فى الصلاة، وليخفضها ما قدر، ويجعل يده على وجهه.

وجوز فى الكتاب الدعاء على الظالم؛ لما فى أبى داود: قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ فى قنوته يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين[2].

قال صاحب النوادر: قال ابن شعبان: إن قال: يا فلان، فعل الله بك - فسدت صلاته، بخلاف «فعل الله بفلان»، أو: «اللهم افعل بفلان»، قال: ولم أره لغيره من أصحابنا.

قال صاحب البيان: إذا مر به إنسان، فأخبره بما يسره؛ فقال: الحمد لله عامدا، أو بما يسوءه[3] فاسترجع.

قال ابن القاسم: لا يعجبنى، ولا تبطل الصلاة. قال: وهو كما قال؛ لأنه شغل نفسه [فى غير][4] أمر صلاته من أمور دنياه، بخلاف فعل أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - حين رفع يديه فى الصلاة وحمد الله تعالى، لما أمره - عليه السلام -

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ش.
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٠).
(٣) فى ط: يضره.
(٤) فى ط: بغير.

بالمكث فى موضعه.

وفى الصحيحين: قال ابن مسعود كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إِنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[1]، زاد أبو داود: «فَأَخَذَنِى مَا قَدمَ وَمَا حَدَثَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَتَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ»[2].

الشرط الثامن - ترك الأفعال الكثيرة:

ففى الجواهر: يبطلها كل ما يعد به عند الناظر معرضا عن الصلاة؛ لفساد نظامها، ومنع[3] اتصالها، ولا يبطلها ما ليس كذلك من تحريك الأصابع لحاجة[4] أو حكة، وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسد الفرج، أو بضرورة كقتل ما يحاذره، وإنقاذ نفس إذا كان على القرب، فإن تباعد تغير النظام؛ فيبطلها، وإن كان واجبا.

فروع تسعة:

الأول: قال فى الكتاب: يرد السلام برأسه، أو بيده فى الفرض والنفل، ووافقه الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يرد مطلقا، ولا الإشارة.

وقال أبو هريرة وجابر وجماعة من السلف: يرد مطلقا، بالإشارة. وباللفظ المعتاد فى رد السلام، ويروى عن أبى هريرة: أنه كان يرفع صوته لرد السلام.

لنا: ما فى الترمذى، عن صهيب: مررت بالنبى - عليه السلام - فسلمت عليه وهو يصلى، فرد على إشارة بأصبعه[5].

وللفقهاء على أبى هريرة وأصحابه حديث ابن مسعود فى باب الكلام، وقد تقدم.

الثانى: قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا عطس، فشمته رجل، فلا يرد عليه إشارة

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٧٢) كتاب العمل فى الصلاة: باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة (١١٩٩)، ومسلم (١/ ٣٨٢) كتاب المساجد: باب تحريم الكلام فى الصلاة (٣٤/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه الشافعى (١/ ٩٥) وأبو داود (١/ ٢٤٣) كتاب الصلاة: باب رد السلام (٩٢٤)، والنسائى (٣/ ١٩) كتاب السهو: باب الكلام فى الصلاة.

(٣) فى ش: وعدم.

(٤) فى ط: للتسبيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٣٢)، والترمذى (٣٦٧)، وأبو داود (١٢٥)، والنسائى (٣/ ٥).

فى فرض ولا فى نفل؛ لما فى مسلم عن معاوية بن الحكم: قال: صليت مع النبى ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلى، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوننى، فسكت، فلما سلم [النبى][١] ﷺ - بأبى وأمى - ما ضربنى ولا نهرنى ولا سبنى، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ[٢] فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٣]، فما رأيت معلما - قط - أرفق منه عليه السلام.

وجه الدليل: أنه - عليه السلام - لم يقره على الكلام، ولم يأمره بالإعادة[٤].

والفرق بين رد السلام وجواب التشميت: أن جواب التشميت دعاء، وهو ما لا يتأتى بالإشارة، ورد السلام تحية، وهو يحسن فى العادة بالإشارة بالرأس وغيره.

الثالث: قال ابن القاسم فى الكتاب: مقتضى قول مالك إنه يرد بالإشارة، أن للناس أن يسلموا عليه.

قال صاحب الطراز: [وفى هذا الاستقراء][٥] نظر؛ فقد روى ابن وهب عن مالك ذلك، وكذلك أبو حنيفة، وللشافعية قولان قال: والأول هو المشهور.

وبه قال ابن حنبل.

وحجته: عموم التسليم[٦]، وحديث ابن عمر: أنه كان - عليه السلام - كان يرد بالإشارة، ولم ينكر على من يسلم عليه[٧].

واستحب الشافعى التصفيق للنساء؛ لما فى الصحيحين: قال - عليه السلام -: «يُسَبِّحُ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[٨]، والعمل على خلافه، والمعنى أيضا؛ فإن

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى ط: يصلح.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٤) كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس فى الصلاة (٩٣٠)، ومسلم (١/ ٣٨١) كتاب المساجد: باب تحريم الكلام فى الصلاة (٣٣/ ٥٣٧)، والنسائى (٣/ ١٤) كتاب السهو.
(٤) فى ط: بالإشارة.
(٥) فى ش: وفى هذه الإشارة.
(٦) فى ش: عموم آية التسليم.
(٧) تقدم.
(٨) أخرجه البخارى (٣/ ٧٧) كتاب العمل فى الصلاة: باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم =

التسبيح يناسب الصلاة، بخلاف التصفيق.

فرع مرتب: قال صاحب الطراز: لفظ التسبيح: «سبحان الله».

قال ابن حبيب: فإن قال: سبحانه، فقد أخطأ، ولا يصل إلى الإعادة، وإن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو كبر أو هلل - فلا حرج.

الرابع: قال ابن القاسم فى الكتاب: رأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه، وينفث فى غير الصلاة، ولا أدرى ما يفعله فى الصلاة؛ لما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ؛ فَإِنْ تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»(1)، وفى رواية: «فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»(2).

قال صاحب الطراز: وأما النفث، فليس من أحكام التثاؤب، بل ربما اجتمع الريق فى فم الإنسان فينفثه، ولو بلعه جاز، وينبغى أن ينفثه إذا كان صائما.

وقال مالك فى الواضحة: يسد فاه بيده فى الصلاة؛ حتى ينقطع تثاؤبه، قال: فإن قرأ حال تثاؤبه: فإن كان يفهم ما يقول فمكروه ويجزئه، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ، فإن لم يعد: فإن كان فى الفاتحة لم يجزه، وإلا أجزأه.

الخامس: قال فى الكتاب: إذا انفلتت دابته، وطلبها على القرب بنى، وإلا طلبها وابتدأ.

قال عبد الحق: إن كان الوقت ضيقا، قال ابن القاسم(3): يتمادى فى طلب دابته وهو فى الصلاة؛ كالمسايفة.

وقال صاحب الطراز: هذا متجه، إلا أن يكون [لا يؤمن عنده أمر الدابة؛ فيشتغل عن صلاته](4).

وفى البخارى عن الأزرق بن قيس قال: كنا فى الأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على حرف نهر إذ جاء رجل فصلى، فإذا لجام دابته فى يده، فجعلت الدابة تنازعه

= (١/٣١٨) كتاب الصلاة: باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة (١٠٦/٤٢٢).

(١) أخرجه البخارى (٦٢٢٦)، والترمذى (٢٧٤٦)، (٢٧٤٧)، وأبو داود (٥٠٢٨)، وأحمد (٢/٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢٦).

(٣) فى ش: قال ابن يونس.

(٤) بدل ما بين المعقوفين فى ط: لا يؤيس أمر الدابة فيشتغل بصلاته.

وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة[(١)] الأسلمى - فجعل الرجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إنى سمعت قولكم، وإنى غزوت مع النبى ﷺ ست غزوات - أو سبع عزوات، أو ثمان غزوات - وشهدت مسيره، وإنى إن كنت أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها[(٢)].

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين.

وفى أبى داود عن عائشة - رضى الله عنها -: أنه كان - عليه السلام - يصلى والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى حتى فتح لى، ثم رجع[(٣)]، وذكر فى الحديث: أن الباب فى قبلة البيت.

السادس: قال صاحب الطراز: لو خاف على صبى بقرب النار.

قال مالك: ينجيه، فإن انحرف عن القبلة ابتدأ، وإن لم ينحرف بنى، قال: وإن خاف فوات الوقت إن قطع لم يقطع.

السابع: قال: من قرب منه صبى فى الصلاة فلينحه عنه إن كان فى مكتوبة، ولا بأس به فى النافلة؛ لما فى الموطأ عن عبادة بن الصامت قال: رأيته - عليه الصلاة والسلام - يصلى، وأمامة بنت بنت رسول الله ﷺ على عنقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[(٤)]. زاد مسلم: يؤم الناس. وتأوله مالك فى النوافل، وروى عنه حمله على الضرورة، ولم يفرق بين فرض ونفل، خلاف ما فى الكتاب، وقد زاد أبو داود: بينا نحن عنده - عليه السلام - فى الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، فقام فى مصلاه، وقمنا خلفه، وهى فى مكانها، فكبر، حتى إذا أراد أن يركع أخذها، ثم وضعها، ثم ركع، وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها وردها فى مكانها، فما زال يصنع بها كذلك فى كل ركعة، حتى فرغ من صلاته.

---

(١) فى ط: أبو هريرة.

(٢) أخرجه البخارى (١٢١١)، (٦١٢٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ - ٤٢٣)، وابن خزيمة (٨٦٦).

(٣) أخرجه الترمذى (٢/ ٤٩٧) أبواب الصلاة (٦٠١)، وأبو داود (١/ ٢٤٢) كتاب الصلاة: باب العمل فى الصلاة (٩٢٢)، والنسائى (٣/ ١١) كتاب السهو: باب المشى أمام القبلة خطا يسيرة، وقال فيه: «يصلى تطوعًا»، وأحمد فى المسند (٦/ ٣١).

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٧٠) (٨١)، والبخارى (٥١٦)، وطرفه فى (٥٩٩٦)، ومسلم (٤١/ ٥٤٣) عن أبى قتادة السلمى.

وقال ابن القاسم فى العتبية، فى حمل المرأة ولدها فى الفرض تركع به، وتسجد: لا ينبغى، فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعد.

والذى قاله إنما يتصور إذا كان مشدودا على ظهرها لا يسقط إذا ركعت، أو سجدت، وإلا فتضعه فى الركوع والسجود، وتأخذه [عند القيام](١) عند ابن القاسم، ويكون ذلك العمل من حيز القليل الذى لا يبطل(٢) الصلاة.

الثامن: قال فى الكتاب: إذا ابتلع طعاما بين أسنانه لم يقطع ذلك صلاته، وكذلك إذا التفت فى الصلاة.

قال صاحب الطراز: نقله البراذعى: «لا يلتفت»، ولم يقل مالك ذلك؛ وإنما قال: إذا التفت.

والالتفات على ضربين:

لحاجة، وهو مباح؛ لحديث أبى بكر - رضى الله عنه -: حيث التفت فى الصلاة فرأى رسول الله ﷺ فتأخر(٣).

وفى أبى داود: ثوب بصلاة الصبح، فجعل - عليه السلام - يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارسا إليه من الليل يحرس(٤).

ولغير حاجة مكروه، لما فى البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سألنا النبى ﷺ عن الالتفات فى الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»(٥).

وقال مالك فى المختصر: لا بأس أن يتصفح بجسده(٦).

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى ط: يعطل.
(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (١/١٦٣ - ١٦٤) كتاب قصر الصلاة فى السفر: باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة، والبخارى (٢/١٩٦) كتاب الأذان: باب من دخل ليؤم الناس (٦٨٤)، وأطرافه فى (١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠)، ومسلم (١/٣١٦ - ٣١٧) كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلى بهم (١٠٢/٤٢١).
(٤) أخرجه أبو داود (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية.
(٥) أخرجه البخارى (٢/٢٣٤) كتاب الأذان: باب الالتفات فى الصلاة (٧٥١)، وطرفه فى (٣٢٩١).
(٦) فى ش: بخده.

وقال ابن القاسم فى الكتاب: إن التفت بجميع جسده لم أسأل مالكا عنه، وذلك كله سواء، يعنى: لأن رجليه مع نصفه الأسفل[(١)] يكون مستقبلا؛ فهو مستقبل عنده[(٢)]، وهو قول الشافعى

قال صاحب الطراز: إذا حول رجليه عن جهة الكعبة بطل التوجه[(٣)].

التاسع: أعاب[(٤)] فى الكتاب تفريق القدمين، أو يكون فى فيه درهم، أو فى كمه خبز، أو شىء يحشو كمه، أو يفرقع أصابعه، [وغيره؛ لأنه من فعل الفتيان، وكرهه ابن القاسم فى المسجد؛ لأنه من العبث الذى تنزه عنه المساجد][(٥)] ولم يكره أن يروح[(٦)] رجليه، ولا أن يمسح التراب من جبهته أو كفيه.

وأجاز مالك الصلاة فى الغزو والجهاد، والثغور، ومواضع الرباط بالسيف، وبالقوس، وقال: ليس كالسيف.

وكرهه ابن القاسم، واستحب أن يجعل على عاتقه عمامته.

وأجاز ابن حبيب الصلاة بهما جميعًا، ولم ير بأسًا بترك العمامة، ورأى أن السيف والقوس عدل الرداء، وأما فى الحضر فيكره ذلك.

قال ابن حبيب: إلا أن يأمر به السلطان لأمر ينوب؛ فلا بأس، وليطرح على السيف ما يستره][(٧)].

قال صاحب الطراز: تفريق القدمين قلة وقار، والتصاقهما زيادة تنطع؛ فيكره، وقد قال مالك فى المختصر: ذلك واسع. وكره ما فى الفم؛ لأنه يمنع القراءة، وهو يختلف باختلاف الناس: فمنهم من يمنعه الدرهم مخارج الحروف، ومنهم من لا يمنعه ذلك، فمن خشى ذلك تجنبه، وحشو الكم يمنع هيئة السجود من مرفقيه.

وكره مالك فى المجموعة أن يكون فى كمه صحيفة فيها شعر، فإن كان ثمينًا يخشى عليه حمله ولو كان حيوانا نجس الروث كالغراب لم يضره؛ لأنه طاهر وباطن

---

(١) فى ط: الأول.
(٢) فى ط: عادة.
(٣) فى ط: توجهه.
(٤) فى ش: كره.
(٥) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.
(٦) فى ط: يحرك.
(٧) ما بين المعقوفين سقط فى أ و ش.

الحيوان لا عبرة به، وكذلك الحيوان المذكى إذا غسل ظاهره من الدم، ولا يضر ما فى باطنه من الدم، خلافا للشافعية فى اعتبارهم إياه بدن الخمر وقارورة ملئت نجاسة، والفرق: طهارته، بخلافهما.

وأما فرقعة الأصابع: فلما ورد أن مولى ابن عباس قال: صليت خلف ابن عباس، ففرقعت أصابعى؛ فلما صلى قال لى: لا أم لك، تفرقع أصابعك، وأنت فى الصلاة؟!

وقد ورد النهى عن التشبيك، وهو أخف منه، وكرهه مالك فى الصلاة دون المسجد.

وفى أبى داود: سئل نافع عن الرجل يصلى مشبكا يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم[1]. وفيه عنه - عليه السلام -: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ - فَلَا يُشَبِّكْ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[2]، وقال به الشافعى.

وكذلك ينهى عن جعل اليد فى الخاصرة؛ لنهيه - عليه السلام - فى مسلم: أن يصلى الرجل مختصرا[3].

وأما مسح التراب: إن كان من باب الترفه فمسحه مكروه، وله أن يوطن[4] موضع سجوده، وروى عنه الكراهة.

ولم يكره تحويل الخاتم فى الأصابع؛ لضبط عدد الركعات، وكرهه أبو حنيفة والشافعى؛ لأنه عمل فى الصلاة ليس منها، ولاحظ مالك عونه على الصلاة.

وكره الترويح من الحر فى المكتوبة، وخففه فى النافلة، وكره المراويح فى المسجد.

وكره قتل العقرب والحية، والطير يرميه، وروى عنه [عدم كراهة][5] قتل

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٢).
(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٨٨) كتاب العمل فى الصلاة: باب الخصر فى الصلاة (١٢٢٠)، ومسلم (١/ ٣٨٧) كتاب المساجد: باب كراهة الاختصار فى الصلاة (٤٦/ ٥٤٥)، والترمذى (١/ ٢٢٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء فى النهى عن الاختصار (٣٨٣).
(٤) فى ش: يوطئ.
(٥) فى ش: جواز.

العقرب، وفى أبى داود: أمرنا - عليه السلام - بقتل الأسودين فى الصلاة: الحية، والعقرب[١].

الشرط التاسع - قال فى التلقين: ترتيب الأداء:

فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة، والركوع قبل السجود، والسجود قبل السلام، [قال][٢]: وترتيب الصلاة لا أعلم فيه خلافا، بخلاف ترتيب الطهارة.

الشرط العاشر - الموالاة:

فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها، يلى بعضها بعضا، من غير تفريق، واستثنى من ذلك - لأجل الضرورة - الرعاف، وصلاة الخوف فى حق الإمام؛ فإنه ينتظر الطائفة، والمسبوق ينتظر الإمام فيما [لايعتد][٣] به من صلاته حتى يسلم، ثم يقوم يصلى لنفسه، والساهى عن بعض صلاته، يبنى ما لم يطل.

وقال ربيعة: يبنى - وإن طال - ما لم يحدث. فجعل الموالاة واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان، كالوضوء.

ومن اللاحق بالشروط وليس منها:

السترة: فإنها يجب تقديمها قبل الصلاة فى بعض الصور، ولا يلزم من عدمها بطلان الصلاة، وهى من محاسن الصلاة، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال؛ حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه؛ ولهذا السر شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت، وترك الأفعال العادية، ومنع من الجرى إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء، ومن إقامتها مع الحر[٤] المبرح، أو غيره من المشوشات، إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت؛ تحصيلا لأدب القلب مع الرب، أعاننا الله على ذلك فى سائر الأحوال بمنه وكرمه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٢) كتاب الصلاة: باب العمل فى الصلاة (٩٢١)، والنسائى (٣/ ١٠) كتاب السهو: باب قتل الحية والعقرب، والترمذى (٢/ ٢٣٣) أبواب الصلاة: باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة (٣٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب (١٢٤٥)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨) والدارمى (١/ ٣٥٤).

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ش: يعتد.

(٤) فى ط: الجوع.

ثم المار يأثم إن كانت له مندوحة؛ لما فى الموطأ: أنه - عليه السلام - قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١).

قال أبو النضر: لا أدرى: أقال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة؟

ويشاركه المصلى فى الإثم إن تعرض للمرور؛ لقوله - عليه السلام - فى الموطأ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٢).

قال صاحب الطراز: إلا أن يضطر [إلى ذلك](٣)؛ فقد كانت عائشة - رضى الله عنها - تبسط رجليها بين يديه - عليه السلام - وهو يصلى(٤).

وإن لم يكن للمرء(٥) مندوحة عن المرور أثم المصلى وحده، [ونحوه إن تعرض للمرور بعذر إذا لم يقصر، والحالات أربع: فاثنان لا يأثمان، يأثم المار وحده، يأثم المصلى وحده](٦).

واختلف فى قوله - عليه السلام -: «فليقاتله»:

فقيل: يعنى إذا فرغ من الصلاة يغلظ عليه القول.

وقيل: يدعو عليه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] أى: لعنهم الله.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥٨٤) كتاب الصلاة: باب إثم المارّ بين يدى المصلى (٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدى المصلى (٢٦١/ ٥٠٧)، ومالك فى الموطأ (١/ ١٥٤ - ١٥٥) كتاب قصر الصلاة فى السفر: باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى (٣٤).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٥٨١ - ٥٨٢) كتاب الصلاة: باب يرد المصلى من مر بين يديه (٥٠٩)، ومسلم (١/ ٣٦٣) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدى المصلى (٢٥٩/ ٥٠٥)، ومالك فى الموطأ (١/ ١٥٤) فى قصر الصلاة فى السفر: باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى (٣٣).

(٣) فى أو: ش: لذلك.

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٥٨٦) فى الصلاة: باب الصلاة على الفراش (٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤)، ومسلم (١/ ٣٦٧) فى الصلاة: باب الاعتراض بين يدى المصلى (٢٧٢/ ٥١٢)، ومالك فى الموطأ (١/ ١١٧) فى صلاة الليل: باب ما جاء فى صلاة الليل (٢).

(٥) فى ط: للمار.

(٦) ما بين المعقوفين سقط فى ش.

وقيل: يدفعه دفعا شديدا أشد من الدرأ، ولا ينتهى إلى ما يفسد الصلاة، وهو المشهور.

وقال أشهب فى المجموعة: إن قرب منه يدرؤه ولا ينازعه، فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته.

وروى ابن القاسم فى المجموعة: إذا تجاوزه لا يرده من حيث جاء؛ لأنه [مرور ثان](١). قال صاحب الطراز: يدرؤه حالة القيام.

وقال ابن القاسم: لا يدرؤه فى السجود؛ لمنافاة السجود لذلك.

وإن مر به ما لا تؤثر فيه الإشارة - كالهر مثلا - دفعه برجله، [أو يلصق بالسترة](٢)؛ لما فى أبى داود: أنه - عليه السلام - لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار(٣).

قال أبو الطاهر: لو دفعه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب، قال: وأجرى عبد الحق هذا على الخلاف فيمن عض إنسانا فأخرج المعضوض يده فكسر سن العاض، والخلاف جار فى كل من أُذِنَ له إذْنٌ خاص فأدى إلى التلف: هل يسقط الإذن عنه أثر الجناية أم لا؟

فائدة: قال سيبويه: الشيطان فى اللغة: كل متمرد عاتٍ من الجن، أو الإنس، أو الدواب، وليس هذا الاسم خاصا بالجن. ولما كان المار فعل ما لا يليق، وخرق حرمة الصلاة وأبهتها - كان ذلك نوعا من التمرد؛ فسماه - عليه السلام -: شيطانا، ولا حاجة إلى [قول من يتكلف](٤) المجاز فى الحديث.

قال صاحب القبس: فإن صلى إلى غير سترة، فقد غلط بعض الناس فقال: لا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم.

وقيل: رمية الحجر.

وقيل: رمية الرمح.

وقيل: بمقدار المطاعنة.

---

(١) فى ط: مروران.
(٢) فى ط: يلصقه إلى السترة.
(٣) أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود (٧٠٨).
(٤) فى ش: القول بتكلف.

وقيل بمقدار المضاربة بالسيف، مغترين بقوله - عليه السلام -: فليقاتله؛ فحملوه على أنواع القتال، وليس يستحق المصلى - سواء وضع سترة، أو لم يضعها- سوى مقدار ما يحتاجه لقيامه، وركوعه، وسجوده.

فروع سبعة:

الأول: قال فى الكتاب: الخط باطل، وهو قول جمهور العلماء، وجوزه ابن حنبل، إذا لم يجد غيره، وأشهب فى العتبية، وللشافعى قولان؛ لما فى أبى داود: قال - عليه السلام -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»(١)، وهو مطعون عليه جدا، والنظر يرده؛ لأنه لا يسمى سترة، ولا يراه المار فيتحرز بسببه.

قال صاحب النوادر: والحفرة، والنهر، وكل ما لا ينصب قائما كالخط، ليس بسترة. واختلف فى صورة الخط: فقيل: من القبلة إلى دبرها.

وقيل بالعرض(٢)، وهو قول أحمد.

وقيل: [هو شيء](٣) كهيئة المحاريب.

الثانى: قال فى الكتاب: لا بأس أن يصلى المسافر إلى غير سترة، وأما فى الحضر فلا.

قال ابن القاسم: إلا أن يأمن المرور.

وروى(٤) أشهب فى العتبية: لا استتار مع الأمن.

حجة الأول: ما فى الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَا يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ»(٥)، وهو يدل على أن السترة لأجل المرور؛ فحيث لا مرور فلا تشرع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٣) فى كتاب الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣) فى إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلى (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وفى سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث: قال ابن حجر فى التقريب (٢/ ٤٥٥): مجهول. وحريث قال فيه - أيضا - ابن حجر فى التقريب (١/ ١٥٩): مجهول.

(٢) فى ط: بالضد.

(٣) فى ط: قوس.

(٤) فى ش: وقال.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة: باب سترة المصلى (٢٤١، ٢٤٢/ ٤٩٩)، وأحمد =

حجة الثاني: ما في أبي داود: أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»(١).

والشيطان في كل موضع، والحديث مضطرب الإسناد. واختلف في هذا الشيطان:

فقيل: هو الموسوس فيمنعه القرب من السترة؛ كما يمنعه غلق الباب من الدخول، والغطاء(٢) من الأواني، والبسملة من الطعام.

وقيل: هو المار. ويعضد(٣) الأول: ما في البخاري أنه - عليه السلام - صلى بمنى إلى غير جدار(٤).

فرع: روى ابن القاسم في المجموعة: إذا صلى على مكان عال: فإن غابت عنه رءوس المارين لم يحتج إلى سترة، وإلا عمل سترة [في السطوح](٥).

الثالث: قال في الكتاب: يجوز للمسبوق أن يتقدم، ويتأخر، ويتيامن، ويتياسر، لسارية يستتر بها؛ لأن ذلك أخف من مدافعته للناس.

قال صاحب الطراز: ذلك إذا كانت قريبة.

الرابع: قال في الكتاب: السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح، والحربة نحو عظم(٦) الذراع، وجلة الرمح أحب إلي، واستحب طول الرمح أو الحربة؛ لما في البخاري: كان - عليه الصلاة والسلام - إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة توضع بين يديه، فيصلي إليها والناس خلفه، وكان يفعل ذلك في السفر(٧) [وفي الفيافي.

= في المسند (١/ ١٦١، ١٦٢)، وعبد بن حميد (١٠٠)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، ولم أجده في صحيح البخاري.

(١) أخرجه عن سهل بن أبي حثمة أحمد (٤/ ٢)، وأبو داود (٦٩٥)، والحميدي (٤٠١)، والنسائي (٢/ ٦٢).

(٢) في ط: والعوذ.

(٣) في ش: ويعين.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٥) عن ابن عمر، وعن حارثة بن وهب الخزاعي (١٦٥٦)، وعن ابن مسعود (١٦٥٧).

(٥) سقط في ش.

(٦) في ش: خطم.

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٦٨٢) في كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٤)، وطرفه في (٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣)، ومسلم (١/ ٣٥٩)، كتاب الصلاة: باب سترة المصلي (٢٤٥/ ٥٠١) و (٢٤٦/ ٥٠١) و (٢٤٧/ ٥٠١) و (٢٤٨/ ٥٠١).

قال ابن حبيب: لا بأس بها دون مؤخرة الرحل فى الطول ودون جلة الرمح فى الغلظ، وقد كانت العنزة التى كانت تركز له - عليه السلام - دون الرمح فى الغلظ، وإنما يكره من ذلك ما كان رقيقًا جدًا][1].

وفى التنبيهات: مؤخرة الرحل بفتح الخاء وبالواو، ويقال آخرة الرحل، وهو العود الذى خلف الراكب.

وجلة الرمح - بكسر الجيم وتشديد اللام - أى: غلظه.

والعنزة: الرمح القصير:

قال صاحب الطراز: إذا سقطت الحربة.

قال مالك: يقيمها إن كان ذلك خفيفا، كان جالسا أو قائما، فينحط لها كما ينحط للحجر ليقتل العقرب.

وكره السوط فى الكتاب؛ لأنه إن كان مطروحا فليس بسترة كالخط، أو قائما فلا يؤبه له، بخلاف القلنسوة العالية والوسادة، قاله مالك، وكذلك الحيوان الطاهر الروث، وجوزه فى العتبية، بخلاف الخيل، والبغال، والحمير، وجوز - أيضا - الاستتار بظهر الرجل، وتردد قوله فى جنبه، ومنع وجهه، وجوز السترة بالصبى إذا استقر، بخلاف المرأة ولو كانت أمه أو اخته.

وفى الجلاب: لا يستتر بامرأة إلا أن تكون من محارمه.

قال أبو الطاهر: لا يستتر بمرحاض ونحوه، ولا بنائم، ولا بمجنون، ولا مأبون فى دبره، حكاه المازرى عن ابن القاسم، وزاد: الكافر، قال: واختلف[2] إذا كان وراء السترة رجل يتحدث، ومنع فى الكتاب من الصلاة للحجر المنفرد، بخلاف الحجارة المجتمعة؛ لشبهه بالصنم، والمنع فى النائم؛ لا حتمال انكشاف عورته.

وفى الجلاب: المنع من حلق المتكلمين فى الفقة وغيره؛ لما فيه من شغل البال، بخلاف الطائفين بالبيت؛ لما فى أبى داود أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى مما يلى باب بنى سهم، والناس يمرون بين يديه[3]، ولأن الطواف بالبيت صلاة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ش.
(٢) فى ط: ويختلف.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٦) عن كثير بن كثير بن أبى وداعة عن بعض أهله عن جده.

قال صاحب القبس: ولا تجعل السترة قبالة وجهه؛ لحديث المقداد: ما رأيته ﷺ صلى إلى شيء يصمد إليه؛ إنما كان يجعله على [يمينه أو على](١) يساره، قال: ولا يتقدم من سترته كثيرا، حتى إذا أراد أن يسجد تأخر، وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعليم يفعله، وهو جهالة؛ لأنه عمل فى الصلاة.

وقال أبو الطاهر: اختلفت الأحاديث فى الذى كان بينه - عليه السلام - وبين سترته.

فروى بلال ثلاثة أذرع.

وروى سهل بن سعد: ممر الشاة.

واختلف فى الجمع: فحمل أكثر الأشياخ الأول على حالة القيام.

والثانى: على مقدار ما يبقى(٢) فى حالة السجود.

وروى أبو الطيب(٣): أنه يحمل على أنه - عليه السلام -: كان إذا وقف قرب من سترته بمقدار ممر الشاة(٤)، فإذا أراد الركوع بَعُدَ منها بالمقدار الأول، وكان أبو الطيب يفعل هذا، ويرى أنه من العمل اليسير لإصلاح الصلاة؛ لأن الدنو من السترة أجمع للقلب.

قال صاحب الطراز: لا حد للقرب من السترة، لكنه مأمور به.

وحده الشافعى وابن حنبل بثلاثة أذرع؛ لأنه - عليه السلام - لما صلى فى الكعبة، [كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. قال: وليس فيه دليل لأن الصلاة فى الكعبة لا](٥) تحتاج إلى سترة، قال: وكان مالك يوما يصلى بعيدا من سترته، فمر به رجل لا يعرفه، فقال له: أيها المصلى، ادن من سترتك، فجعل مالك يتقدم ويقول: «وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما».

الخامس: قال فى الكتاب: لا أكره المرور بين الصفوف عرضا والإمام يصلى؛ لأنه سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبى وقاص يمشى بين الصفوف عرضا حتى

---

(١) سقط فى ش.
(٢) فى ط: يتقى.
(٣) زاد فى ط: ابن خلدون.
(٤) فى ط: الثانى.
(٥) سقط فى ش.

يصل إلى الصلاة، وكذلك كل من عرض له عارض يمشى عرضا؛ لما فى الموطأ: قال ابن عباس: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى للناس بمنى، فمررت بين يدى بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت فى الصف، ولم ينكر ذلك علىّ أحد[1]. ويؤكده وجهان:

أحدهما: أن المأموم لا يوجب سهوه سجودا؛ فكذلك خلل المأموم[2] إذا اختص به لا يوجب خللا فى الصلاة.

وثانيها: أن الجماعة لا يحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعا؛ فكانت سترة الإمام سترة لهم، فإن لم يمر أحد بين الإمام وسترته، كانت سترتهم سالمة عن الخلل؛ فلا يضرهم ذلك، مع أن أبا الطاهر قد حكى الخلاف فى سترة الجماعة: هل هى سترة الإمام، فإذا وقع فيها خلل وقع فى سترتهم، أو هى للإمام خاصة؛ فلا يضرهم الخلل فى سترته؟ ولفظ الكتاب - كما سمعته -: «والإمام سترة لهم».

السادس: قال فى الكتاب: لا يقطع الصلاة شىء يمر بين يدى المصلى. وهو قول (ش) و (ح) وجمهور الفقهاء.

وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفى نفسى من المرأة والحمار شىء، محتجا بما فى مسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ[3] الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ[4] الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قال أبو ذر: سألت النبى - عليه السلام - فقال: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[5]، زاد أبو داود: «وَالخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالمَجُوسِيُّ»[6].

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥٧١) كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣)، ومسلم (١/ ٣١١) كتاب الصلاة: باب سترة المصلى (٢٥٤/ ٥٠٤)، ومالك (١/ ١٥٥ - ١٥٦) فى قصر الصلاة فى السفر: باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى (٣٨).

(٢) فى ش: المرور.

(٣) فى ط: مؤخرة.

(٤) فى ط: مؤخرة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥/ ٥١٠)، وأبو داود (١/ ١٨٧) فى الصلاة: باب ما يقطع الصلاة (٧٠٢)، والترمذى (٢/ ١٦١ - ١٦٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٣٣٨)، والنسائى (٢/ ٦٣ - ٦٤) كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع.

(٦) أخرجه أبو داود (٧٠٤) عن ابن عباس.

لنا: ما فى الصحيحين: أن عائشة - رضى الله عنها - قالت: شبهتمونا بالكلاب والحمير؟! لقد رأيته - عليه السلام - يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة وأكره أن أجلس فأوذيه - عليه السلام - فأنسل من عند رجليه[(١)]. وفى الموطأ: قال على بن أبى طالب وابن عمر - رضى الله عنهما -: لا يقطع الصلاة شىء[(٢)]، فيترجح ما ذكرناه بعمل الصحابة، وبالقياس على الهوام والطيور، أو يجمع؛ فيحمل القطع على قطع الإقبال على الصلاة، بسبب الفكرة فى المار[(٣)]، لا على الإبطال.

السابع: قال فى الكتاب: لا يتناول أحد شيئا بين يدى المصلى؛ لأنه بمنزلة المرور؛ لاشتراكهما فى قلة احترام الصلاة، أو فى اشتغال المصلى عنها وكره فى المجموعة: أن يتكلم رجل عن يمينه مع رجل عن يساره؛ لما فيه من قلة الاحترام، قال فى الكتاب: فإن كان المصلى هو المناول لغيره منع أيضا؛ لأن العين المتناولة تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة[(٤)].

* * *

(١) أخرجه البخارى (١/ ٧٠٠) فى الصلاة: باب من قال: لا يقطع الصلاة شىء (٥١٤)، ومسلم (١/ ٣٦٦) كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يدى المصلى (٢٧٠/ ٥١٢).
(٢) أخرجه مالك (١/ ١٥٦) (٤٠).
(٣) فى ش: المكان.
(٤) ثبت فى ش: تم بحمد الله تعالى الجزء الأول بتجزئتنا، ويليه الجزء الثانى - إن شاء الله تعالى - وأوله: الباب الرابع فى أركان الصلاة، أعان الله على إتمامه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهـرس محتويـات

الجـزء الأول

مـــن

الــذخـيــرة

فهرس المحتويات

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

* * *